

مَوْسُوِّفَةُ الْمُهَاجَرِ



الْمُهَاجَرُ

مَوْسُوِّفَةُ الْمُهَاجَرِ
لِيَحْيَى إِبْرَاهِيمَ الْمَقْتَدِيرِ
(١٣٦٥)



شَلَّسْتَنَا
مُؤْلِفُ الْكِتَابِ
الشَّيْخُ الْمُفْعِدُ



أَوَّلُ الْمُقْبِلِينَ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن التعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العکری، البغدادی

(٤١٢-٢٢٦)

كتاب المفید

طبعة - نشر - توزيع

مفید، محمد بن محمد، ٣٣٦ - ٤١٣ ق.
اوائل المقالات / تأليف محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكيري البغدادي
- قم : دار المفید، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩ .

٤٢٤ ص. (سلسله مؤلفات الشیخ المفید : ٤)
ISBN 978 - 964 - 497 - 321 ... ریال : ٥


فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیضا
کتابنامه به صورت زیرنویس .

١. اسلام - مجموعه ها . ٢. کلام شیعه امامیه - الف . عنوان .

٢٩٧ / ٠٨٤

BP ٤/٦ / ٧ م

ش . ٤



www.my-books.ir



اوائل المقالات

المؤلف: الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدی

الطبعة: الأولى - ١٤٣١ هـ . ق

المطبعة: ظھور

الألوان الحساسة: تیزهوش

عدد النسخ: ١٠٠٠

الشابک: ٥ - ٣٢١ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْيَوْمَ الْخَيْرُ مِنْ زَيْدٍ
لِّلَّهِ الْكَلْمَانُ
صَدَقَتِ الْمُحَاجَةُ
صَدَقَتِ الْمُحَاجَةُ
صَدَقَتِ الْمُحَاجَةُ

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين واصحـابـه
المـتـجـبـين .

كان لانعقاد المؤتمر الالفي للشيخ المفید في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القی فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد، أو في مجالسه العلمية التي كانت تتعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور.

وقد كان من أهم ما تنبه إليه المفكرون والباحثون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متابعة يسهل على المتبع الوصول إليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة متراقبة في حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم، والاستاذ والتلميذ، وتصبم مورداً لكل ظامي إلى العلم، صاد إلى الثقافة.

وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شدة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا، وهو ما يراه القارئ بين يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب.

وإننا لنرجو أن تكون بذلك قد أرضينا الله أولاً، ثم أرضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على أن نبذل لهم كل جديد.

سائلين من الله التوفيق والسديد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
دار المقد

يحتوي هذا المجلد على:

- ١- أوائل المقالات، للشيخ المفید -رهـ- (١٤٠ صفحه) تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئي.
- ٢- تعليقات على أوائل المقالات (١٣٠ صفحه) للشيخ فضل الله الزنجاني و الوعظ الچرندابي.
- ٣- أيضاً تعليقات على أوائل المقالات (١٤٠ صفحه) للشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئي.

أَوْ أَئْلَمْ مِنْ الْكِتَابِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبی عبد الله العکبری، البغدادی

(٤١٣ - ٢٣٦ هـ)

تحقيق
الشیخ ابراهیم الانصاری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

التعريف بالكتاب: أوائل المقالات في المذاهب والمختارات

اسمه ينبغي عن مسمأه، و قلماً يوجد إسم كتاب أو غير كتاب يكون مطابقاً لمسمأه مثل هذا الكتاب، فانَّ الكتاب على صغر حجمه كبير معناه عظيم قدره كثير علمه، واف بما وعده مؤلفه الجليل من ذكر المسائل الكلامية، مع نقل آراء علماء المذاهب فيها، و الاشارة إلى أدلة المختار من الكتاب والسنة والإجماع والعقل غالباً، و المناقشة مع المخالفين أحياناً، مضافاً إلى مزايا كثيرة وإضافات لا توجد في الكتب الكلامية، من جملتها طرح مسائل لم يبحث عنها في الكتب الكلامية قبله ولا بعده.

قسم الشيخ المفید(ره) مواضيع بحثه في هذا الكتاب إلى خمسة أبحاث:

- ١- البحث عن الفرق بين المفهوم العرفي لكلمة الشيعة والمعزلة وعلة تسمية كل واحد منها باسمه وهذا هو موضوع القول الأول من الكتاب.
- ٢- البحث عن الفرق بين الإمامية وغيرهم من فرق الشيعة مثل الزيدية ونحوهم، وهذا قد تعرض له الشيخ في القول الثاني من الكتاب.
- ٣- البحث عن الفوارق بين الشيعة والمعزلة في تفاصيل المسائل الإعتقادية وهذا

قد بحث عنه من القول ٣ إلى القول ١٨.

٤- البحث عن المسائل الأصولية الاعتقادية على نحو الاختصار مع الإشارة إلى الآراء والأدلة - و يسمى بالجليل من الكلام - وهذا يبدء من القول ١٨ ويستمر إلى آخر الكتاب باستثناء اللطيف من الكلام.

٥- البحث عن المسائل العقلية العامة التي ليست من الأمور الاعتقادية، ولكنها أمّا تبني عليها المسائل الاعتقادية واقعاً أو على عقيدة الشيخ قده - و يسمى باللطيف من الكلام -، وهذا يبدء من القول ٨٢ إلى ١٠٥ ثم من رقم ١٤١ إلى ١٥١ ثم بزيادة ثلث مسائل منفصلات عنها يصير المجموع ثمانية وثلاثون مسألة.

وتفصيله أنَّ البحث الأول ينحصر في قول واحد و هو القول الأول من الكتاب . والبحث الثاني أيضاً يخصه في القول الثاني وإن أشار إلى موافقاته و مخالفاته مع الزيدية و ذكر آرائهم في ضمن مسائل الكتاب.

واما البحث الثالث أعني ذكر الفوارق بين الشيعة والمعتزلة فهو وإن كان البحث عنها مستقلاً ينحصر في خمسة عشر قولًا من القول الثالث إلى السابع عشر ، ولكن بقية مسائل الكتاب أيضاً يمكن عده استمراً لـهذا البحث لإلزامه قده بذكر آراء المعتزلة في كل بحث مهما امكن.

واما البحث الرابع فمع قطع النظر عن أنَّ مسائل القسم الثالث أيضاً داخلة فيه ، اذا نظرنا إليه مستقلاً يبدء من القول ١٨ إلى آخر الكتاب الأثمانية وثلاثون مسألة هي من لطيف الكلام و بعد استثنائها يكون هذا القسم مائة واثنين مسألة.

واما البحث الخامس أعني اللطيف من الكلام فهو كما مرّ يبدء من رقم ٨٢ إلى ١٠٥ و هي أربع وعشرون مسألة ثم ينتقل إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤١ و منه إلى رقم ١٥١ أحد عشر مسألة من اللطيف يصير مع ما ذكر خمساً وثلاثون مسألة وإذا فضَّلْنا عليه رقم ٧٢ و رقم ١٣٩ و رقم ١٥٥ لكونها من لطيف الكلام يصير المجموع ثمانية وثلاثون

مسألة.

وإذا ضم إلى بقية مسائل الكتاب وهي مائة وثلاث مسائل في أصول العقائد وسبعة عشر مسألة ذكرت قبلها يصير الكل مائة وسبعين وخمسون مسألة، ثمانية وثلاثون مسألة في لطيف الكلام، ومائة وتسعة عشر مسألة غيره.

تنبيه: عنون القول ٧٢ بكلمة باب في كثير من النسخ إلا نسخة ج و على فرض وجود هذه الكلمة سببه كون مسألته وثلاث مسائل بعدها من لطيف الكلام او شبيها به وقد عنون بعنوان فصل في وسط بحث التقيي فقط للفصل بين نوعي البحث.

ثم إن هناك نكتتان مهمتان:

الأولى: أنه ليس عدد المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب واقعاً مطابقاً للعدد عناوين الأبواب أعني ما يقوله الشيخ قوله في كذا).

وذلك لأن هناك عناوين تكرر البحث عنها يجب عدّها واحداً وإن وقع البحث عنها تحت عناوين مستقلين مثل الشفاعة والعصمة ونحوهما أيضاً قد يذكر عناوين متعددة في عنوان الباب مثل قوله قوله: (القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن) فجعل الثلاثة قوله واحداً أو ذكر عنواناً واحداً في عنوان الباب ثم استطرد البحث عن بقية المسائل في داخل الباب كما في القول الثالث فإنه يشتمل على ثمانية مسائل.

وكيف كان هناك عشرة مسائل وقع البحث عنها مكرراً وهي ١- العصمة ٢- الشفاعة ٣- الوعيد ٤- التربية ٥- الأسماء والأحكام ٦- الإحساس ٧- تحرير القرآن ٨- الرجعة ٩- الصفات ١٠- البداء، ولكن ليس لبعضها عنوان مستقل في البحث كمسألة التحرير والبداء فإنهم مالم يبحث عنهم مستقلان مرتين، بل مرة واحدة، وأما ثمانية الباقيه فلكل منها بابان مستقلان مكرراً يجب اسقاطها عن عدد مسائل الكتاب فيرجع عددها الواقعى إلى ١٤٩ بعد إسقاط ثمانية من ١٥٧.

أيضاً إن هناك مسائل وقع البحث عنها في ضمن عناوين سائر الأبواب و

لم يبحث عنها مستقلاً و هي كثيرة نذكر منها غير ما ذكر من المكررات وهي هذه:

١- إشتراط الإمامة بالنَّصْ أو المعجز بحث عنه في القول ٣

٢- الإمامة فيبني هاشم بحث عنه في القول ٣

٣- النَّصوص على أعيان الأئمة بحث عنه في القول ٣

٤- إشتراط العصمة والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣

٥- إشتراط النَّصْ والكمال في الإمام بحث عنه في القول ٣

٦- إشتراط كونه من ولد الحسن والحسين بحث عنه في القول ٣

٧- النَّصْ على عليٍّ (ع) بحث عنه في القول ٣

٨- النَّصْ على الحسين بحث عنه في القول ٣

٩- النَّصْ على عليٍّ بن الحسين بحث عنه في القول ٣

١٠- جواز بعثة رسول تابع لمن قبله بحث عنه في القول ٨

١١- إيمان أبي طالب بحث عنه في القول ٨

١٢- البداء بحث عنه في القول ١٠

١٣- تأليف القرآن بحث عنه في القول ١٠

١٤- كلام الله محدث بحث عنه في القول ١٩

١٥- إرادته تعالى بحث عنه في القول ١٩

١٦- أسماء الله توقيفية بحث عنه في القول ١٩

١٧- قدرته تعالى على المحال العادي بحث عنه في القول ٢٤

١٨- اللطف تفضل لا يستحقاق بحث عنه في القول ٢٨

١٩- خلق مالا فائدة في خلقه بحث عنه في القول ٢٨

٢٠- بعثةنبي بعد رسول الله (ص) بحث عنه في القول ٤٢

٢١- ظهور المعجزات على الأئمة بحث عنه في القول ٤٢

٢٢- أحوال الأئمة بعد الوفاة بحث عنه في القول ٤٩

٢٣- رؤية الأعمال في القيامة بحث عنه في القول ٥٠

٢٤- الصراط بحث عنه في القول ٥٦

٢٥- الميزان بحث عنه في القول ٥٦

٢٦- عدم بقاء الأعراض بحث عنه في القول ٨٩

٢٧- معنى طلب الشهادة بحث عنه في القول ١٢٠

فإذا أضفنا هذا العدد أعني السبعة والعشرون إلى عدد المسائل الغير المكررة وهو ١٤٩ يصير المجموع ١٧٦ عنواناً غير مكرر و هو عدد المسائل التي بحث عنها الشيخ المفید في أوائل المقالات مستقلاً أو في ضمن بحث آخر.

النكتة الثانية: إن المسائل المبحوث عنها في هذا الكتاب (اوائل المقالات) بعضها مسائل كلامية محضة، وبعضها فلسفية وبعضها أصولية وبعضها فقهية وهكذا، وتنقسم المسائل من هذه الجهة أيضاً إلى إربعة أقسام لأن قسمها كما ذكرنا من مسائل الفلسفة وهي التي تسمى باللطيف فإنها مسائل فلسفية بالإصالة وكلامية بالتبع وقد ذكرنا أن عددها سبعة وثلاثون مسألة.

وهي هذه:

١- ما يدرك بالحواس القول ٦٦

٢- إحساس الحواس القول ١٥٥

٣- الجوهر ماهي؟ القول ٨٢

٤- الجوهر أهي متجانسة؟ القول ٨٣

٥- الجوهر أليها مساحة وأقدار؟ القول ٨٤

٦- حيز الجوهر القول ٨٥

٧- لوازم الجوهر من الأعراض القول ٨٦

- ٨-بقاء الجوادر القول ٨٧
- ٩-مكان الجوادر القول ٨
- ١٠-الأجسام القول ٨٩
- ١١-الأعراض القول ٩٠
- ١٢-قلب الأعراض القول ٩١
- ١٣-المعدوم القول ٩٢
- ١٤-ماهية العالم القول ٩٣
- ١٥-الفلك القول ٩٤
- ١٦-حركة الفلك القول ٩٥
- ١٧-حركة الأرض القول ٩٦
- ١٨-الخلأ والملا القول ٩٧
- ١٩-المكان القول ٩٨
- ٢٠-الزمان القول ٩٩
- ٢١-الطباع القول ١٠٠
- ٢٢-العناصر والأسطعسات القول ١٠١
- ٢٣-الإرادة القول ١٠٢
- ٢٤-التولد القول ١٠٣
- ٢٥-الموجب والمتولد القول ١٠٤
- ٢٦-أنواع المتولدات القول ١٠٥
- ٢٧-درك الأجسام ذواتها أو أعراضها القول ١٤١
- ٢٨-حركة الأجسام جميعها بحركة بعضها القول ١٤٢
- ٢٩-وقف الثقيل في الهواء بلا علاقه ولا عماد القول ١٤٣

٣٠- وجود حركتين في وقت واحد القول ١٤٤

٣١- الحركة بلا محرّك القول ١٤٥

٣٢- هل الحركات فيها تفاوت القول ١٤٦

٣٣- ترك مالم يخطر بالبال القول ١٤٧

٣٤- ترك الكون في المكان العاشر وهو في الاول القول ١٤٨

٣٥- العلم والإلم بالآموات القول ١٤٩

٣٦- خلق العلم بالألوان في قلب الأعمى القول ١٥٠

٣٧- من نظر وراء العالم القول ١٥١

واما المسائل الأصولية فهي اثنين وثلاثين مسألة على ما يلي:

١- إن العقل لا ينفك عن سمع وان التكليف لا يصح الا بالرمل القول ٧

٢- تأليف القرآن القول ١٠ والقول ٥٩

٣- الصفة والمشتق القول ٢٢

٤- اللطف والأصلح القول ٢٨

٥- إن الله لا يعذب إلا على ذنب أو فعل قبيح القول ٣١

٦- حجية منamas الرسل والأئمة (ع) القول ٤٥

٧- تكليف الملائكة القول ٤٧

٨- نسخ أحكام الإسلام القول ٤٢

٩- هل يقع الطاعات من الكفار القول ٦٢

١٠- العموم والخصوص القول ٦٥

١١- العلم وطريقه العاديه القول ٧٢

١٢- العلم بصحة الأخبار القول ٧٣

- ١٣- حد التَّوَاتِرِ القول ٧٤
- ١٤- المقطوع والموصول القول ٨٠
- ١٥- التَّوْلِدُ القول ١٠٣
- ١٦- الأمر بالسَّبِّبِ أو بالمسَبِّبِ القول ١٠٦
- ١٧- نعيم أهل الجنة فهو تفضيل أم استحقاق القول ١١٥
- ١٨- هل الإرادة هو عين الاختيار أو لا القول ١١٧
- ١٩- الإرادة التي هي تقرُّبُ القول ١١٨
- ٢٠- الاسم والمعنى القول ١٢٥
- ٢١- من قضى فرضاً بحال حرام القول ١٢٧
- ٢٢- الإجماع ١٢٩
- ٢٣- أخبار الأحاديث القول ١٣٠
- ٢٤- الحكاية والمحكي القول ١٣١
- ٢٥- النَّاسِخُ وَالْمَسْوُخُ القول ١٣٢
- ٢٦- نسخ القرآن بالسنة القول ١٣٣
- ٢٧- هل يكون في كلام الطفل والجنون كذب أو صدق أو لا؟ القول ١٣٨
- ٢٨- ماهية الكلام القول ١٣٩
- ٢٩- ترك الفعل الذي لم يخطر بباله القول ١٤٧
- ٣٠- الإجتهد والقياس القول ١٥٦
- ٣١- الوقت والزمان القول ٩٩
- ٣٢- ثواب الدنيا القول ١١٦

واما المسائل الفقهية الموجودة في اوائل المقالات فهي واحد وعشرون مسألة
والمراد بالسائل الفقهية المسائل التي تكون جهة الفقهية غالبة فيها أو مساوية مع الجهة

الكلامية وإن أمكن جعلها كلامية أو أصولية أو غيرهما، وكيف كان فهي هذه:

١- الأسماء والأحكام القول ٦٦ والقول ١٣

٢- الإسلام والإيمان القول ١٤

٣- التوبة القول ٦٧ والقول ١٥

٤- حكم أصحاب البدع القول ١٦

٥- كراهة إطلاق لفظ خالق على غيره تعالى القول ٢٧

٦- أحكام الأئمة القول ٣٩

٧- صفاتي الذنوب القول ٦٤

٨- حقيقة التوبة القول ٦٨

٩- التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله القول ٦٩

١٠- التوبة من مظالم العباد القول ٧٠

١١- التوبة من قتل المؤمن القول ٧١

١٢- المقطوع والموصول القول ٨٠

١٣- حكم الدار القول ٨١

١٤- الشهادة القول ١٢٠

١٥- الولاية والعداوة القول ١٢٣

١٦- التقىة القول ١٢٤

١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القول ١٢٦

١٨- من قضى فرضاً بمال حرام القول ١٢٧

١٩- معاونة الظالمين القول ١٢٨

٢٠- التوبة من التولد قبل وجوده القول ١٤٠

٢١- أحكام النجوم القول ١٥٧

ولا يخفى أنَّ المَوَاضِيعُ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا شِيخُنَا الْمَفِيدُ قَدِيسُ سَرَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
مَوَاضِيعٌ كَلَامِيَّةٌ حَسْبُ مَا التَّزَمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَسْمًا كَبِيرًا مِنْهَا دَاخِلًا فِي مَوْضِعَاتِ
سَائِرِ الْعِلُومِ مُثِلَّ الْفَلَسْفَةِ وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا كَمَا
مَرَّ.

ولكن قد تبيّن في محله أنَّ كون المسألة من مسائل علم لا ينافي كونها من مسائل علم آخر من جهة أخرى، فان الجهات والحيثيات هي المائزة بين موضوعات العلوم وسائلها.

و عليه فمسائل هذا الكتاب كلّها مسائل كلامية من دون استثناء إذ قد يبحث عنها هنا من تلك الحيثيات، وأما الحيثيات الأخرى الموجودة فيها فهي غير ملحوظة هنا أصلًا أو أنها لوحظت تبعًا، كما أنها حينما يبحث عنها في تلك العلوم تكون الحيثية الكلامية غير ملحوظة.

نعم هناك نكتة لا بأس بالتنبه إليها، وهي: أن وجود جهتين وحيثيتين في مسألة واحدة لا ينافي كثرة المناسبة مع أحدهما وقلتها بالنسبة إلى الآخر، فلان مسألة (الأسماء والأحكام) مثلاً مسألة كلامية بالإصالة، وفقهية بالتبع.

و كذلك مسألة (من قضى فرضاً بمال حرام) مسألة أصولية بالإصالة وكلامية بالتابع.

و مسألة الاجماع كلامية بالقدر الذي هي اصولية، و مسألة آباء النبي (ص) كلامية تاريخية و هكذا و الحال انه ربما توجد مسألة تساوى فيها جهتا العلمين بحيث يكون البحث في كل منهما اصلياً لاتبعياً، او يترجع احدى الحيثيتين على الاخرى كما ذكرنا، و على التقديرين فالمسألة تكون مشتركة بين العلمين.

وفي الختام أقول:

والذى أعتقده انَّ هذا الكتاب لانظير له في الكتب مطلقاً أو في خصوص الكتب الكلامية لا قبله ولا بعده، و ذلك لأنَّ من قارن بينه وبين المختصرات الكلامية، لا يجد فيها ما يكون بهذا المقدار من الاختصار، و مع ذلك يشتمل على ما اشتمل عليه من المطالب والأقوال والأدلة، فكما قيل بأنَّ الشيخ المفید (قده) لانظير له بين العلماء، ولم يجتمع في أحد ما اجتمع فيه من الكمالات و المقامات، فنقول انَّ منزلة كتابه أوائل المقالات فيما بين الكتب كمنزلة الشيخ المفید بين العلماء، من جهة جامعيته و عمقه، و نضج مطالبه، حيث انه ألف في أواخر عمره الشَّرِيف على ما يظهر من القرائن الكثيرة من جملتها كون الشَّرِيف الرَّضي حيئذاً من جملة علماء زمانه و أفضلي تلامذته كما يظهر من ملحقات الكتاب، وهذا لا ينطبق الاً على أواخر عمره الشَّرِيف.

ولعل هذا هو السُّرُّ في تواتر نقله، بل شهرته و شياعه و رواجه في كل زمان بين العلماء و المكتبات و الحوزات العلمية بحيث يعرف بأدنى تأمل في سير تاريخه الزمني طول الف سنة او أزيد انه لم يكن في زمن من الأزمنة متروكاً او مغفولاً عنه خصوصاً عند العلماء في كل عصر، و لهذا كثرت نسخه، و نقل عنه كل مؤلف في كل عصر، بحيث يغطي شياعه و رواجه و تواتره عن الحاجة الى الإسناد و تطبيق النسخ و غير ذلك الا لبعض التصحيفات القلمية التي لا يخلو عنها كتاب.

ولكن مع ذلك نشير اجمالاً إلى بعض النسخ التي وصلت بأيدينا مع كثرة ما لم نصل إليه من النسخ، وقد قابلنا نسختنا مع ستة من النسخ الخطية بالدقة أربعة منها بلا واسطة، واثنين منها بالواسطة كما سيأتي و مع البقية مقابلة سريعة اجمالية، كما انا قابلناها بثلاث نسخ مطبوعة مقابلة كاملة، و بنسخة اجمالاً.

النسخ الخطية

الف: نسخة مكتوبة بخط جيد جداً بحيث لا توجد نسخة تعادلها في حسن الخط توجد في مكتبة (أستان قلس رضوى) برقم ٧٤٥٤ مكتوب في أوّله هكذا: (مو العزيز هذه الرسالة في المقولات في الفرق ما بين الفرق للشيخ الوحيد محمد بن محمد بن النعمان المفید قدس الله روحه)

وفي آخره بهذه العبارة: (لقد فرغت من تنسيخ هذه النسخة الشريفة في خمس ليال بقين من شعبان سنة ألف و ثلاثة و إثنين و خمسين من الهجرة في مشهد مولانا أمير المؤمنين (ع) وأنا العبد محمد حسين بن زين العابدين الأرومیه أى عفى الله عن جرائمهما ان شاء الله تعالى ١٣٥٢).

وأنما قدمتها لانتسابها إلى المكتبة الرضوية على صاحبها ألف تحية و لحسن خطها، والأنهى من أكثرها غلطًا، ولو لم أقل أن الجميع أصح منه.

ب: نسخة مكتبة السيد الجليل العلامة الروضاتي بخط جده العلامة السيد محمد أوّله هكذا: (كتاب الفرق بين الشيعة والمعزلة وبين العدلية منها وبين الإمامية فيما اتفقا في الأصول وفي الكلام في العدل والتَّوحيد واللطف للشيخ الوحيد الفريد الشيخ المفید) وفي آخره هذه العبارة: (تم كتاب أوائل المقالات نقلًا من خط احمد بن عبد العالى الميسى، وعلى يد الفقير محمد بن زين العابدين الموسوي تجاوز الله عنهمَا في يوم السبت الثالث من شهر رجب المرجَب من شهور سنة ١٢٨١).

ج: نسخة في ضمن مجموعة تحتوي على أربع رسائل وأوائل المقالات والحكایات وتصحیح العقائد ونزهة الناظر أوّله (كتاب مقالات المفید...) وفي آخر الحکایات هكذا: (... و أنا الفقیر الحزین محمد التبریزی الخیابانی قد فرغت من كتابته ليلة

السبت من شهر محرم الحرام سنة اربع و خمسين و ثلثمائة بعد الألف) وفي آخر عقائد الصدوق هكذا: (قد فرغت من تحرير هذه الرسالة ... في اليوم التاسع من شهر محرم الحرام من شهور سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها ألف ألف تحية، وكتبها نفسه ولمن يشاء الله تعالى من بعده أحمد بن عبد العالى الميسى العاملى تجاوز الله عن سيناته و حشره مع ساداته).

د: نسخة شيخ الاسلام الزنجاني قدس سره التي لم تصل إليه أيدينا. أو لا فقابلناها بواسطه النسخة المطبوعة للجرندايى، ثم عثرنا عليها فقابلناها إجمالاً مرّة ثانية، وهي موجودة في مكتبة المجلس الثىابى برقم ١٣٣٢ و على ظهرها تاريخ مواليد بعض أولاده أو أقاربه قده و الظاهر أنها أصح النسخ، ولهذا نرى النسخة المطبوعة التي هي الطبعة الثانية للجرندايى من أصح النسخ لتطبيقاتها على نسخة الزنجاني.

ه: نسخة مكتبة المجلس الثىابى برقم ٣٨٦٤ ومعها نسخة الحكايات (وفي آخر الحكايات التي هي بعين الخط هكذا: (قوبلت النسخة على النسخة المصححة في شهر شعبان ١٣٥٥) و على ظهر النسخة تواريخ متباولة بعضها عن بعض ففي مورد كتب هكذا: (در سنہ ١١٤٨ تحويل سال روز سه شنبه هفتہ ذی قعده الحرام ٧ ساعت ماندہ ختم کتابت واقع شد) و كتب ايضاً: (قد انتقل إلى بالبيع الشرعي بتاريخ الثاني شهر جمادی الاول سنہ ١٢٣٣ بمبلغ دو هزار و سیصد دینار... و أنا العبد الخاطی محمد صادق بن حسن علی طاب ثراه) و بعده هكذا: (قد انتقل إلى بالإرث و أنا العبد حسن علی بن میرزا محمد صادق طاب ثراه) و في ظهره امضاء هكذا: (للحقیر محمد باقر بن محمد تقی) و عليه خطوط كثيرة لمحمد طاهر الطبرسي مورخاً بسنة ١٣٥٥ الهجري القمري و ١٣١٥ الشمسي، وعلى هذا فيحتمل كون النسخة كتبت في سنة ١١٤٨ و انتقل في سنة ١٢٣٣ إلى محمد صادق و في سنة ١٣٥٥ إلى محمد طاهر الطبرسي و قابلها في نفس السنة.

و: نسخة أخرى للمجلس النيابي برقم ٧٠٥٨ وفي آخرها مكذا: (قد تم بيد...)

الفاني الحسن بن على الكشوي عفي عنه في شهر ربيع المولد ١٢٦٠

ز: نسخة حجة الإسلام وال المسلمين النجوم الكرمانشاهي وقد قابلتها بواسطة

نسخة صديقي العلامة السيد الجلالى، فإنه دام توفيقه قابل نسخته بنسخته.

ح: نسخة مكتبة آية الله الرضوى الكاشانى الموجود في المكتبة المركزية وهي

ايضاً نسخة ثمينة رأيتها أجمالاً.

ط: نسخة مكتبة ملك برقم ٣٥٣٥ وتاريخ كتابتها ١٠٥٢ وهي قطعة من أوائل

المقالات وهي الفصل المربوط بالنجوم الذي ينقله السيد بن طاوس مع زيادات.

ى: نسخة مكتبة آية الله السيد احمد الزنجاني الموجود عند ابنه آية الله السيد

موسى الشبيري الزنجاني وأنا أنقل عين عبارة حجة الإسلام وال المسلمين الحاج الشيخ رضا

الاستادى و السيد حسين الطباطبائى دام توفيقهما من كتاب (أشنائى باچند نسخه

خطي) ص ٢٣١ برقم ٩٥ كتب في أوله هكذا: (قد وجدت في نسخة عتيقة نقلت هذه

النسخة منها بخط عتيق ما هذه صورته: كتاب أوائل المقالات في المذاهب والمختارات

تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قدس الله روحه و نور ضريحه

أمين رب العالمين انتهى).

وفي آخر هذه العبارة: (قد قابلت هذه النسخة مع نسخة عتيقة لا تخلو من صحة

في المشهد المقدس الرضوي على ساكنه أفضل الصلوات من الله الغنى . و وقع الفراغ من

مقابلته أواخر اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٠٨٣).

ثم ذكر الشيخ الاستادى ان هذه النسخة تمتاز عن النسخ المطبوعة بزيادة القول

السادس والسابع الخ ولكن قد أشرنا في محلها ان النسخ الخطية متفرقة على اثبات

القولين حتى النسخة التي اعتمد عليها الزاعظ الجرندا بي وهي نسخة شيخ الإسلام

الزننجاني.

وهذه عشر نسخ من نسخ الكتاب التي كانت بتناول يدي، وهناك نسخ كثيرة لم أصل إليها، ولم أرني بحاجة إلى ذلك.

النسخ المطبوعة

- ١- النسخة المطبوعة بتحقيق الوااعظ الفاضل الشیخ عباسعلی چرندابی فی تبریز وأسقط منه باب القول فی اللطیف من الكلام.
- ٢- الطبعة الثانية أيضاً بتحقيق الوااعظ چرندابی فی تبریز قد أتى فيها بكل ما اسقط من الكتاب في الطبعة الأولى وما وجده في الكتب.
ولكنه قد اسقط (القول ٤ في المتقدمين على امير المؤمنين) والقول ٦ (في تسمية جاحدي الإمامية ومنكري ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة) من دون إشارة إلى إسقاطهما مع إن النسخ حتى نسخة العلامة الزنجاني كلها متفقة على إثبات القولين من دون خلاف.
- ٣- الطبعة النجفية وهي بعضها مأخوذة من طبعة تبریز من دون زيادة أو مراجعة بنسخة خطية أو غيرها.
- ٤- الطبعة الرابعة في تهران بتصحيح الدكتور مهدي محقق.
فهذه هي مجموع النسخ المخطوطة أو المطبوعة التي كانت بتناول أيدينا فاستفدنا منها قليلاً أو كثيراً على حسب التمکن أو المصلحة فصار المجموع أربعة عشر نسخة بعدد المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم اجمعين.

ملخص
كتاب
الخلاف
في الفرق
ما بين
الشيعة
والمعزلة

هو الله العزيز

هذه الرسالة في المقولات
في الفرق ما بين الفرق لشیعی و الحبد
محمد بن محمد بن النعمان المفید
قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امد الله على نعمته واعتصم من خلافه ومحضته واعوذ به من^٤
سخطه ونقمته وصلى الله على صفوته من برئته محمد نبیه
والأصفیاء البررة من عترته وسلم كثيراً اما بعد اطال الله تعالیٰ
سبداً الشریف النقیب فعز طاعته وادام تکبیره وعلو کلمه فانی
بتوفیق الله ومشیتیه مثبت في هذا الكتاب ما اثرا ثابته من فرق
ما بين الشیعیة والمعزلة وفصل ما بين العدلییه من الشیعیة ومن ذهب
إلى العدل من المعزلة والفرق ما بينهم من بعد وما بين الاماۃ في
ما اثبتو عليه من خلافهم فيه من الاصول وذکر في اصل ذلك ما
احبیبه انما من المذاہب المتفقیه عن اصول التوحید والعدل والقول
في اللطف من الكلام وما كان وفاما منه لبني نوحيت رحیم الله تعالیٰ
وما هو خلاف لرأیهم في المقال وما يوافق ذلك مذهبهم من اهل الاٰء^٥
معزال وغيرهم من اصحاب الكلام ليكون اصلاحاً معتمداً فيما يمتنع للأغفار
وبالله استعين على نسبین ذلك وهو بلطفه الموقن للصواب بباب الفول
في الفرق ما بين الشیعیة فيما نسبت به إلى الشیعیة والمعزلة فيما استحکفت
اسم الأعزل الشیعی في الأصل لللغة هو الاتباع على وجه التدین

والولد

الخارج لا يكون خارجاً بحركة والمتحرك لا يصح حركة إلا في مكان وليس
وراء العالم شيء موجود فيكون مكاناً أو غير مكان وادام يصح حركة شيء
الخارج العالم لم يصح بذاته ماوراء العالم لأن الروبة لانفع الأعلى شيء
موجود يصح رؤيته باتصال الشعاع به أو محله وليس راء العالم شيء
موجود ولا معلوم فضلاً عن موجود وهذا مذهب أبي القاسم وسأله
أهل النظر في أحد القسمين وهو الروبة ومنذهبة وأكثرا هم التوحيد
في الحركة وبحال قائم فيه فقربت في القول في أبليس فهو من الجن أم من
الملائكة وأقول أن أبليس من الجن خاصة وأنه ليس من الملائكة ولا
كان منها قال الله تعالى أن أبليس كان من الجن ففرق عن أمته و
جاءت الاخبار المتوترة عن أمته الهدى من آل محمد صلوات الله عليهم
اجمعين بذلك وهذا مذهب الأمامية كلها وكثير من المعتزلة وصحاب
الحديث ثم كتاب أوائل المقالات والحمد لله رب العالمين صلى
الله على محمد خاتم النبيين والآله الطيبين الطاهرين

أقول فرغت من تسييج هذه المساحة الشرفية

في ظرف ليلتين من شعبان العظيم
من شهر سنته الف وثلثمائة

واثنتي وسبعين من المحرّة

وابا احرق عباد الله مهر حسين ابن زين العابدين ارميشه عنى الله عنها

لِكُلِّ بَعْدِ الْقُرْنَى الْشَّمْسِ
مُهَاوِدٌ بِنَالْمَاءِ بِنَمَاهِيَّةِ
وَالْمُخْتَرِمٌ بِنَالْمَاءِ بِنَمَاهِيَّةِ
أَنَّ الْمَنَوِلَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَافِ
الْمَهَارَةِ وَالْمَغَارَةِ وَالْمَهَارَةِ
الْمَهَارَةِ وَالْمَغَارَةِ وَالْمَهَارَةِ

أحمد الله على نعمته واعتنى من خلائقه ومحبته وعذله
بمن حفظه ونفعه وسلامه على صحفته من سنته محمد بنه
والاصفهانى الراوى من نهر نهر وسلكها ما بعد آثار العبرة
الى الملة والى الملة الى الملة

13

لهم تبئن لى سرورك شفاعةك بغير قدرٍ
من ملائكة العرش يحيى العرش
الشجرة و من عرش العرش والمرأة والمرأة
بعد و بعدها شفاعة على كل إنسانٍ من الأصول
ذكرةً أصله ذلك ما أصبه أنا من المذهب المذهب عن صدور
الذى بدأ العمل في الطف مع الكلام وأما من
دُفِنَ في قبوره ليس ذي خاتمة العصر والآباء في
المفاسد وأواني ذلة و هم من هؤلاء العذال وغيرهم من
اصحاب الحكم بكونها صلة سببية بما يحيى لا مفاسد ولا تضر
على شفاعة الله هو مطرفة المؤمن للصلوة يا رب
الغزال المفقود بالشجرة هنا فتبت برأسك وألميتك
بناسخة باسم العذال الشفاعة في حمل الاعنة هو الباقي على
دعا الدين والذى يطوع على الأداء صرفاً لاستئناف صلواتك
الذى يحيى شفاعة على الناس بعد وفاته شفاعة يحيى الأصم
أقربه من فق ما يحيى إلى الله العرش والعلاء وحصل به
الشيخ لأحد ما هو الولاد بحسب المذكر له في الكلام فحال
تمال ولدن من شفاعة لا يحيى شفاعة يحيى الولاد بحسب المذكر
علي سبيل الولادة وكم لهم ولدن يحيى كذا وكذا شفاعة يحيى

وَلَا يُغْرِي كُوادِهُ الْعَالَمُ إِذْ كَانَ الْمَدْحُونُ لَا يَكُونُ شَارِجاً بِجَنَاحَيِهِ وَالْمُنْزُولُ لَا يَصْبِحُ عَنْ كُوادِهِ
إِلَّا فِي مَكَانٍ وَلَا يَسْتَرِي رَأْيَهُ الْعَالَمُ لِشَرِّ مُوْصَبِيَّهُ فَيُكَوِّرُ مَحَانَاهُ وَيُغْرِي بَخَانَاهُ إِذَا
لَمْ يَصْبِحُ عَنْ كُوادِهِ شَرِّهُ إِلَى خَارِجِ الْعَالَمِ لِصَبَحِيَّهُ رَوْبِيَّهُ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ لِرَوْبِيَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا
عَلَى شَرِّهِ مُوْجَدِهِ فَصَبَحَ رَوْبِيَّهُ بَأْنَهُ الْمُشَعَّعُ بِهِ إِذَا حَلَّهُ وَلَا يَسْتَرِي رَأْيَهُ
مُوْجَدِهِ عَلَى مَعْلُومٍ مَفْلَاعِهِ مِنْ جَوْبِهِ وَمِنْ لَذَّهِهِ بِهِ لِبَالْفَاسِدِ وَمِنْ لَذَّهِهِ
لِهِ أَحَدُ الْفَسَادِينِ وَمِنْ حَوْلِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ وَالْكَرَامَلُ التَّوْجِيدُ فِي الْمُكَرَّرِ وَنَجَّيَ الْعَهْمِ
وَنَجَّيَ تَرْهِبِيَّهُ الْعَوْلَى سَيِّدَ الْبَلَى الْمُرْزَى الْجَنِّيُّ الْمَلَّا الْكَنْزُ وَانْزَلَ
لَنَّا يَلْبِسُنَا الْجَنِّيُّ حَاصِرَةً وَانْلَبَسَنَا الْمَلَّكَةَ وَلَا كَانَ مِنْهَا فَانَّا إِنْتَهَى

الْأَلَيْبِسَ كَانَ مِنَ الْجَنِّيِّ مُنْسَقِيَّ عَنِ اسْرَهِ بِهِ وَجَاهَتْ

الْأَخْيَارِ مُنْذَرَةً غَرَائِبَهُ الْهَدَى فِي الْمَحْمَدِ
عِبَّرَمِ الْمَبْدِئِ وَهُوَ الْأَمَانَيْتَهُ مَذَبْتَهُ
سَهْلَاهُ وَكَثِيرَهُ الْمَعْزَلَةُ
وَاصْحَّلَهُ الْمَدْبُبُ

نَمَّكَنَ بِلَدَنَلِ الْمَعَالَاتِ نَقْدَنَلِ خَطَّا هَمَّيْبِرَعَدَالِ الْمَبَسَرَهُ عَلَيْهِ الْمَدَبَهُ
الْعَزِيزُ لِإِسَهِ النَّسَرِ مُهَمَّيْبِرَزَبَرِ الْعَابِرِ الْمَسُورِ تَحَارِزَهُمْهُنَا
نَدَبَرِمِ الْبَيِّنِ الْلَّشَرِهِ شَرِعَبِالْمَرْجَبِ
نَزَّلَهُ رَسَنَهُ ١٢٩٤ وَالْمَجَسَهُ
رَحْمَهُ وَحَسَّلَهُ عَلَى كَهْلَاهُ
وَسَمَ

كذا تعالى الماء

بسم الله الرحمن الرحيم

اَحَدُ اللَّهُ عَلَىٰ فِعْلَتِهِ رَاعِدٌ صَمْ مُرْخَلَفُهُ وَعَصِيَّتِهِ وَغَوْزِهِ بَرْ سَخَطُهُ
فَقَيْتِهِ وَصَرَّ اللَّهُ عَلَىٰ صَفْوَتِهِ مُرْتَهِنٌ مُهَرَّبٌ نَبِيَّهُ وَالْأَسْفَلُونَ الْمُرْتَهِنُونَ
وَسَلَكَهُ اَمَا بَعْدَ اَهْلَ اللَّهِ بِقَاتِلِيَّةِ اَشْرَافِ النَّبِيِّ فَلَمَّا وَادَّمَ
وَعَلَّوْهُ لَهُتَّهُ فَانْتَهَىٰ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ مُشَيَّتُهُ مُبْثَتٌ وَهَذَا الْكَلَامُ اَلْأَشْلَاثُ اَنْتَهَىٰ
مَا بَيْنَ الشَّيْعَتِ وَالْمُعَرَّفَةِ وَفَصَلْ مَا بَيْنَ الْعَدَلِيَّةِ وَالشَّعْبَيَّةِ ذَهَبَ الْعَدْلُ
مِنَ الْمُعَتَهِّدَةِ وَالْفَرَقُ مَا بَيْنَهُمْ مُرْدِعٌ وَمَا بَيْنَ الْأَمَمِيَّةِ يَنْهَا اَبْتَوْهُ عَلَىٰ مُرْدِعِهِ
فِيهِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَغَاكِرِهِ فَاصْلَفَتْ مَا اعْبَتَهُ اِنَّمَّا لِظَاهِرِهِ الْمُتَفَهِّمُ هُوَ اَصْوَلُهُ
وَالْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَاللَّطْفُ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا كَانَ شَرُّ وَفَانَّا لِبْنُى تَوْجِحَتْ حَمْمَةُ اللَّهِ وَمَا
هُوَ مُظْلَفٌ فَلَمَّا نَهَمُ فِي الْقَالِ وَمَا يَوْنَى زَلَّتْ مِنْهُ بَهْرَهُ مِنْ اَهْلِ الْفَتْنَةِ الْغَرِيْبُ
مِنَ اَحْمَانِ الْاَئِمَّةِ يَكُونُ لِهِ لَمَّا مَتَّهُ يَنْهَا يَتَمَّمُ الْاعْتَادُ وَبِالْهَدَىٰ يَسْتَعِيْدُ يَمْلَئُهُنَّ
ذَلِكَ وَهُوَ يَطْعَمُ الْوَقْنَ لِلْمُصَوَّرِ بِاسْتِعْوَدَ زَلْفَقَ بِالشَّيْعَةِ يَنْهَا
بِهِ الْمُشَيَّعُ وَالْمُعَرَّفَةُ يَنْهَا اسْتَحْمَتْ اِنْ اَلْأَعْذَارُ اَلْشَيْعَةُ وَاسْلَالُ الْمُغَرَّبَةِ
الْاَتَّيَاعُ عَلَيْهِ وَحْيَتَهُ تَبَرِّيْلُ اللَّهِ الْاِبْتَوِعُ عَلَىٰ اَلْأَمْلَامِ حَتَّىٰ اللَّهُ تَمَّ نَاسِنَةُ
الَّذِي هُوَ مِنْ شَعْبَيَّهُ عَلَىٰ اَفْدَىٰ مِنْ قَدْقَةٍ فَرَقَ بَنْهَا فَانْسَمَ بِاَنْسَمٍ بِاَخْرَهُ
فَرَقَ بَنْهَا فِي الْلَّاهِيَّةِ وَالْعَدَاوَةِ وَجَعَلَ مِنْهُ الشَّيْعَةَ لِاَصْدِحَاهُ هُوَ الْوَلَدُ
الَّذِي كَرِهَ فِي الْكَلَامِ وَقَالَ اللَّهُ تَمَّ رَانَ مِنْ شَعْبَيَّهُ لِابْرَاهِيمَ فَقَضَىٰ لَهُ
بِالشَّيْعَةِ بِكَلَامٍ مُنْهَلْجَوْحَهُ بِهِ سَبِيلُ الْوَلَادَهُ وَمِنْهُ قَرِيمٌ مُلَدَّهُ بَكَلَامِ لَكَهَ
لَكَهَ

وليس في العالم شئٌ مرويٌ ولا يكتبون مكاناً أو غير مكان وإنما يجيء
 حركه من شئٍ إلى خارج العالم لم يجيء سببه ما وراء العالم ولذلك
 لا تقع الأحكام بغير مرويٍ ولا يفتح بغير مرويٍ باتصال الشعاع به
 وليس قوله العالم شئٌ مرويٌ ولا سلوم فضلاً عن مرويٍ
 وهذا مذهب أبي القاسم وسيد أهل النظر واحد المذهبين
 الوربي والمذهب والصاحب وأكثر أهل التوحيد في
 وفي العالم فيه هرثٌ في العقول وأشباحٌ من الجن أو من الملائكة
 وأقول إن أليس من الجن ظاهره والله ليس من الملائكة ولو
 منها قال اللهم إني أذليك لكيان من الجن فتفى عرماه بعده
 الأذهب مهراً تره عرماه الله ألم الْمُهَدَّدَ بِذَلِكَ وَهُوَ الْأَمْمَهُ فولاذ
 كلها وكثيرٌ المعترف به وأصحاب الحديث نعم كتب وأعمال المذاهب
 وكتب العبد أهدي بن عبد العالى المذيب العاملى على سبيل
 وفنت الحال نازل الله تعزى بهم نعم كلامه ورسالة الله صلى الله عليه وسلم
 الله ألم هرثٌ وكان ذلك في آخر أيامه الاربعاء الخامس والعشر من
 شهر رجب بالقبر والتغمر منه شهر رمضان وثمانين وعشرين وعشرين
 المصطفى عليه صلوات علوٍ شرفها والواجب من هذه النهاية
 وسُنَّةُ الشَّيْخِ الْمُفْتَدِيِّ أبا عبد الله محمد بن عبد العالى تعزى به حكمته
 الشَّرِيفِ أبا هرثه ذو الحبس أبو الحسن الشافعى الأهل لله هرث الأودى
 أبا عبد الرحمن قدس الله روحه وكلامه فيها يحيى أبا دايم المقال
 بـ *بـ الله يحيى*

هذه النسخة المقلدة في المفرز ما بين الفرز لكتاب الفقيه
ربيع احمد بن علي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهذا قد علمتني واعظم به من خلاة دعوتي واعزذه واصطبغه وفنه
ويسلي اسد. هل صفتكم من بريءكم مهدكم بنيه والاصناف البرية من هذة الارض
اما فداء اطلاع اسد مقاوم سيد ما اشرف المفيف في عز طائفه وادام تسلمه على
كلمة فانني بتوبيخ اسد ومشيته مثبت في هذا الكتاب ما اثرا مثايمه ونهر
ما بين الشيعة والمعزلة وفضل ما بين العدليه مثلكم وهم من ذهب الى العدل
المعزلة والفرز ما بينهم من بعد ما بين الامامية وما بين اصحابه وخلافهم فضل
الاسول وذاته اصل ذلك ما اجتبته انا من النائمات التمرع عن اهل خبر
والعدل والقول في المفت شيشة بالظلام وبيان وذاته لغير فتحت درجه اسد
واما خلاف اسراهم في القال وما يوافق منه به من اهل الاختلاف ويخبر من
اصحاب الكلام يكون اهل معتقد اينما معن الانفاقه وباهر اسقافه هل يتبين
ذلك فهو بصفة المؤمن بالعقوبة بالقتل في الفرز بين الشيعة ما يكتب به
الشيعه والمعزلة فيما انتسب به باسم الافتخار الشيعه اهل اللعنة به اذ يتابع على
وحي الندو وواللام المتبع على الاملاص قال احمد بن حيز وبل فاستفاده الذي من
شيعته على الذي من معهده ففرق بينها في الاسم بما اخبر به من فرق ما يذهبها في
الولاية في انعداده وجعل يوم التشريع لاحد ما ينزله : بعمد المذكر له . فان كل
وقال اسد قالوا من شيعه لا يراهم حقنه له بالسنة بالاتباع من موقع شيعه
الولا ، ومنه قولهم فلان تعلم لـ كذا اى كذا افشي نوار : كل امر اذا اصدقه فهو شيعه

عنه الماءسط والتعامل القول في العلم بالآلوان هل يصح مقتضية مطلب ادراة ذلك
 ؟ لا يصح لا بسبيل مدل العاملين في العلم بأجمعهم فهو شهود مدل انتقال ببرهان فيها
 لكن انه لا يصح نفيه العلم بالسبعينات في تلبيس لا يمكنه الاستناد للعلم الدلائل بعدد ما
 يدل بسبيل نوعية العلم بالآلوان لن تندفع ما يتوقف بين العامل تصرفة الآلوان من الموس
 وهذا منه بهاته القسم البسيط وكثير من اهل التوجيه يقدح ما لهم فيه خلاف من العذر وسأرجل
 المذهب المركب من نظر وراء العالم او مدعيه وانه لا يصح ضرر يد وللذين هادوا
 العلامة اد كان القاريء لا يكون فاعلا بالضرر لا يصح فرضه الا ان مكان ليس له القدرة
 على ضرر فبقدر مكان اد فالضرر حكم انتقال المفاصح العلامة معه بهاته
 العلامة لان المركبة لاتفاق الاطلاق موجود بعده دلالة باتفاق الشاعر به دلالة ليس له القدرة
 على ضرر ولا مصلحة فضل امن موجه وعده اذ عبارة القسم وسأرجل العذر في اهداهين م
 المائية وذاتها اهل التزوير فاضلة ويجال العالم فيه فخر يبرأ لقول فايدين اهون العذر
 من الملامنة وانه لا يمس من العين فاما ماء ليس من الماء كذا ولا كان منها اذ اسفل الماء لا
 يمس كان من العين فرق عن امر ربه وعبارات الامتنان متواترة من انه المدى من الماء
 احمد عليهم اجمعين بذلك فهو ذهب لاما ينفي كلها وكتير من العذر له مطلب العذاب كما
اد امثال العمالات والجدران بحسب العقليين وصل مطلب العذاب الغافل

الظاهر بـ

وهذه الرؤى كما في هذين مثلاً في الماء كذا والبيدر يرى كذا كذلك يرى كذا
لهذا العذر

الفرك في العصمة لم يتأول ان العصمة فاصل لفترة من افترض برلاندار من ائمه كالشافع
 برره فين ونبأ يذكره وليس من امام ابا سعيد العوسي بحال انعمه فلان بليل اما المفزع
 بدم منه من العم يحيى عول الممثل لا امتهنها بحال العصمة منك مثلاً ما انتهى النور لان



١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَحْمَدَهُ عَلَى نِعْمَتِهِ وَاعْتَصَمَ بِهِ مِنْ خَلَافَهُ وَمُعْصِيَّهُ وَاعْوَذَ بِهِ مِنْ خَطْطِهِ

وَنُقْتَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ بَرِّ شَهِيدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَبِيِّهِ وَالْأَصْفَيَا وَالْبَرَّةِ

مِنْ عَتْرَتِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا اَمَّا بَعْدُ اَطَالَ اللَّهُ بِقَايَةَ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ

الْفَيْبِ فِي غَرَطَاعَتِهِ وَادَّامَ تَمَكِّنَهُ وَعَلَوَكَلَتِهِ فَانْتَيْتِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَبَتِّهِ

شَهَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا اشْرَأَبَاهُ مِنْ فَرْقٍ مَا بَيْنَ الْشِّیْعَةِ وَالْمُقْرَّبَةِ

وَضَلَّلَ مَا بَيْنَ الْمُدْلِيَّةِ مِنَ الْشِّیْعَةِ وَمَنْ دَهَبَ إِلَى الْمُدْلِلِ مِنَ الْمُقْرَّبَةِ

٧ اَتَبْسُوا لَهُ وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ بَيْنِ الْإِمَامَيْهِ فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ خَلَافَمْ

نِيهِ مِنَ الْاَصْلِ وَمَا كَرِي اَصْلُهُ لَكُمْ مَا اجْتَبَيْتُهُ اَنَا مِنَ الْمَذاَهِبِ

الْمُتَفَرِّعَهُ عَنِ اَصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالْمُدْلِلِ وَالْقَوْلِ فِي التَّلْيُفِ مِنْ

الْكَلَامِ وَمَا كَانَ فَاقَاتَهُ لَبْنَى نَوْجَنْتِ رَحْمَمُ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَلَافَ

الْأَلْطَافِ

وهو الرؤبة ونذر هبه وأكثر أهل التوحيد في الملة وتحالفهم فيه نفر
يصر على أن أليس لهم من الجن إلّا ملائكة واقول إن أليس من
الجن خاصته وإنّه ليس من الملائكة ولا كان منها قال الله تعالى لا أليس
كان من الجن فشق عن أمره وجات الأجر متواترة عن أمّة النبي
من آل محمد عليهم السلام بذلك وهو نذر بالآمنتية كلها وكثير من المفتر
واصحاب الحديث هذه المزاجة كان خرجها وأسئلتها التي أ匪دا بابعه
محمد بن محمد بن النون شفده الله يرحمه السيد الشريف الرضي والحنف
أبو الحسن محمد بن الزين الأجل الطاهر الأصفهاني حمد لله وصواني قد
التدريج بهم الله الرحمن الرحيم في العصمة ما ذهب واقول إن العصمة في
اصل للفة هو ما اعتمد به للإنسان من الشيء كأنه اقتنع به من الواقع
بما يكره طبعه وجنسه من جناس الفعل ومشيقل القائم فلان
بل الجيل الذي اقتنع به ومنه سعيت العصمة وهي وصول الجليل لامانها
بها والعصمة من اشتغلت على التوفيق الذي يسلم به للإنسان مما يكرهه الذي
الطلقة وفلقت مثل العطاء لرجلًا غيريًّا بخلاف ما تثبت به فيسلم فهو إذا
اسكه واعتصمه سفي ذلك الشيء عصمه لمن اشتتب به فسلم من ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ وَاعْصَمُ بِرِّهِ مِنْ خَلَافَهُ وَمُحَبِّبَتِهِ
وَاعُوذُ بِهِ مِنْ تَخْطِيَّهُ وَنَقْتَاهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ
مِنْ بَرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِهِ وَالْأَصْفَيْنِ، الْبَرَّةُ مِنْ عَنْتَرَتِهِ
وَسَلَّمَ كَثِيرًا اَمَا بَعْدَ اطَالَ اللَّهُ بِتَارِيَّدِنَا الشَّرِيفِ
النَّقِيبُ فِي غَرْ طَاغِيَّهِ وَادَمَ تَكِينَهُ وَعَلَوْكَسَتَهُ فَانَّهُ
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمُشَيْتَهِ مُشَبَّتٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا آتَرَ
ابْنَائَتِهِ مِنْ فَرْقٍ مَا بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَفَصَلَ
مَا بَيْنَ الْعَدَلِيَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ
وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ وَبَيْنَ الْإِمَامَيَّةِ فِيهَا التَّقْرِيَّةُ اَعْلَمُ
مِنْ خَلَافَهُمْ فِيهِ مِنَ الْاُصُولِ وَذَاكُرُ فِي اَصْلِ ذَلِكَ مَا
اَنَّمَّا الْمَذَاهِبُ الْمُتَرْجِمَةُ عَنِ اَصُولِ التَّرجِيدِ وَالْعَدْلِ
وَالْتَّوْلِ فِي الْتَّطْيِفِ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا كَانَ وَفَاقَ اَسْنَهُ

حركة ثانية في الخارج العالم لم تصح رؤيتها موارد العالم لأن
الرؤيه لا نفع الا على شئ موجود قصص رؤيتها باضلال الشاعر
بأنكله وليس وراء العالم شئ موجود ولا معلوم فضلاً
عن موجود وهذا مذهب أبي القاسم وساير أهل النظر في الحد
النهيان وهو الرؤيه ومذهبها رأى اهل التجديد في الحركة
ونحو لهم في نفي دسرك لتفوي في ابليني لهم من الجنان من الملاع
وأقول إن ابليني من الجن حاضر في اندلين من الملاع كذلك
منهاقل الله تعالى إلا ابليني كان من الجن ففسق عن ارض ربه وجاء
الاعبار متواتراً عنه يعتز الصدرى من آن محمد عليه السلام
 بذلك وهو من شبها لاما ميبة كلها
 وكثير من المحتوى له و
 أصحاب الحديث
 يتم كتابه أبا إبراهيل
 المقاصد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَاعْتَصَمَ^(٢) بِهِ مِنْ خَلَافِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَأَعُوذُ بِهِ
مِنْ سَخْطِهِ وَنَقْمَتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ، مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ وَالْأَصْفَيَاءُ
الْبَرَّةُ مِنْ عَتَرَتِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءُ سَيِّدِنَا الشَّرِيفِ النَّقِيبِ فِي عَزَّ طَاعَتِهِ، وَأَدَمَ تَمْكِينَهُ
وَعَلَوَّ كَلْمَتِهِ، فَلَأَنِّي بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمُشَيْتِهِ مُثْبِتٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا أَثَرَ إِثْبَاتِهِ مِنْ
فَرَقٍ مَا بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَفَصَلَ مَا بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ، وَمِنْ ذَهَبٍ إِلَى
الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَرَقِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ وَبَيْنِ^(٣) الْإِمَامَيْةِ فِيمَا اتَّفَقُوا^(٤) عَلَيْهِ
مِنْ خَلَافِهِمْ فِي الْأَصْوَلِ، وَذَاكِرٌ فِي أَصْلِ ذَلِكَ مَا اجْتَبَيْتُهُ أَنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ
الْمُتَفَرِّعَةِ عَنِ اصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْلَّطِيفِ^(٥) مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا كَانَ
وَفَاقَ مِنْهُ لِبْنِي نَوْبَخَتْ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - وَمَا هُوَ خَلَافٌ لِأَرَائِهِمْ فِي الْمَقَالِ، وَمَا

١- تَوَجَّدُ فِي نَسْخَةِ الْفِ وَبَعْضِ النَّسْخِ هُنَا عِبَارَاتٌ أَشَرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقْدِمَةِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَ
نَوْهٍ.

٢- كَلْمَةٌ بِهِ غَيْرُ مُوْجَدَةٌ فِي الْفِ.

٣- وَمَا بَيْنِ الْفِ وَهِـ.

٤- فِيمَا اثْبَتُوا الْفِ وَبِهِـ.

٥- الْلَّطِيفُ الْفِ وَبِهِـ.

يُوافق ذلك مذهبه من أهل الاعتزال وغيرهم من أصحاب الكلام ليكون أصلًاً معتمدًا فيما يتحن للاعتقاد، و بالله استعين على تيسير^(١) ذلك و هو بلطفه الموقّل للصواب.

١- باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعزلة فيما استحقت به^(٢) اسم الاعتزال

الإخلاص، قال الله - عز وجل - : «فاستغاثةُ الَّذِي مِنْ شِبِيعَتِه عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّه»، ففرق بينهما في الاسم بما أخبر به من فرق ما بينهما في الولاية والعداوة، وجعل موجب التشيع لأحد هما هو الولاء بصریح الذکر له في الكلام، و قال الله^(٣) تعالى: «وَإِنْ مِنْ شِبِيعَتِه لِإِبْرَاهِيمَ»، فقضى له بالسورة^(٤) للاتباع^(٥) منه لنوح^(ع) على سبيل الولاء، و منه قولهم: «فلان تكلم في كذا و كذا فشيع فلان كلامه» إذا صدقه فيه واتبعه في معانيه. و من هذا المعنى قيل لمن اتبع المسافر لوداعه: «هو مشيع له»، غير أنه ليس كل مشيع لغيره على حقيقة ما ذكرناه من الاتباع يستحق السورة^(٦) بالتشيع، ولا يقع^(٧) عليه إطلاق اللفظ بإنه

١- تبيين الف و هـ.

٢- كلمة به غير موجودة في الف.

٣- كلمة الله غير موجودة في الف.

٤- بالشيعة نسخة دـ.

٥- بالأتباع الف.

٦- السمعة جـ.

٧- هكذا في النسخ ولاشك ان اصله لا يصح فصحّ هكذا.

من الشیعه وإن كان متبعه محققاً أو كان مبطلاً إلا أن يسقط منه^(١) علامة التعریف التي هي الألف واللام و يضاف بلفظ «من» التبعیض^(٢) فيقال: «هؤلاء من شیعه بنی امیة» أو «من شیعه بنی العباس» أو «من شیعه فلان أو فلان» فاما إذا دخل^(٣) فيه علامة التعریف فهو على التخصیص لامحالة لاتباع أمیر المؤمنین - صلوات الله عليه - على سبيل الولاء و الاعتقاد لامامته بعد الرسول - صلوات الله عليه و آله - بلافصل و نفي الإمامة عنمن تقدّمه في مقام الخلافة و جعله في الاعتقاد متبعاً لهم غير تابع لأحد منهم على وجه^(٤) الاقتداء . والذی يدلّ على صحة^(٥) ذلك عرف الكاففة و معهودهم منه في الإطلاق ، و معرفة كلّ مخاطب منه مراد المخاطب في تعیین هذه الفرقة دون من سواها من يدعى استحقاقه من مخالفتها^(٦) بما شرحته ، و كما يفهم العرف مراد المخاطب بذكر الإسلام على الإطلاق و ذكر الحنفیة والإیمان والصلوة والزکوة والحجّ والصیام ، و إن كانت هذه الأسماء في أصل اللسان غير مفيدة لما قررته الشّریعة^(٧) و قضى به العرف^(٨) فيها على البيان . و يزيد ذلك وضوحاً ما حصل عليه الاتفاق من تعریف الخوارج عن هذه

١- کلمة منه لا توجد في نسخة الف و هـ.

٢- للتبعیض الف.

٣- اذا دخل الف.

٤- على سبيل وجه الاقتداء الف.

٥- کلمة صحة لا توجد في نسخة الف.

٦- مخالفينا الف.

٧- الشیعه هـ.

٨- العرب دـ.

السمة^(١) و خروجهم عن استحقاقها، و جهل من أطلقها عليهم بذكر الألف واللام وإن كانوا أتباعاً لابي بكر و عمر على سبيل الولاء، و كما^(٢) خرج عن استحقاقها أيضاً أهل البصرة و أتباع معاوية و من قعد عن نصرة أمير المؤمنين - عليه السلام - وان كانوا أتباعاً لائمة هدى عند أهل الخلاف، و مظهرين لترك عداوته مع الخذلان. فيعلم بهذا الاعتبار أنَّ السَّمَةَ بالتشييع علم على الفريق الذي ذكرناه و إن كان أصلها^(٣) في اللسان ما وصفناه من الأتباع، كما أنَّ الإسلام علم على امَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خاصَّةً، و إن كان في أصل اللغة إسماً تستحقه اليهود لا مستسلام لها موسى^(٤) (ع)، و تستحقه النصارى بمثل^(٤) ذلك، و تستحقه المحوس لأنقيادها زرادشت، و كلَّ مستسلم لغيره يستحقه على معنى اللغة لكنَّهم خرجو عن استحقاقه^(٥) لما صار علماً على امَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - و تخصَّصت به دون من سواها للعرف والاستعمال. و هذه الجملة كافية فيما أثبناه وإن كان شرحها يتسع و يتناصر^(٦) فيه البينات، لكنَّا عدلنا عنه لما نؤمه^(٧) من الغرض فيما سواه وقد افردنا رسالة^(٨) لها استقصينا فيها الكلام.

- ١- التسمية الف وب وج.
- ٢- الواو غير موجودة في الف.
- ٣- اهلها د.
- ٤- بمثل اليهود الف.
- ٥- واستحقاقهم الف.
- ٦- يتناصر الف.
- ٧- لما لزم الغرض الف.
- ٨- افرزنا له مسألة ب و د.

، وإذا ثبت ما بيناه بالسَّمَةِ بالتشييعِ كما وصفناه وجابت^(١) الإمامية والزَّيدية الجارودية من بين سائر فرق الامة لانتظامهم بمعناها^(٢) وحصولهم على موجبها. ولم يخرجوا عنها وإن ضمُوا إليها وفاقاً بينهم أو خلافاً في أنحاء^(٣) من المعتقدات، وخرجت المعتزلة والبكرية والخوارج والخشوية عنها لتعريفِهم عن معناها^(٤) الذي وصفناه ولم يدخلهم فيها^(٥) وفاق لمن وجبت له فيما سواه كائناً ما كان.

وأما المعتزلة وما وسمت به من اسم الاعتزال فهو لقب حديث^(٦) لها عند القول بال منزلة بين المزالتين، وما أحدثه وأصل بن عطاء من المذهب في ذلك^(٧) ونصب من الاحتجاج له، فتابعه عمرو بن عبيد، ووافقه على التدين به من قال بها^(٨) واتبعهما عليه إلى اعتزال الحسن البصري وأصحابه والتحيز عن مجلسه^(٩) فسمّاهم الناس المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن^(١٠) بعد أن كانوا من أهلها، وتفرّدُهم بما ذهبوا إليه من هذه المسألة من جميع^(١١) الامة وسائر

١- وجوب الف و هـ.

٢- كلمة بمعناها ليست في نسخة الف.

٣- في اتخاذه بـ

٤- عن مصالح الذي الف.

٥- كلمة فيها ليست في نسخة الف.

٦- مدح الف.

٧- فيه بدل في ذلك الف.

٨- بهما و من اتبعهما دـ.

٩- منزله الف و بـ.

١٠- الحسن البصري الف.

١١- من بين جميع الف.

العلماء، ولم يك قبل ذلك يعرف^(١) الاعتزال ولا كان علماً على فريق من الناس. فمن وافق المعتزلة فيما تذهب إليه من النزلة بين المترلتين كان معتزلياً على الحقيقة، و إن ضمَّ إلى ذلك وفاقاً لغيرهم من أهل الأراء و غالب عليه اسم الاعتزال، ولم يخرجه عنه دينونته بما لا يذهب إليه جمهورهم من المقال.

كما يستحقُّ اسم التشيع ويغلب عليه^(٢) من دان بإمامية أمير المؤمنين - عليه السلام - على حسب ما قدمناه، وإن ضمَّ إلى ذلك من الاعتقاد ما ينكره^(٣) كثير من الشيعة و يأبهه، وكذلك ضرار بن عمرو كان معتزلياً وإن دان بالخلق و الماهية على خلاف جمهور أهل الاعتزال، و كان هشام بن الحكم شيعياً وإن خالف الشيعة كافة في أسماء الله تعالى و ما ذهب إليه في معاني الصفات.

٢- باب الفرق بين الإمامية و غيرهم من الشيعة و سائر أصحاب المقالات

فاما السمة للمذهب بالإمامية^(٤) و وصف الفريق من الشيعة بالإمامية فهو علم على من دان بوجوب الإمامة و وجودها في كل زمان، و أوجب النص الجلبي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي - عليهما السلام - و ساقها إلى الرضا علي بن موسى - عليهما السلام - لأنَّه وإن كان في الأصل علماً على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الأعيان بما وصفناه، فإنه قد انتقل عن أصله لاستحقاق فرق من معتقديه

١- يعرف أحد الف.

٢- اتفقت النسخ على كلمة (عليه) ولعل الصحيح (على).

٣- تنكره كثير من الشيعة و تأبه الف وب.

٤- الإمامية الف.

القاباً بأحاديث لهم بأقاويل أحدثوها فغلبت عليهم في الاستعمال دون الوصف بالامامية، وصار هذا الاسم في عرف المتكلمين وغيرهم من الفقهاء وال العامة علماء على من ذكرناه.

وأما الزَّيْدِيَّةُ فهم القائلون بإمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي - عليهم السلام - وبإمامية كلَّ فاطميَّ دعا إلى نفسه وهو على ظاهر العدالة و من أهل العلم والشجاعة وكانت بيعته على تحرير السيف للجهاد.

٣- باب ما اتفقت الامامية فيه على خلاف المعتزلة

فيما اجتمعوا عليه من القول بالإمامية

اتفق أهل الإمامة^(١) على أنه لابد في كل زمان من إمام موجود يتحجج الله - عزَّوجلَّ - به على عباده المكلفين، ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين. وأجمعت^(٢) المعتزلة على خلاف ذلك و جواز خلو الأزمان الكثيرة من إمام موجود و شاركهم في هذا الرأي و خالف^(٣) الامامية فيه الخوارج والزَّيْدِيَّة والمرجئة وال العامة المنتسبون إلى الحديث.

و اتفقت الإمامة على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى، عالماً بجميع علوم الدين، كاملاً في الفضل، بابينا^(٤) من الكل بالفضل

١- الامامية الف.

٢- واجتمعت د.

٣- خلاف الف وب

٤- و بابينا الف.

عليهم في الأعمال التي يستحق بها النعيم المقيم، وأجمعـت المـعتـزـلـة وـمـن ذـكـرـنـاهـ من الفـرقـ الـخـارـجـةـ عـنـ سـمـةـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـرـهـ وـجـوزـواـ أـنـ يـكـونـ الـآـنـمـةـ عـصـاـةـ فـيـ الـبـاطـنـ وـمـنـ^(١) يـقـارـفـ الـأـثـامـ وـلـاـ يـحـوزـ الـفـضـلـ وـلـاـ يـكـمـلـ عـلـومـ الدـيـنـ.

وـأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـإـمامـةـ لـاـ تـشـبـتـ مـعـ دـمـ الـمـعـجزـ لـصـاحـبـهـ إـلـاـ بـالـنـصـ عـلـىـ عـيـنـهـ وـالـتـوـقـيفـ،ـ وـأـجـمـعـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـخـارـجـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـمـرجـنـةـ وـالـتـسـمـوـنـ بـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـرـهـ،ـ وـأـجـازـواـ الـإـمامـةـ فـيـ مـنـ لـامـعـجزـ لـهـ وـلـاـ نـصـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـوـقـيفـ.

وـأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـإـمامـةـ بـعـدـ النـبـيـ(صـ)،ـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ خـاصـةـ،ـ ثـمـ فـيـ عـلـيـ وـالـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـينـ وـمـنـ بـعـدـ فـيـ وـلـدـ الـحـسـينـ(عـ)ـ دـوـنـ وـلـدـ الـحـسـينـ -ـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ -ـ إـلـىـ آـخـرـ الـعـالـمـ،ـ وـأـجـمـعـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـمـنـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الفـرقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـرـهـ،ـ وـأـجـازـ سـائـرـهـمـ إـلـاـ الـزـيـدـيـةـ خـاصـةـ الـإـمامـةـ فـيـ غـيـرـ بـنـيـ هـاشـمـ،ـ وـأـجـازـتـهاـ الـزـيـدـيـةـ فـيـ غـيـرـ وـلـدـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ -ـ اـسـتـخـلـفـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـيـاتـهـ وـنـصـ عـلـيـهـ بـالـإـمامـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ وـأـنـ مـنـ دـفـعـ ذـكـرـهـ فـقـدـ دـفـعـ فـرـضاـمـ اـنـ الدـيـنـ،ـ وـأـجـمـعـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـخـارـجـ وـالـمـرجـنـةـ وـالـبـتـرـيـةـ وـالـحـشـوـيـةـ الـمـنـتـسـرـوـنـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـرـهـ،ـ وـأـنـكـرـواـ نـصـ النـبـيـ(صـ)ـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ(عـ)ـ وـدـفـعـواـ أـنـ يـكـونـ الـإـمامـ بـعـدـهـ بـلـاـ فـصـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ(صـ)ـ نـصـ عـلـىـ إـمـامـةـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـينـ بـعـدـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ،ـ وـأـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ(عـ)ـ أـيـضـاـ نـصـ عـلـيـهـمـاـ كـمـاـ

١ـ وـفـيـمـ يـفـارـقـ الـإـمـامـ هـ.

نصَّ الرَّسُولِ (ص)، وأجمعتُ المُعْتَزِلَةُ وَمِنْ عَدْدِنَاهُ مِنَ الْفَرَقِ سَوْيَ الزَّيْدِيَّةِ
الْجَاهِرُودِيَّةِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، وَانكروا أَنْ يَكُونَ لِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- اِمَامَةً بِالنَّصْ وَالتَّوْقِيفِ.

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - نَصَّ عَلَى
عَلَىَّ بْنِ الْحَسِينِ وَأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ نَصَّا عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ (١) الرَّسُولُ (ص)، وَأَنَّهُ
كَانَ بِذَلِكَ إِمَاماً لِلْمُؤْمِنِينَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخُوارَجُ وَالْزَّيْدِيَّةُ وَالْمَرْجِنَةُ
وَالْمُنْتَمِنُونَ (٢) إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، وَانكروا بِأَجْمَعِهِمْ أَنْ يَكُونَ
عَلَىَّ بْنِ الْحَسِينِ (ع) إِمَاماً لِلْأَمَّةِ بِمَا تَوَجَّبَ (٣) بِالْإِمَامَةِ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ الرَّسُولِ (ص) اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً، وَ
خَالِفَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَّةِ، وَحَجَّجُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى خَلَافِ
الْجَمِيعِ ظَاهِرَةً مِنْ جَهَةِ (٤) الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ وَالسَّمْعِ الْمَرْضِيِّ وَ(٥) الْبَرْهَانِ الْجَلِيلِ
الَّذِي يُفْضِي التَّمْسِكَ بِهِ إِلَى الْيَقِينِ.

٤- القول في المتقدمين على أمير المؤمنين (٦) - عليه السلام -

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -

١- كَلْمَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ فِي الْفَوْهِ.

٢- وَالْعَامَّةُ الْمُنْتَسِبُونَ - الْمُنْتَمِنُونَ بِالْفَوْجِ

٣- يُوجَبُ الْفَوْهُ.

٤- حَجَّةُ الْفَوْهِ.

٥- فِي الْبَرْهَانِ الْجَلِيلِ.

٦- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْفَوْهِ.

عليه السلام - ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين - عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون^(١). وأجمعت المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجنة والخشوية على خلاف ذلك ودانوا بولاية القوم، وزعموا أنهم لم يدفعوا^(٢) حقاً لأمير المؤمنين - عليه السلام - وأنهم من أهل النعيم إلا الخوارج والجميعة^(٣) من الزيدية فإنهم تبرءوا من عثمان خاصة، وزعموا أنه مخلد في الجحيم بأحداته في الدين لا بتقدمه^(٤) على أمير المؤمنين - عليه السلام - .

٥- القول في محاري أمير المؤمنين - عليه السلام -

وأتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين (ع)، وأنهم بذلك في النار مخلدون. وأجمعت المعتزلة سوى الغزال^(٥) منهم وابن باب

١- خالدون الف.

٢- لم ينفوا ج لم يذموا هـ.

٣- اتفقت النسخ غير نسخة د على تصغير الكلمة أما بلفظ الجميع أو الجماعة كما هو الأغلب في النسخ ثم اختلفت في الحرف التي بعدها فالأكثر ذكروا كلمة من وبعضها ذكرت الأ الصحيح الجماعة مع من هكذا (الأخوارج والجميعة من الزيدية) و ذلك لأنَّه قد ذكر أولاً أنَّ الكثير من الزيدية يكفرون الخلفاء ويفسقونهم و الجماعة القليلة منهم و هم البتيرة لا يكفرونهم ثم اشار الى ان هؤلاء ايضاً يبرؤن من عثمان.

٤- يتقدمه

٥- الغزال الف

والمرجنة والخشوية من أصحاب الحديث على خلاف ذلك. فزعمت المعتزلة كافة إلا من سميّناه وجماعة من المرجنة وطائفة من أصحاب الحديث أنّهم فساق ليسوا بكافر، وقطعت المعتزلة من بينهم على أنّهم لفسقهم في النار مخلدون.

وقال باقي المرجنة وأصحاب الحديث: أنّهم لا يستحقون إسم الكفر والفسق. وقال بعض هذين الفريقين إنّهم كانوا مجتهدين في حربهم أمير المؤمنين (ع) ولله بذلك مطبيعين وعليه مأجورين. وقال البعض الآخر بل كانوا والله تعالى عاصين إلا أنّهم ليسوا بفاسقين ولا يقطع على أنّهم للعذاب مستحقون. وزعم واصل الغزال و عمرو بن عبيد بن باب من بين كافة المعتزلة أن طلحة والزبير وعائشة ومن كان في حيزهم من علي بن أبي طالب (ع) والحسن والحسين (ع) و محمد و من كان في حيزهم كعمار بن ياسر وغيره من المهاجرين و وجوه الأنصار و بقايا أهل بيعة الرضوان كانوا في اختلافهم كالملاعنين وإن أحدى الطائفتين فساق ضلالاً مستحقون للخلود في النار إلا أنه لم يقم عليها دليل^(١).

وأتفقت الإمامية والزيدية وجماعة من أصحاب الحديث على أنَّ الخوارج على أمير المؤمنين (ع) المارقين عن الدين كفار بخروجهم عليه وأنّهم في النار بذلك مخلدون.

وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك. ومنعوا من إكفارهم واقتصرت وافي تسميتهم على التفسيق، وأوجبوا عليهم التخليد في الجحيم.

وزعمت المرجنة^(٢) وبباقي أصحاب الحديث أنّهم فساق يخاف عليهم

١- دليل أي الطائفتين منهمما الف.

٢- المعتزلة ز.

العذاب ويرجى لهم العفو والثواب ودخول جنات النعيم.

٦- القول في تسمية جاحدي الإمامة

و منكري ما أوجب الله تعالى للأئمة من فرض الطاعة واتفقت الإمامية على أنَّ من أنكر إماماً أحد الأئمة و جحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضالٌّ مستحق للخلود في النار. وأجمعوا المعزلة^(١) على خلاف ذلك وأنكروا كفر من ذكرناه، و حكموا البعضهم بالفسق خاصة ولبعضهم بما دون الفسق من العصيان.

٧- القول في أنَّ العقل لا ينفك عن سمع

وأنَّ التكليف لا يصح إلا بالرسل - عليهم السلام -

و اتفقت الإمامية على أنَّ العقل محتاج^(٢) في علمه و نتائجه إلى السمع و أنه غير منفك عن^(٣) سمع يتبَّع العاقل على كيفية الاستدلال، وأنَّه لا بدَّ في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول، و وافقهم في ذلك أصحاب الحديث. وأجمعوا المعزلة والخوارج والزَّيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ العقول تعمل ب مجردِها من السمع والتَّوقيف إلا أنَّ البغداديين من المعزلة خاصة يوجبون

١- المعزلة والزَّيدية الف.

٢- يحتاج الف.

٣- من سمع بِيَّنة العاقل الف.

الرسالة في أول التكليف و يخالفون الإمامية في علتهم لذلك و يثبتون علاً يصححها الإمامية و يضيفونها إلى علتهم فيما وصفناه.

٨- القول في الفرق بين الرَّسُول والأنبياء - عليهم السلام -

وأتفقت الإمامية على أنَّ كُلَّ رَسُولٍ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلَّ نَبِيٍّ فَهُوَ رَسُولٌ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَفْظَةً لِشَرَائِعِ الرَّسُولِ وَخَلْفَانِهِمْ فِي الْمَقَامِ، وَإِنَّمَا مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَتَمَّنَا بِالنَّبُوَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْعُقْلُ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ لِحُصُولِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - . وَأَتَفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَعْثَةِ رَسُولٍ يَجْدَدُ شَرِيعَةَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ شَرِيعَةَ وَيُؤْكَدَ نَبُوَّةُ مِنْ سَلْفٍ وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْ غَيْرَ ذَلِكَ فَرْضًا . وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خَلْفِ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَعَ الْإِمامَيَّةِ فِي تَصْحِيحِهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُرجَّحَةِ وَكَافَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

٩- القول في آباء رسول الله(ص) وأمه

وَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ^(١) -

وأتفقت الإمامية على أنَّ آباءَ رَسُولِ اللهِ (ص) مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُوْحَدُونَ لَهُ . وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ^(٢) وَالْأَخْبَارِ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ : «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ» . وَ

١- في نسخة دعليمها وفي نسخة ب عليه وبعضهم اكتفى بالعلامة (ع) وما ذكرنا انساب.

٢- بالأخبار والقرآن الف.

قال رسول الله (ص): «لم يزل ينقلنى من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهّرات حتى آخر جنی في عالمكم هذا». وأجمعوا على أنّ عمّه اباطالب - رحمة الله - مات مؤمناً، وأنّ أمّة بنت وحب كانت على التوحيد، وأنّها تحشر في جملة المؤمنين. وخالفهم على^(١) هذا القول جميع الفرق مِن سميّناه بدءاً.

١٠- القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن

وأتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف. وأتفقوا على إطلاق لفظ «البداء» في وصف الله تعالى وأن ذلك^(٢) من جهة السمع دون القياس. وأتفقوا على أنّ أمّة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن، وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي (ص). وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عدناه.

١١- القول في الوعيد

وأتفقت الإمامية على أنّ الوعيد بالخلود في النار متوجّه إلى الكفار خاصة دون مرتکبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصّلوة، وافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوي محمد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة. وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنّ الوعيد

١-في ذلك القول الف.

٢-وان كان من جهة ب وهو الف.

بالخلود في النار عام في الكفار و جميع فساق أهل الصلة .
 واتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الإقرار والمعرفة والصلة
 لم يخلد في العذاب و اخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها على الدوام ، و وافقهم
 على ذلك من عدناه . وأجمعوا أن المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنه لا يخرج
 من النار أحد دخلها للعذاب .

١٢- القول في الشفاعة

واتفقت الإمامية على أن رسول الله (ص) يشفع يوم القيمة لجماعة من
 مرتکبى الكبائر من أمتة، وأن أمير المؤمنين (ع) يشفع في أصحاب الذنوب من
 شيعته، وأن آئمة آل محمد - عليهم السلام - يشفعون كذلك وينجي الله
 بشفاعتهم كثيراً من المخاطئين ووافقهم على شفاعة الرسول (ص) المرجنة سوى
 ابن شبيب و جماعة^(١) من أصحاب الحديث . وأجمعوا المعتزلة^(٢) على خلاف
 ذلك وزعموا أن شفاعة رسول الله (ص) للمطهرين دون العاصيin و أنه لا يشفع
 في مستحق العقاب^(٣) من الخلق أجمعين .

١٣- القول في الأسماء^(٤) والأحكام

واتفقت الإمامية على أن مرتکب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج

١- و جماعة أصحاب .

٢- واجتمعت على خلاف ذلك الباقين الف .

٣- العذاب الف .

٤- الاسلام .

بذلك عن الإسلام، وأنه مسلم وان كان فاسقاً بما فعله^(١) من الكبائر والأثام، وافقهم على هذا القول المرجنة كافة وأصحاب الحديث قاطبة ونفر من الزيدية. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ مرتكب الكبائر من ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ولا مسلم وإن فسما^(٢) إلى فسقه كلَّ ماعد^(٣) تركه من الطاعات.

١٤- القول في الإسلام والإيمان

وأتفقت الإمامية على أنَّ الإسلام غير الإيمان، وأنَّ كلَّ مؤمن فهو مسلم وليس كلَّ مسلم مؤمناً، وأنَّ الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما كان في اللسان، وافقهم على هذا القول المرجنة وأصحاب الحديث. وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ كلَّ مسلم مؤمن وأنَّه لا فرق بين الإسلام والإيمان في الدين.

١٥- القول في التوبة وقبولها^(٤)

وأتفقت الإمامية على أنَّ قبول التوبة تفضل من الله - عزَّ وجلَّ - وليس بواجب في العقول إسقاطها لما سلف من إستحقاق العقاب، ولو لا أنَّ السمع ورد

١- بما معه الف.

٢- ضمن هـ.

٣- ماعدا الف وب و دوج.

٤- كلمة قبولها غير موجودة في الف.

يأسقاطها^(١) لجاذب العقول فعله في التائبين على شرط الاستحقاق، ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعوا أن المعتزلة على خلافهم، وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب.

١٦- القول في أصحاب البدع وما^(٢) يستحقون عليه

من الأسماء والأحكام

وأتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتب لهم عند التمكّن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن^(٣) تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار. وأجمعوا أن المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أن كثيراً من أهل البدع فساق وليسوا بكافار، وأن فيهم من لا يفسق ببدعته ولا يخرج بها عن الإسلام كالمرجئة من أصحاب ابن شبيب والبرية من الزيدية الموافقة لهم في الأصول وإن خالفوهم في صفات الإمام.

١٧- القول في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة^(٤) - عليهم السلام -

وأتفقت الإمامية على أنَّ أنبياء الله تعالى - عز وجل - ورسله من البشر

١- اسقاطها.

٢- من هنا إلى كلمة عند التمكّن ساقط عن نسخة الف و بـ.

٣- وان الف و هـ.

٤- كلمة (الملائكة) سقطت عن نسخة الف.

أفضل من الملائكة، وافقهم على ذلك أصحاب الحديث. وأجمعـتـ المـعـتـزـلـةـ علىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وزـعـمـ الجـمـهـورـ مـنـهـمـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ، وـ قالـ نـفـرـ مـنـهـمـ سـوـىـ مـنـ ذـكـرـناـهـ بـالـوـقـفـ فـيـ تـفـضـيلـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ، وـ كانـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاهـ وـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـطـعـ بـفـضـلـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ حـسـبـ ماـ شـرـحـناـهـ.

باب^(١) وصف ما اجتبيته أنا من الاصول
نظرأو وفاقاً لما جاءت به الآثار عن أئمّة الهدى من آل محمد(ص)
و ذكر من وافق^(٢) ذلك مذهبه من أصحاب المقالات.

١٨- القول في التوحيد

اقول: إنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - واحِدٌ فِي الإلَهِيَّةِ وَالْأَزْلِيَّةِ لَا يُشَبَّهُ شَيْءٌ، وَ
لَا يَحُوزُ أَنْ يُمَاثَلَ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ فَرَدٌ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ لَا ثَانِي لَهُ فِيهَا عَلَى الْوِجْهِ كُلُّهَا
وَالْأَسْبَابُ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعٌ أَهْلُ التَّوْحِيدِ إِلَّا مِنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُمْ
أَطْلَقُوا الْفَاظَهُ^(٣) وَخَالَفُوا فِي مَعْنَاهُ.

وأحدث رجل من أهل البصرة^(٤) يعرف بالأشعرى قوله خالف فيه

١- وإنما أتنى بكلمة (باب) ها هنا دون ما قبله و ما بعده لأنّ نوع البحث تغير عما كان و هو الفرق
بين الشيعة والمعتزلة، و من هنا بدء بالبحث و بيان خلاصة ارائه الكلامية مع الاشارة الى
مخالفاته من جميع الفرق الشيعية وغير الشيعية، فكانه قد عدل عما بدأ به لتكون فائدته
اعم.

٢- وافق الف.

٣- القابه الف وب و هـ، و الفتيا به جـ.

٤- بأخره يعرف وـ.

اللفاظ^(١) جميع الموحدين ومعانيهم فيما وصفناه، وزعم أنَّ لله - عزوجلَّ - صفات قديمة وأنَّه لم يزل بمعانٍ^(٢) لا هي هو ولا غيره من أجلها كان مستحقاً للوصف بأنه عالم حي قادر سميع بصير متكلم مريد، وزعم أنَّ لله - عزوجلَّ - وجهها قدِيماً وسمعاً قدِيماً وبصراً قدِيماً ويدين قدِيمتين، وأنَّ هذه كلها ازليَّة قدِماء^(٣)، وهذا قول لم يسبق إليه أحد من منتظرى التوحيد فضلاً عن أهل الإسلام.

١٩- القول في الصفات

وأقول: إنَّ الله - عزوجلَّ - اسمه - حي لنفسه لا بحياة^(٤)، وأنَّه قادر لنفسه وعالم لنفسه لا بمعنى كما ذهب إليه المشبهة من أصحاب الصفات ولا الأحوال^(٥) الخلافات كما أبدعه أبوهاشم الجبائي وفارق به سائر أهل التوحيد وارتكب أشنع من مقال أهل الصفات، وهذا مذهب الإمامية كافة والمعتزلة إلا من سميَناه وأكثر المرجئة وجمهور الزيدية وجماعة من أصحاب الحديث والمحكمة^(٦).
وأقول: إنَّ كلام الله تعالى محدث وبذلك جاءت الآثار عن آل محمد - عليهم السلام - وعليه إجماع الإمامية والمعتزلة بأسرها والمرجئة إلا من شذَّ عنها

١- جميع الفاظ الف.

٢- بمعنى د.

٣- قدِماء الف.

٤- حياة الف.

٥- والأحوال المبتدعات دوز و في الف الافعال المبتدعات وفي حاشيته والاقوال المختلفات.

٦- المحكمة الف وب و هـ.

و جماعة من أصحاب الحديث وأكثر الزَّيْدِيَّة والخوارج.

وأقول: إنَّ القرآن كلام الله و وحيه، وأنَّ محدث كما وصفه الله تعالى
وامنع من إطلاق القول عليه بأنه مخلوق وبهذا جاءت الآثار عن الصادقين (ع)،
و عليه كافة الإمامية إلا من شذَّ منهم وهو قول جمهور البغداديين من المعتزلة
و كثير من المرجئة والزَّيْدِيَّة وأصحاب الحديث.

وأقول: إنَّ الله تعالى مريد من جهة السَّمع والاتباع والتسليم على حسب
ما جاء في القرآن ولا أوجب ذلك من جهة العقول (١).

وأقول: إنَّ إرادة الله تعالى لأفعاله هي نفس أفعاله، وارادته لأفعال خلقه
أمره بالأفعال، وبهذا جاءت الآثار عن أئمَّة الهدى من آل محمد - عليهم السلام
- و هو مذهب سائر الإمامية إلا من شذَّ منها عن قرب و فارق ما كان عليه
الأسلاف، وإليه يذهب جمهور (٢) البغداديين من المعتزلة و أبو القاسم البلخي
خاصة و جماعة من المرجئة، و يخالف فيه من المعتزلة البصريون و يوافقهم
على الخلاف فيه المشبهة وأصحاب الصفات.

وأقول: إنه لا يجوز تسمية الباري تعالى إلا بما سُمِّي به نفسه في كتابه أو
على لسان نبيه (ص) أو سماه به حججه (٣) من خلفاء نبيه، و كذلك أقول في
الصفات و بهذا تطابقت الأخبار عن آل محمد - عليهم السلام - و هو مذهب
جماعه (٤) الإمامية و كثير من الزَّيْدِيَّة والبغداديين من المعتزلة كافة و جمهور

١- في نسخة ز القول.

٢- جميع الفووب.

٣- حجَّة ز.

٤- جماعة من ز.

المرجنة وأصحاب الحديث، إلا أن هؤلاء الفرق يجعلون بدل الإمام الحجة في ذلك الإجماع.

٢٠- القول في وصف الباري تعالى بأنه سميع بصير وراء ودرك

وأقول: إن استحقاق القديم سبحانه لهذه^(١) الصفات كلها من جهة السمع دون القياس ودلائل العقول، وإن المعنى^(٢) في جميعها العلم خاصة دون مازاد عليه في المعنى، إذ مازاد عليه في معقولنا ومعنى لغتنا^(٣) هو الحسن وذلك مما يستحيل على القديم. وقد يقال في معنى مدرك أيضاً إذا وصف به الله تعالى أنه لا يفوته شيء ولا يهرب^(٤) منه شيء ولا يجوز أن يردد به معنى إدراك الأبصار و غيرها من حواسنا لأنَّ الحسن في الحقيقة على ما بيناه. ولست أعلم من متكلمي الإمامية في هذا الباب خلافاً و هو مذهب بغداديين من المعتزلة و جماعة من المرجنة و نفر من الزيدية، و يخالف فيه المشبهة و إخوانهم من أصحاب الصفات والبصريون من أهل الاعتزال.

٢١- القول في علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها

وأقول: إنَّ الله تعالى عالم بكلِّ ما يكون قبل كونه، وإنَّ لا حادث إلا وقد

١- بهذه الأنف.

٢- جملة (في جميعها العلم خاصة دون ما زاد عليه في المعنى) سقطت عن نسخة ب.

٣- تعينا الف و هـ.

٤- يعزب.

علمه قبل حدوثه، ولامعلوم ومحكم أن يكون معلوماً إلا و هو عالم بحقيقة، وإنه سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماوات، وبهذا قضت^(١) دلائل العقول والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- و هو مذهب جميع الإمامية، ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه. و عندنا أنه تحرص منهم عليه و غلط من قلدهم فيه فحكاه من الشيعة عنه، ولم نجد له^(٢) كتاباً مصنفاً أو لامجلساً ثابتاً أو كلامه في اصول الإمامة و مسائل الامتحان^(٣) يدل على ضد ما حكاه الخصوم عنه. و معنا فيما ذهبنا إليه في هذا الباب جميع المنتسبين إلى التوحيد سوى الجهم بن صفوان من المجرة و هشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة فإنهما كانا يزعمان أن العلم لا يتعلّق بالمدعوم و لا يقع إلا على موجود، وأن الله تعالى لو علم الأشياء قبل كونها لما حسن منه الامتحان^(٤).

٢٢- القول في الصفات

وأقول: إن الصفة في الحقيقة ما أنبأت عن معنى مستفاد يخص^(٥) الموصوف و ما شاركه فيه، ولا يكون ذلك كذلك حتى^(٦) يكون قوله أو كتابة

١- افتضت الف.

٢- لم يجد به الف.

٣- الاستحسان بـ.

٤- عن الامتحان الفـ.

٥- محض الفـ.

٦- لا يكون الفـ و بـ وجـ و هـ و الجملة تصحـ معها ولكنها بدونها اصحـ و افضلـ.

يدلّ على ما يدلّ النّطق عليه وينوب عنه فيه، وهذا مذهب أهل التّوحيد وقد خالف فيه جماعة من أهل التشبيه^(١).

٢٣- القول فيما انفرد به أبوهاشم من الأحوال

اقول: إنَّ وصف الباري تَعَالَى بِأَنَّهُ حَقٌّ قادر عالم يفيد معاني معقولات ليست الذَّاتُ و لاشيء تقوم بها كما يذهب إليه جميع أصحاب الصفات ولا أحوال مختلفات على الذَّاتِ كما ذهب إليه أبوهاشم الجبائي، وقد خالف فيه جميع الموحدين و قوله في المعنى المراد به المعقول في الخطاب دون الأعيان الموجودات، وهذا مذهب جميع الموحدين و خالف فيه المشبهة و أبوهاشم كما ذكرناه.

٢٤- القول في وصف الباري تَعَالَى بالقدرة على العدل وخلافه

و ما علم كونه و ما علم أنه لا يكون

و اقول: إنَّ اللَّهَ - جلَّ جلاله - قادر على خلاف العدل كما أَنَّه قادر على العدل، إِلَّا أَنَّه لا يفعل جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً، وعلى هذا جماعة الإمامية والمعزلة كافة سوى النّظام و جماعة من المرجنة والزيدية وأصحاب الحديث والمحكمة، و يخالفنا فيه المحبّة بأسرها و النّظام^(٢) و من وافقهم في خلاف العدل والتّوحيد.

١- أهل الشيعة الفرقة.

٢- كلمة النّظام سقطت عن نسخة ب.

وأقول: إنَّه سبحانه قادر على ما علِمَ أَنَّه لا يَكُونُ، مَا لا يَسْتَحِيلُ^(١)
كاجتمَاع الأَضَدَادِ وَنحو ذلك من المَحَالِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْل التَّوْحِيدِ إِلَّا^(٢)
النَّظَامُ وَشَذَادُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْلُوقِ.

٢٥- القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالأبصار

وأقول: إنَّه لا يَصْحُّ رُؤْيَاةُ الْبَارِي سَبَّاحَانَهُ بِالْأَبْصَارِ، وَبِذَلِك شَهَدَ الْعُقْلُ وَ
نَطَقَ الْقُرْآنُ وَتَوَاتِرُ الْخَبَرِ عَنْ أَئْمَةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (ص)، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ
أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَعَامَّةٍ^(٣) مُتَكَلِّمُهُمْ إِلَّا مِنْ شَذَّ مِنْهُمْ لِشَبَهَةٍ عُرِضَتْ لَهُ فِي تَأْوِيلِ
الْأَخْبَارِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تَوَافَقَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ فِي ذَلِكَ وَجَمِيعُ الْمُرجَّحَةِ وَكَثِيرٌ
مِنْ الْخَوارِجِ وَالْزَّيْدِيَّةِ وَطَوَافِفُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَيُخَالِفُ فِيهِ الشَّبَهَةُ
وَإِخْرَانُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَاتِ.

٢٦- القول في العدل والخلق^(٤)

أقول: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَدْلٌ كَرِيمٌ، خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمْرَهُمْ بِطَاعَتِهِ
وَنَهَايَمُونَ عَنْ مُعْصِيَتِهِ وَعَمِّلُهُمْ بِهَدَايَتِهِ، بِدَأْهُمْ بِالنَّعْمَ وَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ
بِالْإِحْسَانِ، لَمْ يَكُلُّ أَحَدًا إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِمَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ

١- مَا يَسْتَحِيلُ ز.

٢- كلامي (إلا النَّظَامُ وَشَذَادُهُ) سقطت من ب.

٣- كلمة (عامة) غير موجود في نسخة الف.

٤- الْمُخْلُوقُ ج.

الاستطاعة. لا عبّث في صنعه ولا تفاوت في خلقه ولا قبيح في فعله، جلَّ عن مشاركة عباده في الأفعال، وتعالى عن اضطرارهم إلى الأعمال. لا يعذب أحداً^(١) إلا على ذنب فعله، و لا يلوم عبداً إلا على قبيح صنعه. لا يظلم مثقال ذرة فإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا.

وعلى هذا القول جمهور أهل الإمامية وبه توالت الآثار عن آل محمد(ص)، وإليه يذهب المعتزلة بأسرها إلى ضراراً منها وأتباعه، وهو قول كثير من المرجنة وجماعة من الزيدية والمحكمة ونفر من أصحاب الحديث، وخالف فيه جمهور العامة وبقایا من عددها، وزعموا أنَّ الله تعالى خلق أكثر خلقه لعصيته، وخصَّ بعض عباده بعبادته^(٢)، ولم يعمَّهم بنعمته وكلف أكثرهم ما لا يطيقون من طاعته، وخلق أفعال جميع برئته، وعذَّب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته، وأمر بالمُرْدُودِ نهى عمَا أراد، وقضى بظلم العباد وأحبَّ الفساد وكره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عمَا يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢٧- القول في كراهة إطلاق^(٣) لفظ «خالق» على أحد من العباد وأقول: إنَّ الخلق يفعلون و يحدثون و يخترعون و يصنعون و يكتسبون، ولا إطلاق القول عليهم بأنَّهم يخلقون ولا أقول^(٤) انهم خالقون، و لا أتعذر ذكر ذلك فيما ذكر الله تعالى، و لا اتجاوز به موضعه من القرآن، و على هذا القول

١- كلمة أحد ليست في نسخة الف.

٢- بطاعته ج.

٣- إطلاق القول لفظ الف.

٤- جملة (و لا أقول انهم خالقون) سقطت عن نسخ الف وب و هـ.

اجماع الإمامية والزيدية والبغداديين من المعتزلة وأكثر المرجئة وأصحاب الحديث. وخالف فيه البصريون من المعتزلة وأطلقوا على العباد أنهم خالقون، فخرجو بذلك من إجماع المسلمين.

٢٨- القول في اللطف والاصلح

وأقول: إنَّ الله تعالى لا يفعل بعباده^(١) ماداموا مكلفين إلاً أصلح الأشياء لهم في دينهم ودنياهم وأنَّه لا يدخلُهم صلاحاً ولا نفعاً، وإنَّ من أغناه فقد فعل به الأصلح في التدبير، وكذلك من أفسره ومن أصحه ومن أرضه فالقول فيه كذلك.

وأقول: إنَّ ما أوجبه أصحاب اللطف من اللطف^(٢) إنما وجب من جهة الجود والكرم لا من حيث ظنوا أنَّ العدل أوجبه وأنَّه لو لم يفعله لكان ظالماً.

وأقول: إنَّ من علم الله تعالى أنَّه إذا خلقه وكلفه لم يؤمن ولا من أحد من الخلق خلقه أو بقائه أو تكليفه أو فعل من أفعاله ولا انتفع به في دينه منتفع لم يجز أن يخلقه، ومن علم أنه إنْ أبقاء^(٣) تاب من معصيته لم يجز أن يخترمه، وإنَّ عدل الله - جلَّ اسمه - وجوده وكرمه يوجب ما وصفت ويقضى به، ولا يجوز منه خلافه لاستحالة تعلق وصف العبث به أو البخل وال الحاجة، وهذا مذهب جمهور الإمامية والبغداديين كافة من المعتزلة، وكثير

١- عباده.

٢- كلمة (من اللطف) سقطت من غير نسخة الف.

٣- كلمة (ابقاء) سقط من الف و هـ.

من المرجنة والزَّيْدِيَّة والبصريُّون من المعتزلة على خلافه والمحبَّة توافقهم في الخلاف عليه.

٢٩- القول في ابتداء الخلق في الجنة

وأقول: إنَّه لم يكن جائزًا ابتداء الخلق في الجنة على وجه التَّنْعِيم من غير تكليف، لأنَّه لو كان^(١) يكون اقتطاعاً^(٢) لمن علم الله تعالى منه انه إن كلفه أطاع على النَّعِيم المستحقَ على الأعمال الذي هو أعلى وأجل وأحسن من التفضيل بالتنعيم، والله - سبحانه - أكرم من أن يقطع^(٣) أحداً عن نفع حسن أو يقتصر^(٤) به على فضل غيره أفضل منه له وأصلح في التَّدْبِير، لأنَّ ذلك لا يقع إلا من جاهل يحسن^(٥) ذلك أو محتاج إلى منعه أو بخيل^(٦)، والله تعالى عن هذه الصفات علوًّا كبيراً. وهذا مذهب جمهور الإمامية. وقد جاءت به آثار عن الأئمة - عليهم السلام - والبغداديون من المعتزلة يوافقون فيه، والبصريُّون منهم يخالفون الجماعة عليه^(٧)، ويوافقهم في هذا الخلاف المحبَّة والمشبهة.

١- كلمة لو ليست في نسخة الف.

٢- افطاعاج.

٣- يقطع الف وب.

٤- تقصير الف او يقيه د.

٥- يحسن بتشديد السين اي يراه حسناً و في نسخة د لا يحسن اي لا يعلم قبحه.

٦- يبخل الف.

٧- كلمة عليه غير موجودة في الف.

٣٠- القول في المعرفة

وأقول: إنَّ المعرفة بالله تعالى اكتساب، و كذلك المعرفة بأنبيائه - عليهم السلام - وكلَّ غائب، وانَّه لا يجوز الاضطرار إلى معرفة شيءٍ مما ذكرناه، و هو مذهب كثير من الإمامية والبغداديين من المعتزلة خاصةً، ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمجبرة والخشوية من أصحاب الحديث.

٣١- القول في أنَّ الله لا يعذب إلا على ذنب أو على فعل قبيح

وأقول: إنَّ الله - جلَّ جلاله - عدلٌ كريمٌ لا يعذب أحداً إلا على ذنب اكتسبه أو جرم اجترمه أو قبيح^(١) نهَا عنْه فارتکبه، وهذا مذهب سائر أهل التوحيد^(٢) سوى الجهم بن صفوان و عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. فأما الجهم بن صفوان فإنه كان يزعم أنَّ الله يعذب من اضطربَ إلى العصبية ولم يجعل له قدرة عليها ولا على تركها من الطاعة، وأما عبدالسلام الجبائي فإنه كان يزعم أنَّ العبد قد يخلو من فعل الخير والقبيح معاً و يخرج عن الفعل والترك جمِيعاً فيعذبه الله - سبحانه - على أن لم يفعل الواجب وإن لم يكن بخروجه منهما فعل شيئاً أو فعل به شيء، وهذا قول لم يسبق إليه أحد من أهل التوحيد وهو في القبح كمذهب جهم وفي بعض الوجوه أعظم قبحاً منه^(٣).

١- أو قبيح الف.

٢- أهل التوحيد أيضاً الف.

٣- فحشاً الف وب وح.

٣٢- القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام -

اقول: إنَّ جمِيعَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَ بَعْدَهَا وَ مَا يَسْتَحْفُ^(١) فَاعْلَهُ مِنَ الصَّغَافِيرِ كُلُّهَا، وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَا يَسْتَحْفُ^(٢) فَاعْلَهُ فَجَائِزٌ وَقَوْعَهُ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَ عَلَى غَيْرِ تَعْمِدٍ وَمُتَنَعٍ مِنْهُمْ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ هَذَا مِذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا تَخَالُفٌ فِيهِ.

٣٣- القول في عصمة نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -

وَاقول: إِنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْذَ خَلْقِهِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى إِنْ قَبْضَهُ وَ لَا تَعْمَدُ لَهُ خَلَافًا وَ لَا ذَنْبٌ ذَنَبًا عَلَى التَّعْمِدِ وَ لَا النَّسِيَانِ، وَ بِذَلِكَ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَ تَوَاتِرُ الْخَبَرِ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَ هُوَ مِذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا عَلَى خَلَافِهِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْخَلَافِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأْخُرَ» وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَ يَعْتَمِدُونَهُ فِي الْحِجَةِ عَلَى خَلَافَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ^(٤) بِضَدِّ مَا تَوَهَّمُوهُ، وَ الْبَرْهَانُ يَعْضُدُهُ عَلَى الْبَيَانِ، وَ قَدْ نَطَقَ

١- مَا يَسْتَحْقُ اللَّوْمَ الْفَ مَا يَسْتَحْقُ وَ.

٢- لَا يَسْتَحْقُ فَاعْلَهُ اللَّوْمَ الْفَ.

٣- مُحَمَّدٌ خَاصَّةُ الْفَ وَ بَ.

٤- تَأْوِيلُ الْفَ وَ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْدَرِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ الْمَأْوِلِ أَوِ الْمَتَأْوِلِ أَوِ يَكُونُ تَأْوِيلُ مَضَارِعًا مَجْهُولًا.

الفرقان^(١) بما قد وصفناه فقال - جل اسمه - : «وَالنُّجُمُ إِذَا هَوَى مَاضِلٌ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى» فنفى بذلك عنه كل معصية ونسوان.

٣٤- القول في جهة^(٢) اعجاز القرآن

وأقول: إن جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي^(ص) بمثله في النَّظام عند تحديه لهم^(٣)، وجعل انصرافهم عن الإتيان بمثله وإن كان في مقدورهم دليلاً على نبوته^(ص)، ولطف من الله تعالى مستمر في الصرف عنه إلى آخر الزَّمان، وهذا من أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان وهو مذهب النَّظام وخالف فيه جمهور أهل الاعتزال.

٣٥- القول في النَّبوة، أهي تفضل^(٤) أو استحقاق؟

وأقول: إن تعليق النَّبوة تفضل^(٥) من الله تعالى على من اختصه بكرامته^(٦) لعلمه بحميد عاقبته واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوته في التفضيل على من سواه. فأما التعظيم على القيام بالنَّبوة والتَّبجيل وفرض الطاعة

- ١- القرآن الف.
- ٢- حجة و.
- ٣- لهم به ب.
- ٤- بفضل الف وب.
- ٥- بفضل الف وب.
- ٦- بكرامته بحمد عاقبته الف.

فذلك^(١) يستحق بعلمه الذي ذكرناه، وهذا مذهب الجمّهور^(٢) من أهل الإمامة^(٣) وجميع فقهائنا وأهل النَّقل منها، وإنما خالف فيه أصحاب التَّناسخ المعترزين إلى الإمامية وغيرهم، وافقهم على ذلك من متكلمي الإمامية بنونوبخت و من اتبعهم بأسره من المنتدين إلى الكلام و جمهور المعذلة على القول بالتفضيل^(٤) فيها وأصحاب الحديث بأسرهم على مثل هذا^(٥) المقال.

٣٦- القول في الإمامة، أهي تفضل^(٦) من الله - عز وجل - أم استحقاق؟

وأقول: إن تكليف الإمامة في معنى التفضيل به على الإمام كالنبوة على ما قدَّمت من المقال والتعظيم المفترض^(٧) له والتَّبجيل والطاعة مستحق بعزمه على القيام بما كلفه من الأعمال وعلى أعماله الواقعة منه أيضاً حالاً بعد حال^(٨)، وهذا مذهب الجمّهور من الإمامية على ما ذكرت في النبوة^(٩)، وقد خالف فيه منهم من قدَّمت ذكره و معى فيه جمهور المعذلة و سائر أصحاب الحديث.

١- بذلك الف.

٢- كلمة الجمّهور ساقطة عن الف.

٣- جملة (و جميع فقهائنا وأهل النَّقل منها وإنما خالف فيه أصحاب التَّناسخ المعترزين إلى الإمامية) سقطت عن نسخة هـ.

٤- التفضيل الف و دـ.

٥- كلمة هذا ليست في الف.

٦- بفضل الف.

٧- المعترى الف المعذلة هـ.

٨- بعد اجمال الف.

٩- من النبوة دو هـ.

٣٧- القول في عصمة الأئمة - عليهم السلام -

وأقول: إنَّ الائمة القائمين مقام الأنبياء (ص) في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام^(١) معصومون كعصمة الأنبياء، وإنَّهم لا يجوز منهم صغيرة إلَّا ما قدَّمت ذكر جوازه على الأنبياء، وانَّه لا يجوز منهم سهو^(٢) في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعليَّ هذا^(٣) مذهب سائر الإمامية إلَّا من شذَّ منهم وتعلق بظاهر روايات لها تأويلاً على خلاف ظنه الفاسد من هذا الباب، والمعتزلة بأسرها تخالف في ذلك وتجوز^(٤) من الائمة وقوع الكبائر والردة عن الإسلام.

٣٨- القول في ولادة^(٥) الائمة - عليهم السلام - وعصمتهم وارتفاعها، وهل ولاتهم بالنص أو الاختيار؟

وأقول: إنَّه ليس بواجب عصمة ولادة الائمة^(ع) وواجب^(٦) علمهم بجميع ما يتولونه وفضلهم فيه على رعاياهم لاستحالة رئاسة المفضل على الفاضل فيما هو رئيس عليه فيه، وليس بواجب في ولاتهم النص على أعيانهم، وجائزي أن يجعل الله اختيارهم إلى الائمة المعصومين^(ع)، وهذا

١- الناس بـ.

٢- كلمنا (منهم سهو) ليستافي نسخة الف وـ هـ

٣- كلمة هذا ليست في الف وـ بـ وـ هـ.

٤- ويجوزون الف وـ دـ وـ هـ.

هـ ولـ اـ يـ اـ.

٦- والواجب عليهم بـ جميع ما يـ اـ لـ وـ هـ.

مذهب جمهور الإمامية، وبنونوبخت -رحمهم الله- يوجبون النص على أعيان ولادة الأئمة كما يوجبونه في الأئمة -عليهم السلام-.

٣٩- القول في أحكام الأئمة(ع)

وأقول: إنَّ للإمام أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات ومتى عرف من المشهود عليه ضدَّ ما تضمنته الشهادة أبطل بذلك^(١) شهادة من شهد عليه وحكم فيه بما أعلمه الله تعالى، وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأمور في حكم فيها بالظواهر وإن كانت على خلاف الحقيقة عند الله تعالى، ويجوز أن يدلَّه الله تعالى على الفرق بين الصادقين من الشهود وبين الكاذبين فلا يغيب عنه حقيقة الحال. والأمور في هذا الباب متعلقة بالألطاف والمصالح التي لا يعلمها على كلَّ حال إلَّا الله -عزَّ وجلَّ-.

ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال:

فمنهم من يزعم أنَّ أحكام الأئمة(ع) على الظواهر دون ما يعلموه على كلَّ حال.

ومنهم من يزعم أنَّ أحكامهم إنما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف.

ومنهم من يذهب إلى ما اخترته أنا من المقال و لم ار لبني نوبخت -

رحمهم الله - فيه ما اقطع على إضافته إليهم على يقين بغير ارتياط.

١- أبطل ذلك.

٤٠- القول في معرفة الأئمة(ع) بجميع الصنائع و ساير اللغات
 واقول: إنَّه ليس يمتنع ذلك منهم ولا واجب من جهة العقل والقياس و قد جاءت أخبار عَمَّن يجب تصديقه بأنَّ أئمة آل محمد(ص) قد كانوا يعلمون ذلك، فإن ثبت وجب القطع به من جهتها على الثبات. ولِي في القطع به منها نظر ، والله الموفق للصواب ، و على قولي هذا جماعة من الإمامية ، و قد خالف فيه بنو نوبخت - رحمهم الله - وأوجبوا ذلك عقلاً و قياساً و افقيهم فيه المفروضة كافة و سائر الغلة.

٤١- القول في علم الأئمة(ع) بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب و كون ذلك لهم^(١) في الصفات
 واقول: إنَّ الأئمة من آل محمد(ص) قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد و يعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم و لا شرطاً في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم و التمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنَّه وجب لهم من جهة السَّمَاع . فاما اطلاق القول عليهم بأنَّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد، لأنَّ الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، و هذا لا يكون إلا للله - عزَّوجلَّ -، و على قولي هذا جماعة أهل الإمامة إلا من شذّ عنهم من المفروضة و من انتهى إليهم من الغلة.

١-في الصفات لهم الف.

٤٢- القول في الإيحاء إلى الأنبياء و ظهور الإعلام عليهم والمعجزات

وأقول: إن العقل^(١) لا يمنع من نزول الوحي إليهم و ان كانوا أنبياء غير أنبياء، فقد أوحى الله - عز وجل - إلى أم موسى: «أن أرضعيه فإذا حفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزنني إنا رأدؤه إليك و جاعلوك من المرسلين» فعرفت صحة ذلك بالوحي و عملت عليه ولم تكن نبياً و لا رسولاً و لا إماماً، ولكنها كانت من عباد الله الصالحين. وإنما منع من نزول الوحي عليهم والإيحاء بالأشياء إليهم للإجماع على المنع من ذلك^(٢) والاتفاق على أنه من يزعم أن أحداً بعد نبينا(ص) يوحى إليه فقد أخطأ و كفر، وللحصول على العلم بذلك من دين النبي^(ص)، كما أن العقل لم يمنع من بعثةنبي^(ص) بعد نبينا(ص) و نسخ شرعيه^(٣) كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء، وإنما منع ذلك الإجماع والعلم بأنه خلاف دين النبي^(ص) من جهة اليقين وما يقارب الاضطرار. والإمامية جميعاً على ما ذكرت ليس بينها فيه على ما وصفت^(٤) خلاف.

فاما ظهور المعجزات عليهم والإعلام فإنه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً ولا منع قياساً، وقد جاءت بكونه منهم - عليهم السلام - الأخبار على التَّظاهر و الانتشار فقطعت عليه من جهة السَّمْع و صحيح الأثار، و معي في هذا الباب جمهور أهل الإمامة و بنو نوبخت تحالف فيه و تآباء، و كثير من المنتدين

١- إن القول الف وب و هـ.

٢- بذلك الفـ.

٣- شرعاً الفـ.

٤- جملة (على ما وصفت) سقطت من نسخة الفـ.

إلى الإمامية يوجبونه عقلاً كما يوجبونه للأنبياء. والمعتزلة بأسرها على خلافنا جميعاً فيه سوى ابن الأخيضيد و من اتبعه يذهبون فيه إلى الجواز، وأصحاب الحديث كافة تجوزه لكل صالح من أهل التقى والإيمان.

٤٣- القول في ظهور المعجزات على المنصوبين^(١) من الخاصة والسفراء والأبواب^(٢)

وأقول: أن ذلك جائز لا يمنع منه عقل ولا سنة ولا كتاب، وهو مذهب جماعة من مشايخ الإمامية وإليه يذهب ابن الأخيضيد من المعتزلة وأصحاب الحديث في الصالحين والأبرار. وبنونو بخت من الإمامية يمنعون ذلك ويافقون المعتزلة في الخلاف علينا فيه، ويجامعونهم على ذلك الزيدية والخوارج المارقة عن الإسلام.

٤٤- القول في سماع الأئمة^(ع) كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص

وأقول: بجواز هذا من جهة العقل، وأنه ليس بمعنٍ^(٣) في الصديقين من الشيعة المعصومين من الضلال، وقد جاءت بصحته وكونه للأئمة^(ع)^(٤) ومن

١- المعصومين الف ولا يصح بل الصحيح ما في المتن لما مرّ من عدم العصمة في النّواب والسفراء عنده.

٢- الأبرار الف و هـ.

٣- يمتنع الف.

٤- كونه للأنبياء والائمة ج و كونه الائمة و من اسميت الف و الصحيح سميت كما في المتن تبعاً لنسخة د.

سميت من شيعتهم الصالحين الأبرار الأخيار وأصححة الحجّة والبرهان، وهو مذهب فقهاء الإمامية وأصحاب الآثار منهم. وقد أباه بنونوبخت وجماعة من أهل الإمامة لا معرفة لهم بالأخبار ولم يمعنوا^(١) النظر ولا سلكوا طريق الصواب.

٤٥- القول في صدق منamas الرَّسُل والأَنْبِيَاءُ وَالْأئمَّةُ - عليهم السَّلامُ -

وارتفاع الشَّبهات عنهم والأَحَلامُ

وأقول: إنَّ منamas الرَّسُل والأَنْبِيَاءُ وَالْأئمَّةُ - عليهم السَّلامُ - صادقة لاتكذب، وإنَّ اللَّهَ تَعَالَى عصّمهم عن الأَحَلامِ، وبذلك جاءت الأخبار عنهم^(ع) على الظهور والانتشار، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الإمامية وأصحاب النقل منهم، وأماماً متكلّموهم فلا^(٢) أعرف لهم نفياً ولا إثباتاً ولا مسألة فيه ولا جواباً. والمعتزلة بأسرها تحالفنا فيه.

٤٦- القول في المفاضلة بين الأئمّة وَالْأَنْبِيَاءُ - عليهم السَّلامُ -

قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمّة^(ع) من آل محمد^(ص) على سائر من تقدم من الرَّسُل والأَنْبِيَاءِ سويَّ نبيَّنا محمد^(ص)، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سويَّ أولي العزم منهم - عليهم السَّلامُ - وابى القولين^(٣) فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلَّهم على سائر الأئمّة^(ع)، و

١- لم ينعموا بـ لم يعطوه .

٢- لم اعرف منهم .

٣- والى القولين الف .

هذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال فيه أجماع، وقد جاءت آثار عن النبي (ص) في أمير المؤمنين -عليه السلام- وذرته من الأئمة، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوى العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال.

٤٧- القول في تكليف الملائكة

وأقول: إن الملائكة مكلفوون وموعدون ومتوعدون. قال الله تبارك وتعالى: «وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنَّهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذِلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ». وأقول، إنهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار، وعلى هذا القول جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث. وقد أنكر قوم من الإمامية أن تكون الملائكة مكلفين، وزعموا أنهم إلى الأعمال مضطرون وافقهم على ذلك جماعة من أصحاب الحديث.

٤٨- القول في المفاضلة بين الأئمة (ع) والملائكة

أما الرسل من الملائكة والأنبياء -عليهم السلام- فقولي فيهم مع أئمة آل محمد (ص) كقولي في الأنبياء من البشر^(١) والرسل^(ع)، وأما باقي الملائكة فلأنهم وإن بلغوا بالملكية فضلاً فالائمة من آل محمد (ص) أفضل منهم وأعظم ثواباً عند الله عز وجل بأدلة ليس موضعها هذا الكتاب.

١- ما في المتن منتخب ما في النسخ على تشویشها.

٢- وأما باقي الانبياء فإنهم وإن بلغوا بالملائكة فضلاً الف وبـ.

٤٩- القول في احتمال الرَّسُول وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئْمَةِ الْأَلَام

وَأَحْوَالُهُمْ بَعْدَ الْمَاتَاتِ

وأقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ وَأَنْبِيَاءُهُ وَالْأَئْمَةُ مِنْ خَلْفَانِهِ مُحَدِّثُونَ مُصْنَوِّعُونَ تَلْحِقُهُمُ الْأَلَامُ، وَتَمْدُثُ لَهُمُ الْلَّذَاتِ، وَتَنْسَمِي أَجْسَامَهُمْ بِالْأَغْذِيَةِ، وَ تَنْقُصُ عَلَى مَرْوِرِ الزَّمَانِ، وَيَحْلُّ بِهِمُ الْمَوْتُ وَيُجْزَى عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. وَقَدْ خَالَفَنَا فِيهِ الْمُنْتَمِونَ إِلَى التَّفْوِيْضِ وَطَبَقَاتِ الْغَلَةِ، وَإِمَّا أَحْوَالُهُمْ بَعْدَ الْوِفَاءِ فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ مِنْ تَحْتِ التَّرَابِ فَيَسْكُنُونَ بِأَجْسَامِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ جَنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءٍ يَتَنَعَّمُونَ إِلَى يَوْمٍ^(١) الْمَاتَاتِ، يَسْتَبِّشُونَ بِمَنْ يَلْحِقُ بِهِمْ مِنْ صَالِحِي أُمَّهُمْ وَشَيْعَتِهِمْ، وَيَلْقَوْنَهُمْ بِالْكَرَامَاتِ وَيَنْتَظِرُونَ مِنْ يَرْدِعْهُمْ مِنْ امْتَالِ السَّابِقِينَ مِنْ ذُوِي^(٢) الدِّيَانَاتِ، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) وَالْأَئْمَةَ مِنْ عَتْرَتِهِ خَاصَّةً لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْوِفَاءِ أَحْوَالُ شَيْعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامَ الْمَنَاجِيِّ لَهُمْ فِي مَشَاهِدِهِمُ الْمَكْرَمَةِ الْعَظَامِ بِلِطْفَةِ مِنْ لَطَائِفِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُمْ^(٣) بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ^(٤)، وَتَبَلَّغُهُمُ الْمَنَاجَاةُ مِنْ بَعْدِ^(٥) كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَا^(٦)، وَهَذَا مَذْهَبُ فَقَهَاءِ الْإِمَامَيْةِ كَافَّةً وَحَمْلَةِ الْأَثَارِ مِنْهُمْ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ

١- جملة (إلى يوم الممات) ليست في نسخة الف.

٢- في الديانات الف وب وج.

٣- بينهم.

٤- من جهة جمهور الف وب وج.

٥- من بعيد زوال الصحيح ما في المتن بضم الباء و سكون العين (بعد) و ان صبح بعيد ايضاً.

٦- به الكافية.

فيه لتكلّمهم من قبل مقالاً، وبلغني عنبني نوبخت -رحمهم الله - خلاف فيه، ولقيت جماعة من المقصرين^(١) عن المعرفة من ينتمي إلى الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالى فيما يدل على الجملة^(٢): «وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا أَتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» و ما يتلو هذا من الكلام . و قال في قصة مؤمن آل فرعون: «قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَالَّيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرْلِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ».

وقال رسول الله (ص): «من سلم علىَّ عند قبري سمعته، ومن سلم علىَّ من بعيد بلغته سلام الله^(٣) عليه ورحمة الله وبركاته». ثمَّ الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمَّة آل محمد (ص) بما وصفناه^(٤) نصاً و لفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها فكنت أوردها^(٥) على التفصيل والبيان.

٥- القول في رؤية المحتضرين رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع)

عند الوفاة

هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من

١- المعزلة ب.

٢- على جملة الفوج ده.

٣- بلغته سلامه علىَّ ب وج و هوز.

٤- واردة نصاً الف.

٥- كتب أوردوها الف.

الائمة(ع)، و جاء عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال للحارث الهمданى^(١) - رحمه الله -

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمْتَ بِرْنِي
مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قَبْلًا
يَعْرَفُنِي طَرْفَهُ وَأَعْرَفُهُ
بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَمَا فَعَلَاهُ
فِي أَبْيَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَفِيهِ يَقُولُ اسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدَ السَّيِّدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
وَيَرَاهُ الْمُخْضُورُ حِينَ تَكُونُ الرُّوحُ بَيْنَ الْلَّهَاةِ وَالْخَلْقَوْمُ
وَمَتَى مَا يَشَاءُ إِخْرَاجُ لِلنَّاسِ فَتَدْمِي وَجْهَهُمْ بِالْكَلْوَمِ
غَيْرَ أَنَّنِي أَقُولُ فِيهِ إِنَّ مَعْنَى رُؤْيَاةِ الْمُخْتَضِرِ لَهُمَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - هُوَ الْعِلْمُ
بِشَرْهَةٍ وَلَا يَتَهَمَّا^(٢)، أَوِ الشَّكُّ فِيهِمَا وَالْعِدَاوَةُ لَهُمَا، أَوِ التَّقْصِيرُ فِي حُقُوقِهِمَا عَلَى
الْيَقِينِ بِعَلَامَاتٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ وَأَمَارَاتٍ وَمَشَاهِدَةً أَحْوَالٍ وَمَعايِنَةً مَدْرَكَاتٍ
لَا يَرْتَابُ مَعْهَا بِمَا ذَكَرَنَاهُ، دُونَ رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ لِأَعْيَانِهِمَا وَمَشَاهِدَةِ النَّوَاطِرِ
لِأَجْسَادِهِمَا بِاتِّصَالِ الشَّعَاعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ - جَلَّ شَانَهُ - بِالرُّؤْيَاةِ هَيْهَا
مَعْرِفَةً ثُمَّرَةً الْأَعْمَالِ عَلَى الْيَقِينِ الَّذِي لَا يُشَوِّهُ بِأَرْتِيَابٍ. وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: «فَمَنْ
كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تُؤْتَ». وَلِقاءُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ لِقاءُ جَزَائِهِ عَلَى
الْأَعْمَالِ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ مَحْقُوقُ النَّظرٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ
مِنْ حَشْوَيْتَهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُخْتَضِرَ يَرَى نَبِيَّهُ وَوَلِيَّهُ بِبَصَرِهِ كَمَا يَشَاهِدُ الْمَرَئَاتِ
وَأَنَّهُمَا يَحْضُرُانِ مَكَانَهُ وَيَجَاوِرُانِهِ بِأَجْسَادِهِمَا فِي الْمَكَانِ.

١- الهمدانى او في معناه بـ.

٢- رؤيتهم الف و هـ.

٥١. القول في رؤية المختضر الملائكة

والقول عندي في ذلك كالقول في رؤيته لرسول الله وأمير المؤمنين (ع)، وجاوز أن يراهم ببصره بأن يزيد الله تعالى في شعاعه^(١) ما يدرك به أجسامهم الشفافة الرقيقة، ولا يجوز مثل ذلك في رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) لاختلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التركيبات، وهذا مذهب جماعة من متكلمي الإمامية ومن المعتزلة البلخي وجماعة من أهل بغداد.

٥٢. القول في أحوال المكلفين من رعايا الأئمة (ع) بعد الوفاة

اقول: إنهم أربع طبقات: طبقة يحييهم الله ويسكنهم مع أوليائهم في الجنان، وطبقة يحيون ويلحقون بأئمتهم في محل الهوان، وطبقة أقف فيهم وأجوز حياتهم وأجوز كونهم على حال الأموات، وطبقة لا يحيون بعد الموت حتى التسورو والماب.

فأما الطبقة المنعمَة فهم المستبصرون في المعرفة المتحقرون للطاعات، وأما المعدَّبة^(٢) فهم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيئات، وأما المشكوك في حياتهم وبقائهم مع الأموات فهم الفاسقون من أهل المعرفة والصلة الذين اقترفو الأثام على التحرير لها للشهود دون العناد والاستحلال، وسوفوا التوبة منها فاخترموا دون ذلك فهو لاءً جائز من الله - عز وجل اسمه - رفع الموت عنهم لتعذيبهم في البرزخ على ما اكتسبوه من الأجرام وتطهيرهم بذلك منها قبل

١- في شفافه الف.

٢- المعدّبون ز.

الخشى ليردوا القيامة على الأمان^(١) من نار جهنم ويدخلوا بطاعتهم الجنان، وجائزوا تأخير حياتهم إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم كما يشاء الله -عز وجل - وأمرهم في هذين القسمين مطوي^(٢) عن العباد.

وأما الطبقة الرابعة فهم المقصرون عن الغاية في المعرف عن غير عناد والمستضعفون من سائر الناس، وهذا القول على الشرح الذي أثبت هو مذهب نقلة الآثار من الإمامية وطريقه السمع وصحيح الأخبار وليس لتتكلميهم من قبل فيه مذهب مذكور.

٥٣- القول في نزول الملائكة على أصحاب القبور

ومسائلتهم عن الاعتقاد

وأقول: إن ذلك صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث، وتفسir مجمله أن الله تعالى ينزل على من يريد تنعيمه بعد الموت ملائكة اسمها «مبشر» و«بشير» فيسألان عن ربه - جلت عظمته - وعن نبيه ووليه فيجيبهما بالحق الذي فارق الدنيا على اعتقاده والصواب ، ويكون الغرض في مسائلتهم استخراج العلامة بما يستحقه من النعيم فيجدانها^(٣) منه في الجواب. وينزل - جل جلاله - على من يريد تعذيبه في البرزخ ملائكة اسمها «ناكر» و«نكير» فيوكلهمما بعذابه، ويكون الغرض من مسائلتهم له استخراج علامة استحقاقه من العذاب بما يظهر من جوابه من التجلج عن الحق أو الخبر عن سوء

١- الإيمان الفوج و د.

٢- منطوق:

٣- فيرداتها الف وب.

الاعتقاد أو إبلاسه و عجزه عن الجواب . وليس ينزل المكان من أصحاب القبور إلا على من ذكرناه ، ولا يتوجه سؤالهما منهم إلا إلى الأحياء بعد الموت لما وصفناه ، وهذا هو مذهب حملة الأخبار من الإمامية ولهم فيما سطرت منه آثار و ليس لمتكلميهم من قبل فيه مقال عرفته فاحكيه على النظام .

٤٤- القول في تنعيم^(١) أصحاب القبور و تعذيبهم ، و على أي شيء يكون الثواب لهم والعذاب ، و من أي وجه يصل إليهم ذلك ، وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال ؟

وأقول : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُمْ أَجْسَامًا كَأَجْسَامِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَنْعَمُ مَؤْمِنِيهِمْ فِيهَا وَ يَعْذِبُ كُفَّارَهُمْ فِيهَا وَ فَسَاقَهُمْ فِيهَا ، دُونَ أَجْسَامِهِمْ الَّتِي فِي الْقُبُورِ يَشَاهِدُهَا النَّاظِرُونَ تَتَفَرَّقُ وَ تَنْدَرُ وَ تَبْلِي عَلَى مَرْوُرِ الْأَوْقَاتِ وَ يَنْالُهُمْ ذَلِكُ فِي غَيْرِ أَمَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ ، وَ هَذَا يَسْتَمِرُ عَلَى مَذَهَبِي فِي النَّفْسِ وَ مَعْنَى الْإِنْسَانِ الْمَكْلُفُ عِنْدِي هُوَ الشَّيْءُ الْمُحَدَّثُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْخَارِجُ عَنْ صَفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ ، وَ مَعِي بِهِ رِوَايَاتٌ عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (ص) ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ لِمَتَكَلِّمٍ مِنَ الْإِمامِيَّةِ قَبْلِي فِيهِ مَذَهَبًا فَاحْكِمْهُ ، وَ لَا أَعْلَمُ بَيْنِي وَ بَيْنَ فَقِهَاءِ الْإِمامِيَّةِ وَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ اختِلافًا .

٤٥- القول في الرجعة

وأقول : إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرْدُقُ مَوْمَةً مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الدُّنْيَا فِي صَوْرَهِمُ الَّتِي

كانوا عليهما فيعُزُّ منهم فريقاً و يذلَّ فريقاً و يدِيلُ المُحقِّينَ من المُبْطَلِينَ والمُظْلومِينَ منْهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، و ذلك عند قيام مهدي آل محمد -عليهم السلام، و عليه السلام...^(١)

وأقول: إنَّ الرَّاجِعِينَ إِلَى الدُّنْيَا فِرِيقَانَ: أحدهما مِنْ عُلُوتِ درجته فِي الإِيمَانِ، و كثُرَتْ أَعْمَالُه الصَّالِحَاتِ، و خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكُبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، فِيرِيهِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- دُولَةُ الْحَقِّ وَيَعْزَّ بِهَا وَيَعْطِيهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ وَالْآخَرُ مِنْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْفَسَادِ^(٢) وَانتَهَى فِي خَلَافِ الْمُحقِّينَ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ وَكَثُرَ ظُلْمُه^(٣) لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَاقْتِرَافِهِ السَّيِّئَاتِ، فَيُنْتَصِرَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَيُشْفَى غَيْظُهُمْ مِنْهُ بِمَا يَحْلَّهُ مِنَ النَّقَمَاتِ، ثُمَّ يَصِيرُ الْفِرِيقَانُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَمِنْ بَعْدِهِ إِلَى النَّشُورِ وَمَا يَسْتَحْقُونَهُ مِنْ دَوَامِ الْثَّوَابِ وَالْعَقَابِ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ^(٤) بِصَحَّةِ ذَلِكَ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالإِمَامِيَّةُ بِأَجْمَعِهَا عَلَيْهِ إِلَّا شَذِّاً مِنْهُمْ تَأْوِلُوا مَا وَرَدَ فِيهِ مَا ذُكِرَ نَاهَ عَلَى وَجْهِ يَخَالِفُ مَا وَصَفَنَا.

٥٦. القول في الحساب و ولاته والصراط والميزان

وأقول: إنَّ الْحِسَابَ هُوَ موافقةُ الْعَبْدِ عَلَى مَا أُمِرَّ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَصْحَابِ الْمَعَاصِيِّ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَحِسَابُهُمْ جُزَّاؤُهُمْ

١- في نسخة ب زاد كلمة (كثيراً) بعد عليه السلام.

٢- العنادب.

٣- كلمة (ظلمه) سقطت من نسخة ب.

٤- كلمة (القرآن) سقطت من الف و ب.

بالاستحقاق والمؤمنون الصالحون يوفون أجورهم بغير حساب.
وأقول: إنَّ المُتَوَلِّي لِحْسَابٍ مِّن ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) وَالْأَئمَّةَ مِن ذُرِّيَّتَهُمَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُمْ بِذَلِكَ وَجْهٌ لِّجَاهِهِمْ تَكْرِمَةٌ لَّهُمْ وَإِجْلَالٌ لِّمَقَامَاتِهِمْ وَتَعْظِيمًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيَضَةُ عَنِ الصَّادِقِينَ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -:

«وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» يعني الأئمة (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) على ما جاء في التفسير الذي لا شك في صحته ولا ارتياه.

وأقول: إنَّ الصَّرَاطَ جَسْرٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَثْبِتُ عَلَيْهِ أَقْدَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرْزَلُ عَنْهُ أَقْدَامُ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ أَيْضًا الْأَخْبَارُ. وَأَمَّا الْمِيزَانُ فَهُوَ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَالْمُسْتَحْقَقِ عَلَيْهَا، وَالْمُعْدَلُونَ فِي الْحُكْمِ إِذْ ذَاكُ هُمْ وُلَّةُ الْحْسَابِ مِنْ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ إِجْمَاعٌ نَّقلَهُ الْحَدِيثُ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، وَأَمَّا تَكَلَّمُوهُمْ^(١) مِنْ قَبْلِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ كَلَامًا.

٥٧- القول في الشفاعة

وأقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشْفِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مُذْنِبِي أُمَّتِهِ مِنَ الشِّيَعَةِ خَاصَّةً فِي شَفَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُشْفِعُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) فِي عَصَاهِ شَيْعَتِهِ فِي شَفَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتُشْفَعُ الْأَئمَّةَ (عَلِيهِمُ السَّلَامُ) فِي مَثَلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شَيْعَتِهِمْ فِي شَفَاعَتِهِمْ وَيُشْفِعُ الْمُؤْمِنُ الْبَرُّ لِصَدِيقِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ فَتَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ وَيُشْفِعُهُ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ إِجْمَاعٌ الْإِمَامِيَّةُ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ

١- متكلّمهم د.

الأخبار، قال الله تعالى في الكفار عند إخباره عن حسراتهم على الفائت لهم مما حصل لأهل الإيمان: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ». وقال رسول الله (ص): «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ القيمة فَاشْفَعُ فِي شَفَاعَةٍ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً يَشْفَعُ فِي أَرْبَعينِ مِنْ إِخْرَانِهِ».

٥٨- القول في البداء والمشية

وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغناط، والإمالة بعد الإعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصةً من الزِّيادة في الأجال والارزاق والنقصان منها بالأعمال. فاما إطلاق لفظ البداء فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسانط بين العباد وبين الله - عز وجل - ، ولو لم يرد به سمع اعلم صحته ما استجزت إطلاقه كما انه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويعجب ويعجب لما أطلقت ذلك عليه - سبحانه - ، ولكنَّه لما جاء السمع به صرت إليه على المعاني التي لا تأبها العقول، وليس بيسي و بين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه، وقد أوضحت عن علتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسراها وكل من فرقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى ولا يرضاه.

٥٩- القول في تأليف القرآن و ما ذكر قوم من الزِّيادة فيه و النقصان

اقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن و ما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف

والنَّصَانُ، فَأَمَّا القولُ فِي التَّأْلِيفِ فَالْمُوجُودُ يَقْضِي فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْمُتَأْخِرِ وَتَأْخِيرِ
الْمُتَقْدِمِ وَمِنْ عِرْفِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمَكْبُى وَالْمَدْنِي لَمْ يَرْتُبْ^(١) بِمَا ذُكِرَ نَاهٍ.
وَأَمَّا النَّصَانُ فَإِنَّ الْعَقُولَ لَا تَحِيلُهُ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ وَقْعِهِ، وَقَدْ امْتَحِنَتْ مَقَالَة
مِنْ أَدْعَاهُ، وَكَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ طَوِيلًا فَلَمْ اظْفَرْ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ اعْتَدَهَا
فِي فَسَادِهِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ كَلْمَةٍ وَلَا مِنْ آيَةٍ
وَلَا مِنْ سُورَةٍ وَلَكِنْ حَذَفَ مَا كَانَ مُثْبِتًا فِي مَصْحَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ تَأْوِيلِهِ
وَتَفْسِيرِ مَعَانِيهِ عَلَى حَقِيقَةِ تَنْزِيلِهِ وَذَلِكَ كَانَ ثَابِتًا مُنْزَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
جَمْلَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمَعْجَزُ، وَقَدْ يُسَمَّى تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا» فُسُمِّي تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا، وَهَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ اختِلافٌ.
وَعِنِّي أَنَّ هَذَا القولُ أَشْبَهُ مِنْ مَقَالَةٍ مِنْ أَدْعَى نَصَانَ كَلْمَمِ نَفْسِي
الْقُرْآنَ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ التَّأْوِيلِ، وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ وَاللَّهُ أَسْأَلُ تُوفِيقَهُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِيهِ فَمُقْطَعٌ عَلَى فَسَادِهِ مِنْ وَجْهٍ وَيَجُوزُ صَحَّتُهَا مِنْ وَجْهٍ،
فَالْوَجْهُ الَّذِي أَقْطَعَ عَلَى فَسَادِهِ أَنْ يُمْكِنَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ زِيَادَةً مُقْدَارَ سُورَةٍ فِيهِ
عَلَى حَدٍ يُلْتَبِسُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْفَصَاحَاءِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجُوزُ فَهُوَ أَنْ يَزَادَ فِيهِ
الْكَلْمَةُ وَالْكَلْمَتَانُ وَالْحَرْفُ وَالْحَرْفَانُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْإِعْجَازِ، وَ
يَكُونُ مُلْتَبِسًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفَصَاحَاءِ بِكَلْمِ الْقُرْآنِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ

١- قوله يرتُب بفتح الباء و سكون الراء و فتح الناء و سكون الباء مجزوم يرتُب مضارع ارتتاب، و يمكن أن يقرء بضم الباء و فتح الراء و كسر الناء المشددة مضارع رتب يرتُب ترتيباً، فعلى الأول الباء بمعنى في أي لم يرتُب فيما ذكر، وعلى الثاني بمعنى على أي على ما ذكرنا والواو أنسٌ.

يدلَّ الله عليه، ويوضح لعباده عن الحقَّ فيه، ولست أقطع على كون ذلك بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه، ومعي بذلك حديث الصادق جعفر بن محمدٍ(ع)، وهذا المذهب بخلاف ما سمعناه عن بنى نوبخت - رحمهم الله - من الزيادة في القرآن والنقصان فيه، وقد ذهب إليه جماعة من متكلمي الإمامية وأهل الفقه منهم والاعتبار.

٦٠- القول في أبواب الوعيد

وأقول: في الوعيد ما قد تقدم حكايته عن جماعة الإمامية، وأقول بعد ذلك إنَّ من عمل لله عملاً و تقرَّب إلى الله بقربة أثابه على ذلك بالنعم المقيم في جنَّات الخلود، و بنونوبخت - رحمهم الله - يذهبون إلى أنَّ كثيراً من الطيعين لله - سبحانه و تعالى - يثابون على طاعتهم في دار الدنيا وليس لهم في الآخرة من نصيب، ومعي على ما ذهبت إليه أكثر المرجنة و جماعة من الإمامية.

٦١- القول في تحابط الأعمال

وأقول: إنَّ (١) لا تحابط بين المعاصي والطاعات ولا الثواب ولا العقاب وهو مذهب جماعة من الإمامية والمرجنة، وبنونوبخت يذهبون إلى التحابط فيما ذكرناه و يوافقون في ذلك أهل الاعتزال.

٦٢- القول في الكفار و هل فيهم من يعرف الله - عز وجل -

و تقع^(١) منهم الطاعات؟

وأقول: إنَّه ليس يكفر بالله - عز وجل - من هو به عارف ولا يطيعه من هو لنعمته جاحد، وهذا مذهب جمهور الإمامية وأكثر المرجنة، وبنونوبخت - رحمهم الله - يخالفون في هذا الباب، ويزعمون أنَّ كثيراً من الكفار بالله تعالى عارفون، ولله تعالى في أفعال كثيرة مطيعون، وأنَّهم في الدنيا على ذلك يجازون و يثابون، ومعهم على بعض هذا القول المعتزلة و على البعض الآخر جماعة من المرجنة.

٦٣- القول في الموافاة

وأقول: إنَّ من عرف الله تعالى وقتاً من دهره و أمن به حالاً من زمانه فإنه لا يموت إلا على الإيمان به، ومن مات على الكفر بالله تعالى فإنه لم يؤمن به وقتاً من الأوقات، و معنى بهذا القول أحاديث عن الصادقين (ع) وإليه ذهب كثير من فقهاء الإمامية و نقلة الأخبار، وهو مذهب كثير من المتكلمين في الإرجاء، وبنونوبخت - رحمهم الله - يخالفون فيه و يذهبون في خلافه مذهب أهل الاعتزال.

٦٤- القول في صفات الذنوب

وأقول: إنَّه ليس في الذنوب صغيرة في نفسه وإنما يكون فيها

١- او تقع ج.

بالإضافة إلى^(١) غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء، وبنونوبخت رحمة الله - يخالفون فيه ويدهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد والاعتزال.

٦٥- القول في العموم والخصوص

وأقول: إنَّ لِأَخْصِّ الْخُصُوصِ صُورَةً فِي اللِّسَانِ وَلَيْسَ لِأَخْصِّ الْعُمُومِ وَلِلْأَعْمَّهِ صِيغَةٌ فِي الْلِّغَةِ، وَإِنَّمَا يَعْرُفُ الْمَرَادُ مِنْهُ بِمَا^(٢) يَقْتَرَنُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الرَّاجِيَةِ وَكَافَّةِ مُتَكَلِّمِي الْإِمامَيْةِ إِلَّا مِنْ شَدَّدَ عَنْهَا وَوَاقَعَ الرَّاجِيَةُ أَهْلُ الْاعْتِزَالِ.

٦٦- القول في الأسماء والأحكام

وأقول: إنَّ مَرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِهِمْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِهِ وَفَاسِقُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ كَبَائِرِ الْأَثَمَاتِ، وَلَا اطْلُقُ لَهُمْ اسْمَ الْفَسَقِ وَلَا اسْمَ الإِيمَانِ بَلْ اقْبِدُهُمَا جَمِيعًا فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَامْتَنَعْ مِنَ الْوَصْفِ لَهُمْ بِهِمَا مِنَ الْإِطْلَاقِ وَاطْلُقُ عَلَيْهِمْ^(٣) اسْمَ الْاسْلَامِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمامَيْةِ إِلَّا بَنِي نُوبَختٍ فَإِنَّهُمْ خَالِفُوا فِيهِ وَأَطْلَقُوا لِلْفَسَاقِ اسْمَ الإِيمَانِ.

١- كلمة (إلى غيره) ساقطة عن الف.

٢- مأب.

٣- إليهم د.

٦٧- القول في التَّوْبَة

وأقول: في التَّوْبَةِ بما قدمت ذكره عن جماعة الإمامية، ومن بعد ذلك أنها مقبولة من كل عاصٍ مالم ييأس من الحياة، قال الله -عز وجل-: «وَلَيَسَّرْتُ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ إِلَيْكُمْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» وقوله سبحانه: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بِرْزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ». ولست أعلم بين أهل العلم كافة في هذا الباب اختلافاً.

٦٨- القول في حقيقة التَّوْبَة

أقول: إنَّ حقيقة التَّوْبَةِ هو النَّدَمُ على مافات على وجه التَّوْبَةِ إلى الله -عز وجل-، وشرطها هو العزم على ترك المعاودة إلى مثل ذلك الذَّنب في جميع حياته^(١)، فمن لم يجمع في توبته من ذنبه ما ذكرناه فليس بتائب، وإن ترك فعل أمثال ما سلف منه من معاصي الله -عز وجل-، وهذا مذهب جمهور أهل العدل ولست أعرف فيه لتكلمي الإمامية شيئاً أحكيه^(٢)، وعبد السلام الجبائي و من اتبعه يخالفون فيه.

١- صفاته الف و ب وج و هـ.

٢- ما أحكيه الف.

٦٩- القول في التَّوْبَةِ مِنَ الْقَبِحِ مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى مُثْلِهِ فِي الْقَبْحِ

اقول: إنَّ التَّوْبَةَ مِنَ ذَلِكَ تَصْحَّ وَإِنْ اعْتَدَ التَّائِبُ قَبْحًا مَا يَقْسِمُ عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ الدَّوَاعِيُ فِي الْمُتَرَوِّكِ وَالْمَعْزُومِ^(١) عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الدَّوَاعِيُ فِيهِ فَلَا تَصْحَّ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سَوْيَ أَبْنَى هَاشِمَ الْجَبَانِيِّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصْحَّ مِنْ قَبِحٍ مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ قَبْحَهُ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَبِحًا.

٧٠- القول في التَّوْبَةِ مِنَ مَظَالِمِ الْعِبَادِ

اقول: إنَّ شَرْطَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ مِنَ مَظَالِمِ الْعِبَادِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُظْلَومِينَ مِنْ حَقْوَهُمْ بِأَدَائِهِمْ أَوْ بِاستِحْلَالِهِمْ مِنْهَا عَلَى طَيْبَةِ النَّفْسِ بِذَلِكِ وَالْأَخْتِيَارِ^(٢) لَهُ، فَمَنْ عَدَمَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُظْلَمَةِ وَفَقَدَهُ خُرُوجُهُ إِلَى أُولَائِهِ مِنْ ظَلَامِهِ أَوْ اسْتِحْلَالِهِ مِنْهَا عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهَ، وَمَنْ عَدَمَ الْأُولَائِهِ حَقَّ^(٣) العَزْمِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ مَتَى وَجَدُوهُمْ وَاسْتَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي ذَلِكَ بِالْتَّلْبِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَنْ جَهَلَ أُعيَانَ الْمُظْلَومِينَ أَوْ مَوَاضِعَهُمْ^(٤) حَقَّ العَزْمِ وَالنِّيَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الظَّلَامَةِ إِلَيْهِمْ مَتَى عَرَفُوهُمْ وَجَهَدُو أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي التَّمَاسِهِمْ، فَإِذَا خَافَ فَوْتُ ذَلِكَ بِحُضُورِ أَجْلِهِ وَصَنَّى بِهِ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ طَرْلَانَ لِرَدَّ

١- والمعدوم الف وب و هـ.

٢- ولا الاجبار الف.

٣- حق العدم الف وب.

٤- او بواسطة منعهم جـ.

المظالم سأل الناس الصَّلة له والمعونة على ما يمكنه من ردّها أو أجر نفسه إن نفعه ذلك و كان طرِيقاً إلى استفادة ما يخرج به من المظالم إلى أهلها . والجملة في هذا الباب أنه يجب على الظالِمِين استفراغ الجهد مع التَّوبَة في الخروج من مظالم العباد، فإنه إذا علم الله ذلك منهم قبل توبتهم و عَوْض المظلومين عنهم إذا عجز التَّائِبُون عن ردّ ظلَماتِهِمْ، وإن قصر التَّائِبُون من الظلم فيما ذكرناه كان أمرهم إلى الله - عزَّ و جلَّ - فإن شاء عاقبهم وإن شاء تفضل عليهم بالعفو والغفران، وعلى هذا إجماع أهل الصَّلوةِ من المتكلِّمين والفقهاء .

٧١- القول في التَّوبَةِ من قتل المؤمنين^(١)

اقول: من قتل مؤمناً على وجه التَّحريم لدمه دون الاستحلال ثم أراد التَّوبَةَ مَا فعله فعليه أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا استقادوا منه وإن شاؤوا ألزموه الدِّيَةَ وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن لم يفعل ذلك لم^(٢) تقبل توبته وإن فعله كانت توبته مقبولة وسقط عنه بها عقاب ما حناه. و بهذا نطق القرآن و عليه انعقد الإجماع، وإنما خالف فيه شذاذ من الحشوية والعوام. فأماماً القول فيمن استحلَّ دماء المؤمنين وقتل منهم مؤمناً على الاستحلال فإن العقل لا يمنع من توبته و قبول التَّوبَة منه، لكن السَّمع ورد عن الصَّادقين من أئمَّة الهدى (ع) أنه من فعل ذلك لم يوفق للتَّوبَة أبداً ولم يتتبَّع على الوجه الذي يسقط عنه العقاب به مختاراً لذلك غير مجبر ولا مضطر كما ورد الخبر عنهم (ع): «إنَّ ولد

١- المؤمن ج وفي هـ قتل النفس .

٢- ذلك تقبل بـ هـ .

الزَّنَا لا ينجِبُ و لا يختار عند بلوغه الإيمان على الحقيقة وإن أظهره على كلَّ حال، وإنما يظهره على الشَّكْ فيه أو النَّفَاق دون الاعتقاد له على الإيقان^(١)، و كما ورد الخبر عن الله - عزَّ و جلَّ - في جماعة من خلقه أنَّ مَالَهُمْ إِلَى النَّارِ و أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ أَبْدًا و لَا يَتَرَكُونَ الْكُفْرَ بِهِ وَالْطَّغْيَانُ، وَعَلَى هَذَا القول إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَرَوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْأَثَارِ وَلَمْ أَجِدْ لِتَكْلِيمِهِمْ فِيهِ مَقَالًا أَحَبَّ لِي فِي جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ.

٧٢- باب القول في بيان العلم بالغائبات وما يجري مجرهاها من الامور المستنبطات، وهل يصح أن يكون اضطراراً أم جميعه من جهة الاكتساب؟
وأقول: إنَّ العلم بالله - عزَّ و جلَّ - وَأَنْبِيَائِهِ (ع) وَبِصَحَّةِ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَدْرِكُ حَقِيقَتَهُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ قَائِمَةً فِي الْبَدَائِيَّةِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرْبِ الْقِيَاسِ لَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ الاضطرارِ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلَّهَا إِلَّا مِنْ جَهَةِ الاكتساب^(٢) كَمَا لَا يَصْحُحُ وَقْعُ الْعِلْمِ بِمَا طَرَيْقَهُ الْحَوَاسِّ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِمَا^(٣) فِي الْبَدَائِيَّةِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ. وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ زَدَنَا فِيهِ شَرْحًا هَيْهَا لِلْبَيَانِ، وَإِلَيْهِ يَذَهَّبُ جَمَاعَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَيَخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَأَهْلِ الْقَدْرَ وَالْإِرْجَاءِ.

١- الانقياد ج و الف و ب.

٢- الاختيار ج.

٣- بهاد.

٧٣- القول في العلم بصحّة الأخبار و هل يكون فيه^(١) اضطرار أم جميعه اكتساب؟

وأقول: إنَّ العلم بصحّة جميع الأخبار طريقه الاستدلال و هو حاصل من جهة الاكتساب، و لا يصحُّ وقوع شيء منه بالاضطرار، و القول فيه كالقول في جملة الغائبات. وإلى هذا القول يذهب جمهور البغداديين و يخالف فيه البصريون والمشبهة وأهل الإجبار^(٢).

٧٤- القول في حد التواتر من الأخبار

وأقول: إنَّ التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواءطًا على افتعال خبر فينطوي ذلك و لا يظهر على البيان، و هذا أمر يرجع إلى أحوال الناس و اختلاف دواعيهم وأسبابهم، و العلم بذلك راجع إلى المشاهدة^(٣) و الوجود، وليس يتصور للغائب^(٤) عن ذلك بالعبارة والكلام. و هذا مذهب أصحاب التواتر من البغداديين و يخالف فيه البصريون و يحدُّونه بما أوجب علمًا على الاضطرار.

١- منه ب.

٢- الأخبار د و ه.

٣- المشاهدات د.

٤- التعاقب الف التعبير ج.

٧٥- القول فيما يدرك بالحواس، وهل العلم به من فعل الله تعالى أو فعل العباد؟

وأقول: إنَّ العلم بالحواس على ثلاثة أصناف: فضرب هو من فعل الله تعالى، وضرب من فعل الحاس، وضرب من فعل غيره من العباد.

فأمَّا فعل الله تعالى فهو ما حصل للعالم به عن سبب من الله تعالى كعلمه بصوت الرَّعد ولون البرق^(١) وجود الحرّ والبرد وأصوات الرياح وما أشبه ذلك مما يbedo^(٢) للحاس من غير أن يتعمَّل^(٣) لإحساسه ويكون بسبب من الله سبحانه ليس للعباد فيه اختيار.

فأمَّا فعل الحاس فهو ما حصل له عقِيب فتح بصره أو الإصغاء بأذنه أو التَّعْمَل^(٤) لإحساسه بشيء من حواسه أو بفعله السبب الموجب لإحساس المحسوس وحصول العلم به.

وأمَّا فعل غير الحاس من العباد فهو ما حصل للحاس بسبب من بعض العباد كالصانع بغيره وهو غير متعمَّل^(٥) لسماعه أو المولم له فلا يمتنع من العلم بالألم عند إيلامه وما أشبه ذلك. وهذا مذهب جمهرة المتكلمين من أهل بغداد وخالف فيه من سُمِّيَّاته.

١- كلمة لون البرق غير موجود في الفوب

٢- يبدؤه فواحاسة ب ي بد يه الف.

٣- يتعمَّد ب و د.

٤- التعمَّد ب.

٥- متعمَّد الف معتمَل د.

٧٦- القول في أهل الآخرة، و هل هم مأمورون أو غير مأمورين؟

و اقول: إنَّ أهلَ الآخرةِ مأمورون^(١) بعقولهم بالسَّدادِ، و محسنَ لهم ما حسنَ لهم في دار الدُّنيا من الرَّشادِ، و إنَّ القلوبَ لا تُنْتَهِي عَمَّا هيَ عَلَيْهِ الآنَ و لا تُتَغَيِّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. و هذا مذهبٌ متَّكِلٌّ مِّنْ أهلِ بَغْدَادٍ و يخالفُ فيه البصريُّونَ و من ذكرناه.

٧٧- القول في أهل الآخرة، و هل هم مكلَّفون أو غير مكلَّفين؟

و اقول: إنَّ أهلَ الآخرةِ صنفان:

فصنفٌ منهم في الجنة و هم فيها مأمورون بما يؤثرون^(٢) و يخفُّ على طباعهم و يميلون إليه و لا يثقل عليهم من شكر المنعم سبحانه و تعظيمه و حمده على تفضيله عليهم وإحسانه إليهم و ما أشبه ذلك من الأفعال، و ليس الأمر لهم بما وصفناه إذا كانت الحال فيه ما ذكرناه تكليفاً لأنَّ التكليف إنما هو إلزامٌ ما يثقل على الطبع و يلحق بفعله المشاق.

والصنفُ الآخرُ في النارِ و هم من العذابِ و كلفه و مشاقه و آلامه على ما لا يحصى من أصناف التكليف للأعمال، و ليس يتعرّون من الأمر و النهي بعقولهم^(٣) حسب ما شرحتناه، و هذا قول الفريق الذي قدمناه و يخالف فيه من الفرق من سميَّناه و ذكرناه.

١- كلمة (مأمورون) سقطت من الف.

٢- يؤثرون الف وبـ.

٣- بقولهم الف.

٧٨- القول في أهل الآخرة، وهل هم مختارون لأفعالهم أو مضطرون أم ملجمون على ما يذهب إليه أهل الخلاف؟

وأقول: إنَّ أهل الآخرة مختارون لما يقع منهم من الأفعال وليسوا مضطرين
ولا ملجمين وإنْ كان لا يقع منهم الكفر^(١) والعناد.

وأقول: إنَّ الذي يرفع توهُّم وقوع الفساد منهم وقوع^(٢) دواعيهم إليه لا
ماذهب إليه من خالف في ذلك من الإيجاء والاضطرار. وهو مذهب متكلمي
البغداديين، و كان أبوالهذيل العلّاف يذهب إلى أنَّ أهل الآخرة مضطرون إلى
الأفعال، والجحائى وابنه يزعمان أنَّهم ملجمون إلى الأعمال.

٧٩- القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟

اقول: إنَّ أهل الآخرة صنفان:

فصنف من أهل الجنة مستغنو عن فعل القبيح، ولا يقع منهم شيء منه
على الوجه كلها و الأسباب، لتوفر دواعيهم إلى محاسن الأفعال وارتفاع
دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال.

والصنف الآخر من أهل النار قد يقع منهم القبيح على غير العناد، قال الله

١- الكفر والإيمان والعناد الف.

٢- اتفقت النسخ على وجود كلمة وقوع هنا، مع أنَّ المعنى على هذا إنَّ دواعي أهل الآخرة تقع على
الفساد، وهذا خلاف الواقع وخلاف مراد المفید قوله فانَّ مراده قوله عدم تحقق دواعيهم الى
الفساد، وعليه فاماً، أن يحمل على سقوط الكلمة (عدم) هنا يعني عدم وقوع الخ او يكون
الوقوع يعني الزوال والسقوط كما عن مجتمع البحرين نظير قوله تعالى وظنوا انه واقع بهم.

تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذَّبْ بِأَيَّاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ بَدَأَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلِهِ وَلَوْرُدُوا عَادُوا مَانِهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» وَقَالَ سَبْحَانَهُ: «وَيَوْمَ نَحْشِرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرُّكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»، فَأَخْبَرَ - جَلَّ أَسْمَهُ - عَنْ كَذَبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْكَذْبُ قَبِيعٌ بَعْيَنِهِ وَبَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا مَذْهَبُ مِنْ ذَكْرِنَا هُوَ مُتَكَلِّمٌ أَهْلَ بَغْدَادٍ وَيَخْالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ.

٨٠- القول في المقطوع والموصول

وَاقُولُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ ذِي أَجْزَاءٍ مِنَ الْفَعْلِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِتِيَانِ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَجَعْلِهِ مُفْتَرِضًا وَسَنَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزَّكُوْةِ وَالْحَجَّ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ عَلِمَ سَبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْطَعُهُ قَبْلَ تَعْمَلهُ مُخْتَارًا أو يَفْسُدُهُ مُتَعَمِّدًا تَرْكُ كَمَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ - جَلَّ أَسْمَهُ -، وَمَتَى ابْتَدَأَ بِهِ لِقُرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ فَلَنْ يَقْطَعُهُ فَاعْلَمُ مُخْتَارًا وَلَنْ يَفْسُدْ بِتَرْكِ كَمَالِهِ مُتَعَمِّدًا وَلَا بَدَأَ أَنْ يَصْلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ عَلَى نَظَامِهِ مُؤْثِرًا لِذَلِكَ مُخْتَارًا. وَهَذَا الْبَابُ لَا يَحْقِرُ بَابَ الْمَوْافَةِ فِي مَعْنَاهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ هَشَامِ بْنِ الْفَوْطَسِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَزَرَارةِ بْنِ أَعْيَنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ وَجَمَاعَةَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمامَيْةِ، وَيَخْالِفُ فِيهِ جَمِيعُهُوْرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ الْزَّيْدِيَّةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَطَوَافِهِ مِنَ الْمَرْجِنَةِ.

٨١. القول في حكم الدار

وأقول: إنَّ الحُكْمَ فِي الدَّارِ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيهَا وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الْكُفْرُ فَهُوَ دَارٌ كُفْرًا، وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الإِيمَانُ فَهُوَ دَارٌ إِيمَانًا، وَكُلَّ مَوْضِعٍ غَلْبٌ فِيهِ الْإِسْلَامُ دُونَ الإِيمَانِ فَهُوَ دَارٌ إِسْلَامًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ: «وَلَنَعْمَمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ». وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَطْفَالٌ وَمَجَانِينَ، وَقَالَ فِي وَصْفِ النَّارِ: «سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ». وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ مُطِيعُونَ فَحُكْمٌ عَلَى كُلِّ الدَّارِينَ بِحُكْمِ الْأَغْلَبِ فِيهَا.

وأقول: لَمَّا وُصِّفَتْ أَنَّ كُلَّ صِقْعٍ مِّنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ فِيهِ الشَّهَادَتَانِ^(١) وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَكَّةُ الْأَمْوَالِ وَاعْتِقَادُ فِرْضِ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَظْهُرْ فِيهِ القُولُ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُ دَارٌ إِسْلَامٌ لَا دَارٌ إِيمَانٌ، وَإِنَّ كُلَّ صِقْعٍ مِّنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَثُرَ أَهْلَهُ أَوْ قَلَّ عَدْدُهُمْ ظَهَرَتْ فِيهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَالقُولُ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَهُوَ دَارٌ إِسْلَامٌ وَدَارٌ إِيمَانٌ. وَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ عِنْدِي دَارٌ كُفْرٌ مُّلْئَةٌ وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ إِسْلَامٌ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ وَهِيَ دَارٌ إِيمَانٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِّنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ مِنْ شِيَعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَلَى جَمْلِ مَقْدِمَاتِهِ وَأُصْوَرِهِ الَّتِي ذُكِرَتْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ.

١- من هنا إلى كلمة القول أعني (الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكوة الاموال واعتقاد فرض الحج إلى البيت الحرام ولم يظهر فيه) سقطت من نسخة الفوبود وهو الاصح وجوده.

باب^(١) القول في اللطيف^(٢) من الكلام

٨٢ـ القول في الجواد

الجواد عندي هي الأجزاء التي تتألف منها الأجسام، ولا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام، وعلى هذا القول أهل التوحيد كافة سوى شذاذ من أهل الاعتزال ويخالف فيه الملحدون ومن المنتسبين إلى الموحدين ابراهيم بن سيار النظام.

٨٣ـ القول في الجواد أهى متجانسة أم بينها^(٣) اختلاف؟

وأقول: إنَّ الجواد كلُّها متجانسة، وإنَّما تختلف بما يختلف في نفسه من الأعراض، وعلى هذا القول جمهور الموحدين.

-
- ١ـ كلمة باب سقطت من نسخة الف وب وج موجود في د و سائر النسخ وهو الاصح لشروعه في نوع آخر من البحث لا يناسب ما سبق فيحتاج الى تغيير العنوان وأيضاً جملة البسمة موجودة هنا في النسخ وهي دالة على الشروع في نوع آخر من البحث كما لا يخفى.
 - ٢ـ اللطف الف وب.

- ٣ـ جملة (ام بينها اختلاف و أقول انَّ الجواد كلُّها متجانسة) سقطت من نسخة ب.

٨٤. القول في الجواد، أللها مساحة في نفسها وأقدار؟

اقول: إنَّ الجوهر له قدر في نفسه و حجم من أجله كان له حيز في الوجود، و به فارق معنى ما خرج عن حقيقته، و على هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٥. القول في حيز الجوهر والأكون

و اقول: إنَّ كلَّ جوهر فله حيز في الوجود، وإنَّه لا يخلو عن عرض يكون به في بعض المحاذيات أو ما يقدرُه تقدير ذلك، و هذا العرض يسميه بعض المتكلمين كوناً، و على هذا القول أكثر أهل التوحيد.

٨٦. القول في الجوادر وما يلزمها من الأعراض

اقول: إنَّ كلَّ عرض يصحُّ حلوله في الجوهر و يكون الجوهر محتملاً لوجوده، فإنه لا يخلو منه أو مما يعاقبه من الأعراض، و هذا مذهب أبي القاسم البلخي وأبي علي الجبائي ومن قبلهما أكثر المتكلمين، و خالف فيه عبد السلام بن محمد الجبائي وأجاز خلوَ الجوادر من الألوان والطعوم والأريج و نحو ذلك من الأعراض.

٨٧. القول في بقاء^(١) الجوادر

اقول: إنَّ الجوادر مما يصحُّ عليها البقاء و إنَّها توجد أوقاتاً كثيرة و لاتنفي

من العالم إلا بارتفاع البقاء عنها، و على هذه الجملة أكثر الموحدين وإليها يذهب ابو القاسم البلاخي و يخالف فيما ذكرناه من سبب فنائهما^(١) والجبياني وابنه و بنونوبخت من الإمامية و من سلك سبيلهم في هذا المقام، و ابراهيم النظام يخالف الجميع و يزعم أن الله تعالى يجدد الأجسام و يحدثها حالاً فحالاً.

٨٨. القول في الجوادر هل تحتاج إلى مكان؟

اقول: إن لا حاجة للجوادر إلى الأماكن من حيث كانت جوادر إلا أن تتحرك أو تسكن فلا بد لها في الحركة والسكن من المكان و على غنائها عن المكان كافة الموحدين، وفي حاجتها إليه عند الحركة والسكن جمهورهم، و يخالف في ذلك الجبياني وابنه عبدالسلام.

٨٩. القول في الأجسام

اقول: إن الأجسام هي الجوادر المتألفة طولاً و عرضاً و عمقاً، وأقل ما تتالف منه الأجسام ثمانية أجزاء، اثنان منها أحدهما فوق صاحبه طولاً، واثنان يليان هذين من جهة اليمين أو الشمال يصير بذلك عرضاً، وأربعة تلقاء هذه الأربع فيحصل بذلك عمق، و على هذا القول جماعة من المتكلمين.

و قد زعم قوم أن الجسم يتالف من ستة أجزاء، و قال آخرون إنه يتالف من أربعة أجزاء، و ذهب قوم إلى أن حقيقة الجسم هو المؤلف وقد يكون ذلك من جزئين، فال أجسام من نوع ما يبقى، وقد ذكرت ذلك في الجوادر المنفردة و

١- بفائدوج.

التَّالِيفُ عَنْدِي وَسَايِرُ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَىٰ . وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي القَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ قَبْلِهِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِي بَقَاءِ الْأَجْسَامِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سَوْيَ النَّظَامِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا تَتَجَدَّدُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ .

٩٠- القول في الأعراض

أقول: الأعراض هي المعاني المفتقرة في وجودها إلى الحال، ولا يجوز على شيء منها البقاء، وهذا مذهب أكثر البغداديين، وقد خالف فيه البصريون وغيرهم من أهل النَّحل والأراء.

٩١- القول في قلب الأعراض وإعادتها

أقول: إنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ لَا يَصْحُّ بِدَلَائِلٍ يَطْوُلُ ذِكْرَهَا، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي القَاسِمِ وَجَمِيعِ مَنْ نَفَى بَقَاءَ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ.

٩٢- القول في المعدوم

وأقول: إنَّ المعدوم هو المنفي العين الخارج عن صفة الموجود، وأقول^(١) إنَّه لا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا شيء على الحقيقة، وإن سُمِّيَتْ بشيءٍ من هذه الأسماء فإنَّما تُسَمِّيَتْ به مجازاً، وهذا مذهب جماعة من بغدادية المعتزلة وأصحاب المخلوق. والبلخبي يزعم أنه شيء ولا يُسَمِّيَه بجسم ولا جوهر ولا عرض، والجبائي وابنه يزعمان أنَّ المعدوم شيءٌ وجوهرٌ وعرضٌ، والخياط يزعم أنه شيءٌ وعرضٌ وجسم.

١- ولا أقول أنه جسم بـ جـ هـ.

٩٣- القول في ماهية العالم

وأقول: العالم هو السماوات والأرض وما بينهما وما فيها من الجوامر والأعراض، ولست أعرف بين أهل التوحيد خلافاً في ذلك.

٩٤- القول في الفلك

أقول: إنَّ الفلك هو المحيط بالأرض الدائِر عليها وفيه الشَّمْسُ وَالقمرُ وَساير النجوم، والأرض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدائرة، وهذا مذهب أبي القاسم البَلْخِي وجماعة كثيرة من أهل التوحيد ومذهب أكثر القدماء والنجَّامين، وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعذلة وغيرهم من أهل النَّحل.

٩٥- القول في حركة الفلك

أقول: إنَّ المتحرَّك من الفلك من جهة الإمكان ما اختصَّ منه بالمكان وَمن جهة الوجوب ما لاقي الهواء وقطع بحركته المكان، وأمَّا ما^(١) يلي صفحته العليا فأنها لامتحركة ولا ساكنة لأنَّها في غير مكان، وأقول إنَّ المتحرَّك منه إنما يتحرَّك حركة دورية كما يتحرَّك الدائِر على الكروة، وإلى هذا يذهب البَلْخِي وجماعة من الأوائل وكثير من أهل التوحيد.

٩٦- القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة؟

أقول: إنَّ الأرض على هيئة الكروة في وسط الفلك وهي ساكنة لا تتحرَّك.

١- وأما المكان وهو ما يلي صفحته العليا فهو ب.

وعلة سكونها أنها في المركز، وهو مذهب أبي القاسم وأكثر القدماء والنجومين، وقد خالف فيه الجبائى وابنه وجماعة غيرهما من أهل الأراء والمذاهب من المقلدة والمتكلمين.

٩٧- القول في الخلا و الملا

وأقول: إنَّ العالَمَ عَلَمُوا مِنَ الْجَوَاهِرِ^(١) إِنَّهُ لَا خَلَاءَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَلَاءً لَمَّا
صَحَّ فَرَقُ بَيْنِ الْمُجْتَمِعِ وَالْمُتَفَرِّقِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ، وَهُوَ مِذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ
خَاصَّةً مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَمِذَهَبُ أَكْثَرِ الْقَدْمَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيَخَالِفُ فِيهِ الْجَبَائِيَّ
وَابْنَهُ وَجَمِيعَ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْحَشْوَيَّةِ وَأَهْلِ الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ.

٩٨- القول في المكان

وأقول: إنَّ الْمَكَانَ، مَا أَحاطَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهِ وَإِنَّهُ^(٢) لَا يَصْحُّ تَحْرِكُ
الْجَوَاهِرِ إِلَّا فِي الْأَماْكِنِ وَهُوَ مِذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَجَمِيعَ
مِنَ الْقَدْمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَخَالِفُ فِيهِ الْجَبَائِيَّ وَابْنَهُ وَبَنْوَنَوْبَخْتُ وَالْمُنْتَمِونَ إِلَى
الْكَلَامِ مِنَ أَهْلِ الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ.

٩٩- القول في الوقت والزَّمان

وأقول: إنَّ الْوَقْتَ هُوَ مَا جَعَلَهُ الْمَوْقَتُ وَقْتًا لِلشَّيْءِ وَلَيْسَ بِحَادِثٍ

١- الْجَوَاهِرُ وَالْأَجْسَامُ.

٢- فَلَانَهُ.

مخصوص، والزَّمَانُ اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى حِرَكَاتٍ^(١) الْفَلَكِ فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ الْفَلَكُ^(٢)
مُحْتَاجًا فِي وُجُودِهِ إِلَى وَقْتٍ وَلَا زَمَانٍ وَعَلَى هَذَا القول سَائِرُ الْمُوَحَّدِينَ.

١٠٠- القول في الطَّبَاع

وأقول: إنَّ الطَّبَاعَ مَعَانٌ تَحْلِلُّ الْجَوَاهِرَ يَتَهَيَّأُ^(٣) بِهَا الْمُحَلُّ لِلَّا نَفْعَالَ كَالْبَصَرِ وَ
مَا فِيهِ مِنَ الطَّبَيْعَةِ الَّتِي بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلْحُلُولِ الْخَيْرَ فِيهِ وَالْإِدْرَاكُ، وَكَالسَّمْعِ وَالأنفِ
السَّلِيمِ وَاللَّهُوَاتِ، وَكَوْجُودِهِ فِي النَّارِ الَّتِي تُحْرَقُ بِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ^(٤) أَمْكَنُ بِهَا
الْإِحْرَاقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهُهُ وَاضْعَفُ الظَّهُورِ وَالبِيَانِ.

فصل - وأقول: إنَّ مَا يَتَوَلَّدُ بِالْطَّبَاعِ إِنَّمَا هُوَ لِسَبَبِهِ بِالْفَعْلِ فِي الْمُطَبَّوعِ، وَ
إِنَّهُ لَا فَعْلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الطَّبَاعِ، وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي القَاسِمِ الْكَعْبِيِّ وَ
هُوَ خَلَافُ مَذَهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الطَّبَاعِ وَخَلَافُ الْفَلَاسِفَةِ الْمُلْحَدِينَ أَيْضًا فِيمَا
ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّبَاعِ، وَأَبْيَاهُ الْجَبَائِرِيُّ وَابْنِهِ وَأَهْلِ الْحَشْوِ وَأَصْحَابِ الْمُخْلُوقِ
وَالْإِجْبَارِ^(٥).

١- حركة ز.

٢- الفعل الف.

٣- بهتانها الف وب وج.

٤- في نسخة الف وب و د (ما امكن) و لا ريب في فساد المعنى لو جعلنا ما نافية فهي إما مصدرية او موصولة او زائدة على فرض وجودها.

٥- الاخبار الف وب.

١٠١- القول في تركب الأجسام من الطبائع

واستحالتها^(١) إلى العناصر والاسطقطسات

وقد ذهب كثير من الموحدين إلى أنَّ الأجسام كلُّها مركبة من الطبائع الأربع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، واحتجوا في ذلك بانحلال كلَّ جسم إليها و بما يشاهدونه من استحالتها كاستحالة الماء بخاراً والبخار ماء والموات حيواناً والحيوان مواتاً، وبوجود النارِيَّة والمائِيَّة والهوائِيَّة والتَّرابيَّة في كلِّ جسم، وأنَّه لا ينفكَّ جسم من الأجسام من ذلك، ولا يعقل على خلافه، ولا ينحلُّ إلا إليه. وهذا ظاهر مكشوف ولست أجد لدفعه حجَّة اعتمدها ولا أراه^(٢) مفسداً لشيء من التَّوحيد والعدل وال وعد والوعيد أو النَّبوَات أو الشَّرائِع فاطرَه لذلك، بل هو مؤيد للدين مؤكَّد لأدلة الله تعالى على ربوبيته وحكمته و توحيده. ومن دان به من رؤساء المتكلمين النَّظام، وذهب إليه البلخي ومن اتبَّعه في المقال.

١٠٢- القول في الإرادة وإيجابها

وأقول: إنَّ الإرادة التي هي قصد لإيجاد أحد الضَّديرين الخاطرين ببال المريد موجبة لمرادها، وإنَّه محال وجودها وارتفاع المراد بعدها بلافصل إلا أن

١- جملات (إلى العناصر والاسطقطسات وقد ذهب كثير من الموحدين إلى أنَّ الأجسام كلُّها مركبة من الطبائع الأربع وهي) سقطت من ب.

٢- مسندًا الف وب و د.

يمنع من ذلك من جهة فعل^(١) غير المرید، و هذا مذهب جعفر بن حرب و جماعة من متكلمي البغداديين و هو مذهب البلخي و على خلافه الجبائی وابنه و البصريین من المعتزلة والحسوية وأهل الإجبار.

١٠٣- القول في التولد

و اقول: إنَّ من أفعال القادر ما يقع متولَّدًا بأسباب يفعلها على الابتداء من غير توليد لها كالضارب لغيره فضربه متولَّد عن اعتماداته^(٢) و حرکاته وإيلامه للمضروب متولَّد عن ضربه إياه، و كالرَّامي لغرضه وغيره من الأجسام، و كالمعتمد بلسانه في لهوته فيولَّد بذلك أصواتاً و كلاماً و ما أشبه ذلك. فالمبتدأ من الأحوال لا يكون متولَّدًا. و المسبِّب عن المبتدأ نحو ما ذكرناه يكون متولَّدًا عن فعل صاحب السبِّب. و هذا مذهب أهل العدل كافة سوى النَّظام و من وافقه في نفي التولد من أهل القدر والإجبار.

١٠٤- القول في الفرق بين الموجب والمتولد

و اقول: إنَّ كلَّ متولد فهو موجب و ليس كلَّ موجب فهو متولد، و الفرق بينهما انَّ الموجب الذي ليس بمتولد هو ما ولَى الإرادة بلا فصل بينهما من فعل المرید، و الموجب المتولد هو ما ولَى الذي يلي الإرادة من الأفعال، و هذا مذهب

١- العبارة هنا مشوَّشة في النسخ الصَّحيح ما في المتن او احدى العبارتين الاولى (الآن يمنع من ذلك فعل غير المرید) الثانية (الآن يمنع من فعل المرید غير المرید).

٢- اعتماد آلۃ ج.

اختصرته أنا القولي في الحديث الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس، والأصل فيه مذهب البلخي ومن ذهب إلى الجمع بين إيجاب الإرادة والتولد من متكلمي بغداد.

١٠٥- القول في أنواع المولدات والمتولدات من الأفعال

وأقول: إن الاعتمادات والحركات والمساوات والمتباينات والنظر والاعتقادات والعلوم واللذات والألام جميع ذلك يولد أمثاله وخلافه وليس واحد مما ذكرناه بالتواليد أحسن من غيره مما سميـناه.

وأقول، إن الفاعل قد يولد في غيره علماً بأشياء إذا فعل به أسباب تلك العلوم كالذي يصبح بالساهي فيفعل به علماً بالصيحة متولداً عن الصيحة به بدلالة أنه لا يصح امتناعه من العلم بذلك مع سماع ما بدهه من الصياغ، وكالضارب لغيره المولد بضربه المأفيه فإنه يولد فيه علماً بالألم والضرب لاستحالة فقد علمه بالألم في حاله، وقد يولد الإنسان في غيره غماً وسروراً وحزناً وخوفاً بما يورده عليه مما لا يمتنع معه من الغم والمسرة والجزع والخوف، ولا يصح امتناعه منه على كل حال وأشباه ذلك مما يطول ذكره الكلام. وهذا مذهب كثير من بغدادية المعتزلة وإليه ذهب ابو القاسم البلخي وخالف في كثير منه الجبائي وابنه وأنكر جملته النظام والمحير.

١- مسند الف وب و د.

٢- العبارة هنا مشوشة في النسخ والصحيح ما في المتن او احدى العبارتين الاولى (الآن يمنع من ذلك فعل غير المرید) الثانية (الآن يمنع من فعل المرید غير المرید).

٣- اعتماد آلة ج.

١٠٦- القول في أنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ هُوَ أَمْرٌ بِالسَّبَبِ أَمْ لَا؟

وأقول: إنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ أَمْرٌ بِالسَّبَبِ مَا لَمْ يَمْنَعْ^(١) الْأَمْرَ مِنَ السَّبَبِ أو يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَمْنَعُ مِنَ السَّبَبِ. فَإِنَّمَا الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ فَهُوَ مَقْتَضِى^(٢) الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ لَا مَحَالَةَ بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى^(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْلَّفْظِ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ التَّوْلِدَ فِي هَذَا الْبَابِ خَلْفًا.

١٠٧- القول في أفعال الله تعالى و هل فيها متولدات أم لا؟

وأقول: إنَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُسَبِّبَاتٍ، وَأَمْتَنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ لِفْظِ الْوَصْفِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مَتَوْلَدَاتٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ لَا نَنْسِي أَتَبَعَ فِيمَا اطْلَقَهُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِ أَفْعَالِهِ الشَّرْعِ^(٤) وَلَا بَتَّدَعْ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ وَمُسَبِّبَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ يَطْلَقُونَ عَلَيْهَا لِفْظَ الْمَتَوْلَدِ، وَمِنْ أَطْلَقَهُمْ مِّنْهُمْ فَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ حِجَّةً فِي الْقَوْلِ، وَلَا جَأْفَاهُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَهَذَا مَذَهَّبٌ اخْتَصَّ بِهِ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ وَلَدَلَائِلِ أَخْرِي لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا.

فَإِنَّمَا قَوْلِي فِي الْأَسْبَابِ فَهُوَ مَذَهَّبُ جَمَاعَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَمَذَهَّبُ أَبْيِي الْقَاسِمِ عَلَى قَرْبٍ وَأَبْيِي عَلَى، وَإِنَّمَا خَالِفُ فِيهِ أَبْوَهَاشِمَ بْنَ أَبْيِي عَلَى خَاصَّةً

١- مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ الف.

٢- المَقْتَضِى د.

٣- بِالْمَعْنَى الف و ب.

٤- كَلْمَةُ الشَّرْعِ سَقَطَتْ عَنِ الْأَكْثَرِ النَّسْخَ وَالْعِبَارَةِ تَصْحُّ بِدُونِهَا وَمَعْهَا أَصْحَّ.

من بين أهل العدل. وقد قال الله -عز وجل- «مَا يَشْهُدُ بِصَحَّتِهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سَقَنَاهُ لِبَلَدَ مِيتٍ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». وقال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَاهُ مُصْفَرًا» وأى في القرآن تدل على هذا المعنى كثيرة.

١٠٨- القول في الشهوة

وأقول: إن الشهوة عبارة عن معنيين: أحدهما الطبع المختص بالحيوان الداعي له إلى ما يلائمه من جهة^(١) اللذات. والمعنى الآخر ميل الطبع إلى الأعيان على التفصيل من جملة اللذات. فأما الأول فهو من فعل الله -سبحانه وتعالى- لامحالة ولاشك فيه ولا ارتياط، لأن الحيوان لا يملكه ولا له فيه اختيار. وأما الثاني فهو من فعل الحيوان بدلائل يطول بشرحها الكلام، وهذا مذهب جمهور البغداديين، والبصرريون باتحاد^(٢) الموجود أو المنوع من وجوده وذلك محال، و كذلك النهي إذ هو نقىض الأمر وهذا مذهب كافة أهل العدل إلا من لا يعبأ به منهم والمبررة على خلافهم فيه.

١٠٩- القول في البدل

وأقول: إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلًا منه، و

١- جملة.

٢- ايجاد.

الإيمان قد كان يجوز أن يكون بدلاً من الكفر في وقته، ولا أقول في حال الإيمان إنَّ الكفر يجوز كونه فيه بدلاً منه ولا الإيمان يجوز وجوده في حال الكفر بدلاً منه، و ذلك انَّ جواز الشيء هو تصحيفه و صحة إمكانه و ارتفاع استحالته، والكفر مضاد للإيمان و وجود الضد محيل لجواز وجود ضده كما يحيل وجوده، فإذا قال القائل: «إنَّ الكافر يجوز منه الإيمان الذي هو بدل من الكفر» تضمن ذلك جواز اجتماع الضدين، وإذا قال «قد كان يجوز» بتقدم لفظ «كان» على «يجوز»^(١) لم يتضمن ذلك محالاً.

فأمَّا القول بأنَّه يجوز من الكافر الإيمان في مستقبل^(٢) أوقات الكفر، ويجوز من المؤمن الكفر كذلك وليس^(٢) بمنكر لارتفاع التضاد والإحالة، وليس هذا القول هو الخلاف بيننا وبين المجرة وإنما خلافهم لنا في الأول و عليه أهل العدل كما انَّ أهل الإجبار بأسرهم على خلافهم فيه.

١١- القول في خلق ما لا عبرة به و لا صلاح فيه

و أقول: إنَّ خلق ما لا عبرة به لأحد من المكلفين ولا صلاح فيه لأحد من المخلوقين عبث لا يجوز على الله تعالى، وهذا مذهب أهل العدل، وقد ذهب إلى خلافه جميع أهل الخبر، و اشتبه على كثير من الناس فيه خلق ما في قبور البحار و قلل الجبال و بواطن الحيوان مما لا يحسه أحد من البشر، فذهب عليهم وجه الانتفاع به و انسد عليهم طريق الاعتبار بمشاهدته فخالفوا أهل الحق فيما

١- الجواز دوْز.

٢- المستقبل دوْه.

٣- فليس بـ.

ذكرناه، وليس الامر في هذا الباب على ما توهّموه، و ذلك ان البشر و ان لم يحسوا كثيراً بما وصفوه فإن الجن و الملائكة يحسونه فيعتبرون به و ما لا يقع عليه من جميع ذلك حسّ ذي حاسة فهو نفع^(١) البعض ما يعتبر به^(٢) من الحيوان أو مستحيل^(٣) من طبائع ما لا بدّ من وجوده في الطاف العباد، وليس علينا في صحة هذه القضية أكثر من إقامة الدلالة على أن الله تعالى الغنى الكريم الحكيم لا يخلق شيئاً لنفسه، وإنما خلق ما يخترعه لغيره ولو^(٤) خلاماً خلقه من منفعة غيره مع قيام البرهان على أن صانعه - جلت عظمته - لا ينتفع به لكان عبئاً لامعنى له، والله يجل عن فعل العبث علوّاً كبيراً.

١١- القول في الألم و اللذة إذا استويا في اللطف و الصلاح

و أقول: إنّه لو استوى فعل الألم بالحيوان و اللذة له في الطاف المكلفين و مصالحهم الدينية لما جاز من الحكيم سبحانه أن يفعل الألم دون اللذة إذ لا داعي كان يكون إلى فعله حينئذ إلا العوض^(٥) عليه، و القديم سبحانه قادر على مثل العوض تفضيلاً، و كان الأولى في جوده^(٦) و رأفتة أن يفعل اللذة لشرفها على الألم لا يفعل الألم و قدساوى ما هو أشرف منه في المصلحة. و هذا مذهب

١- يقع الف.

٢- يعتريه الف.

٣- يستحيل.

٤- و يوحّده ما خلقه الف.

٥- المعوض د.

٦- في وجوده الف.

كثير من أهل العدل وقد خالف منهم فيه فريق و المُجْبَرَة بأسرهم على خلافه.

١١٢- القول في علم الله تعالى أنَّ العبد يؤمِن إنَّ أبقاءه بعد كفره،

أو يتوب إنَّ أبقاءه عن فسقه، أيجوز أن يختبره دون ذلك أم لا؟

و اقول: إنَّ ذلك غير جائز فيمَن لم ينقض توبته و يرجع في كفر بعد تركه، و جائز بعد الإمهال فيمَن انظر فعاد إلى العصيان، لأنَّه لو وجب ذلك دائمًاً أبداً خرج عن الحكمة إلى العبث ولم يكن^(١) للتكليف أجر، و هذا مذهب أبي القاسم الكعبي و جماعة كثيرة من أصحاب الأصلح، و يخالف فيه البصريون من المعتزلة و مانعوا اللطف منهم و ساير المُجْبَرَة.

١١٣- القول في الأَلْم للمصلحة دون العوض

و اقول: إنَّ العوض على الأَلْم لمن يستصلاح به غيره مستحق على الله تعالى في العدل و إنَّ كان واجبًا في وجوده لمن يجوز أن يفعله به من المؤمنين. فاما ما يستصلاح به غير المؤمنين من الأَلْم فلا بدَّ من التعويض له عليه و إلاَّ كان ظلماً، و لهذا قلت: «إنَّ إيلام الكافر لا يستحقَ عليه عوضاً لأنَّه لا يقع إلاَّ عقاباً له و استصلاحاً له في نفسه و إنْ جازَ أن يستصلاح به غيره». و هذا مذهب من نفي الإحباط من أهل العدل والإرجاء و على خلافه البغداديون من المعتزلة و البصريون و ساير المُجْبَرَة. و قد جمعت فيه بين اصول يختصُّ بي جمعها دون

١- ولو لم يكن للمكلَّف أجر الف و بـ.

من وافقني في العدل والإرجاء بما كشف لي^(١) النَّظر عن صحته ولم يوحشني من خالف فيه إذ بالحجَّة لي أتَمْ أنس ولا وحشة من حقَّ و الحمد لله.

١١٤- القول في تعويض البهائم و اقتصاص بعضها من بعض

و اقول: إنَّه واجب في جود الله تعالى و كرمه تعويض البهائم على ما أصابها من الآلام في دار الدنيا سواء كان ذلك الألم من فعله - جل اسمه - أم من فعل غيره لأنَّه إنما خلقها^(٢) لمنفعتها فلو حرمتها العوض على المها لا كان قد خلقها لمضرتها، و الله يجل عن خلق شيء لمضررته و إيلامه لغير نفع يوصله إليه، لأنَّ ذلك لا يقع إلا من سفيه ظالم، و الله سبحانه عدل كريم حكيم عالم.
 فأمَّا الاقتصاص منها فغير جائز لأنَّها غير مكلفة و لا مأمورة و لا عاملة^(٣) بطبع القبيح، و القصاص ضرب من العقوبة وليس بحكم^(٤) من عاقب غير مكلف ولا منته^(٥) عن فعل القبيح. ولو جاز الاقتصاص من بعضها البعض لجاز عقابها على جنایاتها على بعض و لوجب ثوابها على إحسانها إلى ما أحسنت إليه من بعض و ذلك كلَّه محال. و هذا مذهب كثير من أهل العدل وقد خالف فيه بعضهم و جماعةٌ من سواهم.

١- في النَّظر د.

٢- جعلها بـ.

٣- علة القبح الفـ.

٤- بحکمِ جـ نسخه بـ لـ دـ.

٥- منهـ دـ و الفـ و بـ.

١١٥- القول في نعيم أهل الجنة أهو تفضل أو ثواب؟

و اقول: إنَّ نعيمَ أهلِ الجنةِ على ضربين: فضرب منه تفضيل ممحض لا يتضمن شيئاً من الثواب، و الضرب الآخر تفضيل من جهة و ثواب من أخرى. وليس في نعيمِ أهلِ الجنةِ ثوابٌ و ليس بتفضيل على شيءٍ من الوجه، فأما التفضيل منه الممحض فهو ما ينتعم به الأطفال و البُلْهُ و البهائم، إذ ليس لهؤلاء أعمالٍ كلفوها، فوجب من الحكمة إثابتهم عليها. و أما الضرب الآخر^(١) فهو تنعيم المكلفين و إنما كان تفضلاً عليهم لأنهم لو منعوا ما كانوا مظلومين^(٢)، إذ ما سلف لله تعالى عندهم من نعمه و فضله و إحسانه يوجب^(٣) عليهم أداء شكره و طاعته و ترك معصيته، فلو لم يتبهم بعد العمل و لا ينعمون^(٤) لما كان لهم ظالماً فلذلك كان ثوابه لهم تفضلاً. و أما كونه ثواباً فلأنَّ أعمالهم أوجبت في جود^(٥) الله تعالى و كرمه تنعمهم و أعقبتهم الثواب و أثررته لهم فصار ثواباً من هذه الجهة و إن كان تفضلاً من جهة ما ذكرناه، وهذا مذهب كثير من أهل العدل من المعتزلة و الشيعة، و يخالف فيه البصريون من المعتزلة و الجهمية و من اتبعهم من المجبرة.

١- الثاني الف.

٢- مكلفين ج.

٣- فوجب الف.

٤- نعمهم الف و ب وج و ز.

٥- وجوده.

١١٦- القول في ثواب الدنيا و عقابها و تعجیل المجازة فيها

و اقول: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى - جَلَّ أَسْمَهُ - يُثِيبُ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ مُسْتَحْقَّهُمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَ لَا يَصْحُّ أَنْ يُؤْفَيَهُمْ أَجْوَرُهُمْ فِيهَا لَمَا يَجُبْ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطَبِّعِينَ، وَ قَدْ يَعَاقِبُ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مُعَاصِيهِمْ فِيهَا بِبَعْضِ مُسْتَحْقَّهُمْ عَلَى خَلَافَتِهِمْ لَهُ وَ بِجَمِيعِهِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مُعْصِيَةٍ لَهُ يَسْتَحْقُّ عَلَيْهَا عَذَابًا دَائِمًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّاعَاتِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَ مَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا، وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». وَ قَالَ: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَ يُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا»، فَوَعْدُهُمْ بِضَرُوبِ مِنَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. وَ قَالَ فِي بَعْضِ مِنْ عَصَاهُ: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى». وَ قَالَ فِي آخَرِينَ مِنْهُمْ: «النُّذِيقُهُمْ عَذَابُ الْخَزْرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ لَعْنَادُ الْآخِرَةِ أَخْزِي»، «لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ لَعْنَادُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ». وَ جَاءَ الْخَبَرُ مُسْتَفِيضاً عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: «حُمَّى يَوْمٍ كَفَارَةً ذُنُوبَ سَنَةٍ»، وَ قَالَ: «صَلَةُ الرَّحْمَمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ». وَ هَذَا مَذَهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ تَفَصِيلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي تعجیل بعض الثواب وَ كُلِّ العَقَابِ وَ بَعْضِهِ مَذَهَبُ جَمِيعِ الشِّيَعَةِ وَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْجَةَ.

١١٧- القول في الاختيار للشيء و هل هو إرادة له؟

و اقول: إنَّ الإرادة لِلشَّيْءِ هُوَ اخْتِيَارُهُ، وَ اخْتِيَارُهُ هُوَ ارْادَتُهُ وَ ابْتِارَهُ. وَ قَدْ

يعبر بهذه اللّفظة عن المعنى الذي يكون قصدًا لأحد الضّدين، ويعرب بها أيضًا عن وقوع الفعل على علم به وغير حمل عليه، ويعرب بلفظ «مختار» عن القادر خاصّةً ويراد بذلك أنه متمكن من الفعل وضدّه دون أن يراد به القصد والعزم. وهذا مذهب جماعة من المعتزلة البغداديّين وكثير من الشّيعة ويخالف فيه البصريّون من المعتزلة وأهل الجبر كافة.

١١٨- القول في الإرادة التي هي تقرّب؟

وأقول: (١)، إنَّ الإرادة التي هي تقرّب كغيرها من الإرادات المتقدمة للأفعال، ولبس يصحُّ مجامعتها للفعل لأنَّه لا يخرج إلى الوجود إلا و هو تقرّب، ومحال تعلق الإرادة بالوجود أو الإرادة له بأن يكون تقرّبًا وقد حصل كذلك، وأما كونها هي تقرّبًا فلأنَّ مرادها كذلك وحكم الإرادة في الحسن والقبح والقرب والبعد حكم المراد. وهذا مذهب أكثر أهل العدل والبصريّون من المعتزلة يخالفونه وكذلك أهل الإجبار.

١١٩- القول في الإرادة هل هي مراده بنفسها أم بـإرادة غيرها

أم ليس يحتاج إلى إرادة؟

وأقول: إنَّ الإرادة لا تحتاج إلى إرادة لأنَّها لو احتجت إلى ذلك لما خرجت إلى الوجود إلا بخروج ما لا أول له من الإرادات وهذا محال بين الفساد. وليس يصحُّ أن تردد بنفسها لأنَّ من شأن الإرادة أن يتقدّم مرادها فلو وجب أو جاز

١- جملة (وأقول إنَّ الإرادة) سقطت من نسخة الف.

ان تراد الإرادة بنفسها لوجب أو جاز وجود نفسها قبل نفسها وهذا عين الحال.

وقد أطلق بعض أهل النظر من أصحابنا ان الإرادة مراده بنفسها وعنى به أفعال الله تعالى الواقعه من جهته واحتراعه وإيجاده لأنها هي نفس إرادته وإن لم يكن واقعة منه بيرادة غيرها ولن يصح ذلك فيها، وهذا مجاز و استعارة. و القول في التحقيق ما ذكرناه، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وكثير من البغداديين قبله و جماعة من الشيعة، و يخالف فيه آخرون منهم ومن^(١) البصريين والمجبرة كافة.

١٢٠- القول في الشهادة

و اقول: إن الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبراًقاده إلى سفك دمه و خروج نفسه دون الوهن منه في طاعته تعالى، وهي التي يكون صاحبها يوم القيمة من شهداء الله وأمنائه و من ارتفع قدره عند الله و عظم محله حتى صار صديقاً عند الله مقبول القول لاحقاً بشهادته الحجج من شهداء الله حاضراً مقام الشاهدين على ايمانهم من أنبياء الله - صلوات الله عليهم - قال الله عز و جل: «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ». و قال: «اولئك هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ». فالرغبة إلى الله تعالى في الشهادة إنما هي رغبة إليه في التوفيق للصبر المؤدى إلى ما ذكرناه، و

١- عدم ذكر البصريين او جماعة منهم قبل ايناسب ان يكونوا جميعهم من المخالفين، و عليه تكون كلمة من زائدة، و يمكن كون من غير زائدة، و عليه يكون عطفنا على منهم، يعني و يخالف فيه جماعة آخرون من البغداديين و جماعة من البصريين.

ليست رغبة^(١) في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين لأن ذلك فسق وضلال، والله تعالى يجل عن ترغيب عباده في أفعال الكافرين من القتل وأعمال^(٢) الظالمين.

وإنما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة على المتعارف من إطلاق لفظ الرغبة في الثواب، وهو فعل الله تعالى فيمن وجب^(٣) له بأعماله الصالحات، وقد يرغب أيضاً الإنسان إلى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته، فتعلق^(٤) الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق كما يقول الحاج: «اللهم ارزقني العود إلى بيتك الحرام» و العود فعله وإنما يسأل التوفيق لذلك و المعونة عليه، ويقول: «اللهم ارزقني الجهاد و ارزقني صوم شهر رمضان» وإنما مراده من ذلك المعونة على الجهاد والصيام، وهذا مذهب أهل العدل كافة وإنما خالف فيه أهل القدر والإجبار.

١٢١- القول في النَّصْر وَالْخَذْلَان

وأقول: إن النَّصْر من الله تعالى يكون على ضربين: أحدهما إقامة الحجة وإيضاح البرهان على قول الحق، وذلك أو كد الالتفاف في الدعاء إلى اتباع الحق، وهو النَّصْر الحقيقي قال الله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

١- الرغبة دو هـ.

٢- أعمال الصالحين الف عطف على أفعال الكافرين.

٣- وجوب الفـ.

٤- فتعلق الفـ.

الدُّنْيَا وَ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ». وَ قَالَ - جَلَّ اسْمُهُ - : «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَ رَسُولُنَا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ». فَالْغَلْبَةُ هِيَهَا بِالْحِجْةِ خَاصَّةٌ وَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْتِصَارِ فِي الْعَاقِبَةِ لِوُجُودِ كَثِيرٍ^(١) مِنْ رَسُولِهِ قَدْ قَهَرُهُمُ الظَّالِمُونَ وَ سَفَكُ دَمَائِهِمُ الْمُبْطَلُونَ. وَ الضرَبُ الثَّانِي تَثْبِيتُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرُوبِ وَ عِنْدِ لِقَاءِ الْخُصُومِ وَ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، وَ تَوْهِينِ أَمْرِ أَعْدَائِهِمْ، وَ إِلَقاءِ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَ إِلَزَامِ الْخُوفِ وَ الْجُزْعِ أَنفُسِهِمْ، وَ مِنْهُ الْإِمْدادُ بِالْمَلَائِكَةِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ بِمَا يَبْعَثُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ الْطَّافِهِ وَ أَسْبَابِ تَوْفِيقَاتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْعُقُولُ وَ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ. وَ الْخَذْلَانُ أَيْضًا عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيسُ ضَدَّهُ مِنَ النَّصْرِ وَ عَلَى خَلَافَهُ فِي الْحِكْمَةِ. وَ هَذَا مِذَهَبُ أَهْلِ الْعُدْلِ كَافَّةً مِنَ الشَّيْعَةِ وَ الْمُعَتَزِّلَةِ وَ الْمَرْجَنَةِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْزَّيْدِيَّةِ، وَ الْمُجَرَّبَةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى خَلَافَهُ لَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّصْرَ هُوَ قُوَّةُ الْمُنْصُورِ وَ الْخَذْلَانُ هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْعَاصِيِّ الْمُخْذُولِ، وَ إِنْ كَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

١٢٢- القول في الطبع و الختم

وَ اقُولُ: إِنَّ الطَّبَعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقُلُوبِ وَ الْخَتْمُ بِعْنَى وَاحِدٍ وَ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَعْيَى الذَّكْرُ مُخْتَارَةٍ وَ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْهُدَى مُؤْثِرَةً لِذَلِكَ غَيْرُ مُضطَرَّةٍ، وَ ذَلِكَ مُعْرُوفٌ^(٢) فِي الْلِّسَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: «خَتَمَتْ عَلَى فَلانٍ

١- كثرة الف و ب.

٢- وَ ذَلِكَ مُعْرُوفٌ فِي الْلِّسَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ خَتَمَتْ الفُ وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ زِيَادَةُ جَمْلَةِ (قطعت بذلك) هَنَا وَ هِيَ زِيَادَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْمَعْنَى.

بأنه لا يفلح» يريدون بذلك قطعـت^(١) بذلك شهادة عليه وأخبرـت به عنه وانـ
الطبع على الشـيء إنـما هو عـلامـة للـطـابـع عليهـ. وـإـذـاـ كـانـتـ الشـهـادـةـ منـ اللهـ تـعـالـىـ
علىـ الشـيءـ عـلامـةـ لـعـبـادـهـ جـازـ أنـ يـسـمـيـ طـبـعاـ وـخـتـماـ. وـهـذـاـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ أـصـوـلـ
أـهـلـ الـعـدـلـ،ـ وـمـذـاـهـبـ الـمـجـبـرـةـ بـخـلـافـهـ.

١٢٣- القول في الولاية و العداوة

و اقول: إنَّ ولَايَةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِخَلْفِ وَلَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ وَ عَدَاؤُهُ لَهُ
بِخَلْفِ عَدَاؤِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّمَا وَلَايَةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَهِيَ الْأَنْطَوَاءُ عَلَى طَاعَتِهِ
وَ الْأَعْتَقَادُ بِوْجُوبِ شُكْرِهِ وَ تَرْكِ مَعْصِيَتِهِ وَ ذَلِكُ عِنْدِي لَا يَصْحُّ إِلَّا بَعْدِ الْمَعْرِفَةِ
بِهِ . وَ أَمَّا وَلَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ^(٢) فَهُوَ إِيجَابُهُ لِثَوَابِهِ وَ رِضَاهُ لِفَعْلِهِ ، وَ أَمَّا^(٣)
عَدَاؤُ الْعَبْدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ كُفْرُهُ بِهِ وَ جَحْدُهُ لِنَعْمَهُ وَ إِحْسَانَهُ وَ ارْتِكَابِ
مَعَاصِيهِ عَلَى الْعِنَادِ لِأَمْرِهِ وَ الْأَسْتِخْفَالِ النَّهِيَّهِ ، وَ لَيْسَ يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ
إِلَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ . وَ أَمَّا عَدَاؤُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فَهُوَ إِيجَابُ دَوْمِ الْعِقَابِ لَهُ وَ
إِسْقاطُ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَفْعَالِهِ وَ الْحُكْمُ بِلِعْنَتِهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ وَ مِنْ

١- ظاهر العبارة أن المجبَرَة تُنكر المعنى الذي ذكرنا للطبع والختم بـأنَّ الله تعالى يشهد لها بأنها لا تؤمن أو لا تُعنى الذكر و لكن مراد الشيخ أنهم يخالفوننا في القيد الاخير الذي ذكره وهو قوله (مخترارة و قوله مؤثرة لذلك غير مضطَرَة) فإنَّهم مضافاً إلى اعتبرافهم بالطبع والختم في مقام الأخبار يدعون الطبع والختم التكوينيين المستلزمين لسلب الاختيار من العبد أيضاً.

۲- بعدها

٣- كلمة وأما سقطت عن بعض النسخ.

وأقول مع هذا: إنَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ قَدْ تَكُونُ فِي حَالٍ إِيمَانَهُ وَالْعِدَاوَةِ مِنْهُ لِلْكَافِرِ تَكُونُ أَيْضًا فِي حَالٍ كُفْرَهُ وَضَلَالَهُ، وَهَذَا مِذْهَبٌ يُسْتَقِيمُ عَلَى اصْرُولِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِهِ^(١) الْمُعْتَزِلَةُ خَاصَّةً، وَلِلْمُجْبَرَةِ فِي بَعْضِهِ^(٢) وَفَاقُ وَمَجْمُوعُهُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْعَدْلِ وَمِذْهَبِ أَصْحَابِ الْمُوَافَاهَ مِنَ الرَّاجِيَةِ. فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَقَدْ يُعَادِي مِنْ تَصْحَّحِ مَوَالِتِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِ وَيُوَالِي مِنْ يَصْحَّ أَنْ يُعَادِيهِ فَقَدْ سَلَفَ قَوْلَنَا فِيهِ فِي بَابِ الْمُوَافَاهِ.

١٢٤- القول في التَّقْيَةِ

وأقول: إنَّ التَّقْيَةَ جائزةٌ فِي الدِّينِ عَنْدَ الخوفِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ تَحْبُزُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لِلخُوفِ عَلَى الْمَالِ وَلِضُرُوبِ مِنَ الْاسْتِصْلَاحِ، وَأَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَحْبُبُ أَحْيَانًا وَتَكُونُ فَرْضًا، وَتَحْبُزُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ وجوبِهِ، وَتَكُونُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا وَيَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فَاعْلَمُهَا مَعْذُورًا وَمَغْفُورًا عَنْهُ مُتَفَضِّلًا عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْلَّوْمِ عَلَيْهَا.

فصل^(٣)- وَأَقُولُ، إِنَّهَا جائزةٌ فِي الْأَقْوَالِ كُلَّهَا عَنْدَ الضرُورةِ وَرِبَّما وَجِبَتْ فِيهَا الضربُ مِنَ الْلَّطْفِ وَالْاسْتِصْلَاحِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فِيمَا يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ أَنَّهُ اسْتِفْسَادٌ فِي الدِّينِ. وَهَذَا مِذْهَبٌ يُخْرِجُ عَنِ اصْرُولِ

١- نَفْسُهُ الْفَ.

٢- نَفْسُهُ الْفَ وَ الْبَ.

٣- كَلْمَةُ فَصْلٍ سَقَطَتْ عَنْ بِ وَمَكَانِهِ بِيَاضِ.

**أهل العدل وأهل الإمامة خاصة دون المعتزلة والزيدية والخوارج وال العامة
المسمية بأصحاب الحديث.**

١٢٥- القول في الاسم والسمى

و اقول: إنَّ الاسم غير المسمى كما تقدم من القول في الصفة وأنَّها في الحقيقة غير الموصوف وهذا مذهب يشترك فيه الشيعة والمعزلة جميعاً ويخالفهم في معناه العامة والمحبَّة من أهل التشبيه.

١٢٦- القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و اقول: إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فرض على الكفاية بشرط الحاجة إليه لقيام الحجَّة على من لا علم لديه إلا ذكره، أو حصول العلم بالمصلحة به، أو غلبة الظنَّ بذلك فأماماً بسط اليد فيه فهو متعلق بالسلطان وإيجابه على من ينده له وإنْه فيه، ولن يجوز تغيير^(١) هذا الشرط المذكور. وهذا مذهب متفرع على القول بالعدل والإمامية دون ما عداهما.

١٢٧- القول فيمن قضى فرضاً بمال حرام هل يسقط بذلك عنه أم لا؟

و اقول: إنَّ فرائض الله تعالى غير مجزية لمن ارتكب نهيه في حدودها لأنَّها إنما تكون مؤدَّة^(٢) بامتثال أمره فيها على الوجه الذي يستحقَ الثواب

١- بغير ز.

٢- مراده الفوج و د.

عليها، فإذا خالف المكلف فيها الحدّ و تعدى الرسم وأوقع الفعل على الوجه الذي نهى عنه كان عاصيًا أثمًا و للعقاب واللّوم مستحقًا، و محال أن يكون فرائض الله سبحانه معاصي^(١) له و القرب إليه خلافاً عليه و ما يستحق به الثواب هو الذي يجب به العقاب.

فثبت أنَّ فرائض الله - جلَّ اسمه - لا تؤدي إلا بالطاعات في حدودها، و ترك الخلاف عليه في شروطها. فأماماً ما كان مفعولاً على وجه الطاعة، سليماً في شروطه و حدوده و أركانه من خلاف الله تعالى فإنَّه يكون مجزيًا و إن تعلق بالوجود بأفعال قبيحة لا تؤثر فيما ذكرناه من الحدود للفرض و الأركان، و هذا أصل يتميَّز بمعرفته ما يجزي من الأعمال مما لا يجزي منها من المشبهات، و هو مذهب جمهور الإمامية و كثير من المعتزلة و جماعة من أصحاب الحديث.

١٢٨- القول في معاونة الظالمين والأعمال من قبلهم و المتابعة لهم

والاكتساب منهم والانتفاع بأموالهم

و أقول: إنَّ معاونة الظالمين على الحقّ و تناول الواجب لهم جائز و من أحوال واجب، و أمَّا معونتهم على الظلم و العداوة فمحظوظ لا يجوز مع الاختيار. و أمَّا التصرُّف معهم في الأعمال فإنه لا يجوز إلا لمن أذن له إمام الزَّمان و على ما يشترطه عليه في الفعال، و ذلك خاصًّا لأهل الإمامة دون من سواهم لأسباب يطول بشرحها الكتاب. و أمَّا المتابعة لهم فلا بأس بها فيما لا يكون ظاهره تضرر^(٢) لأهل الإيمان و استعماله على الأغلب في العصيان. و أمَّا الاكتساب

١- معارض الف.

٢- لضرر الف وب وج و هـ.

منهم فجائز على ما وصفناه والانتفاع بأموالهم وإن كانت مشوبة حلال^(١) لمن سميَناه من المؤمنين خاصة دون من عداهم من ساير الأنام. فأماماً ما في أيديهم من أموال أهل المعرفة على الخصوص إذا كانت معينة محصورة فإنه لا يحل لأحد تناول شيء منها على الاختيار، فإن اضطرر إلى ذلك كما يضطر إلى الميزة و الدَّمْ جاز تناوله لإزالة الاضطرار دون الاستكثار منه على ما بيناه. وهذا مذهب مختص بأهل الإمامة خاصة، ولست أعرف لهم فيه موافقاً لأهل الخلاف.

١٢٩- القول في الإجماع

وأقول: إنَّ اجماعَ الأمةَ حجَّةٌ لتضمنَه قولُ الحجَّةِ، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الشِّعْبَةِ حجَّةٌ لِمُثْلِ ذَلِكِ دُونِ الإِجْمَاعِ^(٢). وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَبُوتُ الْحَقِّ مِنْ جَهَتِه بِقُولِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَ النَّبِيِّ^(ص)، فَلَوْ قَالَ وَحْدَهُ قَوْلًا لَمْ يَوْافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنَامِ لِكَانَ كَافِيًّا فِي الْحِجَّةِ وَالْبَرْهَانِ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الإِجْمَاعَ حِجَّةً بِهِ وَذَكَرْنَا لَا سَتْحَالَةَ حِصْوَلَهُ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ إِذْ هُوَ أَعْظَمُ الْأَمَّةَ قَدْرًا وَهُوَ الْمَقْدَمُ عَلَى سَائِرِهَا فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمَحَاسِنِ^(٣) الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ خَاصَّةً، وَيَخَالِفُهُمْ فِيهِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْمَرْجِئَةُ وَالْخَوارِجُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ.

١- راجع الوسائل ج ٥ الباب الثالث والرابع من أبواب الانفال ص ٣٧٥ إلى ٣٨٦.

٢- الاجتماع ز.

٣- الاحوال والأقوال والأعمال الف.

١٣٠- القول في أخبار الأحاد

وأقول: إنَّه لا يجُب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الأحاد، و لا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة و طائفة من المرجئة وهو خلاف لما عليه متفقَّه العامة وأصحاب الرأي.

١٣١- القول في الحكاية والمحكي

وأقول: إنَّ حكاية القرآن قد يطلق عليها اسم القرآن وإن كانت في المعنى غير المحكَّى على البيان، و كذلك حكاية كلَّ كلام يسمَّى به على الإطلاق، فيقال لمن حكى شعر النابغة: «فلان أنسد شعر النابغة» و «سمعنا من فلان شعر زهير» كما يقال لمن امثَّلَ أمرَ رسول الله (ص) في الدين و عمل به: «فلان يدين بدين رسول الله (ص)» فيطلقون هذا القول إطلاقاً من دون تقييد و إن كان المعنى فيه مثل ما ذكرناه من الحكاية على التَّحقيق وهذا مذهب جمهور المعتزلة، و يخالف فيه أهل القدر من المحبّرة.

١٣٢- القول في ناسخ القرآن و منسوخه

وأقول: إنَّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أنَّ فيه محكماً ومتشارها بحسب ما علمه الله من مصالح العباد. قال الله - عزَّ اسمه -: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا». و النَّسخ عندي في القرآن إنما هو نسخ متضمنَّه من الأحكام وليس هو رفع أعيان المنزل منه كما ذهب إليه كثير من

أهل الخلاف، ومن المنسوخ^(١) في القرآن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَا زَوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» و كانت العلة بالوفاة بحكم هذه الآية حولا ثم نسخها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، و كان^(٢) الحكم الأول منسوحاً والأية به ثابتة غير منسوخة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف. وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكمة والزيدية، ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المخبرة، ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الآي كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتما إلى الاعتزال، وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال. و حکى عن قوم منهم أنهم نفوا النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله نسخ منها شيئاً على جميع الوجوه والأسباب.

١٣٣- القول في نسخ القرآن بالسنة

و أقول: إن القرآن ينسخ بعضه ببعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها من السنة قال الله عز و جل: «مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه، ولا معنى لقول أهل الخلاف

١- وهو المنسوخ الف.

٢- و كان حكم الحول منسوحاً.

«نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» في المصلحة، لأنَّ الشَّيْءَ لا يُكونُ خيراً من صاحبه بكونه أصلحٌ منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع وال لتحقيق اللغة ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من الثواب، وابليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأنَّ السَّنَةَ لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين.

١٣٤- القول في خلق الجنة والنار

وأقول: إنَّ الجنة والنار في هذا الوقت مخلوقتان، وبذلك جاءت الأخبار وعليه إجماع أهل الشرع والأثار، وقد خالف في هذا القول المعتزلة والخوارج وطائفة من الزيدية، فزعم أكثر من سميَّناه أنَّ ما ذكرناه من خلقهما من قسم الجائز دون الواجب، ووقفوا في الوراد به من الأثار وقال من بقي^(١) منهم بإحالة خلقهما.

وأختلفوا في الاعتلال، فقال أبو هاشم بن الجبائي إنَّ ذلك محال لأنَّه لابدَّ من فناء العالم قبل نشره وفناء بعض الأجسام فناء لسايرها، وقد انعقد الإجماع على أنَّ الله تعالى لا يفني الجنة والنار، وقال الآخرون وهم المتقدمون لابي^(٢) هاشم خلقهما في هذا الوقت عبث لا معنى له، والله تعالى لا يبعث في فعله ولا يقع منه الفساد.

١- نفي منهم د من نفي ذلك منهم هـ.

٢- اللام يعني على، يعني المتقدمون على ابى هاشم، لأنَّ رأى ابى هاشم قد ذكره قبلًا. وفي نسخة الفوج ود كابي هاشم، وهذا لا يستقيم لما مرَّ من ذكر رأى ابى هاشم و دليله.

١٣٥- القول في كلام الجنوارح و نطقها و شهادتها

و اقول: إنَّ ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك. إنما هو على الاستعارة دون الحقيقة، كما قال الله تعالى: «ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاوَاتِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ». ولم يكن منهما نطق على التحقيق. وهذا مذهب أبي القاسم البلخي و جماعة من أهل العدل و يخالف فيه كثير من المعتزلة و ساير المشبهة و المجردة.

١٣٦- القول في تعذيب الميت بكاء الحي عليه

و اقول: إنَّ هذا جور لا يجوز في عدل الله تعالى و حكمته، وإنما الخبر فيه أنَّ النَّبِيَّ (ص) مرَّ بِيهودَيَّ قدَّمات و أهله يبكون عليه، فقال إنَّهم يبكون عليه و إنَّه ليُعذَّب و لم يقل إنَّه معذَّب من أجل بكائهم عليه. وهذا مذهب أهل العدل كافة و يخالف فيه أهل القدر و الإجبار.

١٣٧- القول في كلام عيسى - عليه السلام - في المهد

و اقول: إنَّ كلام عيسى (ع) كان على كمال عقل و ثبوت تكليف و بعد أداء واجب كان منه و نبوة حصلت له، و ظاهر الذَّكر دليل على ذلك في قوله تعالى: «فَالِّي أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا»، وهذا مذهب أهل الإمامة بأسرها و جماعة من أهل الشِّيعة غيرها، وقد ذهب إليه نفر من المعتزلة و كثير من أصحاب الحديث و خالف فيه الخوارج و بعض الزَّيدية و فرق من المعتزلة.

١٣٨- القول في كلام الجنون و الطفل

و هل يكون فيه كذب أو صدق أم لا؟

و أقول: إنَّه قد يكون ذلك فيما ينحصر في اللُّفْظِ باسم معين إذ هو معنى مخصوص كقول القائل: «ربُّ العالمين واحد» و «خالق الخلق باسرهم اثنان» أو «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صادق» أو «موسى بن عمران المبعوث على بني إسرائيل كاذب»^(١) و ما أشبه ذلك. فأمَّا المبهم من الأخبار في الألفاظ والمعاني فإنه لا يحكم عليه بالصدق و الكذب حتى يعلم القصد من قائله و النية فيه. و هذا مذهب جماعة من أهل العدل منهم أبو القاسم البلخي، و يذهب إليه قوم من الشيعة العدلية و طائفة من المرجئة، و قد خالف فيه بعض المعتزلة و جماعة من الخوارج و أصحاب الحديث.

١٣٩- القول في ماهية الكلام

و أقول: إنَّ الكلام هو تقطيع الأصوات و نظامها على وجه يفيد المعاني المعقولات و الأصوات عندي ضرب من الأعراض وليس يصحُّ على الكلام البقاء من حيث يستحيل ذلك على الأعراض كلها، و لأنَّه لو بقي الكلام لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة أولى بالتأخر و لا التأخر أولى بالتقدم و كان ذلك يؤدِّي إلى فساد الكلام و ارتفاع التفاهم به على كل حال. و هذا مذهب جماعة من المعتزلة و خالف فيه بعضهم و سائر المشبهة.

١- كاذب العياذ بالله الف.

٤٠- القول في التَّوْبَةِ مِنَ الْمُتَوْلَدِ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْدِهِ

و اقول: إنَّه لا يصلح التَّوْبَةُ مِنَ الشَّيْءِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وَجْهِهِ سَوَاءً كَانَتْ مُبَاشِرَةً أَوْ مُتَوْلَدَةً وَ إِنَّ^(١) مِنْ فَعْلِ سَبَبٍ أَوْ جَبَ بِهِ مُسَبِّباً ثُمَّ نَدَمَ عَلَى فَعْلِ السَّبَبِ قَبْلَ وَجْهِ السَّبَبِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ عِقَابَهُ وَ عِقَابَ السَّبَبِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَادِمًا فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى السَّبَبِ لَيْسَ لِأَنَّه مَصْرَعٌ عَلَيْهِ أَوْ مَتَهَاوِنٌ بِهِ لَكِنْ^(٢) لِأَنَّه لا يَصْحَّ لَهِ النَّدَمُ عَالِمٌ يَخْرُجُ إِلَى الْوُجُودِ وَ التَّوْبَةُ عَالِمٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ، غَيْرَ أَنَّه مَتَى خَرَجَ إِلَى الْوُجُودِ وَ لَمْ يَمْنَعْ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ فَاعِلَهُ مُمْكِنًا، وَ هَذَا مَذَهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِ التَّوْلِدِ وَ قَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَ زَعَمُوا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ السَّبَبِ تَوْبَةٌ مِنَ السَّبَبِ. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّه بِفَعْلِهِ السَّبَبِ يَكُونُ كَالْقَاعِلِ لِلْمُسَبِّبِ، وَ لِذَلِكَ^(٣) يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَ الْقُوْلَانُ جَمِيعاً بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَوْبَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ السَّبَبَ غَيْرَ السَّبَبِ وَ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَوْجِدُ وَ لَا يَخْرُجُ السَّبَبُ إِلَى الْوُجُودِ بِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.

٤١- القول في الزِّيَادَاتِ فِي اللَّطِيفِ

القول في الأَجْسَامِ

مَلِ تَدْرِكُ ذَوَاتِهَا أَوْ أَعْرَاضِهَا أَوْ هَمَا مَعَاهُ؟

و اقول: إنَّ الْإِدْرَاكَ وَاقِعٌ بِذَوَاتِ الْأَجْسَامِ وَ اعْيَانِ الْأَلْوَانِ وَ الْأَكْوَانِ، وَ

١- فِي بَعْضِ النُّسُخِ أَوْ مِنْ فَعْلِ د.

٢- كَلِمَتَاهُ وَ لِكِنْ لَبِسْتَاهُ فِي الفِ.

٣- وَ كَذَلِكَ دُوْجُ.

ذلك لما يحصل للنفس من العلم بوجود الذهاب في الجهات حسًّا و ليس يصحَّ على الأعراض الذهاب في الجهات، كما أنه قد يدرك الشيء على ما وصفناه فقد يدرك فيه ما يقبض البصر و يبسطه و يدرك ما يكون في مكانه و يخرج به عنه، ولا فرق بين من زعم أنَّ الإدراك إنما هو للألوان والأكون دون الجواهر والأجسام، وبين من قلب القضية و زعم أنَّ الإدراك إنما هو للأجسام^(١) دون ذلك، بل قول هذا الفريق أقرب لأنَّ كثيراً من العقلاة قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام وإنْ أدعى بعضهم أنها مؤلفة من أعراض. وهذا مذهب جمهور أهل النظر، وقد خالف فيه فريق منهم.

١٤٢- القول في الأجسام هل يصحَّ أن يتحرَّك جميعها بحركة بعضها؟
وأقول: إنه لا يصحَّ ذلك كما لا يصحَّ أن يسود جميعها بسواد بعضها ولا يبيضنَّ ولا يجتمع ولا يتفرق، ولأنَّ المتحرَّك هو ما قطع المكانين، ومحال أن يكون اللابث قاطعاً. وهذا مذهب جماعة كثيرة من أهل النظر، وقد خالف فيه كثير أيضاً منهم وهو مذهب أبي القاسم البلخي وغيره من المتقدمين.

١- من هنا إلى كلمة وإنْ أدعى يعني جملة (دون ذلك بل قول هذا الفريق أقرب لأنَّ كثيراً من العقلاة قد شكوا في وجود الأعراض ولم يشك أحد منهم في وجود الأجسام) سقطت عن نسخة الف وبهـ.

١٤٣- القول في الثقيل

هل يصح وقوفه^(١) في الهواء الرقيق بغير علاقة ولا عماد؟
 واقول: إن ذلك محال لا يصح ولا يثبت، والقول به مؤد إلى اجتماع
 المضادات، وهذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة من المعتزلة وأكثر
 الأولئ، وخالفهم فيه البصريون من المعتزلة، وقد حكى أنه لم يخالف فيه أحد
 من المعتزلة إلا الجبائني وابنه وأتباعهما.

١٤٤- القول في الجزء الواحد

هل يصح أن توجد فيه حركتان^(٢) في وقت واحد؟
 واقول: إن ذلك محال لا يصح من قبل أن وجود الحركة الواحدة يوجب
 خروج الجسم من مكانه إلى ما يليه، فلو وجدت فيه الحركتان لم يخل القول
 في ذلك من أحد وجهين: إما أن يقطع بهما^(٢) مكانيين في حالة واحدة وذلك
 محال، أو أن يقطع بإحديهم ولا يكون للأخرى تأثير و ذلك أيضاً فاسد محال،
 ولا معنى لقول من قال إن تأثيرها سرعة قطعه للمكان لأن السرعة إنما تكون
 في توالي قطع الأماكن دون القطع الواحد للمكان الواحد. و هذا مذهب
 أبي القاسم و جماعة كثيرة من أهل النظر، وقد خالف فيه فريق من المعتزلة و
 جماعة من أصحاب الجهالات.

١- وقوعه ز.

٢- حركات الف.

٣- منها الف وب.

١٤٥- القول في الجسم

هل يصح أن يتحرك بغير دافع؟

وأقول: إنَّه لو صَحَّ ذَلِكَ بِأَنْ تَوْجُدَ فِيهِ الْحَرْكَةُ اخْتِرَاعًا كَمَا يَزْعُمُ الْخَالِفُ لصَحَّ وَقَوْفُ جَبَلِ أَبِي قَبِيسِ^(١) فِي الْهَوَاءِ بِأَنْ يَخْتَرِعَ فِيهِ السَّكُونُ مِنْ غَيْرِ دَعَامَةٍ وَلَا عَلَاقَةٍ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لصَحَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الْحَجَرُ الصَّلْبُ التَّقِيلُ عَلَى الزَّجَاجِ الرَّقِيقِ وَهَمَا بِحَالِهِمَا فَلَا يَنْكَسِرُ الزَّجَاجُ وَتَتَخلَّلُ النَّارُ أَجْزَاءَ الْقُطْنِ وَهَمَا عَلَى حَالِهِمَا فَلَا تُحْرِقُهُ، وَهَذَا كَلَّهُ تَجَاهِلُ يَؤْدِي إِلَى كُلِّ مَحَالٍ فَاسِدٍ، وَإِلَى هَذَا القولِ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو الْقَاسِمُ وَجَمَاعَةُ الْأَوَّلِ وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُعَذَّلَةِ، وَإِنَّمَا خَالِفَ فِيهِ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ وَأَبُوهَاشِمَ ابْنَهُ وَمَنْ تَبَعَهُمَا.

١٤٦- القول في الحركات

هل يكون بعضها أخف من بعض؟

وأقول: إنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ مَا قَدَّمْتُ مِنَ القولِ فِي اسْتِحَالَةِ وَجُودِ الْحَرْكَتَيْنِ فِي جَزْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَصْحَّ القولُ فِي الْمُتَحَرِّكِ بِأَنَّهُ^(٢) أَخْفَى مِنْ مُتَحَرِّكٍ غَيْرِهِ وَأَسْرَعُ، وَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِي الْأَجْسَامِ. وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالِفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِّنَ الدَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

١- جَبَلُ إِلَى هَذَا القولِ فِي الْهَوَاءِ الْفَ.

٢- لَأَنَّهُ هَـ.

١٤٧- القول في ترك الإنسان مالم يخطر بباله

و اقول: إن ذلك جائز كجواز إقدامه على ما لا يخطر بباله، ولو كان لا يصح ترك شيء إلا بعد خطوره بالبال ما جاز فعله إلا بعد ذلك، وليس للفعل تعلق بالعلم ولا بخطور البال من حيث كان فعلا. وهذا مذهب جمهور أهل العدل، وقد خالف فيه فريق منهم وجماعة أهل الجبر.

١٤٨- القول في ترك الكون في المكان العاشر

والإنسان في المكان الأول

و اقول: إن ذلك محال باستحالة كونه في العاشر وهو في الأول، ولو صح أن يترك في الوقت ما لا يصح^(١) فعله فيه لصح أن يقدر في الوقت على ما لا يصح قدرته على ضده فيه وهذا باطل باجماع أهل العدل، وليس بين جمهور من سميّناه خلاف فيما ذكرناه وإن خالف فيه شذاذ منهم على ما وصفناه.

١٤٩- القول في العلم والألم

هل يصح حلولهما في الأموات أم لا؟

و اقول: إن ذلك مستحيل غير جائز، و العلم باستحالته يقرب من بداية العقول، ولو جاز وجود ميت عالم^(٢) ألم بجاز وجوده قادرًا ملتذاً مختارًا، ولو

١- ما يصح الف وب و هـ.

٢- كلمة عالم سقطت عن الف.

صحَّ ذلك لم يوجد فرق بين الحَيِّ وَالْمَيْتَ، وَلَا استحال وجود متحرَّك ساكن وأبيض أسود وَحَيْ ميت، وهذا كله محال ظاهر الفساد، وعلى هذا المذهب إجماع أهل النظر على اختلاف مذاهبهم وقد شذَّ عن القول به شاذون نسبوا بشذوذهم عنه إلى السفسطة والتجاهل.

١٥٠- القول في العلم بالألوان

هل يصحُّ خلقه في قلب الأعمى أم لا؟

وَاقُولُ: إنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ لَا يَصْحُّ كَمَا يَسْتَحِيلُ خَلْوَةً^(١) الْعَاقِلُ مِنَ الْعِلْمِ بِالجَسْمِ وَهُوَ مَوْجُودٌ قَدْ اتَّصَلَ بِهِ شَعَاعٌ بَصَرِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ وَجُودُ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَبَطَاتِ فِي قَلْبٍ مِنْ لَا يَمْكُنُهُ الْإِسْتِبَاطُ لِعدَمِ الدَّلَائِلِ وَفَقْدِهَا، كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ وَجُودُ الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ لِمَنْ قَدْ فَقَدَ مَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْأَلْوَانِ مِنَ الْحَوَاسِّ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ^(٢) وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ جَمَاعَةُ الْمُعْتَزَلَةِ وَسَائِرُ أَهْلِ التَّشْبِيهِ.

١٥١- القول في من نظر وراء العالم أو مدِّده

وَاقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ خَرُوجُ يَدِهِ لَا غَيْرُهَا وَرَاءَ الْعَالَمِ إِذْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يَكُونُ خَارِجاً إِلَّا^(٣) بِحَرْكَةٍ وَالْمُتَحْرِكُ لَا يَصْحُّ تَحْرِكُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ

١- خلق الف.

٢- أبى القاسم البليخي الف وب.

٣- كلمة الأسقطت عن ب.

شيء موجود فيكون مكاناً^(١) أو غير مكان، وإذا لم تصح حركة شيء إلى خارج العالم لم تصح رؤية ماوراء العالم، لأنَّ الرؤية لا تقع إلا على شيء موجود تصح رؤيته باتصال الشعاع به أو محله، وليس وراء العالم شيء موجود ولا معلوم فضلاً عن موجود. وهذا مذهب أبي القاسم وسائر أهل النظر في أحد القسمين وهو الرؤية، ومذهب مذهب^(٢) أكثر أهل التوحيد في الحركة، وبخالفهم فيه نفر يسير.

١٥٢- القول في ابليس

أهو من الجن أم من الملائكة؟

وأقول: إنَّ ابليس من الجن خاصة، وإنَّه ليس من الملائكة ولا كان منها، قال الله تعالى: «إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أُمْرِ رَبِّهِ»، و جاءت الأخبار متواترة^(٣) عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - بذلك، وهو مذهب الإمامية كلها. وكثير من المعتزلة وأصحاب الحديث.

تم كتاب أوائل المقالات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد^(٤) وآلـه الطاهرين.

١- مكان دو ه وج.

٢- و مذهب هـ.

٣- المتواترة الف و بـ.

٤- محمد خاتم النبيين وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين الفـ وـ بـ.

هذه الزيادة كان خرجها^(١) و سأله^(٢) الشيخ المفید ابا عبد الله محمد بن النعمان - تغمدہ اللہ برحمته - السید الشریف الرضی ذوالحسین ابوالحسن محمد^(٣) بن الشریف الأجل الطاھر الأوحد أبي احمد الموسوی - قدس اللہ روحه - لیضاف^(٤) الى «أوائل المقالات»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥٣- القول في العصمة ماهي؟

اقول: إن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء كأنه امتنع به عن الواقع فيما يكره، وليس هو^(٥) جنساً من أحناش الفعل، ومنه قولهم: «اعتصم فلان بالجبل» إذا امتنع به، ومنه سميت «العصمة» وهي وعول^(٦) الجبال لامتناعها بها.

والعصمة من الله تعالى هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا

١- كلمة خرجها غير موجودة في الف.

٢- في نسخة دهکذا (سؤال الشيخ المفید قدس اللہ روحه عنها السید الشریف محمد بن الحسين الرضی الموسوی قدس سره لیضاف الى اوائل المقالات).

٣- كلمة محمد غير موجودة في هـ.

٤- جملة (لیضاف الى اوائل المقالات) غير موجودة في نسخة جـ.

٥- ليست هي.

٦- وقوع الجبل هـ.

أتى بالطاعة، و ذلك مثل إعطائنا رجلاً غريقاً حبلأ ليتشبت به فيسلم، فهو إذا أمسكه و اعتصم به سمي ذلك الشيء عصمة له لما تشبث و سلم به من الغرق ولو لم يعتصم به لم يسم «عصمة»، و كذلك سبيل اللطف إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَطَاعَ سَمِّيَ «تَوْفِيقاً» و «عَصْمَةً»، و إن لم يطع لم يسم «تَوْفِيقاً» و لا «عَصْمَةً»، وقد بينَ اللَّهُ ذَكْرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِه بِقَوْلِه: «فَإِعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً»، و حبل الله هو دينه، ألا ترى أنهم بامتثال أمره يسلمو من الواقع في عقابه، فصار تمسكهم بأمره اعتصاماً، و صار لطف الله لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والتبنيين والأئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى.

و هذه جملة من القول في العصمة ما أظن أحداً يخالف في حقيقتها، وإنما الخلاف في حكمها^(١) و كيف تجب و على أي وجه تقع، وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الأنبياء و عصمة نبينا - عليه و عليهم الصلوه و السلام - و هي في صدر الكتاب، و هذا الباب ينبغي أن يضاف إلى الكلام في الجليل، إن شاء الله تعالى.

١٥٤- القول في أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَعْدَ أَنْ خَصَّ اللَّهُ

بنبوته كان كاملاً يحسن الكتابة

انَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ جَعَلْ نَبِيَّهُ (ص) جَامِعاً لِخَصَالِ الْكَمَالِ كُلَّهَا وَ خَلَالَ الْمَنَاقِبِ بِأَسْرِهِ لَمْ تَنْقُصْهُ مِنْزَلَةُ بِتَمَامِهَا يَصْحَّ لَهُ الْكَمَالُ وَ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْفَضْلُ، وَ الْكِتَابَةُ فَضِيلَةٌ مِنْ مَنْحِهَا فَضْلٌ وَ مِنْ حِرْمَهَا نَقْصٌ، وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النَّبِيَّ (ص) حَاكِمًا بَيْنَ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَا بَدَأَ أَنْ

١- حكمتها الف.

يعلمُهُ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَ الْخَلْقِ قَدْ يَتَعَلَّقُ أَكْثَرُهَا بِالْكِتَابَةِ فَتَبَثَتْ بِهَا الْحَقْوَقُ وَتَبَرِّئُهَا الذَّمُّ وَتَقْوِمُ بِهَا الْبَيِّنَاتُ وَتَحْفَظُ بِهَا الْدَّيْوَنُ وَتَحْاطُ بِهَا الْأَنْسَابُ، وَأَنَّهَا فَضْلٌ تَشَرِّفُ بِالْمُتَحَلِّي بِهِ عَلَى الْعَاطِلِ مِنْهُ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمَهُ - قَدْ جَعَلَ نَبِيَّهُ بِحِيثِ وَصْفَنَا هُوَ الْحُكْمُ وَالْفَضْلُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ مُحْسِنًا لَهَا.

وَشَيْءٌ أَخْرَى وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ لَوْ كَانَ لَا يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَعْرِفُهَا لَكَانَ مُحْتَاجًا فِيهِمْ مَا تَضَمَّنَتِ الْكِتَابَاتُ مِنَ الْعَقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ رِعْيَتِهِ، وَلَوْ جَازَ^(١) أَنْ يَحْوَجَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى بَعْضِ رِعْيَتِهِ لِجَازَ أَنْ يَحْوَجَهُ فِي جَمِيعِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى سَوَاهُ وَذَلِكَ مِنَافٌ لِصَفَاتِهِ وَمِضَادٌ لِحَكْمَةِ بَاعِثِهِ، فَتَبَثَتْ أَنَّهُ (ص) كَانَ يَحْسِنُ الْكِتَابَةَ.

وَشَيْءٌ أَخْرَى وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ^(٢) كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»، وَمَحَالُ أَنْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَهُوَ لَا يَحْسَنُهُ كَمَا^(٣) يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمُهُمُ الْحَكْمَةَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ خَاصَّةً» إِذَا الْلَفْظُ عَامٌ وَالْعُمُومُ لَا يَنْصُرُفُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا سِيمَا عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ

١- جملة (ولو جاء ان يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه الى بعض رعيته) سقطت عن نسخة ب فصار قوله لجاز الخ جزاء بلا شرط.

٢- من كلمة (وان كانوا) الى قوله (و هو لا يعرفها) سقط من نسخة ب.

٣- جملة (كما يستحيل ان يعلّمهم الحكم و هو لا يعرفها) سقطت عن نسخة هـ.

لَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبْطَلُونَ»، فنفي عنه إحسان الكتابة و خطه قبل النبوة خاصة فأوجب بذلك إحسانه لها بعد النبوة، ولو لا أن ذلك كذلك لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل^(١)، ولو كان حاله (ص) في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه أن ينفيه بلفظ يفيده لا يتضمن^(٢) خلافه فيقول له: «وَ مَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَ لَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ إِذَا ذَاكَ، وَ لَا فِي الْحَالِ»، أو يقول: «لَسْتَ تَحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَ لَا تَأْتِي^(٣) بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ»، كما أنه لما أعدمه قول الشَّعْرَ وَ مَنْعِه^(٤) منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله: «وَ مَا عَلِمْنَا شَعْرًا وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ» وإذا كان الأمر على ما بينناه ثبت أنه - صلى الله عليه و آله - كان يحسن الكتابة بعد أن نبأه الله تعالى على ما وصفناه. وهذا مذهب جماعة من الإمامية و يخالف فيه باقيهم و سائر أهل المذاهب و الفرق يدفعونه و ينكرونـه.

١٥٥- وَ مَا يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ فِي اللَّطِيفِ

القول في إحساس الحواس

و أقول: إنَّ الْحَسَنَ كُلَّهُ بِمُمَاسَةٍ^(٥) مَا يَحْسَنُ بِهِ الْمُحْسُونُ وَ اتَّصَالُهُ بِهِ أَوْ بِمَا

١- بفعل الف.

٢- لا ينقض د.

٣- يتأتى منك د.

٤- جملة (منعه منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله و ما علمنا شعراً و ما ينبعي له) سقطت عن نسخة هـ.

٥- كله مماسة الف و هـ.

يتَصلُّ به أو بما ينفصل عنه، أو بما يتَصلُّ بما ينفصل عنه، وذلك كالبصُر فإنَّ شعاعه لابدَّ من أنْ يتَصلُّ بالبصُر أو بما ينفصل عنه، أو بما يتَصلُّ بما ينفصل عنه، ولو كان يحسَّ به بغير اتصال لما ضرَّ السَّاتِرُ و الحاجزُ و لا ضرَّت الظُّلْمةُ ولكان وجود ذلك و عدمه في وقوع العلم سواه.

فإن قال قائل: أفيَتَصل شعاع البصُر بالمشتري و زحل على بعدهما؟

قيل له: لا ولتكنَّه يتَصل بالشعاع المنفصل منهما فيصير كالشيء الواحد لتجانسهما و تشاكلهما. وأمَّا الصَّوتُ فإنه إذا حدث في أول^(١) الهواء الذي يلي الأُجسام المصطكَة و كذا فيما يليه من الهواء مثله ثمَّ كذلك إلى أنْ يتولَّد في الهواء الذي يلي الصَّماخ فider كه السَّامِع.

و ما يدلُّ على ذلك أنَّ القصار يضرب بالثُوب على الحجر فيرى عما شدَّ الثُوب الحجر و يصل الصَّوت بعد ذلك فهذا دالٌّ على ما قلناه من أنه يتولَّد في الهواء هواء بعد هواء إلى أنْ يتولَّد في الهواء الذي يلي الصَّماخ، وأمَّا الرَّائحةُ فإنه تنفصل من جسم ذي الرَّائحة أجزاءً لطافٍ و تتفَرق في الهواء، فما^(٢) صار منها في الخيشوم الذي يقرب من موضع ذي الرَّائحة أدركه، و أمَّا الذوق فإنه إدراك ما ينحلُّ من الجسم فيما زوج رطوبة اللسان و اللهوات، ولذلك لا يوجد طعم ما لا ينحلُّ منه شيء كاليواقيت و الزجاج و نحوها، و الطعم و الرَّائحة لا خلاف في أنَّهما لا يكونان إلا بعماشة^(٣)، و اللمس في الحقيقة هو الطلب^(٤)

١- أوائل ب.

٢- بما الف.

٣- بحاسة د.

٤- طلب للشيء يشعر به د.

للهشیء لیشعر به و یحس و حقيقة الشعر . و هذه جملة على اعتقادها ابو القاسم البلاخي و جمھور أهل العدل و ابوهاشم الجبائي يخالف في موضع منها .

١٥٦- القول في الاجتهاد و القياس

اقول: إن الاجتهاد و القياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد ولا للقائل، و إن كل حادثة ترد فعليها نص من الصادقين - عليهم السلام - يحكم به فيها ولا يتعدى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والأثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - و هذا مذهب الإمامية خاصة، و يخالف فيه جمھور المتكلمين و فقهاء الأمصار.

و هذا آخر^(١) ماتكلّم به السيد الشّریف الرّاضی - رضي الله عنه و أرضاه - و صلی الله على محمد النبي الأمي و على آله كثیراً طیباً .

١- وقد بقى فصل آخر استخرج له شیخ الاسلام الزنجاني قدس عن كتاب سید بن طاووس مما نقله عن اوائل المقالات .

الحواشي و التعليقات

للعلامة الحجۃ الشیخ فضل الله
الشهیر بشیخ الإسلام الزنجانی

و

الحاج عباسقلی ص. وجدي
(واعظ چرندابی)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة: سيدنا الشَّرِيفُ النَّقِيبُ - ٣٣ / ٥.

لم يصرح باسم الشَّرِيفِ الَّذِي صَنَفَ الْكِتَابَ لَهُ، وَالْمُتَرَجِّحُ أَنَّهُ هُوَ السَّيِّدُ
الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ - قَدَّسَ سَرَهُ - كَمَا ذَكَرْنَا قِرَائِنَ ذَلِكَ فِي التَّمَهِيدِ الَّذِي
صَدَّرْنَا بِهِ الْكِتَابَ . ز .

المقدمة: من ذهب إلى العدل من المعتزلة - ٣٣ / ٨.

القول بالعدل و تزويه الباري عن فعل الظلم و القبح يشترك فيه الشيعة والمعزلة
ولذلك يطلق العدلية على كلا هذين الفريقين إلا أن بينهم بعض مخالفات في فروع
مسائله تتصدى المصنف ببيانها في مواضعه من هذا الكتاب . ز .

المقدمة: اللطيف من الكلام - ٣٣ / ١٠ .

اللطيف من الكلام أبحاث مختلفة حول مسائل لا تدخل تحت المسائل الأصلية
من علم الكلام وإن كانت لها ارتباط و مناسبة بها ، و كثير منها مما بحث عنه الفلاسفة
في كتبهم و مؤلفاتهم و راج البحث عنها في الألسنة بعد ترجمة كتب الفلسفة إلى

العربية، و تعرض لها المتكلمون و عنونوها في ضمن أبحاثهم و أبدوا آرائهم و نظرياتهم فيها.

و قد أفرد أبو محمد ابن حزم الظاهري الأندلسي مجلداً من كتابه «الفصل في الملل والنحل» لذكر هذه المسائل فقال: «الكلام في المعانى التي يسمّيها أهل الكلام باللطائف» فذكر فيها أمثل هذه المسائل التي ذكرها المصنف من مباحث الجوادر والأعراض، و الحركة و السكون، و التولد و الطباع و المعرف و غيرها. وقد استعمل أبو الحسين الخطاط المعتزلي هذه اللفظة في موارد كثيرة من كتابه الموسوم بـ«الانتصار» الذي ردّ به على ابن الرأوندي في نقضه على الجاحظ في «فضيلة المعتزلة»، مراداً للمسائل الغامضة و الدقيقة من المسائل الكلامية مما يحتاج إلى إمعان النظر و إعمال الروية فيها، فقال في سياق كلام له عن أبي المذيل العلّاف و الدفاع عنها نسب إليه من الأقوایل:

«فإنما ذكر الكلام في فناء الأشياء وبقائها و القول في المعانى و الكلام في المعلوم و المجهول و الكلام في التولد و الكلام في إحالة القدرة على الظلم و الكلام في المجانسة و المداخلة و الكلام في الإنسان و المعرف، وهذه أبواب من غامض الكلام ولطيفه» انتهى. وقد تكرر منه هذا التعبير في الكتاب المذكور.

وكذا قد خصّص أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمني المتوفى سنة ٨٤٠ هـ من أفضل أئمة الزيدية القائمين في اليمن جزءاً من كتابه «البحر الزخار» لذكر هذه المسائل و سماه بـ«رياض الأفهام في اللطيف من الكلام». ز.

المقدمة: ما كان وفاقاً منه لبني نوبخت - ٣٣ / ١١.

بني نوبخت بيت معروف من الشيعة منسوبون إلى نوبخت الفارسي المنجم، نبغ منهم كثير من أهل العلم و المعرفة بالكلام و الفقه و الأخبار و الأداب، و اشتهر منهم بعلم الكلام جماعة أشهرهم أبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي و أبو محمد الحسن بن

موسى النوبختي، وكان لهم إمام بالفلسفة وسائر علوم الأوائل ونظر في الأصول واطلاع على الكتب الفلسفية المترجمة إلى العربية في عهد الدولة العباسية.

ومن هذه الجهة كان لبعضهم مخالفات بسيرة في خصوص بعض المسائل مع سائر متكلمي الإمامية وأهل الفقه والحديث منهم تعرض المصنف لجملة منها في أثناء فصول هذا الكتاب وأشار إلى من يوافقهم في تلك المسائل أو يخالفهم. ز.

القول ١: فاستغاثه الذي... - ٦/٣٤

سورة القصص ١٥: وقد اعتمدنا بعدد الآيات في هذه الرسالة و ما يليها من رسالة «تصحيح الاعتقاد» على المصحف المفسر المطبوع على الحجر بمصر حوالي سنة ١٢٢٣هـ والمفسر هو العلامة البحاثة الأستاذ محمد فريد وجدي صاحب (دائرة معارف القرن الرابع عشر أو العشرين ط ٢ مصر). ج.

القول ١: وإنَّ من شيعته لإبراهيم - ٩/٣٤.

سورة الصافات: ٨٣.

القول ١: الجارودية - ٢/٣٧.

اختصاص الجارودية بصحة الآيات من جهة أنهم يقدمون أمير المؤمنين - عليه السلام - ويقولون إنه أفضـل الخلق بعد رسول الله ﷺ و أنـ الإمامـةـ كانتـ لهـ - عليهـ السلامـ - و لمـ يكنـ يجوزـ لأحدـ أنـ يـقـومـ مـقـامـهـ ، وـ منـ دـفـعـهـ عنـ ذـلـكـ المـقامـ فهوـ مـخـطـئـ هـالـكـ . وـ يـرـونـ أنـ النـصـ عـلـيـهـ بـالـإـمـامـةـ كـانـ بـالـوـصـفـ دونـ التـسـمـيـةـ بـعـنـيـ أنـ النـبـيـ وـ إـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـاسـمـهـ إـلـاـ أـنـهـ نـصـ عـلـيـهـ بـأـوـصـافـ وـاضـحةـ لـمـ يـكـنـ يـوجـدـ إـلـاـ فيـ شـخـصـهـ وـ يـجـعـلـونـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ النـصـ عـلـيـهـ بـاسـمـهـ ، وـ أـنـ الـأـمـةـ قـصـرـواـ حـيـثـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـلـوـصـفـ وـ لـمـ يـطـلـبـواـ الـمـوـصـفـ .

و الجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منذر العبدى كان من أصحاب أبي جعفر الباقر - عليه السلام - و تغير لما خرج زيد بن علي - عليه السلام - . ز.

القول ١ : اسم الاعتزال - ٧ / ٣٧ .

قال قاضي القضاة أحمد بن خلّكان المترقب سنة ٦٨١هـ في كتابه المعروف «وفيات الأعيان»^١ ذيل ترجمة واصل بن عطاء ما نصه: وذكر السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ في كتاب الأنساب^٢ في ترجمة المعتزلي أنّ واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري - رضي الله عنه - فلما ظهر الاختلاف و قالت الخوارج بتكفير مرتکب الكبائر، وقالت الجماعة بأنّهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فخرج واصل بن عطاء عن الفريقين وقال إنّ الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر متزلة بين متذلتين، فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه و جلس إليه عمرو بن عبيد فقيل لها و لأنّها معتزليون.

قال علامة اليمن نشوان بن سعيد في «شرح رسالة الحور العين»^٣ : و سُمِّيت المعتزلة لقولهم بالمتزلة بين المتذلتين، و ذلك أنّ المسلمين اختلفوا في أهل الكبائر من أهل الصلاة، فقالت الخوارج هم كفار مشركون. و قال بعض المرجئة: إنّهم مؤمنون لإقرارهم بالله و رسوله و بكتابه و بما جاء به رسوله و إن لم يعمروا به، و قالت المعتزلة: لأنّهم بالكفر و لا بالإيمان و لا يقولون إنّهم مشركون و لا مؤمنون ولكن يقولون إنّهم فساق فاعتزلوا القولين جميعاً و قالوا بالمتزلة بين المتذلتين فسموا بالمعتزلة. و من الناس من يقول إنّها سمّوا معتزلة لاعتزاهم مجلس الحسن بن أبي الحسن البصري، و كان الذي اعتزله عمرو بن عبيد و من تبعه، ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف^٤ . ج.

١- ج ٢ ص ٣٠٢ طبع إيران.

٢- ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٣- انظر أمالى السيد المرتضى ج ١ ص ١١٤ طبع مصر.

* قال محمد بن إسحاق النديم في كتابه القيّم «الفهرست»: كان واصل بن عطاء الغزال طويلاً العنق جداً حتى عاشه بذلك عمرو بن عبيد، و ذلك أنه لما حضر واصل يوم أراد مناظرة عمرو فرأه عمرو من قبل أن يكلمه قال: أرى عنقاً لا يفلح أصحابها. فسمعه واصل فلما سلم و جلس قال لعمرو: أما علمت أن من عاب الصنعة فقد عاب الصانع لتعلق ما بينهما؟ فاسترجع عمرو وقال لا أعود إلى مثلها يا أبا حذيفة، ثم ناظره واصل فقطعه، و له من التصانيف... و كتاب المنزلة بين المنزلتين... و كانت ولادته في سنة ٨٠ للهجرة بمدينة رسول الله وتوفي سنة ١١٣١ ج.

* * وفي «الأنساب» هكذا: المعتزلي، هذه النسبة إلى الاعتزال وهو الاجتناب والجماعية المعروفة بهذه العقيدة إنما سمواً بهذا الإسم لأن أبا عثمان عمرو بن عبيد البصري أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن البصري وجماعة معه، فسموا المعتزلة و اعتقادهم مشهورة معروفة يطول ذكرها^٢. ج.

القول ١: فتابعه عمرو بن عبيد - ٣٧٩

اختلف الباحثون في وجه تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم وعلّة إطلاق الاعتزال عليهم كما يجده المراجع إلى كتب المقالات ككتب البغدادي واليمني والشهرستاني وغيرهم. وقد ارتأى بعض متأخري الباحثين من الإفرنج ومن سوادم في ذلك آراء وافتراضات بعيدة عن الصواب لا تتعرض لذكرها. ومؤلفه كثيراً ما يعرض لهم الخطاء في أمثال ذلك الأبحاث، ويميلون إلى آراء وظنون لا نصيب لها من الصواب بمجرد الاعتماد والرکون إلى أوهام ومناسبات افتراضية ويتخيّلونها كأنّها حقائق راهنة.

و ما أورده المصنف - قدس سره - هو أشهر ما قيل في ذلك، يؤيده تصریحات

^١ انظر تكملاً لالفهرست ص ١ من طبعة مصر ١٣٤٨ هـ، ج.

٢ - وجه الورقة ٥٣٦ طبع اروبا.

أكابر أهل الفن مضافاً إلى قرب زمانه من زمن حدوث هذه التسمية و معاصرته لبعض أكابر المعتزلة كأبي القاسم البلخي و القاضي عبد الجبار الرازى وأبي سعيد الاستخري وأبي الحسين البصري وغيرهم مما يظهر شهرة ما أورده من وجه التسمية في ذلك الزمان وعدم تعرض منهم لخلافه .^ز

القول ١ : و إن دان بالملحق والماهية - ٣٨ - ٨.

كان ضرار بن عمرو الضبي الغطفاني من صحب شيخي المعتزلة واصل بن عطا و عمرو بن عبيد ثمّ تبع جهم بن صفوان في القول بخلق أفاعيل العباد برأت منه المعتزلة .

و القول بالملحق هو مقالة المجترة أنَّ كُلَّ ما يكون في العبد من كفر و إيهان و طاعة و معصية فالله تعالى فاعله و لا فعل للعبد في شيء منها ، و القول بالمهية هو ما كان يزعمه أنَّ الله تعالى ماهية لا يعلمها إلَّا هو خلافاً لجمهور المعتزلة و سائر الفرق . وقد حكى الشهريستاني هذه المقالة عن أبي حنيفة و جماعة من أصحابه أيضاً .^{١.ز}

القول ١ : ما ذهب إليه في معانِي الصفات - ٣٨ - ٩.

لم أقف على وجه مخالفته لسائر الشيعة في باب أسماء الله الحسنٍ إلَّا ما نسب إليه من إطلاق لفظة أنه جسم لا كال أجسام و الذي حكى رجوعه عنه، وقد سُئل عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - عن اشتراق أسماء الله تعالى فأجابه بما هو موجود في كتب محدثي الإمامية كالكتلبي٢ و الصدوق - قدس سرّهما -

١- الملل والنحل ج ١ ص ١١٤ .

٢- انظر باب معانِي الأسماء و اشتراقها من كتاب «أصول الكافي» للمحدث الكليني - قدس الله سره - و ص ٦٣ و ٨١ من شرح الكافي «مرآة العقول» ج ١ طبع إيران للعلامة المجلسي - رحمة الله عليه - ج .

وليس في الرواية المذكورة مخالفة لما عليه سائر الشيعة بل يستفاد من تلك الرواية جلالة قدره وعظم محله عند الإمام - عليه السلام -.

أما ما ذهب إليه في معانى الصفات فيحتمل أن يكون إشارة إلى ما نسب إليه في السنة أهل المقالات من أنه كان يقول: إن القدرة والسمع والبصر والحياة والإرادة في الله تعالى صفات لا يقال إنها قديمة أو محدثة وإنما ليست هي هو، ولا غيره كما نسبه إليه البغدادي والشهرستاني وغيرهما. وفي أمر هذه النسب إليه وإلى سائر متكلمي الشيعة تأمل حيث لم ينقل ذلك عنهم إلا بواسطة خصومهم من المعتزلة كالنظام والجاحظ وغيرهما من لا يمكن الاعتماد عليهم بمجرد حملها لاتهامهم بالتحامل والتشنيع عليه إذ كان لسنا نظاراً ومجادلاً حاضر البديهة يناظر هؤلاء ويفهمهم، فقد ذكر المسعودي خبر مناظرته لأبي المذيل وقطعه إياه.

ويذكره الشهرستاني في كتابه ويقول: وهذا هشام بن الحكم صاحب غور في الأصول لا يجوز أن يغفل عن إلزاماته على المعتزلة، وكثيراً ما كانوا يردّدون أمثال هذه العبارات في مقام الجدل والمناظرة ويجري على مستتهم لإلزام الخصوم أو استخراج ما عندهم من الجواب فينسبها خصومهم إليهم تشنيعاً فليس يبقى اعتماد على ما حكى عنهم من هذا القبيل، والمصنف حكم ما نقل عنهم في السنة أهل المقالات وسيشير في موضع آخر إلى تردده في صحة أمثال هذه النسب إليه وأنما من تخرصات المعتزلة عليه. ز.

القول ٣: و العامة المتسبون إلى الحديث . ١٤ / ٣٩ .

تكرر ذكر اسم هذه الفرقة في الكتاب و هؤلاء هم الذين كانوا يأخذون بظواهر الأحاديث والروايات بغير تأويل فيها يجب فيه التأويل أو طرح لما يلزم فيه الطرح. و العلة في ذلك أنَّ السنة النبوية لم تكن مجموعة و مدونة في عصر الرسالة حتى لا يتطرق إليها الزيادة و النقصان و التحرير و التصحيف، و كانت متفرقة بين

الصحابة من أدركوه وأخذوا منه وفيهم المكي والمدني والبدوي والحضري وغيرهم، فكانوا هم المرجع في ما سمعوه عن رسول الله ﷺ أو شاهدوه من أفعاله ونقريره، وكثيراً ما كان يعرض لهؤلاء سهو أو نسيان أو تصحيف من جهة طول المدة بين استماعهم وروايتهم.

ثم انقضى عصر الصحابة جاء بعدهم الطبقات المتلاحقة من التابعين وأتباعهم ومن تأخر عنهم، وقد زاد أمر الحديث المروي اختلاً من جهة ما حصل فيه من الوضع والتدليس والكذب وما ولده فيه الزنادقة وغيرهم ترويجاً للأباطيلهم أو طعناً في أحكام الإسلام على تفصيل نبه عليه العلماء في موضعه.

وقد راج ذلك على بعض غفلة المحدثين فأودعوا هذه الروايات في كتبهم فأتى من بعدهم من رأى تلك الأحاديث موجوداً في الكتب ومرورياً إليهم عمن يثقون به من أمثالهم فقبلوها على علاتها حتى ما كان منها يخالف الكتاب والسنة القطعية الثابتة أو ما ينافق بعضها بعضاً أو يخالف العقل اغتراراً بأنها أحاديث صحيحة مروية.

وقد كان تفاقم أمرهم من جهة اتباع السواد الأعظم من عامة الناس لهم في أواسط الدولة العباسية وجرى من أجل ذلك ما لا يسع المقام لذكره، وهؤلاء هم العامة المتسبون إلى الحديث الذين كانوا يلقبون بالخشوية أيضاً لقبوهم للأحاديث المحسوبة بالأباطيل وتدينهم بالاعتقاد بمضامينها من أنواع الأباطيل والمنكرات^١ على تفصيل لا يسعه المقام ونبه عليه أهل الفن في مؤلفاتهم .ز.

القول ٣: المشمومون - ٤٠ / ٦.

انظر «القاموس» ذيل مادة «وسم». ج.

١- قال في «الخور العين»: وسميت الخشوية لأنهم يخشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ أي يدخلونها فيها وليست منها. ص ٢٠٤. ج.

القول ٥: على أنهم لفسقهم في النار خلدون - ٣ / ٤٣

قال الشيخ المفيد - رحمه الله - في تأليفه «الجمل» أو «النصرة في حرب البصرة»:

و اجتمعت الشيعة على الحكم بکفر محاربي عليٍّ و لكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام إذ كان کفراً لهم من طريق التأويل کفر ملة و لم يکفروا کفر ردة عن الشرع مع إقامتهم على الجملة منه و إظهار الشهادتين و الاعتصام بذلك عن کفر الردة المخرج عن الإسلام و إن كانوا بکفراً لهم خارجين من الإيمان مستحقين اللعنة و الخلود في النار حسبما قدمناه، و كل من قطع على ضلال محاربي عليٍّ من المعتزلة فهو بحكم عليهم بالفسق و استحقاق الخلود في النار و لا يطلق عليهم الكفر و لا يحکم عليهم بالإکفار، و الخوارج تکفر أهل البصرة و أهل الشام و يخرجونهم بکفراً لهم الذي اعتقدوا فيهم عن الإيمان^١. ج.

القول ٧: إن التكليف لا يصح إلا بالرسل - ٩ / ٤٤

هذا هو البحث المعنون في كتب المؤخرین بعنوان وجوب البعثة وقد نسبراً الخلاف فيه إلى الأشاعرة، والمصنف خصّ وفاق الإمامية في هذه المسألة إلى البغداديين من المعتزلة لكن في التجريد وغيره نسبة الوفاق إلى المعتزلة بدون تخصيص. ز.

القول ٨: في الفرق بين الرسل والأنبياء - ٣ / ٤٥

انظر مجمع البحرين للشيخ الطريحي المتوفى ١٠٨٧ هـ. مادة «نبأ» و «عزم». ج.

القول ٩: و تقلبك في الساجدين - ١٦ / ٤٥

سورة الشعراء: ٢١٩، ٢١٨.

القول ٩: أنّ عمّه أبا طالب - رحمه الله - مات مؤمناً - ٤٦ / ٣.

الدلائل من الآثار المروية والمؤثرة على إيمانه - رحمه الله - وانه إنما كان لا يظهر إيمانه على ملء من الناس استعداداً لحفظ رسول الله ﷺ ونصرته وتأييده وأن لا يجد قريش فيه مساغاً للقول والطعن، كثيرة، والأبيات المنسوبة إليه في ذلك مذكورة في كتب السير والأخبار لا ينكرها إلا معاند، وللمصنف في هذا الباب رسالة مختصرة^١ أورد فيها كثيراً منها مما يدل دلالة واضحة على إيمانه، وقال في أولها إنه قد أشبع الكلام في ذلك في كثير من كتبه وأماليه المشهورات. ز.

القول ١٠: في معنى الرجعة اختلاف - ٤٦ / ٧.

الاختلاف الذي أشار إليه هو أنّ جماعة من الشيعة كانوا يقولون الأخبار الواردة في الرجعة على طريق الاستفاضة إلى رجوع الدولة ورجوع الأمر والنهي إلى الأئمة - ملهم السلام - وإلى شيعتهم وأخذهم بمجاري الأمور دون رجوع أعيان الأشخاص^٢، والباعث لهم على هذا التأويل هو عجزهم عن تصحیح القول بها نظراً و استدلاً واثبات عدم استحالتها عقلاً.

وتحققوا الإمامية حيث صلحوا هذا المعنى وبيتوا عدم لزوم محال عقلاً في القول بها لعموم قدرة الله على كلّ مقدور و عدم منافاتها للتکلیف قبلوا الأخبار بدون

١- ولا تزال تلك الرسالة النفيسة خطوطه، ويوجد بلطف الله تعالى نسخة منها في مكتبتنا الخاصة التي تضم بعض نفائس المخطوطات ونوارتها. ج.

٢- قال العلامة الإمام السيد محسن العجمي مدّ ظله في تأليفه الفيـم «أعيان الشيعة» ج ١ ص ١٣٢ ط ١ دمشق ما نصـه: سـلـ الشـرـيفـ المـرتـضـىـ عـلـمـ الـمـهـدـىـ فـيـ المسـائـلـ الـتـيـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـيـ عنـ حـقـيقـةـ الرـجـعـةـ فـأـجـابـ: بـأـنـ الـذـيـ تـذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـيدـ عـنـ ظـهـورـ الـمـهـدـىـ قـوـماـ مـنـ كـانـ تـقـدـمـ موـتـهـ مـنـ شـيـعـتـهـ وـقـوـماـ مـنـ أـعـدـائـهـ، وـأـنـ قـوـماـ مـنـ الشـيـعـةـ تـأـوـنـواـ الرـجـعـةـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـاـهـ رـجـعـ الدـوـلـةـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـنـ دـوـنـ رـجـعـ الـأـشـخـاصـ وـإـحـيـاءـ الـأـمـوـاتـ. جـ.

تأويل لضامينها وأجابوا عن الشبه الواردة عليها.

و الذي وقع في عبارة الكتاب من وجوب رجعة كثير من الأموات لعل لفظ وجوب من زيادة النسخ إذ المراد تصحيح القول بالرجعة نظراً إلى ورود تلك الأخبار المستفيضة لا إثبات وجوبها، وقد تعرض المصنف لذلك بأبسط من هذا المقام مع عدم ذكر الوجوب كما هيئنا في فصل آخر. ز.

القول ١١: محمد بن شبيب - ٤٦ / ١٥.

محمد بن شبيب متكلّم بصري وافق المعتزلة في بعض الأراء والمرجحة في بعض آخر. قال البغدادي: إنه وقف في وعيد مرتكبي الكبائر وأجاز من الله مغفرة ذنوبهم من غير توبة، و الشهرياني عَدَّ محمد بن شبيب من أصحاب النظام وقال: إنه خالفه في الوعيد وفي المزلة بين المزلتين. ز.

القول ١٧: المفاصلة بين الأنبياء والملائكة - ٤٩ / ١٣.

أنظر «بحار الأنوار» ج ١٤ ص ٣٥٩ طبع أمين الضرب للعلامة الحافظ مولانا محمد باقر المجلسي من أعلام الإمامية، توفي سنة ١١١١ هـ وهذا الكتاب خمسة وعشرون مجلداً يحيى مقالات شرعنا في كل علم وباب آية أو روایة أو حکمة أو تحقیق أو تاریخ حتى کاد أن يكون کدائرة معارف کبری للعلوم الإسلامية.

وقال العلامة العلیم السيد هبة الدين الشهرياني الشهير في تأليفه المنیف «المینیة والإسلام»: لم يعمل مثله أي مثل البحار في الإسلام حتى الآن^١. قال المحدث الجليل القمي - رحمة الله عليه - في دیباچة فهرسه لكتاب البحار الذي سماه «سفينة

^١- ج ١ ص ١٦ طبع بغداد.

بحار الأنوار^١: لم تأت الدهور بمثله – أي بمثل البحار – حسناً وباءاً... لم ير الناظرون ما يدارنه نوراً وضياء... لم يعهد في الأزمان السالفة شبيهه صدقأً ووفاء، وهو كتاب جامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار و مشتمل على أنواع العلوم والحكم والأسرار. ج.

القول ١٧ : وافقهم على ذلك أصحاب الحديث - ١/٥٠ .

انظر ملحق الأمالي للسيد المرتضى^٢. ج.

القول ١٨ : لامي هو ولا غيره - ٢/٥٢ .

لم يكن في الصدر الأول وزمن الصحابة والتابعين خوض في هذه المسائل وتدقيق عن معانيها بل كانوا يثبتون الله - تعالى شأنه - ما أطلقه على نفسه من صفاته مع نفي المهايئة والمشابهة بدون تعرض للتأنيل أو الفرق بين صفات الذات والفعل، ولما نشأت المعتزلة وتكلموا في هذه المسائل وبحثوا عن معانيها أخذ السلف من أهل الأثر أيضاً يتكلمون فيها.

وإذ كانت المعتزلة ينفون أن يكون الله تعالى صفات غير ذاته قابلهم جماعة من أهل الأثر والحديث بالبالغة في الإثبات و أنها صفات قديمة قائمة بالذات ولم يكونوا يتتجاوزون عن أمثال هذه التعبيرات وكان بعض هؤلاء مثل عبد الله بن سعيد والقلاني والمحاسبي يتحجّرون عليها بمناهج كلامية غير مضبوطة حتى جاء الأشعري و انحاز إلى حزبهم وأيد مقالاتهم بالحجج الكلامية على طرق خصومهم من المعتزلة إذ كان هو في بدء أمره متلمذاً على أبي علي الجبائي و عارفاً بمناهج أبحانهم ثم رجع عن مسلك المعتزلة و انتصر لمقالة السلف، فأبدع هذه المقالة التي أشار إليها

١- مجلدين طبع النجف.

٢- ص ٣٨٢ طبع طهران ١٢٧٢ هـ. ج.

المصنف - قدس سره - وقال إنَّه قول لم يسبقه إليه أحدٌ من قبله . ز.

القول ١٩ : فارق به سائر أهل التوحيد - ٥٢ / ١٠ .

أبو هاشم الجبائي أحد شيوخ المعتزلة ورؤسائهم الثلاثة الذين افترقت المعتزلة على مذاهبهم، وقد سلك المتأخرون كالقاضي عبد الجبار بن أحمد الرازى وغيره مسلكه واتبعوا طريقته، وقد اشتهر في كتب الكلام نسبة القول بالأحوال إليه، وقد خالفه في ذلك سائر المعتزلة، فمنشأ الخلاف أنَّهم قالوا لا خلاف في إثبات تعلق بين الصفة والمحض كالعالم والمعلم والقادر والمقدور وغيرها، وإنَّما الخلاف في أنَّ ذلك التعلق هل هي بين الذات العاملة وبين المعلوم أو بين صفة قائمة بالذات حقيقة مغايرة لها وبين المعلوم، فذهب طائفة إلى أنها بين الذات وبين المعلوم، وذهبت جماعة إلى أنها بين الذات والصفة وسيماها أبو هاشم ومن تبعه «حالاً» وقال إنَّ كون العالم عالماً حال وصفة وراء كونه ذاتاً و هكذا في الباقي وقال: «أنَّها لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهرة» وقد قال بنظير هذا القول أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجوهري أيضاً من الأشعرية ولكن لم يكن قولها موجوداً في زمان المصنف لتأخر زمانها عن عصره فلذلك نسب الخلاف إلى أبي هاشم وحده وقال إنَّه فارق به سائر أهل التوحيد والكلام على هذه الأحوال نفياً وإثباتاً مذكور في محله من كتب الكلام والمقالات وسيشير المصنف - قدس سره - في فصل آخر إليها إشارة إجمالية وله - قدس سره - كلام لطيف في هذا المعنى حكاه عنه الشريف المرتضى في كتاب «الفصول المختارة»^١.

قال: سمعت الشيخ (يعني المفيد) يقول ثلاثة أشياء لاتعقل وقد اجتهد المتكلمون في تحصيل معانٰها من معتقداتها بكل حيلة فلم يظفروا منهم إلا بعبارات

تناقض المعنى فيها مفهوم الكلام: اتحاد النصرانية و كسب النجارية وأحوال البهشمية، و من ارتتاب فيها ذكرناه في هذا الباب فليتوصل إلى إيراد معنى منها معقول أو الفرق بينها في التناقض و الفساد ليعلم أنَّ خلاف ما حكمنا به هو الصواب وهيات. ز.

القول ١٩: و ارتكب أشنع من مقال أهل الصفات - ٥٢ / ١١.

هم القائلون بأنَّ الله تعالى صفات بها كان موصوفاً بمفاهيمها، وله علم به كان عالماً، وقدرة بها كان قادراً، و مكذا في سائر الصفات. و لما كانت المعتزلة ممن ينفون الصفات بهذا المعنى بالغ بعض هؤلاء في الإثبات إلى حد التشبيه بصفات المخلوقين تعالى عن ذلك، وهم الذين قصدتهم المصتف في كلامه. ز.

القول ١٩: إطلاق القول عليه بأنه مخلوق - ٥٣ / ٣.

وردت آثار كثيرة عن طرق الإمامية بالنفي عن القول في القرآن أنه مخلوق، إذ كانت هذه اللفظة قد يرد في اللغة بمعنى المكذوب والمفتعل قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَغْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِنْكَارًا﴾^١ وقال - عز و جل - حكاية عن منكري التوحيد: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾^٢. فكان إطلاق هذه اللفظة في حق القرآن موهماً لكونه كذباً و اختلاقاً على ما كان يزعمه المشركون والملحدة وسائر أهل الضلال. لذلك وقع المنع من إطلاقها في ذلك المقام وأجيزة إطلاق ما لا يوهم مثل هذا المعنى كلفظ «محدث» و أنه كلام الله و كتابه و وجيه وتنزيله مما يفيد أنه غير أزلي وليس بقدیس إذ كان وقع إطلاق هذه القبيل من الألفاظ عليه في نفس كلام الله.

١- سورة العنكبوت / ١٧.

٢- سورة ص / ٧.

وقد وقع بسبب هذه المسألة مشاجرات وفتن في أيام الدولة العباسية بين المعتزلة وأهل الحديث واضطهاد لأهل الحديث ومحنة ليس المقام مقتضياً لذكرها. ز.

القول ١٩: وكذلك أقول في الصفات ٥٣/١٦.

لا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد به إذن الشرع وعدم جوازه في صورة ورود منع شرعي منه، وقع الخلاف في ما لم يرد فيه رخصة أو منع وكان موصوفاً بمعناه، فقال قائلون بعدم انتقاده إلى التوقف والإذن الشرعي إذا كان معناه حاصلاً في حقه تعالى ولم يكن إطلاقه موهماً لما يستحيل في حقه تعالى، وقال آخرون إلى احتياجه إلى الإذن والتوقف، وفضل آخرون بين الاسم والصفة، فمنع في الأول وأجاز في الثاني.

ومذهب الإمامية هو ما اختاره المصنف - فنس سره - لتطابق الأخبار المأثورة من أهل البيت - عليهم السلام - عليه، وإذا ليس مأخذ الجواز والمنع في هذا الباب دليلاً عقلياً واجب الاتباع أو لفظياً لغويّاً يتكلّم في صحته وفساده لا يبقى إلا الرجوع إلى التوقف، فيقتصر على موارد الإذن الشرعي كما اختاره المصنف.

القول ٢٠: وإن المعنى في جميعها العلم خاصة - ٥٤/٥.

غرضه - فنس سره - أن استحقاق ذاته تعالى وتقديس هذه الصفات ليس من جهة قياس عقلي يدلّ عليه، إذ قد عرفت أنّ وصف الباري تعالى لا يجوز إلا بما وصف به نفسه الكريمة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ وليس للعقل في ذلك مسرح، وإذا نرى أنه أطلق عليه تعالى هذه الصفات من السمع والبصر والإدراك وغيرها، ونرى أنّ الذي نعقل منها ويفيده معنى لغتنا هو ما يرجع إلى الإحساس بالآلات والجوارح من العين والأذن وسائر القوى المحسوسة، ونعلم استحالته ذلك في حقه تعالى شأنه فلابد أن نحمله على معنى يصح إجراؤه في حقه تعالى وهو العلم، فمعنى كونه تعالى سميعاً

علمه بالسموعات، ومعنى كونه بصيراً علمه بالمبصرات و هكذا. ز.

القول ٢١ - و عندنا انه تخرص منهم عليه - ٥ / ٥٥ .

الذي حكاه المعتزلة عنه هو أنَّ الله تعالى بالأشياء الموجودة بعلم متجدد عند حدوثها و هو من الحكايات المختلفة عليه كما صرَّح به المصنف و السيد المرتضى في الشافي و سترى حقيقة ذلك.

كان هشام بن الحكم في ابتداء أمره يذهب مذهب الجهمية أتباع جهم بن صفوان، ثم رجع عن تلك الطريقة و دان بالقول بالإمامية بعد ما لقى الإمام الصادق - عليه السلام - و رجع عن كافة ما يخالف مذهب الإمامية من أقوايلهم، و كان يناظر المعتزلة بعد ذلك و يعارضهم ويلزمهم بأشياء يعجزون عن الجواب منها و يورد أحياناً من الشبه و الاعتراضات عليهم بقصد استخراج ما عند خصومه منها، فكانوا يتهمونه باعتقاد ذلك الأقاويل و التديين بها و يشتهر أمثال النسب إليه و إلى غيره من الشيعة، و يذكرها أهل التأليف في المقالات أمثال النظام و الجاحظ و غيرهما في كتبهم أو يمحكونها عنهم، ثم اشتبه الأمر على بعض مؤلفي الشيعة فنقلوها في كتبهم و أثبتوا الحكاية بذلك عنه اعتماداً على نقل تلك الناقلين من خصومه، و المذاهب يجب أن تؤخذ من ألسنة قائلتها أو من يؤمن في الحكاية عنهم ولا يصح الرجوع في إثباتها إلى خصوم المتهمين بالتحامل.

و قد أورد الخياط المعتزلي في كتابه «الانتصار» ما كان يحتاج به هشام على هذا القول المنسوب إليه من النقل و العقل، و كذا محمد بن عبد الكرييم الشهريستاني الأشعري المتكلم المعروف في كتابه «نهاية الاقدام في علم الكلام» بعد أن نسب إثبات علوم حادثة بعد المعلومات تحدث كلها لا في محل إلى جهم بن صفوان و هشام بن الحكم، ذكر ما كان يحتاج به هشام على ذلك، و المحتمل قوياً أن تكون هذه الحجج أوردها هشام إلزاماً للمعتزلة كما أشرنا إليه، و الله العالم. ز.

القول ٢٣: فيما انفرد أبو هاشم من الأحوال - ٥٦/٣.

اعلم، أنه لم يكن لأهل العلم في الصدر الأول خوض في هذه الأحوال، وإنما اشتهر الخلاف في ذلك عن زمن الجبائين أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم حيث أثبتهما أبو هاشم ونفاهما أبو علي وغيره، وقد أشرنا إلى تصوير مذهبه في ذلك سابقاً ونزيره بياناً هيئنا أنه يقول: العقل يدرك فرقاً ضرورياً بين معرفة الشيء مطلقاً وبين معرفته على صفة إذ ليس يلزم من معرفة الذات معرفة كونه عالماً أو قادراً أو حياً، ولا شك أن العقل يدرك اشتراك الموجودات في شيء وافتراقها بأشياء أخرى، وأن ما به الاشتراك فيها غير ما به افتراقها، وهذه قضايا عقلية لا يكاد ينكرها عاقل وهي لا ترجع إلى الذات ولا إلى أعراض وراء الذات لأن ذلك يؤدي إلى قيام العرض بالعرض المستحيل عقلاً فيتعين أنها أحوال أي هي صفات وراء الذات بمعنى أن المفهوم منها غير ما يفهم من الذات، وللقوم خوض طويل في هذه المسألة، وقد أثبتهما القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني والفرزالي أيضاً من الأشعرية كما أشرنا إليها سابقاً ونفاهما كثير من المتكلمين وأبطلوا ما فرّعه مثبتوها على القول به بما لا محل للتتوطيل بها هيئنا. ز.

القول ٢٤: لشبهة عرضت له في تأويل الأخبار - ٥٧/٨.

الخلاف المذكور محكي أيضاً حكاية غير ثابتة بطريق القطع عن هشام بن الحكم، وقد أشرنا إلى أمر هذه الأقاويل المنسوبة إليه وإلى غيره من رجال الشيعة ومتكلميهم، ونصيب ذلك من الصحة والاعتبار واستناد حكاية إلى خصومهم المتهمين بالتعصب والتحامل عليهم، وأوردنا الشواهد القوية على ذلك في غير هذا المقام. ويجترأ قوياناً أن يكون نسبة هذا القول إليه استفادة منهم عن لازم الكلام المشهور نسبة إليه في أسلفهم من القول بأنه جسم لا للأجسام، فزعموا أن صحة الرؤية من لوازم الجسمية، فنسبوا إليه ذلك الذي يلزم من كلامه.

وقد أوضحنا أنَّ هذه اللفظة إماً أوردها في مقام معارضة خصومه كما يظهر من عبارة الشهريستاني^١ أو أطلقها مكان القول بأنَّه شيء لا كالأشياء.

وعلى كل حال لم يكن مقصوده منها إثبات التشبيه وأقصى ما فيه أنها غلط في التعبير يرجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، على أنَّ الكراجي ذكر رجوعه عن ذلك وتركه إطلاقه بعد ما بلغه إنكار الصادق - سلام الله عليه - في إطلاق هذه اللفظة عليه في كتابه «كتنز الفوائد». ز.

القول ٢٧: و البغداديين من المعتزلة - ١/٥٩.

كانت مدينة البصرة مهد الاعتزال و منشأه الأصلي، وفيها قام أكبر زعمائها بنشر طريقتهم مثل واصل بن عطاء و عمرو بن عبيد ثم أبي الهذيل و النظام و غيرهم، و حوالي أواخر القرن الثاني و القرن الثالث تأسس فرع آخر للمعتزلة ببغداد حاضرة الدولة الإسلامية و مركز معارفها، و ظهر فيها جماعة من علماء المعتزلة و مفكريها، وكانت بينهم وبين المعتزلة البصرية مخالفات كثيرة في مسائل فرعية بعد اتفاق الفريقين على أصولهم المعروفة. ولكل من الطريقتين مميزات و مشخصات في طريق البحث و التفكير و التأثر بالفلسفة اليونانية و غيرها، واستقصاء البحث في أطراف ذلك موكول إلى غير هذا المقام.

و مذهب البغداديين موافق غالباً مع أصول الشيعة الإمامية، وقد أشار إلى جملة منها المصنف - قدس سره - في هذا الكتاب وفي ضمن فصوله، وقد أشرنا سابقاً إلى كتاب له في هذا الباب باسم «الرسالة المقنعة» في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روی عن الأئمة - عليهم السلام - . و في كتب الكلام كثير من المسائل الخلافية بين البصريين والبغداديين ولبعض المعتزلة مصنفات مخصوصة في بيانها. ز.

القول ٢٨: في اللطف والأصلح - ٤/٥٩.

عرف المتكلمون اللطف بها أفاد هيئة مقربة إلى الطاعة و بعيدة عن المعصية بحيث لم يكن له حظ في التمكين ولا يبلغ حد الإلقاء، و التقييد بعدم الحظ في التمكين لأجل الاحتراز عن وقوع الفعل بواسطة الآلات والأدوات البشرية فإنها وإن كانت مما يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية إلا أن لها مدخلية في تمكين المكلف من الفعل، و التقييد بعدم الوصول إلى حد الإلقاء من جهة أنه ينافي التكليف.

والقول بوجوب اللطف يختص به العدلية من المعتزلة والإمامية والزيدية ويخالفهم فيه الأشعرية، وقد نسب الخلاف فيه أيضاً إلى بشر بن المعتمر من قدماء المعتزلة وإن حكى رجوعه عن ذلك أخيراً بعد مناظرة سائر المعتزلة إياه، لكن تعلييل المعتزلة بوجوبه من جهة أنهم أوجبوه من جهة العدل و أن الله تعالى لو فعل خلافه لكان ظالماً. والإمامية إنما أوجبوه من جهة الجود و الكرم و أن الله تعالى لما كان متصفاً بهاتين الصفتين اقتضى ذلك أن يجعل للمكلفين مادام هم على ذلك الحال أصلح الأشياء لهم وأن لا يمنعهم صلاحاً ولا نفعاً.

وأما الأصلح فقد اختلف المتكلمون في الأصلح في الدنيا هل هو واجب أم لا وذلك كما إذا علم الله تعالى أنه إن أعطى شخصاً مقداراً من المال انتفع به وليس فيه مضرّة له ولا لأحد غيره ولا مفسدة فيه ولا وجه قبح، فذهب أبو القاسم البلخي وسائر البغداديين و صاحب الياقوت من علماء الشيعة إلى وجوبه و قال البصريون والأشاعرة و جمهور علماء الشيعة أنه لا يجب ز.

القول ٢٩: في ابتداء الخلق في الجنة - ٣/٦٠.

هذه المسألة من فروع مسألة اللطف والأصلح، و قد اختلف فيها آراء متكلمي المعتزلة وغيرهم على ما فضلهم المصنف، وقد حكى الخلاف فيه أيضاً عن بشر بن

المعتمر المذكور سابقاً من معتزلة بغداد. حكى ابن الروandi في كتاب «نقض فضيلة المعتزلة» للجاحظ أنه كان يقول: إن ابتداء الخلق في الجنة للمكلفين كان أصلح لهم من الابتداء في الدنيا. ز.

القول ٣٠: إن المعرفة بآلة تعالى اكتساب - ٦١ / ٢.

الطريق إلى معرفة الأشياء أحد أمور تحصص فيها:

الأول: العلم بها بسبب العلم الضروري الذي يحصل للنفس بأدنى توجّه إليه والتفات نحوه فيضطر إلى معرفته بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه و ذلك كالعلم بـ «إن الاثنين ضعف الواحد»، و «إن الجسم الواحد لا يمكن أن يكون في حال واحد في مكانين»، و «الشيء لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو منفياً» و نظائر ذلك مما يُعرف بهامة لكونه مركزاً في أوائل العقول.

الثاني: يعلم بها من جهة الإدراك بعد حصول شرائطه وارتفاع التبّس و المانع مثل المدركات بالحواس المعروفة.

الثالث: العلم بها بسبب الأخبار المفيدة لليقين كالعلم بالبلدان و أخبار الملوك وأخبار من سلف من الأمم و غير ذلك من الأمور الغائبة عنا و المعلومة لنا بسبب تلك الأخبار.

الرابع: العلم الحاصل بسبب النظر والاستدلال و ترتيب المقدمات الموصولة إلى النتائج في سبيل تعرّف الأشياء المجهولة.

و العلم بآلة تعالى شأنه وبسائر المعارف اللاحمة معرفته على المكلفين ليس بحاصل من الوجه الأول لأن ما سببه الضرورة و البداهة لا يختلف فيه العقلاه ولذلك نشاهد هم لا يختلفون في أمثال ما ذكرناه من الأمثلة، و العلم بالمعارف مما اختلف فيه العقلاه من كل أمة في كل عصر و وقت.

وليس الإدراك بطريق الحواس أيضاً طريقاً إلى معرفتها لأن هذه الأشياء غير ممكنة الإدراك من طريقها، وكذلك الخبر أيضاً ليس طريقاً إلى معرفتها، لأن الذي يفيد القطع منها هو ما يتنهى بالأخرة إلى الإدراك والمشاهدة وما سوى ذلك لا يفيد العلم لسامعيه كما لا يحصل العلم بحقيقة الديانة الإسلامية وبصدق نبوة رسول الله ﷺ لغير المسلمين مع أن جميع المسلمين يخبرونهم بذلك، وكذلك جميع الموحدين من أهل البيانات يخبرون أهل الزندقة والإلحاد بوحدانية الله تعالى وبحدوث العالم وبغير ذلك ولا يحصل لهم العلم بمجرد أخبارهم.

فإذا لم يمكن تحصيل العلم بالمعارف الالزمة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فلا يبقى إلا أن يكون ذلك من جهة الاكتساب وطريق النظر والاستدلال، وهذا قال حقوق المتكلمين: إن النظر أول الواجبات على المكلفين. ز.

القول ٣١: جهم بن صفوان وعبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٦١ / ٦١

جهم بن صفوان الترمذى من الجبرية الخالصة، ذكروا أنه أظهر مذهبة بترمذ وأشاعه علانية وحاور فيه ثم خرج مع حارث بن سريح الأزدي بخراسان على عمال بنى أمية منكراً لسيرة الامويين وداعياً إلى الكتاب والسنة، وقعت واقعة بين الحارث ابن سريح ونصر بن سيار أمير خراسان من قبل الامويين فانهزم وأسر يومئذ جهم بن صفوان وقتل وذلك في سنة ١٢٦ هـ. وله مقالات تعرض لذكرها المؤلفون في المقالات، ومنها زعمه أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل بل هو مجبر فيها بخلقه الله فيه من الأفعال على ما يخلقه في سائر الجمادات، وأن نسبة الفعل إليه بطريق المجاز كما يقال «جري الماء» و«طلعت الشمس» و«أمطرت السماء» و«اهتزت الأرض» وإن لم يكن شيء من ذلك من فعل المنسوب إليه، وأن الثواب والعقاب أيضاً كما في الأفعال جبر فكلما يفعله العبد من طاعة ومعصية فهو اضطرار منه، وكذا ما يفعل به من ثواب وعقاب، وكل ذلك فالله تعالى فاعله وصانعه.

وأما عبد السلام بن محمد الجباني فإنه كان يجوز خلو القادر عن الفعل والترك، وقد احتاج لذهبته بأن القادر لكونه قادرًا لو لم يجز خلوه عن الأخذ والترك لما جاز خلوه القديم تعالى عن ذلك فيلزم منه قدم الفعل.

وأما تجويز تعذيب العبد في ذلك الحال فمبني على قوله بثبوت الواجب العقل، وان الله تعالى لما أكمل عقول المكلفين و وهب لهم من القدرة والاستطاعة و تهيئة الآلات والجوارح ما أزاح بها عللهم كانوا ملزمين بفعل ما يحسنه عقولهم و ترك ما يقبحه و اجتنابه، ففي هذا الحال لما ترك العبد فعل الطاعة الواجب عليه بحكم العقل يصح التعذيب له على ذلك و إن كان لم يصدر منه قبيح أيضاً فتجوizه لتعذيبه لأجل تركه ما كان ملزماً بفعله بحسب حكم العقل و إن لم يكن بخروجه من الفعل و الترك لم يفعل هو شيئاً ولم يفعل به شيء و لم يقع له إلحاد و اضطرار إلى الفعل.

و كون مقالته في بعض الوجوه أعظم فحشا من مذهب جهم من جهة أن جهأ يرى العبد ملجاً و مضطراً إلى الفعل، و الجبائي لا يراه كذلك و مع ذلك يجوز تعذيبه وهذا كما تراه مخالف للعدل. ز.

القول ٣٢: أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون - ٦٢ / ٢.

وأما مسألة عصمة الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - عن الذنوب

والمعاصي فقد اختلف فيها أقاويل الفرق في موارد:

الأول: فيما يرجع إلى الاعتقاد كالشرك والكفر، و لا خلاف بين المسلمين في نفي ذلك عنهم و عصمتهم عن ذلك إلا ما يحکى عن فرقة من الخوارج يرون جواز صدور الذنب عنهم، و يذهبون إلى تكبير مرتكبي الذنوب مطلقاً فيلزمهم القول بذلك.

الثاني: فيما يرجع إلى تبليغ الرسالة و بيان الأحكام، فذهب الأكثرون أيضاً إلى عصمتهم فيه أيضاً و نسب إلى الباقلانى تجويز ذلك عليهم إذا كان من جهة السهو والنسيان.

الثالث: فيما يتعلق بالأفعال، فالخشوية جوزوا صدور الذنوب عنهم حتى الكبار متعمداً، و جوزه آخرون إذا كان من الصغائر بشرط أن لا يكون محرراً لشأنهم و موجباً لاستخفافهم، و لهم في ذلك أقاويل متفرقة أخرى أعرضنا عنها مخافة التطويل. وليس في الفرق الإسلامية من يوجب لهم العصمة مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة قبل النبوة وبعدها إلا الشيعة الإمامية على ما فصله المصنف في الكتاب، وقد تعلقت الخشوية بأيات و روايات قد أوضحت العلماء بطلان تعلقهم بها و بينوا وجوهها و محاملها الصحيحة في مصنفاتهم.

و من استقصى الكلام في ذلك الباب الشريف المرتضى - قبس سره - في كتابه المعروف بـ «تنزيه الأنبياء» ، العلامة ابن حزم الأندلسى في الجزء الرابع من كتاب «الفصل» و كذلك العلامة أبو الحسن الأمدي في كتابه «ابكار الأنكار» و غيرهم . ز.

القول ٣٣: ... من ذنبك وما تأخر - ٦٢ / ١٣ .

سورة الفتح : ٢ .

القول ٣٣: ما ضلَّ صاحبكم وما غوى - ٦٣ / ٢ .

سورة النجم : ١ ، ٢ .

القول ٣٤: القول في جهة إعجاز القرآن - ٦٣ / ٣.

لما كان القرآن الكريم هو المعجزة الخاصة لرسول الله ﷺ وآية رسالته الباقيه وإن كان قد أتى الله تعالى أيضاً بغيره من المعجزات والأعلام الظاهرات، اهتمَّ المسلمون من الصدر الأول بالبحث عما يتعلّق به، ومن مهمات ذلك البحث عن وجه إعجازه وأنه هل هو فصاحته الخارقة للعادة أو بلاغة معانيه أو نظمه الخارج عن معهود النظم في كلم سائر البلغاء، أو أسلوبه الخاص الذي ليس له مثيل في سائر الكلمات، أو عدم وقوع اختلاف و مناقضة فيه مع كثرة الوجوه التي تصرف فيه و اختلاف مذاهبه في ذلك مع ما هو المشاهد من الاختلاف الواقع في غيره بحسب تلك الوجه، أو لغير ذلك مما تعرض الباحثون له في مظانه و بحث عنها أهل التفسير و علماء الكلام و البلاغة بحسب اختلاف نزعات أبحاثهم.

و من الأقوال المعروفة في وجه إعجازه القول بالصرفة الذي اختاره جم من حذاق المتكلمين وقد ذكروا في تفسيره احتفالات:

الأول: إنَّ المراد به أنَّ الله تعالى صرف دواعي أهل اللسان عن معارضته مع حصول تلك الدواعي لهم و توفرها فيهم مثل التقرير لهم بالعجز و تكليفهم بالانقياد والخضوع و غير ذلك، و حاصل ذلك الوجه أنَّه كان في مقدور أهل اللسان معارضته وإنها صرفاً عنه بنوع من المنع و الصرف من باب اللطف ليتكامل به ما أراده الله تعالى من جعله دليلاً على نبوته و صدق رسالته و هذا هو رأي أبي إسحاق النظام و هو أول من نسب إليه هذا القول و تبعه فيه أبو إسحاق النصيبي و عباد بن سليمان الصيمري وهشام بن عمرو الفوطى و غيرهم و هو اختيار المصنف - فنس سره - في ذلك.

الثاني: إنَّ الله تعالى سلب عنهم العلوم التي كانوا يتمكّنون بها من معارضه القرآن و يتأنّى لهم الفصاحة المائلة لفصاحته، و هذا الاحتلال هو الذي اختاره السيد المرتضى - فنس سره - في معنى الصرفة، و قد صنف في معناه كتاباً سماه بـ «الموضع عن

جهة إعجاز القرآن» و اختاره أيضاً شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي - قدس سره - في شرحه لجمل السيد لكن رجع عنه أخيراً في كتابه «الاقتصاد» إلى القول بأنَّ وجه الإعجاز هو الفصاحة المفرطة في هذا النظم المخصوص دون الفصاحة بانفرادها و دون النظم بانفراده.

الثالث: إنَّ الله تعالى سلبهم القدرة على المعارضة على نوع القسر والإجهاء، وقد أورد على هذا الاحتمال الأخير بأنَّه حيَثْنِي لا يكون الكلام معجزاً وإنما يكون المنع معجزاً فلَا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه والتفصيل في ذلك موكول إلى مواضعه. ز.

القول ٣٤: و خالف فيه جهور أهل الاعتزاز - ٦٣ / ٨.

انظر مقال «إعجاز القرآن في مذهب الشيعة الإمامية» للكاتب الكبير والأستاذ الشهير توفيق الفكيكي المحامي بيغداد في مجلة رسالة الإسلام الغراء^١ تلك المجلة الجليلة التي تصدر عن دار التقرير بين المذاهب الإسلامية^٢ بالقاهرة.

١- ص ٢٩٢، ٢٠٢٣ طبع مصر.

٢- و من أراد أن يعرف ما يهدف له أعضاء جماعة الدار الأمائل معرفة كاملة فعليه أن يراجع إلى المقال الوحيد الذي دبّجه يراعة العلامة الإمام آية الله الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مذ ظله - تحت عنوان «بيان للمسلمين».

هذا، وقد نشر ذلك المقال القيم في العدد الثاني من مجلة رسالة الإسلام ص ٢٦٨، ٢٧٣ لستتها الثانية مصدراً بهذه الجملات الخامسة:

اطلع القراء على ما نشرناه من قبل لبعض العلماء من استعظام مهمة التقرير ونورهم استحالتها، وقد جاد فكر الإمام العلامة شيخ الشريعة وكثير مجتهدي الشيعة بهذا البيان الناصع الذي يفيض إخلاصاً وإيماناً كما يفيض المعية وعلماً، ونحن إذ ننشره دفاعاً عن فكرة الحق وجعلها لل المسلمين على كلمة الإيمان، نسأل الله تعالى أن يطيل حياة الشيخ ويبارك فيها للإسلام والمسلمين. ونشرنا ترجمة ذلك المقال بالفارسية في آخر كتاب «زندگانی محمد» لكاتبه الكبير الفيلسوف كارل ليل ۱. ج.

وقال العلامة المجلسي - رحمة الله عليه - في آخر باب إعجاز القرآن^١ :

وأما وجه إعجازه (= إعجاز القرآن) فالجمهور من العامة والخاصة و منهم الشيخ المفید - فنس له روحه - على أنَّ إعجاز القرآن يكونه في الطبقة العليا من الفصاحة و الدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم و علماء الفرق بمهاراتهم في فنَّ البيان وإحاطتهم بأساليب الكلام، هذا مع اشتغاله على الأخبار عن المغيبات الماضية والأتية وعلى دقائق العلوم الإلهية وأحوال المبدأ والمعاد ومكارم الأخلاق والإرشاد إلى فنون الحكمة العلمية والعملية والمصالح الدينية والدنيوية على ما يظهر للمتدبرين و يتجلّ للمتفكرین ... و ذهب السيد المرتضى منا و جماعة من العامة منهم النظام إلى الصرفة على معنى أنَّ العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبلبعثة لكنَّ الله صرفهم عن معارضته و اختلفوا في كيفيته...، و الحق هو الأول، فتدبر حقَّه. ج.

القول ٣٥: أهي تفضل أو استحقاق - ٩/٦٣.

عدة من خالف في هذه المسألة هم الفلاسفة ومن انتهى إليهم من متفلسفة الإسلام و هؤلاء يرون أنَّ النبوة لابد منها في نظام الوجود حتى يعرفوا بسبب وجود النبي وجه الصلاح في الأمور الدنيوية والأخروية، وقالوا إنَّ النبي من يختص في نفسه بخواص ثلاثة:

الأولى: أن يكون بقوة النفس بحيث يؤثر في هيولى العالم القابلة للكون و الفساد بإزالة صورة و إيجاد صورة، و عللوا ذلك بأنَّ هذه الصور يتتعاقب على الهيولى من آثار النفوس الفلكية، و إذ كانت النفوس الإنسانية أيضاً من جوهر تلك النفوس و شديدة الشبه لها فلا يبعد أن يحصل لبعض هذه النفوس قوة مؤثرة في هيولى العالم و إحداث

١- بحار الأنوار ج ٦ ص ٢٤٩ طبع كمباني. و انظر البحار ج ١٩ ص ٣٣ من هذا الطبع أيضاً.

تغيرات و استحالات فيها.

الثانية: أن يطلع على الغائبات و على أمور غير معلومة بسبب صفاء جوهر نفسه بغير تعليم و تعلم، و اعتلوا في ذلك بأن النفوس منقسمة إلى ما يحتاج إلى التعليم وإلى ما لا يحتاج إلى التعليم، فإننا نشاهد عياناً تفاوت الأشخاص في استنتاج التائج و درك الحقائق. فكم من متعلمين في مدة واحدة يسبق أحدهما الآخر بحقائق العلوم مع قلة اجتهاده عن جهد المسبوق بفرط الذكاء و شدة الحدس، فالزيادة في هذا من الممكن إلى أن يترقى إلى حد في الكمال يستغني عن التعلم باتصال نفسه بالمبادئ العالية و العقول التي زعموا أن صور الموجودات العلمية كلاً منطبقة فيها، فيحصل له بسبب ذلك الاتصال الاطلاع على الأمور الغائبة.

الثالثة: أن يتصل بسبب قوة النفس إلى العوالم العلوية فيسمع كلام الله و يرى ملائكة الله، و قالوا إن النفس يمكن أن تتقوى بحيث تتصل إلى عالم الغيب و تحاكي المتخيلة ما أدركت هناك بصور جليلة و أصوات مستحسنة فيرى في البقظة صورة محاكية للجوهر الشريف في غاية الحسن و هو الملك الذي يراه النبي ﷺ و تمثل المعارف المفاضة على النفس من تلك العقول العلوية بالكلام الحسن المنظوم فيسمع الكلام الموحى إليه من الله تعالى، و زعموا أن هذه الخواص الثلاثة تحصل للنفوس الإنسانية بتكامل قوتها النظرية و العملية بالعلوم و المعرف و الرياضيات و المجاهدات النفسانية و تقليل الشواغل و العوائق البدنية فتستعد بذلك لاستحقاق المرتبة العالية و الدرجة الرفيعة.

و هذا ظاهر لمن راجع كتب القوم و مؤلفاتهم كمؤلفات ابن سينا و غيره و من شخص أقاويلهم و تعرض لنقلها لأجل الرد عليهم كالغزالى و أمثاله، و أما مخالفة أمل الناسخ فإنهم لما جعلوا علة تكرر حلول النفس الإنسانية في الهياكل و الصور المختلفة مبنيةً على مقادير أعمالهم الحسنة و السيئة في الدور الأول، و زعموا أن ذلك من جهة

استحقاقاتهم للجزاء الحسن والسيء في النشأة السابقة، فالصالح الخير يجعل روحه في قلب ينعم عليه فيه بسبب ما كان يستحقه من أعماله الصالحة، والشرير الطالع يجعل روحه في قلب يعذب فيه لما اقترفه من السيئات والجرائم، جعلوا النبوة أيضاً نتيجة لاستحقاق سابق ينالها من يستحقه، و هؤلاء التناسخية هم الغلاة الذين لا صلة لهم أصلاً بمذهب المسلمين من الشيعة وأهل السنة وإنما كانوا يتسترون بأنفسهم تحت ستار التشيع وغيره تمويهأً وترويجاً لأغراضهم الفاسدة.

وعقيدة التناسخ قديمة كانت موجودة في معتقدات كثير من الملل السابقة على العصر الإسلامي كأهل يونان والهند وغيرهما و عنهم سرت إلى الغلاة و من يجدون حذوهم.

وأما ما أشار إليه من مخالفةبني نوبخت فقد أشرنا سابقاً إلى أنهم من جهة اشتغالهم بعلوم الأوائل و مطالعة كتب الفلسفة ربما كانوا يحتاجون [يجنحون ظ] إلى بعض آراء شاذة مخالفة لما عليه جمهور الشيعة وفقاءهم . ز.

القول ٣٥: في التفضيل على من سواه - ٦٣ / ١٢ .

قال علامة اليمن أبو سعيد نشوان الحميري في «شرح رسالة الحور العين»^{١١}: وقال واصل بن عطاء و من قال بقوله: النبوة أمانة قلّدها الله تعالى من كان في علمه الوفاء بها و القبول لها و الثبات عليها من غير جبر، لقوله تعالى: ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسْالَتَهُ﴾ أي لم يجعلها الله تعالى إلا فيمن علم منه الوفاء بها و القبول لها، و ثواب الأنبياء على قبولهم و تأدیتهم الرسالة لا على فعل الله تعالى فيهم و تعریضهم. وقال بهذا أبو الهدیل وبشر بن المعتمر و النظام و سائر العدلية.

وقال إمام المفسرين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء

الإمامية و مفسريهم في القرن السادس الهجري - في «مجمع البيان»^١: ثم أخبر سبحانه على وجه الإنكار عليهم (= على المشركين) بقوله: ﴿أَنَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^٢ انه أعلم منهم و من جميع الخلق بمن يصلح لرسالته و يتعلق مصالح الخلق بعثه وأنه يعلم من يقوم بأعباء الرسالة و من لا يقوم بها فيجعلها عند من يقوم بأدائها و يتحمل ما يلحقه من المشقة و الأذى على تبليغها. ج.

القول في عصمة الأنمة - عليهم السلام - ٦٥ / ١ .

الذي خالف في هذا و قال بجواز وقوع السهو و النسيان عن المعصوم هو الشيخ الصدوق أبو جعفر ابن بابويه القمي - قدس سره - فإنه نظراً إلى ظاهر بعض روایات اوردة في ذلك كا الخبر المروي عن طرق العامة المتضمنة لسهو النبي ﷺ في الصلاة و قول ذي اليدين المذكورة في كتبهم و غيرها، ذهب إلى تجويز وقوع السهو على النبي و الأنمة - عليهم السلام - و زعم أنّ وقوع ذلك منهم إسهام لهم من الله تعالى ليعلم الناس أنّهم عباد مخلوقون و أن لا يتخدوهم أرباباً من دون الله، و زعم أنّ من نفي السهو عنهم هم الغلة و المفروضة، و نقل عن شيخه محمد بن الحسن بن وليد القمي - رحمة الله عليه - أنه قال: أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي ﷺ انتهى^٣.

و يتحقق أهل النظر من الإمامية ذهباً إلى نفي وقوع السهو في أمور الدين عنهم لما دلّ على ذلك من الأدلة القطعية عقلاً و نقاً و الأدلة الدالة على عصمتهم و انه لو صدر عنهم أمثال ذلك لانتفت فائدة البعثة و اللطف الموجود في وجود الإمام على تفصيل مبسط في كتبهم الكلامية و مصنفاتهم في باب الإمامة خاصة.

١- ج. ٢ ص ٣٦٢ طبع صيدا.

٢- سورة الأنعام / ١٢٤ .

٣- انظر من لا يحضره الفقيه ص ٧٤، ٧٥ طبع تبريز للشيخ الصدوق، و الم شرح عقائد الصدوق، في الغلو والتقويض في هذا المنشور. ج.

و للشيخ الجليل المصنف - فنس سره - رسالة مفردة معروفة في الرد على الصدوق في هذه المسألة^١ تعرّض فيها الحال الخبر الذي استدلّ به على مقصوده وبين ما فيه من وجود الخلل والمخالفة للأدلة القاطعة بها لا مزيد عليه . ز.

القول ٣٩: و لأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال - ٦٦ / ١١ .

منشأ هذه الأقوال الثلاثة التي حكماها عن الإمامة هو اختلاف الأخبار المأثورة عنهم في هذا الباب فكان المشاهد عن حالمهم في كثير من الأحوال الحكم في القضايا بما يقتضيه أدلة الشرع وأحكامه الظاهرية المعروفة من العمل بالبيانات وأقوال الشهود والرجوع إلى الاستحلاف واليمين في موارده على ما يقتضيه أصول القضاء والحكم، كما يظهر أيضاً من جملة من الآثار عملهم بمقتضى ما حصل لهم من العلم بحقائق القضايا واقعياتها، بخلاف ما كان يقتضيه ظواهر الأحوال، و الصحيح في ذلك هو ما اختاره المصنف - فنس سره - و نقله عن غيره أيضاً من إناطة الأمر إلى اللطاف والمصالح المختلفة في أشخاص القضايا والأحكام، إذ لا استبعاد عقلاً أن يرشد هم الله تعالى بنوع من الدلالة في بعض الموارد على بواعظن الأمور وخفيات الواقع فيحصل لهم العلم على صدق الصادقين من الشهود وكذب كاذبيهم فيحكمون عند ذلك بمقتضى قطعهم، كما أنه لا يمتنع عقلاً أن يطوى عليهم علم جملة من بواعظن الأشياء لصالح وحكم في ذلك فيكون تكليفهم حين ذلك العمل بظواهر الحال، و من الجائز أيضاً أن يكونوا مع علمهم واطلاعهم على بعض بواعظن الأمور مكلفين بالحكم على طبق الظواهر و عدم إظهار ما يعلموه لنتيجة أو غيرها، فالآمور في ذلك تكون موكولة إلى

١- أدرج العلامة المجلسي هذه الرسالة النفيسة في البحار ص ٢٢٣ طبع كمباني وج ٦ ص ٢٩٧ طبع طهران في باب سهوه و نومه بكتاب من الصلاة، انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ٥ ص ١٧٥، ١٧٦ طبع طهران، و كتاب أبو هريرة ص ١١٠، ١١٧ طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله - ج.

المصالح الواقعية الموجودة في خصوصيات الأحكام وإلى الألطاف المقتضية لإظهار الحكم وأخفايه . ز.

القول ٤٠: بجميع الصنائع وسائر اللغات - ٦٧ / ١

انظر البحار ج ٧ ص ٣٢٢ طبع أمين الضرب . ج.

القول ٤٠: المفوضة كافة وسائر الغلة - ٦٧ / ٧.

يكرر ذكر اسم هذه الفرقة في هذا الكتاب وهم فرقة من الغلة الذين غلوا في حق بعض المخلوقين وأجروا في حقهم الأحكام الإلهية تعالى الله عن ذلك، وقول هذه الفرقة الذي فارقوه غيرهم أنهم قالوا في الأئمة - عليهم السلام - أنهم عباد مخلوقون وأن ذواتهم حادثة ونفوا سمات القدم عنهم، وقالوا: إن الله تعالى تفرد بخلقهم خاصّة ثم فرض إليهم خلق العالم بما فيه وجعل إليهم أمر الخلق والرزق وجميع الأفعال الواقعة في الكون، وقد أشار إلى معتقدهم هذا المصنف - نفس سره - في شرحه لكتاب «اعتقادات الصدوق»^١.

القول ٤١: وكون ذلك لهم في الصفات - ٦٧ / ٩.

انظر البحار ص ٣٠٠ ج ٧ طبع أمين الضرب . ج.

القول ٤١: وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ٦٧ / ١٦.

قال المحقق رشيد الدين محمد بن شهر آشوب المتوفى سنة ٨٨٥ هـ في كتابه القييم «متشابه القرآن و مختلفه»: النبي و الإمام يجب أن يعلما علوم الدين و الشريعة ولا يجب أن يعلما الغيب و ما كان و ما يكون لأن ذلك يؤدي إلى أنها شاركـان للقديم

١- انظر «شرح عقائد الصدوق» في الغلو والتغويض . ج.

تعالى في جميع معلوماته، و معلوماته لا تنتهي، وإنما يجب أن يكوننا عالمين لأنفسها وقد ثبت أنها عالمان بعلم محدث و العلم لا يتعلّق على التفصيل إلا بعلم واحد، ولو علم ما لا ينتهي لوجب أن يعلما وجود ما لا ينتهي و ذلك محال، و يجوز أن يعلما الغائبات والكائنات الماضيات أو المستقبلات بإعلام الله تعالى هـ شيئاً منها...^{١ ج.}

القول ٤٢ : و إن كانوا أئمة غير أنبياء - ٦٨ / ٣ .

انظر: «شرح عقائد الصدوق» في نزول الوحي . ج.

القول ٤٢ : و جاعلوه من المرسلين - ٦٨ / ٤ .

سورة القصص ٧ و أول الآية: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمُّ مُوسَىٰ﴾ ج.

القول ٤٢ : و إنما منع ذلك الإجماع و العلم - ٦٨ / ١٠ .

قال الفاضل أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي المتكلّم الشهير المتوفى سنة ٧٢١ هـ في كتابه القييم «اللوامع الإلهيّة في المباحث الكلاميّة» مخطوط^٢، تاريخ كتابة نسختنا ٨٥٢ هـ: البحث الثاني أنه (= خاتم الرسل) مبعوث إلى كافة الخلق، و دليل ذلك إخباره بِعَيْنِهِ بذلك المعلوم توافرًا مع ثبوت نبوته المستلزمة لاتفاقه

١- ج ١١ ص ٢١١ طبع طهران ١٣٦٩ هـ .

٢- قال العلامة الخوانساري في «روضات الجنات» ص ٦٦٧ طبع ١ عند كلامه على ترجمة الفاضل المقداد: و كتابه «اللوامع» من أحسن ما كتب في فن الكلام على أجمل الوضع واسد النظم وهو في نحو من أربعة آلاف بيت ليس فيه موضع ليته كان كذا و لیت . و قال مؤلف اللوامع في ديباجته: ... وقد صنف العلماء في ذلك (= علم الكلام) الجم العفيف وبالغوا في تنقيح مسائله بالتفريير و التحرير فاحبّيت مزاهمتهم في التقرب إلى رب الأرباب و الفوز بوافر الأجر و جزيل الثواب بتحرير كتاب جامع لغرض فوائد العلم المشار إليه و تقرير نكت فوائد المعمول فيه عليه... ج

بصفات النبوة التي من جملتها العصمة المانعة من الكذب، وخالف في ذلك بعض النصارى حيث زعم أنه مبعوث إلى العرب خاصة وهو باطل لأنَّه لما سلم نبوته لزم تصديقه في كل ما أخبر به ومن جملته عموم نبوته كقوله في القرآن: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»، «لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ»^١، قوله تعالى: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ» ولا يرد كونه عربياً وقد قال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» فلو أُرسَلَ إلى غيرهم لزم خطاب من لا يفهم ومخالفة الآية لإمكان الترجمة فيحصل الفهم وليس في الآية دلالة على منعه إذ لا يلزم من إرسال الرسول بلسان قومه أن لا يرسله إلى غيرهم بتفهيمهم بلسانهم.

فائدة: يلزم من عموم نبوته كونه خاتم الأنبياء وإلا لم تكن عامة للخلق ولقوله تعالى: «وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» وقوله تعالى: «لَا نَبِيٌّ بَعْدِي» و قال إمام المفسرين أبو علي الطبرسي في «المجمع البیان»^٢: وفي قوله: «مَنْ بَلَغَ» دلالة على أنه خاتم النبیین ومبعوث إلى الناس كافة، إذ لم يقيده بزمان ولا مكان. وقال الأستاذ السيد محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ في «تفسير المنار»^٣ و قوله تعالى: «لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ» نص على عموم بعثة خاتم الرسل عليه أي لانذركم به أي بالقرآن يا أهل مكة أو يا عشر قريش أو العرب وجميع من بلغه ووصلت إليه دعوته من العرب أو العجم، أو المعنى لانذركم به يا أيها المعاصرون لي و جميع من بلغه إلى يوم القيمة .ج.

القول ٤٢ - فاما ظهور المعجزات عليهم - ٦٨ / ١٣ .

انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٤ طبع كمباني .ج

١- سورة الأنعام / ١٩ «قُلْ... وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ». ج .

٢- ج ٢ ص ٢٨٢ طبع صيدا.

٣- ج ٧ ص ٣٤١ طبع مصر:

القول ٤٢: وبنو نوبخت تخالف فيه وتأبه - ٦٨/١٦.

الأقوال التي ينسبها في الكتاب إلىبني نوبخت هي آراء من تقدم منهم على عصره ولا سيما آراء المتكلمين الجليلين الشهيرين أبي سهل وأبي محمد النوبختيين - رحمهما الله - وبعض النوبختيين المتأخررين يوافقون في ظهور الأعلام والمعجزات على أيدي الأئمة - عليهم السلام -. قال الشيخ الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت في كتابه الموسوم بـ «الياقوت» ما لفظه: و ظهور المعجزات على أيدي الأئمة جائز و دليله قصة مريم و أصف و غير ذلك. وقال العلامة الحلي - رحمه الله - في شرحه^١: أنه غير مستحبيل ولا قيبح فجاز إظهاره، أما عدم قبحه فلان جهة القبح هو الكذب وهو متوف هب هنا إذ صاحب الكرامة لا يدعى النبوة فانتفى وجاه القبح. ومن ذهب إلى جواز صدور الكرامات عنهم من مشايخ المعتزلة غير من أشار إليه المصنف هو أبو الحسين البصري . ز.

القول ٤٣: والسفراء والأبواب ٦٩/٥.

انظر البحار ج ٧ ص ٣٦٥ طبع كمباني . ج.

القول ٤٣: في الصالحين والأبرار ٦٩/٨.

مسألة ظهور الكرامات على الأولياء والأبرار مما جوزه أكثر الفرق وإنما خالف فيه المعتزلة بشبهة أنه يبطل دلالة المعجزة على النبوة، و جوزه من المعتزلة غير أبي بكر ابن الأخيض المذكور في كلام المصنف - فتس سره - أبو الحسين البصري أيضاً و كذا محققوا

١ - وسمى ذلك الشرح النيس المام: بـ «أنوار الملكوت في شرح الياقوت» مخطوط ويطبع الآن بعون الله تعالى بالعراق بعنابة صديقنا العلامة المفضل السيد محمد علي القاضي الطباطبائي التبريزي نزيل النجف الأشرف - جزاء الله عن العلم و الدين خيراً . ج.

الأشعرية كالجويني والغزالى وفخر الدين الرازى وغيرهم، والكلام في رد الشبهة المذكورة للمعتزلة وغيرها مذكور في كتب الكلام. وأما الزيدية فالمذكور في كلام المصنف أنهم يوافقون في نفي صدورها مع المعتزلة وકأنه كان في بعض المتقدمين منهم وإلا ففي كلام المتأخرین منهم جوازه، قال السيد الإمام أبوالحسين يحيى بن حنزة بن علي الحسيني من أفاضل أئمة الزيدية القائمين باليمن في كتابه الكبير في الكلام المستنى بـ«الشامل» بعد أن ذكر ذهاب جاهير المعتزلة إلى امتناع إظهار الخوارق على الأولياء وذهب الإمامية إلى وجوب ظهورها على الأنمة مانص عبارته: وذهب الشيخ أبوالحسن والمحققون من الأشعرية كالغزالى والجويني وصاحب «النهاية» وغيرهم إلى جواز ظهورها عليهم وهو الذي ذهب إليه أئمة الزيدية و من تابعهم من علماء الدين. انتهى.

والفلاسفة المسلمين أيضاً جرّزوا وقوعها من الأولياء و لم في إثبات ذلك مناهج عقلية مذكورة في كلماتهم كما يظهر للمراجع إلى كتب ابن سينا مثل الشفاء والإشارات وغيرهما. ز.

القول ٤٦: بين الأنمة والأنبياء - عليهما السلام - ١١/٧٠.

انظر البحار ج ٧ ص ٣٤٥ طبع كمباني ج.

القول ٤٦: وأنا ناظر فيه - ٤/٧١.

قد رفعنا إلى معالي العلامة الشهير السيد هبة الدين الشهريستاني في شعبان سنة ١٣٥٤ هـ هذه المسألة: هل الأنمة - عليهما السلام - أفضل من الأنبياء - عليهما السلام - أم الأمر بالعكس؟ فأجاب - مذلةه - عنها بهذا النص: أما بالقياس إلى النبي ﷺ فالجميع دونه في جميع الفضائل وإنما فضائلهم رشحات من فضله وعلومهم مقتبسة من علمه وشرفهم فرع شرفه. وأما بالقياس إلى سائر الأنبياء السالفين فلا يبعد أن تكون جملة من

هؤلاء أفضل وأشرف من جملة في أولئك، لأن في هؤلاء من هو أعلم وأشرف وأكثر جهاداً في سبيل الله، وأصبر وأعظم تفهماً للبشر علمياً وأدبياً وأخلاقياً واجتماعياً، فلا يبقى ما يقف عثرة في سبيل التفضيل سوى ميزة النبوة، وقد قررت في محله أنَّ الخلافة لأفضل الأنبياء قد يعتبر أعظم درجة من بعض الأنبياء، وبعبارة أخرى لم يثبت أنَّ الخلافة الإلهية عن أعمدة الأنبياء أقلَّ درجة من كلِّنبيٍّ، ولدينا مثال محسوس وهو قياس ملك صغير من الشرف إلى ملك كبير، مثل ملك بريطانيا ثمَّ قياسه إلى وزير المستعمرات، فإنَّ وزير الملك العظيم يقتبس من عظمة ملكه فضلاً وعظمة لا يدانيه فضل الملك الصغير ولا عظمته. وإنْ أبيت إلا أنْ يقام لك شاهد من آثار الشريعة القدسية فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل»، وفي أكثر الروايات «أفضل من أنبياءبني إسرائيل»، فإنَّأخذنا العموم من علماء الأمة فأهل بيته المصطفى ﷺ أولى بالقصد وإلا فهم القدر المتيقن، مضافاً إلى ما ورد في علي - عليه السلام - من أنه أخو النبي ونفسه، وأنَّه خير الناس من بعده، وزوجته خير النساء، ونسلها خير نسل، و«الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة» فيعزم كلَّنبيٍّ مات في شبابه «وكلَّأهل الجنة شباب» و«عليَّ مني وأنا من عليٍّ» و«حسين مني وأنا من حسين» وما يدريك أنَّ لو كانت النبوة باقية مستمرة لكانَت النبوة في هؤلاء متسلسلة فما قصرُوا عنها إلا لمانع في الحكمة الإلهية العامة لا لقصور في استعداد هؤلاء خاصة، والله أعلم بحقائق الأمور. وراجع «متشابه القرآن»^١ للشيخ الجليل المحبوب محمد بن شهر آشوب. وانظر رسالة «أصل الشيعة وأصولها»^٢ للعلامة الشهير آل كاشف الغطاء مذَّظله، أيضاً ج.

١- ص ٤٤، ٤٥ طبع طهران ١٣٢٨ هـ. ش.

٢- ص ٨٤ طبع نجف.

القول ٤٧ - كذلك نجزي الظالمين - ٩/٧١.

سورة الأنبياء : ٢٩.

القول ٤٨: المفاضلة بين الأئمة - عليهم السلام - والملائكة - ١٣/٧١.

سبق منه الإشارة في فصل متقدم إلى الأقوال المختلفة في المفاضلة بين الأنبياء والأئمة - عليهم السلام - وأظهر التهاب إلى فضل الأئمة من آل محمد عليهما السلام على سائر الأنبياء و الرسل غير نبينا محمد عليهما السلام و مع ذلك لم يقطع به وقال: «أنا ناظر فيه»، وفي هذا الفصل يشير إلى المفاضلة بين الأئمة و الملائكة و يفرق في ذلك بين الرسل من الملائكة وبين غيرهم من سائر الملائكة ويقول أن قوله فيهم و في المفاضلة بينهم وبين الأئمة من آل محمد عليهما السلام مثل قوله في المفاضلة بين الأنبياء و الرسل من البشر وبينهم - عليهم السلام -، و أما سائر الملائكة فقطع بأن الأنبياء من البشر و الأئمة - عليهم السلام - أفضل منهم. وللسيد الشريف المرتضى - فتنس مرتة - مسألة خاصة في هذا الباب استوفى الكلام في أطرافه واستقصاه بذكر الأدلة و الحجج وهي معروفة^١. ز.

القول ٤٨: ليس موضوعها هذا الكتاب - ١٧/٧١.

انظر «مجمع البيان» ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٣ طبع صيدا للشيخ الطبرسي . ج.

القول ٤٩ - كما جاءت به الرواية - ١٥/٧٢.

قال المؤلف - فتنس مرتة - في جواب المسألة الرابعة والعشرين من المسائل العكيرية (مخطوط): إنهم (= الحجاج) عندنا أحياء في جنة من جنات الله - عز وجل - يبلغهم السلام عليهم من بعيد و يسمعونه من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبيناً على

١- انظر البحارج ١٤ ص ٣٥٩ . ج

التفصيل، و ليسوا عندنا في القبور حاليٍن ولا في الثرى ساكنيٍن وإنما جاءت العبادة بالسعى إلى مشاهدتهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً و تعبداً، و جعل الثواب على السعي والإعظام للمواضع التي حلّوها عند فراقهم دار التكليف و انتقالهم إلى دار الجزاء، وقد تعبد الله تعالى الخلق بالحجّ إلى البيت الحرام و السعي إليه من جميع البلاد والأماصار و جعله بيتأله مقصوداً و مقاماً معظماً محجوباً و إن كان الله - عزّ و جلّ - لا يحويه مكان و لا يكون إلى مكان أقرب من مكان فكذلك يجعل مشاهد الأئمة مزورة و قبورهم مقصودة و إن لم تكن ذواتهم لها مجاورة و لا أجسادهم فيها حالة. ج.

القول ٤٩ - و لا هم بحزنون - ٦/٧٣ .

سورة آل عمران: ١٧٠، ١٧١ .

القول ٤٩: و جعلني من المكرمين - ٧/٧٣ .

سورة يس: ٢٦ و ٢٧ (آل يس ظ) و قال المؤلف - رحمه الله - في جواب المسألة الرابعة من المسائل السروية: وقد قال سبحانه في مؤمن آل يس: ﴿قُلْ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ الآية. فأخبر أنه حي ناطق منعم و إن كان جسمه على ظهر الأرض أو على بطنه. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتْلُوا﴾ الآية. فأخبر أنهم أحياء و إن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها. ج.

القول ٥٠: في أبيات مشهورة - ٤/٧٤ .

قال العلامة الكبير والمتبع الخبير السيد محسن الأمين العاملی - مدّ ظلّه - في جمعه النفيس «ديوان أمير المؤمنين - عليه السلام - على الرواية الصحيحة» ص ٨-١٠ طبع دمشق: و لا بأس بالإشارة إلى بعض ما يوجب القطع بفساد نسبة البعض مما في الديوان المشهور إليه - عليه السلام - ... و من ذلك إيراده الأبيات التي أورها:

يا حار همدان من يمت يربني
من مؤمن أو منافق قبلًا
مع أنها للسيد الحميري وأوها:
قول علي لحارث عجب
كم ثمّ اعجوبة له ملا

فإنّه صريح في أنّ ذلك حكاية قوله - عليه السلام - لا نفس قوله. والعجب أنّ جامع الديوان ذكر هذا البيت في آخر الأبيات مع أنه في أوها وصريح في أنها ليست له - عليه السلام -، والشيخ الطوسي في أماله في المجلس الثامن عشر نسب الأبيات إلى السيد الحميري وذكر هذا البيت في أوها. وقد وقع في هذا الاشتباه ابن أبي الحديد في شرح النهج فنسب الأبيات إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - لما رأى في أوها خطاباً للحارث ولم يذكر البيت الذي هو أوها. وقال أيضاً في ص ١١٤ من الديوان: وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة إنّ الشيعة تروي عنه شرعاً قاله للحارث الأعور المهداني: «يا حار همدان من يمت يربني» البيت... ولكن الصواب أنّ هذه الأبيات للسيد الحميري نظم فيها هذه القصة فتوهم الرواة أنها لأمير المؤمنين - عليه السلام - من قوله فيها: «يا حار همدان»، وإنّها ذلك حكاية قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لا نفس قوله، روى ذلك الشيخ الطوسي في أماله في مجلس يوم الجمعة ١٨ جمادي الآخرة سنة ٤٥٧ بسنده عن جميل بن صالح قال أنسدني السيد بن محمد:

قول علي لحارث عجب
كم ثمّ اعجوبة له ملا
يا حار همدان من يمت يربني
من مؤمن أو منافق قبلًا

انظر أمال الشیخ المفید ص ٤-٢ طبع نجف ١٣٦٧ هـ ج.

القول ٥٠: مثقال ذرة شرّأبره - ١٢ / ٧٤
سورة الزلزال: ٨٧.

القول ٥٠: فَإِنْ أَجْلَ اللَّهَ لَا كُتْ - ١٤ / ٧٤ .

سورة العنكبوت: ٥.

القول ٥١: وَأَجْسَامُ الْمَلَائِكَةِ فِي التَّرْكِيَاتِ - ٥ / ٧٥ .

انظر كتاب «المحتضر»^١ تأليف الشيخ حسن بن سليمان الحلي صاحب «مختصر بصائر الدرجات»^٢ تلميذ الشهيد الأول من علماء أوائل القرن التاسع. ج.

القول ٥٢: حَتَّى النَّشُورُ وَالْمَآبُ - ١١ / ٧٥ .

انظر إلى ما قاله المصنف في هذا الموضوع في كتابه «تصحيح الاعتقاد» في النفوس والأرواح. ج.

القول ٥٣: وَ كَيْفَ تَكُونُ صُورُهُمْ فِي تِلْكَ الأَحْوَالِ - ٧ / ٧٧ .

انظر «بحار الأنوار» ج ١٤ ص ٤١٠ طبع أمين الضرب. ج.

القول ٥٤: عَن الصَّادِقِينَ مِن آلِ مُحَمَّدٍ - ١٣ / ٧٧ .

ما كانت الأحكام الثابتة للمكلفين من أمر ونهي والاستحقاقات الحاصلة لهم من تعلق مدح وذم وثواب وعقاب وغير ذلك كلها متعلقة بالانسان المكلف جرت عادة المتكلمين بالبحث عن حقيقة الانسان و ماهيته ليعلم أن ذلك المكلف الذي تعلقت به هذه الأمور من هو؟ وقد اختلفت آقاويمهم في ذلك على آراء كثيرة حتى عد منها زهاء أربعين قولاً و غالبيها ناشئة من خلط معنى النفس والروح بمعانى الحياة والعقل ونحوهما والمعروف بين محققى المتكلمين هو القول بتجزدهما مما لا محل لبس

١- ص ١ طبع نجف ١٣٧٠ هـ.

٢- طبع نجف.

القول في ذلك في هذا المقام.

وللمصنف في بعض أجيوبة مسائله^١ كلام في هذا المقام يناسب نقله في هذا المقام فقد سئل عنه عن الإنسان^٢ هل هو هذا الشخص المرئي المدرك أو هو جزء حال في القلب حسناً دراك، فأجاب بما لفظه:

إنَّ الإِنْسَانَ هُوَ مَا ذُكِرَ بْنُ نُوبَخْتُ، وَقَدْ حَكَى عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمِ أَيْضًا، وَالْأَخْبَارُ عَنْ مَوَالِينَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - تَدَلَّلُ عَلَى مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ شَيْءٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا حَجْمٌ لَهُ وَلَا حَيْزٌ وَلَا يَصْحُّ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ وَلَا الْحَرْكَةُ وَالسُّكُونُ وَالْإِجْتِمَاعُ وَالْإِفْرَاقُ وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي كَانَتْ تَسْمِيهِ الْحَكَمَاءُ الْأَوَّلُونَ «الْجُوهرُ الْبَسيطُ» وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيٍّ فَعَالٌ مُحَدَّثٌ فَهُوَ جُوهرٌ بَسيطٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْجَبَانِيُّ وَابْنُهُ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَمْلَةٌ مُؤْلَفَةٌ، وَلَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَخْشَادَ أَنَّهُ جَسْمٌ مُتَخَلِّخٌ فِي الْجَمْلَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّاوِنِيِّ «الْأَعْوَازِيُّ خَ»^٣ أَنَّهُ جَزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ . وَقُولِي فِيهِ قَوْلُ مَعْمَرٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَبْنِي نُوبَخْتَ مِنَ الشِّيَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ ذَكْرَهُ، وَهُوَ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْحَيَاةَ وَالْإِرَادَةَ وَالنَّفْسَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُحْتَاجٌ فِي أَفْعَالِهِ إِلَى الْأَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْجَسَدُ . وَالْوَصْفُ بِأَنَّهُ حَيٌّ يَصْحُّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ عَالَمٌ وَقَادِرٌ وَلَيْسَ الْوَصْفُ لَهُ بِالْحَيَاةِ كَالْوَصْفِ لِلْأَجْسَادِ بِالْحَيَاةِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ يَعْتَبِرُ عَنْهُ بِالرُّوحِ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا فَارَقَتِ الْجَسَدَ نَعَمَتْ وَعَذَّبَتْ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي هُوَ الْجُوهرُ الْبَسيطُ يَسْمَى الرُّوحُ وَعَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَإِلَيْهِ تَوَجَّهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَالْوَعْدُ وَالْوَعْدُ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

١- وَهِيَ الْأَسْنَلَةُ السَّرْوِيَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَيْهِ - قَدَّسَ سَرَهُ - مِنَ السِّيدِ الشَّرِيفِ بِسَارِيَّةِ مَا زِنْدَرَانَ فَأَجَابَ عَنْهَا بِكِتَابٍ عَبَرَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ بِـ«الْمَسَأَةُ الْمُوضَحةُ» وَفِيهَا مَسَأَةُ الرَّجْعَةِ وَالنَّزَّارِ .

٢- أَنْظُرْ «الْبَحَارَ» ص ٤١١، ٤١٢ طبع كمباني ج.

٣- أَنْظُرْ تَكْمِيلَةَ «الْفَهْرَسَتِ» لِابْنِ النَّدِيمِ ص ٤ مِنْ طَبْعَةِ مِصْرِ ج.

الكَرِيمُ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبَّكَ^١، فأخبر تعالى أنه غير الصورة وأنه مركب منها ولو كان الإنسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى: «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبَّكَ» معنى لأن المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه ولا مجال أن تكون الصورة مركبة في نفسها عيناً لما ذكرناه، وقد قال سبحانه في مؤمن آل ياسين^٢: «قَبْلَ اذْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا أَيُّتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي»^٣ فأخبر أنه حتى ناطق منعم وإن كان جسمه على ظهر الأرض أو في بطنه، وقال الله تعالى: «وَ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^٤؛ فأخبر أنهم أحياء وإن كانت أجسادهم على وجه الأرض أمواتاً لا حياة فيها، وروي عن الصادقين - عليهما السلام - أنهم قالوا: إذا فارقت أرواح المؤمنين أجسادهم أسكنها الله تعالى في أجسادهم التي فارقوها فينعمون في جهنّم وأنكروا ما أدعنته العامة من أنها تسكن في حواصل الطير الخضر، وقالوا المؤمنون أكرم على الله من ذلك، ولنا على المذهب الذي وصفناه أدلة عقلية لا يطعن المخالف فيها ونظائرها لما ذكرنا من الأدلة السمعية وبالله أستعين.

انتهى كلامه - رفع مقامه - نقلناه بطوله لما فيه من الفائدة المناسبة في المقام. ز.

القول ٥٦: وَالصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ - ٧٨ / ١٤ .

الطريق إلى معرفة هذه الأمور والأحكام المتعلقة بالنشأة الأخروية هو السمع وخبر المخبر الصادق وبعد ما ثبتت نبوة النبي ﷺ بالأدلة القاطعة وعصته يجب التصديق بكلّ ما أخبر به عن هذه الأمور الممكنة التي لا استحالة فيها عقلاً كما يجب التصديق بسائر ما أتى به من الله تعالى، وبالجملة يجب الإثبات بجملة ما أخبر به عن

١- سورة الانفطار / ٦-٨ .

٢- انظر تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي^١ ج٤ ص٤٠٧ طبع طهران . ج .

٣- سورة يس / ٢٦-٢٧ .

٤- سورة آل عمران / ١٦٩ .

هذه الأمور، وأما تفاصيلها وكيفياتها، وان الصراط ما هو، والميزان كيف هو و على أيّ كيفية تقع المحاسبة، ومتى ينزل المكان على أهل القبور، وعما يسألونهم فقد ورد في بيانها أخبار كثيرة مروية في طرق الفريقين لا يخرج غالبيها عن حريم أخبار الأحاديث فلابد أن يسلك فيها ما يجب سلوكه في سائر تلك الأخبار والأخذ بما يوافق منها الكتاب والسنة القطعية والإجماع ولا يخالف أدلة العقول.

والمصنف بيّنات وافية في غالب تلك المسائل في شرحه لكتاب «التصحيح اعتقاد الإمامية»^١ للشيخ الصدوق أبي جعفر ابن بابويه القمي - قدس سره - ينبغي المراجعة إليه من أراد مزيد التبصر في ذلك والله الموفق للصواب. ز.

القول ٥٧: في الشفاعة - ٧٩/١٣.

اتفق كافة فرق المسلمين على ثبوت الشفاعة لنبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه لكنهم اختلفوا في معناها، فذهبت المعتزلة إلى أن الشفاعة للمؤمن الطائع في زيادة المنافع دون العصاة المرتكبين للذنوب والكبائر، وأما سائر الفرق فقالوا: إنها للعصاة والفساق من أهل الإيمان في سقوط العقاب عنهم وأدلة لهم على ثبوت الشفاعة بالمعنى الذي ذكرناه مذكورة في الكتب المطولة. ز.

القول ٥٧: ولا صديق حبيم - ٨٠/٢.

سورة الشعراء: ١٠١، ١٠٠.

القول ٥٨: في البداء والمشية - ٨٠/٥.

(٢) لفظ البداء يطلق على معنين: الأول هو الظهور وهذا هو الأصل في هذه

١- انظر كتاب «التصحيح الاعتقادي» في الصراط والحساب والميزان . ج.

اللفظة من حيث الوضع اللغوي، والثاني هو الانتقال والتحوّل من عزم إلى عزم بحصول العلم أو الظن بشيء بعد ما لم يكن حاصلاً، والبداء بهذا المعنى الأخير مما لا يجوز إطلاقه في حق الباري تعالى لاستلزمـه حدوثـ العلم وتجددـه له مما دلتـ الأدلة القاطعة على نفيـه عنه تعالى، فحيثـ ما يضافـ إليه هذهـ الـلـفـظـةـ فـالـمـرـادـ مـنـهـ هوـ ظـهـورـ أمرـ غيرـ مـتـرـقبـ أوـ حدـوثـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـسـبـانـ حدـوثـهـ وـ وـقـوعـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ الـمعـنـىـ بـحـمـلـ كـلـ مـاـ وـرـدـ إـطـلـاقـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـ الـذـيـ سـوـغـ إـطـلـاقـ لـفـظـةـ الـبـدـاءـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـسـمـعـيـاتـ مـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾^١ وـ غـيرـهـ مـنـ الـآـيـاتـ، وـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـمـرـوـيـةـ بـالـطـرـقـ الصـحـيـحةـ فـيـ كـتـبـ الـفـرـيقـيـنـ وـ لـوـ لـاـ تـلـكـ الـسـمـعـيـاتـ لـمـ يـجـزـ إـطـلـاقـهـاـ فـيـ حـقـهـ تـعـالـىـ.

وـ مـحـقـقـوـ الـفـرـيقـيـنـ حـمـلـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـفـيدـ مـعـنـىـ النـسـخـ وـ نـظـائـرـهـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ - قـدـسـ سـرـهـ - وـ جـعـلـوـاـ مـثـابـتـهـ فـيـ الـتـكـوـيـنـيـاتـ مـثـابـةـ النـسـخـ فـيـ الـأـمـرـ الـتـشـرـيعـيـةـ مـاـ أـطـبـقـ الـكـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـ جـواـزـهـ وـ يـصـيرـ الـخـلـافـ حـيـثـذـ كـخـلـافـ لـفـظـيـ. وـ بـعـضـ مـخـالـفـيـ الـإـمـامـيـةـ حـمـلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ لـاـ يـجـزـ إـطـلـاقـهـ فـيـ حـقـهـ وـ نـسـبـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ بـقـصـدـ التـشـنـيـعـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـ الصـحـيـحـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ. زـ.

القول ٥٩: من الزيادة فيه و النقصان . ٨٠ / ١٧ .

الكلام في هذه المسألة معروف، والخلاف فيه بين العلماء مشهور، أما الزيادة في آيات القرآن فلم يدعها أحد بل صرحاً بعدم وقوعها، وأما التحريف والنقص فقد وقع دعواه عن بعض حشوية العامة وأخبارية الشيعة نظراً لورود بعض روايات مروية بطريق الأحاداد، ومحققون الفريقيون وأهل النظر منهم على خلافه، ونحن نقتصر في هذا الباب على كلام للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره - أورده في

تفسيره المعروف بـ «البيان»^١ قال:

أما الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً (غرضه أنه لا يليق بإيراده في ضمن تفسير آيات القرآن وإنما يلزم التعرض له في المقدمات) لأنَّ الزيادة فيه جمع على بطلانها، و أما النقصان فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الآليق بالصحيح من مذهبنا و هو الذي نصره المرتضى و هو الظاهر في الرواية غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الشيعة وأهل السنة بنقصان كثير من أي القرآن و نقل شيء منه من موضع طريقها الأحاداد التي لا توجب علماً و لا عملاً و الأولى الإعراض عنها. انتهى. ز.

القول ٥٩: و من عرف الناسخ والمنسوخ - ٢/٨١.

أنظر باب «القول في اللطيف من الكلام»، «القول في ناسخ القرآن و منسوخه». ج.

القول ٥٩: و لا من آية و لا من سورة - ٦/٨١.

قال العلامة الإمام السيد هبة الدين الشهري - مدَّ ظله - في مجلة «المرشد» ج ٣ ص ٢١١ طبع بغداد: المشهور (و عليه الجمھور) أنَّ القرآن المنزَل من الله على رسوله إنما هو هذا الموجود بين الدفتين و عليه أدلة وافية من التاريخ و الحديث. وقد أغترَ جملة من الحشوية و نساك المحدثين الظاهريين ببعض الأحاديث الضعيفة و التي وضع قسماً منها ذروا الأهواء من رؤساء الفرق في صدر الإسلام فظنُوا حدوث الزيادة والنقصان في أي القرآن. و سيدنا المرتضى علم المدى صرَح كغيره من أسلافنا المحقِّقين بأنَّ القرآن محفوظ من الزيادة و النقصان كما صرَح أيضاً بأنَّ أكثر ما نزل على

١- انظر كتاب «البيان في تفسير القرآن» ج ١-٢ طبع طهران على الحجر ١٣٦٤ هـ للشيخ الطوسي. ج

هذا الدين من البلاء إنما هو من أرباب النسك يعني بهم الذين يأخذون من صفات سريرتهم بكل ما يسمعون. انظر رسالة «أجوبة موسى جار الله» ص ٢٧، ٣٧ طبع صيدا للعلامة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مد ظله - و تفسير «آلاء الرحمن» ج ١ ص ١٧، ٣٢ طبع صيدا لفقيد العالم الإسلامي الإمام الشيخ محمد جواد البلاغي - طاب ثراه - و «المطالعات والمراجعات» ج ٢ ص ١١٥ - ١٢٠ طبع صيدا و رسالة «أصول الشيعة وأصولها» ص ٨٨ طبع النجف لمؤلفها العلامة الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مد ظله - ج.

القول ٥٩: ولكن حذف ما كان مثبتاً - ٦/٨١.

انظر «البحار» ج ١٩ ص ٢٠ طبع كمباني.

القول ٥٩: رب زدني علماً - ١٠-٨١.

سورة طه: ١٤.

القول ٥٩: فسمى تأويل القرآن قرآنًا - ١٠/٨١.

انظر «تصحيح الاعتقاد» في نزول القرآن . ج.

القول ٦٠: في أبواب الوعيد - ٦/٨٢.

الوعيد عبارة عن الإخبار بوصول ضرر على الموعود كما أن الوعد عبارة عن الإخبار بوصول نفع إليه، وقد أشار إلى جملة من مسائله التي اتفقت عليها الإمامية وخالفتهم فيها المعتزلة وغيرهم في الباب المخصوص الذي عقده لهذا.

وقد جرت عادة المتكلمين على البحث في باب الوعيد عن مسائل الشواب والعقاب والطاعة والمعصية والإيمان والكفر وما يجري على الكفار والفساق من

الأساء والآحكام وغير ذلك مما قد تعرض لشيء من مهماتها في طي الأبواب الآتية وذكر معتقد الإمامية فيها ومن يخالفهم في شيء منها. ز.

القول ٦١: ولا الثواب ولا العقاب - ١٤/٨٢.

الإبطاط في اصطلاح المتكلمين خروج الثواب والمدح الذين يستحقهم العبد المطیع عن كونهما مستحقين بذلك وعقاب أكبر منها لفاعل الطاعة، و القول بالتحابط منسوب إلى أبي علي الجبائي من المعتزلة و تبعه عليه من يوافقه، فقال إذا أقدم صاحب الكبيرة عليها أحبطت تلك الكبيرة جميع أعماله الصالحة وأسقطتها و الخلاف في ذلك في غير الكفر إذ لا خلاف في أنه يزيل استحقاق الطاعات السالفة وفي غير الإيمان الذي يزيل استحقاق الذنوب السابقة^١.

وقال أبو هاشم بالموازنة وهو أن الأعمال الصالحة للعبد توازن بالأعمال السيئة فينعدم ما يساوي الناقص بالناقص ويبقى الزائد، والأدلة على بطلان كلا القولين مذكورة في محله. ز.

القول ٦٣: في الموافقة - ٩/٨٣.

محمل القول في هذا أنه لا خلاف في أن المؤمن بعد اتصفه بالإيمان الحقيقي في الواقع و نفس الأمر لا يمكن أن يكفر مادام الوصف وإنما الخلاف في أنه هل يمكن زواله بطريقان ضد له أم لا؟، فذهب كثير إلى جواز ذلك بل وقوعه ويدل عليه ظواهر آيات كثيرة من القرآن، وذهب بعض آخر إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقي بضد أو غيره وهو الذي يظهر من كلام المصنف هيئنا ونسب القول به إلى السيد الشريف المرتضى أيضاً.

١- راجع «كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد» ص ٣٦٠ طبع صيدا، للعلامة الحلي - رحمه الله - ج

و تتحقق القول في ذلك ما ذكره بعض أجيال المتأخرین و هو أن المعلومات التي يتحقق الإيمان بالعلم بها أمور متحققة ثابتة لا تقبل التغيير والتبدل فإن وحد الصانع تعالى و وجوده و أزليته و علمه و قدرته و حياته أمور يستحيل تغييرها و كذ كونه عدلاً لا يفعل قبيحاً و لا يخل بواجب و كذا النبوة و المعاد فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه - غير أن الأول نظري و الثاني بديهي، لكن لما كان النظري إنما يصير يقينياً بانتهائه إلى البدائي و لم يبق فرق بين العلمين - امتنع تغير ذلك العلم و تبدلـه كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقي الذي لا يتغير أصلاً فمحال تغييره فعلم أن ما يحصل لبعض الناس من تغير عقيدة الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بالعلم حقيقة بل كان الحاصل لهم ظناً غالباً بتلك المعلومات، و الظن يمكن تبدلـه وتغييره. انتهى. و الكلام في مسألة الموافاة و اشتراط استحقاق الشواب بها و عدم اشتراطها طويـل لايسع المقام التـطـويـل بذكره و المرجع الكتب المبسوطة. ز.

القول ٦٥ : في العموم والخصوص - ٤ / ٨٤ .

الكلام في هذا الباب من مباحث أصول الفقه وقد تعرض أهله للبحث المستقصى عن هذه المسألة في كتبهم، و لكن لأجل أنها لها نوع ارتباط ببعض مباحث الوعد والوعيد وغيرها مما يبحث عنه في علم الكلام تعرض لها بعض المتكلمين في كتبهم، مثلاً ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة مشعرة بعدم جواز العفو عن مرتكبي الذنوب والمعاصي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذْخَلُهُ نَارًا خَالدًا فِيهَا﴾^١، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَيْرًا﴾^٢ و قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيْمٍ﴾^٣ و آيات غير ذلك.

٣ - سورة الانفطار / ١٤ .

٢ - سورة الفرقان / ١٩ .

١ - سورة النساء / ١٤ .

فإذا لم يثبت وجود صيغة للعموم يخصه في لغة العرب يتحمل اللفظ العموم والخصوص فيجوز عند ذلك تخصيص الوعيد بالكافار دون فساق أهل القبلة كما هو مذهب الإمامية والمرجئة وخالفهم فيه المعتزلة على ما سبقت الإشارة إليه في أول الكتاب.

ولأجل ذلك أفرد بعض المتكلمين هذه المسألة بالتأليف كالنوبختين أبو سهل إسماعيل بن علي، وأبو محمد الحسن بن موسى النوبختي - رحمهما الله - كما أشاروا إلى ذلك في فهرست تصانيفهم. ز.

القول ٦٦: في الأسماء والأحكام - ٩/٨٤.

الغرض المهم من عقد هذا الباب في كتب الكلام هو البحث عن حال مرتكبي الكبائر من المعاصي من المسلمين والمصلين إلى القبلة وما يستحقونه [من] الأسماء وعلى أي نحو يطلق عليهم هذه الأسماء وما يجري عليهم من الأحكام وما يتعلق بذلك، وقد ظهر الكلام في ذلك منذ الصدر الأول من الزمن الذي نشأت فرقة الخوارج وما ابتدعه بعض فرقهم كالأزارقة وغيرهم من الأقوايل الفاسدة في باب الإيهان والكفر والتي استحلوا بها دماء المسلمين وكفروهم، ثم ما حدث لأجل ذلك من القول بالمتزلة بين المترسلتين وفارق به المعتزلة سائر الفرق وهو أن الفاسق المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر وأنه يستحق الوعيد بالخلود في النار على ما أشير إليه في أوائل الكتاب، وقد تعرضوا في ضمن ذلك على تعريف حقيقة الإيهان والكفر وحكم المخالف للحق من أهل القبلة، وإلى حال المعاصي من صغيرة أو كبيرة، وما يستحقه مرتكبوها من العقاب في العاجل أو الدّم في الأجل. وما يطلق عليهم من الأسماء الشرعية ويجري عليهم من الأحكام الدينية إلى غير ذلك من تفاصيل المسائل والأحكام التي تكفل ببيانها حوافل كتب الكلام والفقه، وقد تعرض المصنف - فنس سره - لأهم ما خالف فيه المعتزلة مع الإمامية في المسائل المذكورة في هذا الكتاب. ز.

القول ٦٧: يموتون وهم كفّار - ٥ / ٨٥.

سورة النساء: ١٨.

القول ٦٧: إلى يوم يبعثون - ٧ / ٨٥.

سورة المؤمنون: ٩٩، ١٠٠.

القول ٦٨: و عبد السلام الجباري ومن اتبّعه يخالفون فيه - ١٥ / ٨٥.

ذهب أبو هاشم إلى أن حقيقة التوبة هي الندم على المعصية والعزّم على عدم العود إلى مثّلها في القبح، وبعبارة أخرى الندم على المعصية السابقة والعزّم على تركها في الآتي، وتبّعه في ذلك من انتهـج منهـجه من جمهور معتزلة البصرـين كالقاضـي عبد الجبارـ وغـيرهـ، فـحـقـيقـةـ التـوـبـةـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ مـتـقـوـمـةـ مـنـ جـزـائـينـ: نـدـمـ خـاصـ وـ عـزـمـ خـاصـ. وـ قـالـ آخـرـوـنـ: حـقـيقـةـ التـوـبـةـ هيـ النـدـمـ عـلـىـ فـعـلـ الـمـعـصـيـةـ وـ أـمـاـ الـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـلـيـسـ بـمـأـخـوذـ فـيـ حـقـيقـتـهـ، ثـمـ اخـتـلـفـواـ فـجـعـلـهـ بـعـضـ مـنـهـ شـرـطاـ وـ بـعـضـ آخـرـ لـازـماـ فـقـدـ اـتـقـنـ الـكـلـ عـلـىـ أـنـ النـادـمـ غـيرـ الـعـازـمـ وـ كـذـاـ الـعـازـمـ مـعـ دـمـ النـدـمـ لـيـسـ بـتـائـبـ وـ إـنـهـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـ دـمـ صـحـةـ تـوـبـتـهـ لـزـوـالـ مـاـ هـوـ جـزـءـ حـقـيقـةـ التـوـبـةـ أـوـ لـزـوـالـ شـرـطـهـ وـ لـازـمـهـ.

وـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ أـخـذـهـ شـرـطاـ فـيـهـ وـ اـخـتـارـ مـحـمـودـ الـخـوارـزمـيـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ كـوـنـهـ لـازـمـاـ، فـالـعـزـمـ الـمـذـكـورـ جـزـءـ مـنـ مـفـهـومـ حـقـيقـةـ التـوـبـةـ عـنـدـ أـبـيـ هـاشـمـ وـ أـتـبـاعـهـ وـ لـيـسـ بـجـزـءـ مـنـهـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ بـحـيـثـ لـوـ نـدـمـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ مـنـ الـقـبـحـ وـ مـنـعـ عـنـ الـعـزـمـ صـحـتـ تـوـبـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـولـ دـوـنـ الـقـولـ الـأـوـلـ. زـ.

القول ٦٩: فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ قـبـحـاـ - ٦ / ٨٦.

حـكـيـ قـاضـيـ القـضاـةـ عبدـ الجـبارـ بنـ أـحـمدـ الرـازـيـ هـذـاـ الـقـولـ المـنـسـوبـ إـلـىـ أـبـيـ هـاشـمـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـ عـنـ أـوـلـادـهـ كـعـلـيـ بنـ مـوسـىـ الرـضـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - كـمـاـ

نقله عنه العلامة الحلي - فنفس سره - و كذا حكااه عنهم - عليهم السلام - يحيى بن حمزة الحسيني من أفااضل أئمة الزيدية في الشامل و عن جماعة أخرى من التابعين وأتباعهم مثل الحسن البصري و واصل بن عطاء و جعفر بن مبشر و بشر بن المعتمر وغيرهم.

و تتحقق القول في ذلك أنها مقوله بالشدة و الضعف و مختلفة بحسب اختلاف جهات القبح فيها و إن كانت مشاركة في القبح المطلق فإذا تاب العبد عن قبيح له مشاركة مع غيره في الجهة المقبحة وجب التوبة عن ذلك القبيح الآخر أيضاً و إلا لم يكن توبه حقيقة عنه، و أما سائر القبائح التي لا تشاركه في جهة القبح فلا دخل له في التوبة عن هذا القبيح لاختلاف الدواعي و الأغراض، و لهذا ألزموا أبا هاشم بأنه لو أسلم يهودي و ندم على كفره و بقى على الإصرار على صغيرة من الصغائر أن لا يكون توبته مقبولة مع أن الإجماع واقع على صحة توبته، و بهذا ينبغي أن يحمل القول المنقول عن أمير المؤمنين وأهل بيته - عليهم السلام - و يتأنّى به والله أعلم. ز.

القول ٧١: و إن شاؤا استقادوا منه - ٨٧ / ١٠ .

«القود» بفتح القاف و الواو: القصاص و قتل القاتل بدل القتيل. يقال: «استقاد الأمير» أي سأله أن يقيد القاتل بالقتيل. ج.

القول ٧٢: من جهة الاكتساب - ٨٨ / ٨ .

العلم ينقسم إلى ضروري و كسبـي، والضروري هو ما يضطر غريزة العقل بمجردـها إلى التصديق به مثل «أنـ الشـيء لا يتصفـ بالـنفي و الإثباتـ»، و «أنـ الكلـ أـعـظـمـ مـنـ جـزـءـ»، و «الـأـشـيـاءـ مـتسـاوـيـةـ لـشـيءـ وـاحـدـ مـساـوـيـةـ»، فإنـهاـ مـعـقـولـاتـ مـخـضـةـ تقـضـيـهاـ ذاتـ العـقـلـ بمـجـرـدـ التـوـجـهـ إـلـيـهاـ وـ حـصـوـهـاـ فـيـ الـذـهـنـ حتـىـ آـنـهـ لـوـ قـدـرـ آـنـ شـخـصـاـ خـلـقـ دـفـعـةـ عـاقـلـاـ وـ لمـ يـلـقـنـ بشـيءـ مـنـ التـعـالـيمـ وـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ هـنـهـ القـضاـياـ

لم يترتب في الحكم عليها بذلك ولا يتوقف تصديقه بها إلا على ذهن ترسم فيه وقوف مفكرة تسب بعضها إلى بعض بغير استعانته من حسن أو غيره، والعلم الكسيبي أو النظري هو ما لا يكون بهذه الثابة بل إنما يقع بتصديق العقل به بعد نظر صحيح بترتيب مقدمات موصولة إلى التائج في إثبات شيء ونفيه عنه على ما هو معلوم.

وقد اختلفت أنظار النظار في هذا الباب، فذهب طائفة كالجاحظ وغيره إلى أنَّ العلوم كلُّها ضرورية بمعنى أنَّ العلوم والمعارف الحاصلة للإنسان ليست شيء منها يحصل بكسب وأنَّه إذا وجه إرادته لدرك شيء مجهول فليس له إلا ذلك الاتجاه وأنَّه يدرك بعد ذلك ما هو حاصل في نفسه من المعلومات ويذكرها طبعاً وليس شيء من ذلك من فعل العبد، ويشبه أن يكون الجاحظ وغيره من رجال المعتزلة سرت إليهم هذه النظرية من قدماء الفلاسفة كافلاطون وغيره فإنَّ بين نظرياته ما يشابه هذا الرأي وأنَّ العلم ليس سوى التذكرة.

وقد رأى هذا الرأي غير الجاحظ أيضاً كأبي محمد ابن حزم الأندلسي فقد عقد لذلك باباً في كتابه المعروف «في الملل والنحل» وناقش مخالفيه فيه، ونسب ذلك أيضاً إلى الإمام فخر الدين الرازي وغيره. ومن هؤلاء من يرى أنَّ العلوم مع كونها ضرورية غير مقدورة للعباد، فمنها ما حصوله لا عن نظر، ومنها ما حصوله عن نظر لكن بعد تمام النظر يحصل الإضطرار إليه. ونقل أبو الحسن الأحدمي عن بعض الجهمية أنَّ جميع العلوم نظرية لا ضرورة فيها، وقال قوم: العلوم المتعلقة بذات الله وصفاته والاعتقادات الصحيحة ضرورية وما عدا ذلك لا يمتنع أن يكون نظرية، وفضل بعض آخر بين العلوم التصورية فقال: هي ضرورية، وتصديقية فقال: بانقسامها إليها.

وقد بسط الكلام على هذه الأقاويل بالتصحيح والإبطال في محله وغرض المصنف - فتسره - من تكرار القول في ذلك البحث هو الإشارة إلى ما هو الصحيح

من حصول ما ذكره من العلم بالأشياء الغائبة عنـا بالكسب و النظر دون طريق الاضطرار خلافاً لبعض من أشار إليهم من الفرق المذكورة القائلين بأنـها ليست من أفعال العباد و أنها اضطرارية لاقدرة للعبد فيها و كذا فيما يشير إليه من الأمور المعلومة بسبب التواتر و غيره. ز.

القول ٧٤: في حد التواتر من الأخبار - ٧ / ٨٩.

ـ مـ في حقيقة التواتر و ما به يتحقق التواتر معروـف في أصول الفقه، والخلاف في أنـ العلم الحاصل عنـ خبر التواتر هل هو بضرورة و اضطرار إليه أو هو نظري و اكتساب، فنقل عنـ جمهور من الفقهاء و المتكلمين من المعتزلة و الأشاعرة أنه ضروري، و عنـ الكعبي و أبي الحسين أنه نظري، و قال أبو حامد الغزالـي إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاجـ في حصولـه إلى الشعورـ بتوسطـ واسطةـ مفضيةـ إليه و ليس ضروريـ بمعنى أنه حاصلـ من غيرـ واسطةـ.

و غرضـه أنه ليس منـ الضـرورياتـ التيـ لاـ يـحتاجـ فيـ درـكـهاـ إـلـىـ وـاسـطـةـ وـ إـلـىـ تـرتـيبـ مـقـدـمـاتـ أـصـلـاـ بلـ لـابـدـ فـيهـ مـنـ مـقـدـمـتـينـ مـوـجـودـتـينـ فـيـ النـفـسـ إـحـدـيـهـماـ أـنـ جـمـعاـ كـثـيرـاـ كـهـؤـلـاءـ الـمـخـبـرـينـ فـيـ التـوـاتـرـ قـدـ اـتـقـواـ عـلـىـ الإـخـبـارـ عـنـ الـوـاقـعـةـ، وـ ثـانـيـهـماـ أـنـهـمـ معـ كـثـرـتـهـمـ وـ اـخـتـلـافـ أـحـواـهـمـ لـاـ يـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ جـامـعـ لـكـنـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ تـرتـيبـ هـاتـينـ المـقـدـمـتـينـ بـالـتـرتـيبـ الـمـنـظـومـ الـمـتـعـارـفـ أـوـ شـعـورـ النـفـسـ بـأـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ حـاـصـلـ مـنـ هـاتـينـ المـقـدـمـتـينـ فـضـرـورـيـتـهـ بـمـعـنىـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الشـعـورـ بـالـواسـطـةـ فـيهـ وـ نـظـرـيـتـهـ بـمـعـنىـ حـصـولـ مـاـ هـوـ الـمـنـاطـ فـيـ الـعـلـمـ الـنـظـرـيـ الـكـسـبـيـ فـيهـ فـيـ الـوـاقـعـ. ز.

القول ٧٤: و يـحـدـونـهـ بـهـ أـوـجـبـ عـلـيـاـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ . ١٣ / ٨٩.

أنـظرـ بـابـ «ـ القـولـ فـيـ الـلطـيفـ مـنـ الـكـلامـ»ـ القـولـ فـيـ اـخـبـارـ الـأـحـادـ. جـ.

القول ٧٨: يزعمان أنهم ملحوظون إلى الأعمال - ٩٢ / ٨.

وقد أجاب عنه الشريف المرتضى بأنهم ليسوا مضطرين بل هم مختارون في نيل ما يلذهم مؤثرون لها على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب وأن نيل الملتذ ما يناله من اللذات أكمل للذاته وأقوى.

وأما الإلقاء إلى الأفعال الذي ذهب إليه الجبائيان فقد ذهب إلى نظيره السيد المرتضى - فنفس سره - بالنسبة إلى القبائح فقال في رسالته المعمولة لأحكام أهل الآخرة: وأما أفعال أهل الجنة فالصحيح أنها واقعة منهم على سبيل الاختيار وإن كانوا ملجئين إلى الامتناع من القيبح وإلا جاز وقوعه منهم. وجوز هذا النوع من الإلقاء بأن يكون اللجاجا من بعض الوجوه مخيراً من سائر الجهات. ز.

القول ٧٩: وَأَنْهُمْ لِكَاذِبُونَ - ٩٣ / ٣.

سورة الأنعام: ٢٧، ٢٨.

القول ٧٩: و ضلّ عنهم ما كانوا يفترون - ٦/٩٣.

سورة الأنعام: ٢٢، ٢٣، ٢٤.

القول ٨٠: و جماعة كثيرة من متكلمي الإمامية - ١٨/٩٣.

زراة بن أعين الشيباني من أكابر رجال الشيعة وأجلائهم فقهاءً و حديثاً و كان كما قال أبو غالب الزرازي^١ في رسالته الموضعية لبيان حال آل أعين^٢ في حقه: و كان (= زراة) خصماً جدلاً لا يقوم أحد بحجته إلا أن العبادة قد شغلته عن الكلام، و المتكلمون من الشيعة تلاميذه.

و أما محمد بن الطيار، فالذي ذكر اسمه في كتب الرجال في عداد متكلمي الإمامية هو ابنه حمزة بن الطيار و إن كان محمد أيضاً من أصحاب الباقر - عليه السلام - و كأنه من سهو القلم، وقد وقع في هذا الاسم سهو أيضاً في شرحه لـ «اعتقادات الصدوق»، فقد ذكر فيه في باب النهي عن الجدال حديث يونس بن يعقوب المروي في الكافي في كتاب «الحجّة» و فيه ذكر أمر الصادق - عليه السلام - عبد الرحمن بن أعين و محمد بن الطيار و هشام بن سالم و قيس الماصر بمناظرة الرجل الشامي الذي ورد عليه مع أن الموجود في «الكافي» و في كتاب «الإرشاد» للمصنف

١- انظر البحار ج ١ ص ١٥ طبع نمباني. ج

٢- أورد العلامة الشيخ يوسف البحرياني - قدس سره - هذه الرسالة في كشكوله المسنن بـ «أنيس المسافر و جليس الحاضر» ص ١١٩ - ١٢٥ ج ١ طبع بي بي ١٢٩١ هـ و قال في «مرآة الكتب»: «أنيس المسافر و جليس الحاضر» للفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني صاحب «الرؤؤة البحريين» المتوفى سنة ١١٨٦ و يعرف بـ «الانكشاف» ذكر فيه الأخبار و الأشعار و القصص و المسائل الفقهية. وقد أدرج فيه بعض الرسائل كرسالة «السلافة البهية» و «رسالة أبي غالب الزرازي» أوله: الحمد لله الذي شق ليل العدم بخلق نهار الوجود، الخ، وقد طبع مغلوطاً جداً و سمعت أن فيه سقطات أكثر من غلطاته. ج.

الذي نقل هذه الرواية بطريقه عن محمد بن يعقوب الكليني - فنس تره - و هو الصحيح أنه محمد بن النعيم الأحول المتكلم المشهور من أصحاب الصادق - عليه السلام - و على أي حال فأظن أن ذكر اسم محمد بن الطيار في كلا الموضعين سهو من قلمه الشريف والله الموفق للصواب . ز

القول ٨١: إن الحكم في الدار على الأغلب فيها . ٢ / ٩٤ .

معنى وصف الدار بكونها دار إسلام أو إيمان أو دار كفر هو من جهة الحق أحكام شرعية للمقيمين بها مثل أحكام المناحة و التوارث و الصلة خلفه أو عليه إذا مات و الدفن في مقابر المسلمين و الموالاة معه أو معاداته وأمثال ذلك، وقد اختلفت الآراء في الأمر الذي يصير سبباً لوصف الدار بكونها دار إسلام أو كفر، فمنهم من اعتبر الكثرة فإذا كان الأكثر من أهل الدار على دين الإسلام فهي دار إسلام وإنما فدار كفر، ومن هؤلاء من اعتبر مع الكثرة الغلبة أيضاً بأن يكونوا غالبيـن قـاهرين عـلى الأمور، ومنهم من اعتبر زوال التقىـة، فـمتى لم يكن أهل الدار في تقىـة من السلطـان في إظهـار شعـائر الدين فهي دار إسلام .

والبهشمية من المعتزلة يجعلون الحكم في الدار للإمام أو السلطـان، ويزعمون أنـ السلطـان إذا كفر كفرت الرعـية و إن لم يعلـموا بـكفرـه و يـصـيرـ الدـارـ بـذـلـكـ دـارـ كـفـرـ . وـقـالتـ الخـوارـجـ إنـ كـلـ بلدـ ظـهـرـ فـيـهاـ الحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ فـيـ دـارـ كـفـرـ .

وذهب كثير من الزيديةـ و المـعـتـزـلـةـ إـلـىـ أـنـ المـنـاطـ فـيـ ذـلـكـ بـهاـ يـظـهـرـ فـيـ الدـارـ وـيـوجـدـ المـقـيمـ بـهاـ مـنـ الـحـالـ إـلـاـ كـانـ الدـارـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ فـيـهاـ الشـهـادـتـانـ ظـهـورـاـ لـاـ يـمـكـنـ المـقـامـ فـيـهاـ إـلـاـ بـإـظـهـارـهـاـ أـوـ الـكـوـنـ فـيـ ذـمـةـ وـ جـوـارـ مـنـ مـظـهـرـهـاـ وـ لـاـ يـمـكـنـ المـقـيمـ مـنـ إـظـهـارـ خـصـلـةـ مـنـ الـخـصـالـ الـكـفـرـيـةـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ الدـارـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ دـارـ كـفـرـ، وـ لـاـ اـعـتـبـارـ عـنـهـمـ مـعـ ذـلـكـ بـهاـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـهـلـهـاـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـلـفـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـ إـلـيـهـ يـزـوـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ - فـنـسـ تـرـهـ - وـ يـقـربـ

منه على ما فصله في الكتاب، و التفصيل في ذلك موكول إلى غير هذا محلّ، والله الموفق للصواب. ز.

القول ٨١: ولنعم دار المتقين - ٥ / ٩٤ .

سورة النحل : ٣٠ .

القول ٨١: سار يكم دار الفاسقين - ٦ / ٩٤ .

سورة الأعراف ١٤٥

القول ٨٢: في اللطيف من الكلام - ١ / ٩٥ .

عدّ الشيخ الجليل أحمد بن علي النجاشي - رحمه الله - في فهرسته المعروف هذا الكتاب تصنيفاً مستقلأً من مصنفات الشيخ المفيد - فتنس سره - . بعد أن أشار إلى كتاب «أوائل المقالات» قبله. و المظنون أنّ هذا الباب كان منضماً إلى أوائل المقالات حين تصنيفه ثمّ لما زاد فيه الزيادات التي يبيده بقوله: «القول في الزيادات من اللطيف في الكلام» و الزيادة الأخيرة التي أجاب بها عما سأله عنه السيد الشريف - فتنس سره - . جعله كتاباً مستقلأً على حدة.

و قد سبق في أول ما علّقناه الإشارة إلى معنى اللطيف في الكلام و أنها جملة مباحث تعرض المتكلمون للبحث عنها لارتباط جملة منها بإثبات بعض المعتقدات الإسلامية و الآراء الدينية كما سنشير إلى بعضها في عمله، و بحثوا عن جملة أخرى منها تبعاً لأبحاث الفلسفه عنها حيث تعرّضوا لها في كتبهم و في ضمنها كثير من المباحث من العلوم الطبيعية و غيرها. ز.

القول ٨٢: القول في الجوامر - ٢ / ٩٥ .

أطلق المصنف - فتنس سره - الجوامر على المعنى الذي يسميه الفلسفه بالجوهر

الفرد والجزء الذي لا يتجزأ. و البحث عنه قديم معروف في الفلسفة اليونانية والإسلامية تكلم فيه هرقلطيس (*Heraclitus*) من قدماء اليونانيين، ثم ديمقراطيس (*Democritus*) المعروف بنظريته «المذهب الذري»، و تبعها من متأخرتهم إبیقوروس (*Epicurus*) و غيره.

فهم يذهبون إلى أن هناك عدداً غير متناهٍ من أجزاء أو ذرات مشوّهة في فضاء أو فراغ لا نهاية له. وأنها في حركة دائمة تجتمع تارة و تتفرق أخرى لا لسبب محرك ولا لغرض و غاية بل لحركة ذاتية هي جزء من حقائقها و يتكرر هذا التجمّع و التفرق إلى ما لا نهاية له.

و المتكلمون بحثوا عنه لإبطال مذاهبهم و ماله من العلاقة بإثبات النفس وإثبات المعاد الجساني و غيرهما، فذهب أكثرهم إلى أن الأجسام تنحل إلى أجزاء صغار لا يمكن أن تكون لها أجزاء أخرى و لا يجوز على شيء منها الانقسام لا بالفعل و لا في التعقل، فالجسم عندهم مركب من أجزاء متناهية بالفعل لاتقبل القسمة بوجه لا قطعاً لصغرها و لا كسر اصلابتها و لا وهمأ لعجز الوهم عن تمييز طرف منها عن الآخر. ز.

القول ٨٢: إبراهيم بن سبار النظام - ٦/٩٥.

نسبوا إلى النظام القول بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية، و ذكروا أنه ألف كتاباً سمّاه «الجزء» و أقام فيه البراهين على إنكار الجزء الذي لا يتجزأ. قال الأشعري في «مقالات الإسلاميين»: إنه يقول أن لا جزء إلا و له جزء و لا بعض إلا و له بعض و أنّ الجزء جائز التجزئة أبداً و لا غاية له في باب التجزئي. و المتعصبون للنظام من المعتزلة يصخّحون قوله بأنه إنما أحال جزءاً لا يقسمه الوهم، و أنه أراد أنه ليس جزء من الجواهر إلا و يقسمه الوهم بنصفين.

ويقول البغدادي إنَّ النَّظَامَ أَخْذَ الْقُولَ بِإِبْطَالِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّ وَانْقَسَمَ كُلَّ جُزْءٍ لَا إِلَى نَهَايَةٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ.

وَالْقُولُ بِانْقَسَامِ كُلَّ جُزْءٍ إِلَى مَا لَا نَهَايَةٍ لَهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ الْمُوَحَّدُونَ لِاستِلْزَامِهِ الْقُولَ بِأَبْدِيَّةِ الْعَالَمِ وَإِحْالَةِ كُونِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَجْزَاءِ الْعَالَمِ وَآخِرِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ز.

القول ٨٣: أَمْ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ - ٩٥/٧.

قال العلامة الحلي في «شرح اليافوت» هذه المسألة مما يتوقف عليها مسائل مهمة من المباحث الكلامية. انتهى.

وأكثُرُ العُقَلَاءِ مِنَ الْحَكَمَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى تَجَانِسِهَا وَأَنَّ الْجَسْمَ هُوَ الْجُوَهْرُ الْفَرْدُ الْمُتَأْلَفُ أَوِ الْجَوَاهِرُ الْمُتَالِفَةُ وَأَنَّ التَّأْلِيفَ مِنْ حِيثِ هُوَ تَأْلِيفُ عَرْضٍ غَيْرِ مُخْتَلِفٍ فَالْأَجْسَامُ الْحَاصِلَةُ مِنْهَا غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَامُ أَيْضًا وَقَالَ بِتَخَالِفِهَا وَأَنَّ طَبِيعَةَ كُلَّ جَسْمٍ بِخَلَافِ طَبِيعَةِ الْآخَرِ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِبِ الْجَسْمِ مِنْ أَعْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّ النَّظَامَ لَا يَجْعَلُ الْأَجْزَاءَ الَّتِي يَتَرْكِبُ مِنْهَا الْجَسْمَ أَعْرَاضًا بل يَحْسِبُهَا أَجْسَاماً صَغَارِيَّةً لطِيفَةً، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّجَارُ وَضَرَارُ بْنُ عُمَرٍ أَيْضًا، أَوْ لِأَجْلِ كُونِهَا مُخْتَلِفَةً فِي الْخَواصِّ، فَلَوْ كَانَتْ مُتَهَابَةً كَانَ كُلُّ مِنْهَا قَابِلًا لِمَا يَقْبِلُهُ الْآخَرُ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ هَذَا الْقُولُ سَائِرُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا لَا عَلَى اخْتِلَافِ مَفْهُومِ الْجَسْمِ وَالْخَلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ ز.

القول ٨٥: فِي حَيْزِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَكْوَانِ - ٩٦/٤.

الْحَيْزُ هُوَ الْمَكَانُ وَهُمَا مُتَرَادُهُانِ، وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحَيْزَ هُوَ مَا أَحاطَ بِالْجَسْمِ مِنْ أَقْطَارِهِ وَالْمَكَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ اعْتِنَادُهُ، وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ النَّزَاعُ لِفَظِيَّاً وَالْمُتَحَيَّزُ هُوَ الْمُوْجُودُ فِي الْحَيْزِ. وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْنِي اخْتِصَاصِ الْجَوَاهِرِ بِالْحَيْزِ مِنَ الْخَواصِّ الْلَّازِمةِ

لذات الجوهر لا انفكاك له عنه، وهذا المعنى اللازم لجميع الجوادر يسميه المتكلمون «كوناً» يعرفونه بحصول الجسم في الحيز أو بما أوجب تخصيص الجوهر بمكان أو بما يقدّره تقدير المكان. ز.

القول ٨٦: وما يلزمها من الأعراض - ٩٦/٨.

ذهب الأشاعرة إلى أنَّ الجوادر المتحيزة لا تخلو عن شيءٍ من الأعراض، وحکى أبو الحسن الأمدي عن بعض الدهريَّة أنَّهم قالوا: إنَّ الجوادر كانت في الأزل خالية عن جميع أجناس الأعراض وإنَّها ثبت لها فيها لا يزال.

وأما المعتزلة فقد اختلفوا في ذلك، فذهب الصالحي إلى جواز خلوها عنها فيما لم يزل، وذهب البصريُّون إلى امتناع تعريتها عن الألوان دون غيرها، وذهب البغداديون إلى امتناع تعريتها عن الألوان. والإمام الرازى من الأشاعرة وافق المعتزلة في جواز ذلك. وليس أبو هاشم منفرداً بالقول بجواز خلو الأجسام من الطعم و الألوان و الروائح كما يظهر من عبارته، بل قد ادعى اتفاق المعتزلة عليه وإن كان الخلاف موجوداً بينهم كما أشرنا إليه. وكذلك هو مذهب صاحب «الياقوت» من النوبختيين و المحقق الطوسي في «التجريد» حيث قال بجواز خلوها عن الكيفيات المذوقة والمشومة والمرئية. ز.

القول ٨٧: في بقاء الجوادر - ٩٦/١٤.

العلم ببقاء الجوادر وما يتالف منها من الأجسام يشهد به الضرورة ولا ينazuء فيها إلا مكابر، ولكن اختلاف النظار في البقاء هل هو معنى قائم بالباقي أم لا؟ فأثبته أبو القاسم البلخي المعروف بالكتبي وجماعة من الأشاعرة، ونفاه آخرون وقالوا إنه معنى اعتباري هو مقارنة الوجود بزمان بعد الزمان الأول.

وأما الفناء فأثبته أبو هاشم وأتباعه معنى أيضاً ونفاه الباقيون، و المثبتون جعلوه ضدَّا للجوادر مستدلين بأنَّ الجوادر باقية لذاتها لا يصح عدمها بالذات،

فمنعوا استناد الاعدام و تعلقه بالفاعل و أوجبوه بطریان الضد على ما حكيناه، ويظهر القول بإفشاء الجوادر بطریان الضد من بعض كلمات السيد المرتضى أيضاً. ز.

القول ٨٧: و من سلك سبيلهم في هذا المقام - ٣ / ٩٧ .

بعد الاتفاق على صحة فناء العالم وقع الاختلاف في كيفية اعدامه، فالمحققون من المتكلمين ذهبوا إلى استناد ذلك إلى الفاعل المختار - جل شأنه - كما أن الإيجاد مستند إليه ومن قال به الباقلاني في أحد قوله.

وذهب جمع منهم إلى أن الاعدام يكون بانتفاء الشرانط المقتضية للبقاء وإن اختلفوا في ذلك الشرط، فالأشاعرة قالوا: الاعراض شرط في بقاء الجوادر فإذا لم يخلقها الله تعالى انعدمت، و الباقلاني يقول في قوله الآخر: إن ذلك الاعراض هي الاكران، والقائلون بهذا القول من المعتزلة قالوا: إن ذلك العرض هو البقاء، فبعضهم يثبته قائماً لا في محل، وبعضهم كالبلخبي يثبته قائماً بال محل و هو مختار المصنف أيضاً.

وذهب أبو علي الجباني وابنه إلى أن الاعدام يكون بأن يخلق الله عرضاً هو الفناء إذا أوجده عدمت الجوادر، إلا أن أبيا علي يرى أن بازاء كل جوهر فناء خاصاً، ويرى أبو هاشم أن فناء واحداً يكفي في انعدام الجوادر بأسرها.

و الذي بلغني من قول النوبختيين في هذا الباب عبارة صاحب «الياقوت» حيث صرّح بذلك وقال: و لا تنفي (=الجوادر) إلا بضد. ز.

القول ٨٧: و يمدثها حالاً فحالاً - ٤ / ٩٧ .

اشتهر نسبة هذا القول إلى النظام من أن الأجسام غير باقية آناً ما بل في تجدد مستمرّ ينعدم جزء و يوجد جزء آخر.

و المتأخرون من المعتزلة تأولوا قوله هذا و زعموا أنه كان يقول الأجسام لما كانت

ممكنة فهي لا بقاء لها إلا بالفاعل، و أنها تحتاج في حال بقائها إلى المؤثر، فأخذنا الناقل في فهم قوله فظن أنه يقول بتجددها حالاً فحالاً، ولكنه تأويل بعيد حملهم عليه تصحيح هذا القول الفاسد المنسوب إليه، والأقرب صحة النسبة فإن هذه مقالة معروفة من مذهب فلاسفة اليونان، وأول من ذهب إليه هرقلبيطس فإنه زعم أن الكون ليس دائماً على صورة واحدة و ليست الكينونة أمراً ثابتاً خالداً، بل هو في تغير مستمر و تحول دائم كل لحظة تبادل اللحظة التي سبقتها و تختلف لاحقتها، فالأشياء لا تزال تتقلب من حال إلى حال من غير أن ثبت على حال لحظة واحدة، و أنت ترى أن هذا عين المقالة المنسوبة إلى النظام، والنظام من أشهر المطلعين على كتب الفلسفة وأقاويل الفلاسفة القدماء و من أكثرهم ميلاً إلى تقرير مذاهبهم، فلا استبعاد من اطلاعه عليها و أخذه ذلك منهم.

و مما يؤيد صحة هذه النسبة إليه ما يقوله ابن قتيبة في كتاب « المختلف الحديث» عند ذكر النظام إن أصحابه يعدون من خطائيه قوله: إن الله - عز و جل - يحدث الدنيا وما فيها في كل وقت من غير إفانها. انتهى، و من نسبة إليه المحقق الطوسي - فتن سره - في «نقد المحصل» و إن شئ في نسبته إليه. ز.

القول ٨٨: هل تحتاج إلى مكان - ٩٧.

الجوهر قد مرّ أنه لا يعقل إلا في حيز و محاذاة ، وسيأتي ذكر الاختلاف في ماهية المكان و حقيقته، فإن فسّرناه بالبعد كما فسّرها به بعض الأوائل لابد له من مكان، وإن فسّرناه بالسطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي كما عليه بعض الحكماء، أو ما يعتمد عليه المتمكّن و يثبت عليه على ما اختاره المتكلّمون استغنى بعض الأجسام عنه لاستحالة التسلسل. و قول المصطف: «و على غنانها عن المكان كافة الموحدين» إشارة إلى هذا إذ هو ينافي القول بحدودت العالم، فإن المكان حيث لا يحتاج إلى مكان آخر و يلزم منه التسلسل المحال. ز .

القول ٨٩: في الأجسام - ١٠ / ٩٧ .

ذهب المتكلمون إلى أنَّ الجسم مؤلَّف من جواهر أفراد كُلَّ واحد منها ذو وضع لا يقبل القسمة لا فعلاً ولا بالقوَّة، تتألَّف على نسبة ما بحيث يحصل له طول وعرض وعمق، وهذا عرَّفوا الجسم بأنَّه الطويل العريض العميق.

و اختلفوا في كمية الأجزاء التي تتألَّف منها الجسم، فقال أكثرهم إنَّه يحصل من ثانية جواهر إذ من تألَّف الجوهرين يحصل الخطأ، ومن تألَّف الخطرين يحصل السطع، ومن تألَّف السطحين يحصل الجسم كما فصله المصنَّف. و ذهب بعضهم إلى أنَّه يتتألَّف من ستة أجزاء و هو أبو الهديل العلَّاف قال: إنَّ الجسم يتتألَّف من ثلاثة جواهر على مثله. و القائل بتأليفيه من أربعة أجزاء هو الكعبي يقول: إنَّه يحصل من أجزاء ثلاثة كمثلَّت فوقها جزء رابع كهيئه المخروط. و القائل بكون الجسم هو المؤلَّف مطلقاً وقد يكون ذلك من جزأين هو أبو الحسن الأشعري، و اعترض عليه المصنَّف بأنَّ التأليف عرض و العرض لا يبقى عنده زمانين مع أنَّ الأجسام باقية موجودة أوقاتاً كثيرة كما بيته في البحث السابق.

وللمعتزلة في التأليف وأحكامه بحث طويل مذكور في محله و من وافقهم في بعض آرائهم شيخنا أبو جعفر الطوسي - قدس سره - ز.

القول ٩٠: في الأعراض - ٤ / ٩٨ .

اصطلاحات الناس في معنى العرض مختلفة، فهو عند أهل اللغة عبارة عن كلَّ أمر طارئ ويكون زواله عن قرب، وله عند أهل النظر من الحكماء والمتكلمين تعريفات مختلفة أطالوا القول فيها نقضاً و إبراماً ليس في التعرض لها كثير فائدة لوضوح المقصود من هذه النقطة، و الذي ذكره المصنَّف من أجود التعريف له.

و أمَّا مسألة جواز البقاء على الأعراض، فإنَّ العرض على قسمين: منه قاز و هو

الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالسوداد والبياض، ومنه غير قار لا يجتمع أجزاؤه بل يوجد شيء منه بعد انعدام المقدم، ولا شك أن الأعراض الغير القارة غير باقية، وأما الأعراض القارة فالمحققون من المعتزلة ذاهبون إلى أنها باقية، بل قد أدعى أبو الحسين البصري أنه ضروري فإن الحسن كما يحكم ببقاء الجسم المشاهد في الزمان الأول، كذلك يحكم ببقاء العرض الحال فيه من غير فرق، والأشعرية مخالفون في ذلك و يقولون: إن الأعراض غير باقية بل هي توجد أنا فانا، واستدلالهم على ذلك مذكور في المطولات، والتفصيل لا يسعه المقام. ز.

القول ٩١: في قلب الأعراض وإعادتها .٨/٩٨.

الذي يظهر لي أن مقصوده من هذا البحث هو انقلاب الأعراض وإعادتها بأن ينقلب العرض من صنف إلى صنف، لأن يصير السوداد القائم بالجسم بياضًا ثم يعود وينقلب سواداً، وذلك مبني على عدم بقاء العرض آنين كما هو مذهب كثير من المتكلمين.

وقد استدلوا عليه: بأن تشخيص العرض الخاص كالسوداد مثلا بمحله القائم به، فإن انقلب يصير هوية أخرى وشخصا آخر غير الشخص الأول، لأنه لما كان محله مدخلية في تشخيصه لا يتصور مفارقته عنه مع بقاء تشخيصه المفروض بل يجب انتفاءه، فالانقلاب لا يحصل إلا مع بقاء الهوية المنقلبة من أحد هما إلى الآخر والمفروض عدم بقاء الهوية فلا انقلاب، فيلزم من تجويفه الحال. ز.

القول ٩٢: في المعدوم .١١/٩٨.

الذي ذكره في تعريف المعدوم هو أحد التعريفات التي عرفها به المتكلمون وذكروا أنها جيئاً تشتمل على دور ظاهر.

ومسألة شيئاً من المعدوم مبنية على مسألة الحال التي اختلف المتكلمون فيها

إثباتاً ونفيأً منذ أحدث أبو هاشم الجبائي مذهبة فيها، فتأثثها هو ونفافها أبو علي وأثبتتها القاضي أبو بكر الباقلاني أيضاً على أصل غير الأصل الذي تمسك به أبو هاشم، مع أنَّ الأشعري وسائر أتباعه ينفونها، و كان الجويوني من المثبتين في أول الأمر ثم نفافها أخيراً. ثم اختلفت المعتزلة بعد ذلك بها أشار المصنف إلى محمل منه وأشار إلى تفاصيلها في بعض كتب الكلام كما هو ظاهر لمن تصفحها.

و التحقيق أنَّ مذهب المعتزلة في شيئاً المعدوم مقتبس من مذهب الفلسفه القائلين بأنَّ الهيولي موجودة قبل وجود الصورة وهو باطل لما قرر في محله. فأخذ هؤلاء من الفلسفه القائلين به مذهبهم وكسوها لباس شيئاً المعدوم، وأخذوا عن أصحاب المنطق أيضاً مذهبهم في تحقيق الأنوع والأجناس و الفرق بين التصور الذهني والوجود الخارجي، فظنوا أنَّ التصورات الذهنية هي أحوال ثابتة في الأعيان، فمن هنا قضوا بشبهها وصفوها بالأحوال الثابتة للموجودات و قالوا إنَّها لا توصف بالوجود ولا بالعدم و جعلوا الثبوت أعمَّ من الوجود.

و هذه المسألة ارتباط أيضاً بمسألة إعادة المعدوم بعينه على ما هو مذهب الموحدين، وأنَّ الشيء إذا انعدم عندما مخضأ بحيث لا يبقى له هوية في الخارج أصلاً هل يمكن إعادةه بعينه مع جميع خصوصياته و مشخصاته التي بها كانت حقيقته أم لا؟ فالمعتزلة القائلون بشبه الذات أجازوها و قالوا بإمكانه بناء على ثبوت ماهية المعدوم في الحالين و قالوا إنَّها زالت عنه صفة الوجود لا غير و الذات محفوظة في الحالين معاً، وجوزه بعض الأشاعرة أيضاً لكن لا على هذا المبني بل بناء على أصلهم و أنه يلزم من عدم انقلاب الحقائق. ز.

القول ٩٤: في الفلك - ٤/٩٩.

ما أورده في هذا الفصل مبني على الرأي القديم لأهل النجوم و الفلسفه من تحرُّك الأفلاك و دورانها حول الأرض و كون الأرض في مركز العالم، وقد ثبت خلاف

هذه الآراء من جهة تكامل العلوم الفلكية و الرياضية في العصر الأخير، و الرأي المعول عليه عند أهل الفن الآن هو أن الأرض أحدى السيارات التابعة للنظام الشمسي المعروف، تدور حول الشمس كسائر السيارات المعروفة على تفصيل معروف في محله من الكتب.

و المصنف إنما أورد خلاصة الآراء المعروفة في عصره عند أهله اعتماداً على مسلمات علم الفلك في زمانه ولا إشكال عليه ولا على غيره فيها ذكره من ذلك الآراء. ز.

القول ٩٥: في حركة الفلك - ٩/٩٩.

قدماء الفلكيين وأهل الفلسفة كانوا يرون الأفلاك أجساماً شفافة مركبة في ثخنها النجوم والكواكب تدور و تتحرك المرتكزات فيها من الأجرام السماوية تتبعها حركة دورية. ولكن هل لهذه الأفلاك والأجرام في نفسها حركة أخرى على وفق تلك الحركة المحسوسة أو على خلافها أم لا؟.

رأى المصنف - فنس سره - أن أجسام الأفلاك التي تشغل أماكنها وأحيازها مما يمكن أن يكون لها حركات خاصة في نفسها وليس ذلك بخارج من الإمكان ولا مستبعداً عند العقل، لكن الصفحة السفل من الفلك وهي ما يلاقى الهواء متحركة لما يشاهد من حركتها، وأما ما يلي الصفحة العليا فلا يتصور فيه حركة ولا سكون إذ ليس هناك شيء لا خلاء ولا ملء بل هو عدم مخصوص.

و قد عرفت أن هذه الآراء مبنية على مزاعم القدماء و ظنونهم و لا تتوافق مع الآراء العلمية الحاضرة وأن المصنف أوردها على وفق مسلماتها في ذلك. ز.

القول ٩٧: في الخلاء والملاء - ٤/١٠٠.

الخلاء يطلق تارة على اللاشيء الم虚空 وهو بهذا الاعتبار ثابت خارج العالم بلا خلاف، وأخرى على البعد الغير الحال في المادة وهو بهذا المعنى الأخير

مورد خلاف اتفق جهور المتكلمين على إثباته ويوافقهم فيه بعض الحكماء وينتظرهم.

والمتكلمون إنما ذهبوا إلى القول بإثباته لأنَّه يتنبَّأ عليه وعلى إثبات الجزء الذي لا يتجزَّى ثبوت المعاد الجساني كما صرَّح به الإمام فخر الدين الرازي في «الأربعين»، والعبارة المذكورة في المتن بظاهرها غير مستقيمة والمظنون أنَّ فيها سهوًّا أو اشتباهاً من النسخ، وحقَّ العبارة أن يكون هكذا: إنَّ العالم غير مملوء من الجواهر وأنَّه لا ملء فيه ولو كان فيه ملء لما صَحَّ فرق بين المجتمع والمتفرق من الجواهر والأجسام. وذلك إنَّ التالي الفاسد اللازم أي عدم الفرق بين الجواهر والأجسام المتفرقة، إنَّها يلزم على تقدير وجود ملء في العالم لا ضدَّه بل وجود الخلاء هو الذي يصحُّ التفرقة بين المجتمع والمتفرق كما لا يخفى.

وقد صرَّحوا بذلك في كتب الفلسفة وقالوا: إنَّ الحركة ممتنعة بدون وجود خلاء معلَّلين بأنَّه لو لا ذلك لأمكن حلول جسمين أو أكثر في مكان واحد. وذكروا أيضاً في ضمن نقل مقالات لوقيبيوس وذيمقراطيس، وهم مؤسساً المذهب الذري المعروف، إنَّهما قالا: لو لا الخلاء لما تمايزت الجواهر، ولما كانت الكثرة وامتنعت الحركة وانَّ القول بالكثرة والحركة يقتضي حتماً القول بوجود الخلاء واعتباره مبدأً حقيقياً إلى جانب الملاء. ز.

القول ١٠٠ : في الطبع - ٣ / ١٠١ .

الطبع والطبع والطبيعة بمعنى واحد. و من الفلسفه من عرف الطبيعة بأنه قوة سارية في الأجسام تصل بها إلى كمالها الطبيعي، ولم يستحسنها الشيخ الرئيس ابن سينا في «رسالة الحدود» وعرفها بأنها مبدأ أول بالذات لحركة ما هو ضدَّ سكونه بالذات ولكن الأمر في ذلك سهل بعد وضوح المقصود منها.

والمهم الإشارة إلى الخلاف الواقع في ثبوت الأفعال الطبيعية واستنادها إلى

مسبيها. فمذهب أكثر الموحدين أنَّ ما يشاهد من الأفعال المنسوبة إلى الطباع فهو بالحقيقة لمسبيه وفاعله ولا فعل لشيء منها على الحقيقة وإن نسب ذلك إليها على سبيل المجاز والتوضع. وقد خالف في ذلك طوائف منهم الفلاسفة الطبيعيون، حيث زعموا أنَّ ما يشاهد من حركات الأجسام البسيطة أو المركبة وما يظهر منها من الآثار إنَّها هو لقوى موجودة في ذاتها لو قدر خلوها منها لم تكن لاختصاصها بها وجه، فالنار التي تظهر منها الحرارة والإحراق إنَّها صارت كذلك لأجل تلك القوة الموجودة في ذاتها، ولو لا تلك القوة المبنعة من ذاتها لما كان الإحراق وسائر الآثار أولى بالصدور منها من أضدادها، فهم يزعمون أنَّ للأجسام في ذاتها أفعالاً من حيث كونها ذات طبيعة.

ومنهم بعض المنجمين القائلين بقدم النجوم والكواكب وأنَّها بذواتها علل موجبة لما تحدث عنها من الآثار.

ومنهم بعض المعتزلة الذين انفردوا في باب أفعال الطبائع بمذاهب مخصوصة مذكورة في مظانها منسوبة إليهم.

ومنهم نفاة فعل الطبائع جملة كالأشعرية حيث قالوا: إنَّه ليس في النار مثلاً حرارة ولا في الثلج برودة وإنَّما يحدث ذلك بجريان عادة الله تعالى بخلق الحرارة مقارناً لوجود النار وخلق البرودة مقارناً لوجود الثلج. ز.

القول ١٠١: العناصر والاسطقطسات - ٢/١٠٢.

ترَكَبُ الأجسام من هذه الأربعة إنَّما هو باعتبار أخذها أصولاً لسائر ما ترَكَب منه الأجسام الأرضية وغيرها. وقد أظهرت الاكتشافات العلمية وتقديم أبحاث الفلاسفة المتأخرین في العلوم الطبيعية أنَّ العناصر التي ترَكَبُ منها الأجسام كثيرة جداً وقد ذكروا أسمائها وآثارها وخصائصها وسائر ما يتعلَّق بها في مؤلفاتهم، ولا يزال

العلم يأتينا من ذلك في كل يوم ببناءٍ جديدٍ^١. فما أشار إليه مبنيًّا على مقررات العلم في عصره، ز.

القول ١٠١: من رؤساء المتكلمين النظام - ١١/١٠٢.

قد حكى الجاحظ في كتاب «الحيوان» في سياق حكاية مقالة عن النظام كلاماً يشعر بظاهره خلاف ما حكاه عنه المصنف وانَّ هذه العناصر الأربع لا تصلح جعلها أصولاً للأَنْ^١ ر علة لتركبها منها^٢. ولكن تدقيق النظر في ما ذكره يكشف عن عدم خالفته مع ما نسبه إليه وانَّه إنما أورد ذلك إلزاماً للدهرية بأقاويلهم وانَّه ليس بهذه الطبائع قوة ذاتية من أنفسها كما يزعمون. و الذي نسبه إليه ابن الخطاط في كتابه أنَّه كان يرى أنَّ الله تعالى بقدرته ومشيته يقهرها على الجمع والافتراق وبذلك يحصل التركب بين الأجسام ويتم التأليف بين الاسطقطسات، فلا تنافي بين ما نقله عنه الجاحظ وما نسبه إليه المصنف. و «الاسطقطس» لفظة يونانية بمعنى الأصل سميت بها العناصر الأربع باعتبار كونها أصولاً و مبادئ للمركبات منها من الحيوان والنبات والمعادن. ز.

القول ١٠٧: وهل فيها متولدات أم لا؟ ٦/١٠٥.

الأفعال بحسب صدورها عن فاعليها تقسم إلى أفعال مخترعات وأفعال مباشرة وأفعال متولدة. فالمخترع هو الذي يحدث لا في محل، والماضي ما يحدث بسبب القدرة

١- قال الفيلسوف كريستيان فانديك الأمريكي ١٨١٨ - ١٨٩٥ م في كتابه «أصول الكيمياء» ص ٦٤ طبع بيروت ١٨٦٩ م: ثم إنَّ المواد البسيطة المعروفة الآن هي ٦٥ عنصراً وقد انقسمت إلى معدنية وغير معدنية، وقال أيضاً في الجزء الثاني من «النقش في الحجر» ص ٦ طبع ٢ بيروت ١٨٩١ م: العناصر المعروفة اليوم عند علماء الكيمياء أو بالأحرى المواد المعدودة عندهم عناصر بسيطة هي نحو ٦٧ مادة. ج

٢- انظر كتاب «الحيوان» للجاحظ ج ٥ ص ٢ طبع مصر: ج

في محل القدرة، والمولد هو ما يحدث بسبب فعل آخر. وقد أوضح المصنف فيما سبق كلها بياناً واف لا تحتاج معه إلى زيادة بيان.

فالقسم الأول وهو الاختراع يختص بفعل البارئ تعالى الذي أوجد الأشياء بقدرته لا عن أصل ولا مادة و يقاربه الإبداع.

والقسم الثاني وهو الأفعال المباشرة وهي التي تقع عن القادرين من الناس ابتداء كالضرب للغير الناشئ عن حركات الضارب و نحوه يختص بهم.

وأما القسم الثالث ففيه اختلاف سيعنى إليه الإشارة من المصنف وما اختاره في ذلك قريباً. ز.

القول ١٠٧: لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ٤ / ١٠٦ .

سورة الأعراف: ٥٧.

القول ١٠٧: ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا - ٥ / ١٠٦ .

سورة الزمر: ٢١.

القول ١٠٩ - في البدل - ١٦ / ١٠٦ .

محصل ذلك أن قول القائل إن الكفر يجوز وجوده في حال الإيمان و عكس ذلك أي جواز وجود الإيمان حال الكفر يؤدي إلى اجتماع الضدين المحال لمضادة الكفر مع الإيمان، فوجود أحد الضدين يحيل وجود الآخر إذا الجواز هو تصحيح وجود الشيء وارتفاع استحالته فيؤدي إلى اجتماع الضدين المعلوم استحالته. وليس كذلك ما إذا قلنا إن الكفر قد كان يجوز أن يكون في وقت الإيمان بدلاً منه، و كذلك الإيمان قد كان يجوز أن يكون بدلاً من الكفر في وقت الإيمان فإنه لا يوجب تضاداً ولا محالاً. و خلاف المعتبر إنها هو في الصورة الأولى فهم لما جوزوا التكليف بالمحال و يجوزون اجتماع

الضدين جوزوا ذلك أيضاً، لكنه لا يصح ذلك على أصول أهل العدل كما نبه عليه المصنف - قدس سره -.

وقد نقل القاضي عبد الجبار المعزلي في مقالة له «في رد المجرة» أشياء منهم من هذا القبيل، وقال: إن المجرة تحرّأ في زماننا هذا على التزام أشياء كان سلفهم يمتنعون عن التزامها، وأطلقوا ألفاظاً كانوا يأبون إطلاقها، بل صار ما كان مشائخنا يرثون إلزامهم إياه أول ما يفتون به، واستغنووا عن الكلام في البدل وعن كثير من العبارات التي كانوا يحاولون بها وإن كان لا محصول لها، ومرروا على جواز تكليف العاجز ما عجز عنه و مطالبة الأعمى بالتمييز بين الألوان، والزمن بصعود الجبال و تعذيب الأسود، والزمن على زمانه و تكليف [تكليف ظ] والتمشّي على الماء والمنع بالصعود إلى السماء الجمع بين المتضادّات، إلى أشياء غير ذلك عددها في مقالته و تصدّى للرد عليهم فيها .ز.

القول ١١٠: في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه - ١٠٧ / ١٢ .

خلق ما لا صلاح فيه لأحد من المخلوقين كما ذكره - قدس سره - عبّث والله تعالى منزه عن فعل العبث لكن الكلام في تحققه، فإن معارف البشر قاصرة جداً عن درك خفيّات المصالح والحكم في مخلوقات الله - جل شأنه - و الذي يدركونه منها قليل جداً في مقابل ما لا يدرك منها. وقد أثبتت أبحاث العلوم الطبيعية في الحيوان والنبات والجحادات، وغيرها كثيراً من الخواص والأثار والمنافع لا يبقى معه ارتياح في وجود آثار الحكمة و دقائق صنع خالقها الحكيم فيها.

و نحن بعد تدبّر ما ظهر لنا من ذلك فيما أدركناه وبعد قيام البرهان على أنه تعالى منزه عن فعل العبث لا يبقى لنا إلا الاعتراف بوجودها في سائر مخلوقاته وإن كانت أفهامنا بسبب نقص مداركنا قاصرة عن إدراكها .ز.

القول ١١٣ : في النظر عن صحته - ١/١١٠ .

غرضه أنّ ما ذهب إليه في هذه المسألة نتيجة ما أذاء إليه نظره العلمي و البحث الذي كشف له الأدلة العلمية عن صحته و نتيجة جمعه في ذلك بين أصول لا يوافقه في بعضها العدلية و في بعضها القائلون بالإرجاء، ولكن لما قام الدليل القاطع عنده على ما صار إليه كما ذكره في الكتاب لم يعبأ بخلاف من يخالفه من أهل العدل والإرجاء، إذ المتبوع عنده هو الدليل و لا وحشة في الذهاب إلى حق قامت الحجّة عليه، بل يجب أن يحصل الوحشة فيها لا دليل عليه، وهذا هو مقتضى البحث العلمي النزيه الخالص عن شائبة التّعَصّب و الجمود.

و قد اقتفي به في ذلك تلميذه الأجل السيد الشري夫 المرتضى - فنس سره - حيث قد ذكر في بعض مسائله عبارة يقرب من عبارة المصطفى، قال: اعلم انه لا يجب أن يوحش من المذهب فقد الذاهب إليه و العاشر عليه، بل ينبغي الا يوحش إلا ما لا دلالة يعده و لا حجّة يعتمد. انتهى. و مكذا كان سيرة السلف الصالح من علماء الفريقين قبل عصر الجمود والانحطاط. ز.

القول ١١٦ : مِنْ حَبْثُ لَا يَجْتَبِ - ٧/١١٢ .

سورة الطلاق : ٣ ، ٢ .

القول ١١٦ : وَ يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا - ٩/١١٢ .

سورة نوح : ١٠ - ١٢ .

القول ١١٦ : وَ تَخْرُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى - ١١/١١٢ .

سورة طه : ١٢٤ .

القول ١١٦: وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ - ١٢ / ١١٢ .
سورة فصلت: ١٦ .

القول ١١٦: وَمَا لَهُم مِنْ وَاقٍِ - ١٣ / ١١٢ .
سورة الرعد: ٣٤ .

القول ١٢٠: وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ - ١٥ / ١١٤ .
سورة آل عمران: ١٤١ .

القول ١٢٠: وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ - ١٥ / ١١٤ .
سورة الحديد: ١٩ .

القول ١٢١: وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ - ١ / ١١٦ .
سورة المؤمن: ٥١ .

القول ١٢١: إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ - ٢ / ١١٦ .
سورة المجادلة: ٢١ .

القول ١٢٤: القول في التقية - ٨ / ١١٨ .

قال العلامة الشهريستاني في مجلة «المرشد» ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المراد من التقية إخفاء أمر ديني لخوف الضرر من إظهاره، والتقية بهذا المعنى شعار كل ضعيف مسلوب الحرية، إلا أن الشيعة قد اشتهرت بالتقية أكثر من غيرها لأنها منيت باستمرار الضغط عليها أكثر من أي أمة أخرى، فكانت مسلوبة الحرية في عهد الدولة الأموية كلها، وفي عهد العباسيين على طوله، وفي أكثر أيام الدولة العثمانية، ولأجله استشعروا بشعار التقية أكثر من أي قوم.

ولما كانت الشيعة تختلف عن الطوائف المخالفة لها في قسم مهم من الاعتقادات في أصول الدين وفي كثير من العمليات الفقهية، و تستجلب المخالفة - بالطبع - رقابة و حرازة في التفوس، وقد يجر إلى اضطهاد أقوى الحزبين لأضعفه، أو إخراج الأعز منها الأذل كما يتلوه علينا التاريخ و تصدقه التجارب، لذلك أضحت شيعة الأئمة من آل البيت تضطر في أكثر الأحيان إلى كتمان ما تختض به من عادة أو عقيدة أو فتوى أو كتاب أو غير ذلك، بتغفي بهذا الكتمان صيانة النفس و النفيس و المحافظة على الوداد و الأخوة مع سائر إخوانهم المسلمين، لثلاً تنشق عصا الطاعة ولكي لا يحسن الكفار بوجود اختلاف ما في الجامعة الإسلامية فيتوسعوا الخلاف بين الأمة المحمدية.

هذه الغايات النزية كانت الشيعة تستعمل التقية و تحافظ على وفايتها في الظواهر مع الطوائف الأخرى متبعة في ذلك سيرة الأئمة من آل محمد - عليهم السلام - و أحکامهم الصارمة حول وجوب التقية من قبيل: «التقية ديني و دين آبائي» و «من لا تقية له لا دين له» إذ إن الله يمشي على سنة التقية لسلوبي الحرية، و دلت على ذلك آيات من القرآن العظيم منها: في سورة المؤمن ٢٨: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾، وفي سورة النحل ١٠٦: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرِيَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾، لاسيما على ما نختاره من كون «من» في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ أداة استفهام و أن المعنى: «من ذا الذي كفر بالحق بعد علمه به؟» إلا إذا كان كفره صوريًا من يكرهون على إظهار الكفر و قلوبهم مطمئنة بالإيمان، كعمر ابن ياسر الصحابي الذي نزلت الآية فيه، غير أن التقية لها شروط و أحكام أوضحتها العلماء في كتبهم الفقهية. انتهى.

أنظر رسالة «أجوبة مسائل جار الله» ص ٦٨ - ٧٦ طبع صيدا، بقلم العلامة الكبير و المحقق الخبير السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - حفظه الله علیاً للعلم

والدين — وإلى رسالة «أصل الشيعة وأصولها» ص ١٩١ - ١٩٥ طبع ٢ صيدا و ص ١٦٩ - ١٧٢ طبع ٦ نجف، بقلم العلامة الكبير والمصلح الشهير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - مذ ظله - وإلى كتاب «الن الصانع الكافية» ص ١٩٣ - ١٩٠ طبع ٢ بغداد، للعلامة السيد محمد بن عقيل المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ بالحديدة من بلاد اليمن، ورثاه العلامة العاملي - مذ ظله - في كتابه «معادن الجواهر» ص ٢١١ - ٢١٦ ج ٣ طبع ٣ دمشق بقصيدة طويلة مطلعها:

سالت دموع العين كلّ مسييل
حزناً لرزة محمد بن عقيل
السيد الندب الإمام الفاضل الـ
فـذ الهمام الكامل البهلوـل ج

القول ١٢٥: في الاسم والمسني .٣ / ١١٩.

الخلاف في ذلك بين العدلية من الشيعة والمعتزلة وبين المجترة وبعض أهل الحديث، فقد نسب القول بكون الاسم هو عين المسني إلى أحمد بن حنبل وأبي ذرعة وأبي حاتم من المحدثين وكذا إلى ابن فورك من متكلمي الأشاعرة.

أما أحمد بن حنبل ومن ذكرناه فالظاهر أنهم فرعوا ذلك على مقالتهم في قدم كلام الله تعالى وأن اسمه تعالى لو كان غير مسمى له كان مخلوقاً ويلزم أن لا يكون له تعالى اسم في الأول [الازل ظ] لأن أسمائه صفات.

وأما ابن فورك فقد حكى عنه أنه قال: «إن كلّ اسم فهو المسني بعينه وأنه إذا قال القائل: الله، قوله دال على اسم هو المسني بعينه»، ونقل عنه ابن حزم أنه كان يقول: أنه ليس الله تعالى إلا اسم واحد، وأن ما ورد في القرآن من قوله تعالى: «وَ شُو الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» و كما ما في الخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَ تَسْعِينَ اسْمًا»، فالمراد به التسمية، ففرق هو بين الاسم والتسمية. وقد أطال ابن حزم في الرد عليه، ومذهب المعتزلة والشيعة هو اتحاد الاسم والتسمية ومخايرتها للمسني.

و ملخص القول أن هنالك ثلاثة أشياء: الاسم و التسمية و المسمى، فالاسم هو نفس المدلول، و التسمية هي الأقوال الدالة، فالاتفاق واقع على المغايرة بين التسمية و المسمى وإنما الخلاف في مغايرة الاسم مع المسمى و عدمه، فالشيعة و المعتزلة على المغايرة و اففهم بعض الأشعرية و المجبرة و بعض أهل الحديث على نفي المغايرة كما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣١ : في الحكاية والمحكي - ٦/١٢٢ .

البحث عن هذه المسألة لأجل الخلاف الواقع بين المعتزلة و من كان يخالفهم من حشوية العامة، الذين كانوا يقولون: إن الألفاظ و الحروف و الألفاظ المسموعة من القرآن و المتلوة على ألسنة القارئين قديمة، و كان المعتزلة ينكرون عليهم هذا القول و يقولون: إن كلامه تعالى محدث مخلوق أوجده الله في جسم من الأجسام كالشجرة مثلا، أو أنزله و أوحى به إلى أنبيائه على ألسن ملائكته، و إذا كان من أصلهم أن العرض غير باقية زمانين و أن ما وجد من الكلام في محل فهو غير باق، قالوا: إن ما يقرأ من آيات القرآن أو يكتب في المصاحف إنما هو حكايات عن الكلام المنزّل.

و الأشعري مع إثباته كلاماً أزلياً قد يسميه الكلام النفسي، يقول أيضاً: إن الألفاظ و العبارات المقرؤة و المتلوة على الأنبياء على ألسن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الأزلي القديم، فالمدلول عنده قديم و الدلالة محدثة. و الفرق بين القراءة والمقرؤة والتلاوة والمتلوة كالفرق بين الذكر و المذكور، فالذكر محدث و المذكور قديم. ز.

القول ١٣٢ : نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا - ١٧/١٢٢ .

سورة البقرة: ١٠٦ .

القول ١٣٢ : إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - ٢/١٢٣ .

سورة البقرة: ٢٤٠ .

القول ١٣٢: أربعة أشهر وعشراً - ٤ / ١٢٣.
سورة البقرة: ٢٣٤.

القول ١٣٢: وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال - ١٠ / ١٢٣.

نسب هذا القول إلى طائفة شادة من المعتزلة أبو الحسن الأمدي في كتاب «الأحكام» فقال: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً خلافاً لطائفة - شادة - [من] المعتزلة.^١

وأما النافي لوقوع النسخ في الشريعة فقد نسب ذلك إلى أبي مسلم الإصبهاني المفسر الشهير مع تجويز ذلك عقلاً. قال على ما حكى عنه: ليس في القرآن آية منسوخة، وقد تأول الآيات التي يدعى أنها منسوخة وخرج لكل آية منها حملأ على وجه من التخصيص والتأويل.^٢

القول ١٣٣: وجماعة من المتفقهة - ٦ / ١٢٤.

وافق الشيعة في هذا الرأي من فقهاء أهل السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: و الناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه و هكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ﷺ.

و هكذا قول أحمد بن حنبل، فعن أبي داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل عن حديث: «السنة فاضية على الكتاب»؟ قال: لا اجزئ أن أقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن إلا القرآن.^٣

١- الأحكام، ج ٤ ص ٢٠١، طبع مصر.

٢- الاعتبار للحازمي ص ٣٧ طبع الهند.

وصرح ابن حزيمة في الناسخ والمنسوخ أن أبا حنيفة جوزه ونسبة الأمدي إلى مالك وأصحاب أبي حنيفة، وعلى كل حال، فالحق الحقيق بالاتباع هو عدم نسخ القرآن بغير آيات القرآن، ومن تأمل فيها ذكروه لإثبات ذلك يجدها وجوهاً ظنية واستحسانية وأقصى ما فيها جواز ذلك عقلاً، وأين ذلك من إثبات الواقع؟

ويظهر من كلام المصنف - فنس سره - أن القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة لم يكن موجوداً في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافاً عن الشيعة، وإنما نسبة إلى كثير من المتفقهة والمتكلمين، وإنما ظهر هذا القول بينهم في العصر المتأخر حيث وقفوا على أقوایل العامة المذكورين فتبعوهم في ذلك فيكون ملحوقاً بالإجماع. ز.

القول ١٣٤ : في خلق الجنة والنار - ٧ / ١٢٤ .

حكى العلامة الحلي - فنس سره - عن أبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري وأبي الحسن الأشعري أنهم قالوا بأنّ الجنة والنار مخلوقتان الآن، وحكى خلاف ذلك عن أبي هاشم بن الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد الرازمي، و الحق هو الأول ويدل عليه جملة من الآيات الصريحة في ذلك.

وشبهة المنكرين لخلقهما أنها لو كانتا مخلوقتان هلكتا لقوله تعالى: **﴿كُلُّ شَيْءٍ مَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** مع أن القرآن يصرح بأن **﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ﴾**، وأجاب المثبتون بأن المراد من الملائكة هو استفادة الوجود من الغير وهم حالكان بهذا المعنى، ويظهر من بعض الآثار أن زرارة بن أعين من قدماء رواة الشيعة كان يقول أيضاً: إنّ الجنة والنار لم تخلقا بعد وأنهما ستخلقان، لكن الصحيح من مذهب الإمامية ما أشرنا إليه. ز.

القول ١٣٤ : و اختلفوا في الاعتلال - ١٣ / ١٢٤ .

قد سبقت الإشارة إلى اختلاف المتكلمين في كيفية فناء الأجسام وإعدامها وعرفت أنّ أبا هاشم كان يزعم أن فناء واحداً يكفي لفناء الأجسام بأجمعها.

و هيئنا أيضاً بني قوله في هذا على قوله المتقدم قائلاً: إن ذلك يؤدي إلى المحال فإن الإجماع قائم على أن الله تعالى لا يغرن الجنّة والنار بعد خلقهما، مع أنّ الفناء إذا طرى على جزء وبعض من الأجسام لابد من فناء جميعها، واحتجاج من تقدّم على أبي هاشم بأنّ خلقهما في هذا الوقت عبث لا فائدة فيه غير صحيح فإنه يمكن أن يكون في خلقهما مصلحة خفية وإن لم نطلع عليها. ز.

القول ١٣٥: ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك - ٢/١٢٥.

قال تعالى في سورة النور ٢٤: ﴿يَوْمَ تُشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِهْمُ وَأَنْدِيْهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وفي سورة يس ٥: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمُنَا أَنْدِيْهِمْ وَتُشَهَّدُ أَزْجَلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، وفي سورة فصلت حم السجدة ٢٠: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءَهُمْ مَا شَهَدُوا عَلَيْهِمْ سَمَعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ انظر كنز الفوائد - ص ١٤، ١٦ طبع تبريز، للعلامة الفقيه المتكلّم الشيخ أبي الفتح الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ تلميذ الشيخ المفيد السعید - رحمة الله عليه - ولكن يلزم التدبر في ذيل الآية الأخيرة وهو هذا: ﴿وَقَالُوا يَلْعُودُهُمْ لَمْ شَهِدُنُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية. فتدبر حقه. ج.

القول ١٣٥: قالنا أتينا طائعين - ٤/١٢٥.

سورة فصلت ١١، قال العلامة الأكبر والحجّة المشهور السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي - مدّ ظله - في رسالته النفيّة «فلسفة الميثاق والولاية» ص ١٠٥ طبع صيدا، عند كلامه على جواب إحدى المسائل التي رفعناها إلى سماحته سنة ١٣٦٠ هـ: باب التمثيل واسع في كلام العرب ولا سيما في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ ضرورة أنهم لم يشهدوا على أنفسهم بالاستهانة وإنما شهدوا بالسنة أحواهم، إذ نصبوا أصنامهم حول

الكعبة فكانوا يطوفون بها عراة و يقولون: لا نطوف عليها في ثياب أصابتنا فيها المعاishi، وكلما طافوا بها شوطاً سجدوا لها، فظهر كفرهم بسبب ذلك ظهوراً لا يمكنون من دفعه، فكأنهم شهدوا به على أنفسهم، وبهذا صلح المجاز على سبيل التمثيل في هذه الآية، و نحوها قوله تعالى: ﴿هُنَّمُ اسْتَوْى إِلَى السَّمَاوَاتِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اثْبِتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنَ﴾ إذ لا قول هنا من الله - عز و جل - ولا منها قطعاً، وإنما المراد أنه سبحانه شاء تكوينهما فلسم يمتنعا عليه و كانتا في ذلك كالعبد السامع المطيع يتلقى الأمر من مولاه المطاع. وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^١ ضرورة أن القول في هذه الآية ليس على حقيقته، و الحقيقة ما اقتبسه الإمام زين العابدين - عليه السلام - من مشكاة هاتين الآيتين، إذ قال في بعض مناجاة ربه عز و جل: «و جرى بقدرتك القضاء و مضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيتك دون قولك مؤمرة، و بيارادتك دون نهيك متزجرة».

و مما جاء في القرآن الحكيم من المجاز على سبيل التمثيل قوله عز من قائل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾^٢ الآية، لأن عرضها على السماوات والأرض والجبال لم يكن على ظاهره، وكذلك إياوها و إشفاقها و ما هو إلا مجاز على سبيل التمثيل و التصوير تقريراً للأذهان و تعظيمها لأمر الأمانة و إكباراً لشأنها، والأمانة هنا هي طاعة الله و رسوله في أوامرها و نواهيه كما يدل عليه سياق الآية و صحاح السنة في تفسيرها، ولو أردنا استقصاء ما جاء في الذكر الحكيم و الفرقان العظيم من هذه الأمثال، لطال بنا البحث و خرجنا به عن القصد، و حسبك توبيخه - عز و جل - لأهل الغفلة من قوارع القرآن الحكيم المستخفين بأوامره و زواجره إذ يقول و هو أصدق القائلين: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأُمَّالُ نَضِرِّ بُهَا لِلنَّاسِ

لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^١.

أما ما جاء في السنة من هذا القبيل فكثير إلى الغاية وكثير لا يحصى، وحسبك منه الصراح الصريحة ببكاء الأرض والسماء على سيد الشهداء وخامس أصحاب الكساء، إذ بكاه الشمس بحرتها والأفق بغيرتها، وأظللة العرش بأهواها وطبقات الأرض بزلزاها، والطير في أجوانها، وحجارة بيت المقدس بدمانها، وقارورة أم سلمة بحصياتها، وتلك الساعة بآياتها، كما صرحت به أحاديث السنة وصحاح الشيعة، وأنت تعلم أنَّ بكاء تلك الأجرام لم يكن على ظاهره، وإنما كان مجازاً على سبيل التمثيل، إكباراً لتلك الفجائع، وإنكاراً على مرتكبيها، وتمثيلاً لها مسجلة في آفاق الخلود، إلى اليوم الموعود.

وَمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ عَلَى هَذَا النَّمطِ مِنِ الْمَجَازِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ حَدِيثُ كُرْبَلَاءَ وَالْكَعْبَةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأُمَّةِ وَبَحْرُ عِلُومِ الْأَثْمَةِ إِذْ يَقُولُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ:

وَفِي حَدِيثِ كُرْبَلَاءِ وَالْكَعْبَةِ لِكُرْبَلَاءِ بَانَ عَلَى الرَّتِبَةِ^٢

وَكَذَا حَدِيثُ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُولُودٍ [مُؤْمِنٌ ط] إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْدُدُ مِنْهُ عَمَلَهُ وَبَابٌ يَنْزَلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا ماتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ - مَذَّلَّهُ - ج.

القول ١٣٧: آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَيَّا ١٢٥ / ١٥.

سورة مريم: ٣٠.

القول ١٥٢: وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْةِ كُلَّهَا - ج ١٣٣ / ١٢.

قال في «المجمع» ج ١ ص ٨٢ طبع صيدا:^١ وقال الشيخ المقيد أبو عبد الله محمد

١- سورة الحشر/ ٢١.

٢- انظر كتاب «القواعد» ص ٢٤٤-٢٤٧ طبع إيران ١٣٠٨ هـ للشهيد الأول ج

ابن محمد بن النعيم - نفس الله روحه - أنه (= ابليس) كان من الجن ولم يكن من الملائكة - عليهم السلام - قال: وقد جاءت الأخبار بذلك عن آئية المدى - عليهم السلام - ومذهب الإمامية، انظر تفصيل احتجاج الطرفين في ص ٨٣-٨٢ ج ١ من تفسير المجمع ج.

القول ١٥٤: و يخالف فيه باقيهم - ١٣٧ / ١٠.

قال العلامة الكبير والمحقق الشهير تعالى الأستاذ السيد هبة الدين الشهري - مدّ ظلّه - في مجلة المرشد البغداديّة الغراء لستتها الرابعة ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ما نصّه: المشهور لدى المفسّرين و جمهور المسلمين هو أنّه ~~يُكْتَبُ~~ أمي أي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب و ذلك لحكمة إلهية مخصوصة به وبمحبيه وبالنظر إلى معارضي شريعته من بعده، و يدلّ على ذلك:

أولاً، آيات قرآنية كافية: ﴿وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينِكَ إِذَا لَرَنَّابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ سورة العنكبوت: ٤٨ .

وثانياً: **الأخذ** ~~يُكْتَبُ~~ كتاباً لوحده من خاصة صحبه كعلي أمير المؤمنين - عليه السلام - و كتاباً لمراسلاته مع الزعماء كمعاوية.

وثالثاً: أنه في صلح الحديبية لم يعرف موقع اسمه المكتوب حتى وضع على - عليه السلام - أصبعه عليه فمحى من ورقة الصلح كلمة رسول الله^١.

ورابعاً: الشهرة المستفيضة بعدم معرفته الكتابة حتى كانت تكون ضرورة عند المسلمين، غير أنّ جماعة من علمائنا ذهبوا إلى أنه ~~يُكْتَبُ~~ كان لا يعلم الكتابة قبل نبوته

١- انظر «متشابه القرآن» ج ٢ ص ٢٢ طبع طهران، للشيخ المحبوب ابن شهر آشوب فاته قال فيه: وقد شهر يوم الحديبية أنه كان لا يعرفها لأنّ سهيل بن عمرو قال: امنع هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ~~يُكْتَبُ~~ فقال لعلي: اعها يا علي، ثم قال: فضع يدي عليها. ج

نقطة كما تشعر بذلك الآية، وأما بعد نبوته فقد علمها وعلم لغات البشر، وحكي هذا الرأي عن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب «المبسوط».^١

و عن محمد بن إدريس الحلبي في «السرائر»، ويستدل على هذا الرأي:

أولاً: بروايات الصفار في «بصائر الدرجات» التي تنص على معرفة نبينا عليهما السلام كلية اللغات والخطوط بعد نبوته، وتنص أيضاً على أن الأمي معناه النسبة إلى أم القرى أي مكة، غير أثني لا أعتمد على هذا الكتاب إذ هو مشترك بين رجلين وفيه روايات عن الغلة والضعفاء.

وثانياً: بآية: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** الخ، سورة الجمعة ٢. واجيب عنها أن تلاوة الآية لافتقر إلى معرفة الكتابة إذا تلقى التالي محفوظاته من وحي أو تلقين، وأكثر العمي والعمام يتعلم آيات القرآن من الصدور لا من السطور ثم يتلوها كما حفظ بدون توقف على معرفة الخط. وأما معنى قوله تعالى: **﴿يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** فليس معناه تعليم النبي لقومه الكتابة مباشرة إذ لم يعهد ولا روى أنه عليهما السلام جلس مع أفراد أمه يعلّمهم نقوش الحروف الهجائية و تراكيث الأبجدية قطعاً، وإنما المراد أنه قام عليهما بأمر تعليم الأمة لمهمة الكتابة، فقد توادر عنه عليهما اتخاذه الأسرى من اليهود وأهل الكتاب يشرط عليهم أن يعلّموا أهل مدينته الخط و الكتابة، فكان الأسير الكتابي إذا علم الكتابة عشرة من المسلمين أطلق سراحه النبي مكافأة

١- قال قدس سره في «المبسوط» - طبع إيران - كتاب آداب القضاء ما لفظه: «و الذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة، و النبي - عليه وآلـه السلام - عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبلبعثة» و قال ابن إدريس في باب سباع البيانات من كتاب القضاء من «السرائر» - طبع إيران - بما قاله الشيخ في «المبسوط» و جاء بجملاته فيه بعينها ولم يزد شيئاً عليها. ج

لعمله^١، و بهذه الوسيلة البسيطة عتم في أتباعه صناعة الخطأ وأخرجهم من ظلمة الأمية. و كان الأخرى بهؤلاء العلماء أن يستدلوا بها صحت روايته عنه رض عند وفاته انه قال: «آتُونِي بِدَوَاءٍ وَّبَيْاضٍ لَا كُتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا مَعَهُ» الخ، إلا أن يحاجب عنه بأن الوجه في هذا هو الوجه في بقية كتبه إلى الملك إذ كان رض يكتب ولكن بأمر منه لا ب المباشرة من يده الشريفة. ولدى هؤلاء يوصف النبي صل بكونه أمياً نظراً إلى حاله قبل نبوته كما يوصى بأنه مكي بمناسبة حاله قبل هجرته. ج.

القول ١٥٥: في احساس الحواس - ١٣٧ / ١٣٧.

انظر البحار ج ١٤ ص ٤٦٩ طبع كمباني.

القول ١٥٦: في الاجتهد والقياس - ٤ / ١٣٩.

الكلام في هذا الفصل في مقامين: الأول: الاجتهد في الحوادث الواقعه بالرأي على المعنى الذي نشير إليه.

الثاني: خصوص القياس الفقهي المتعارف.

أما الأول، فإن الاجتهد يطلق تارة على استفراغ الوسع في طلب تحصيل الظن بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها المعتبرة من كتاب أو سنة أو ما ثبت اعتباره من الكتاب والسنة، و الاجتهد بهذا المعنى لاينفيه الشيعة بل هو معتبر عندهم بشرط مخصوصة يعتبرونها في المجتهد وفي محل الاجتهد وهي معروفة مذكورة في

١- انظر «العرب» ج ٢١ ص ٢٣ طبع بيروت للأستاذ المؤرخ المعاصر عمر أبي النصر، فأنه قال في ذيل عنوان «قتل قريش» في معركة بدر الكبرى: و راح رسول الله يبحث مسألة الأسرى مع أصحابه... فمن حضر فدانه أرسل إلى بلده، و منهم من من عليه رسول الله دون ما فداء لفقره و كثرة عياله، و كان فداء الأسرى الذين يعرفون القراءة والكتابة تلقين عشرة من صبيان المدينة الكتابة، و كذلك أصبح مقر الأسرى مدرسة يتعلّم فيها صبيان المدينة ما يحتاجون إليه من علوم ذلك العهد. ج

كتبهم الأصولية و مؤلفاتهم في بحث الاجتهد خاصّة، وما زال عملهم عليه من الصدر الأول و فيهم في كلّ عصر مجتهدون يرجع إليهم في فتاواهم. و يطلق تارة أخرى على معنى أوسع نطاقاً من ذلك من العمل بالأقىسة والاستحسان والمصالح المرسلة وأشباهها، مما يورث غلبة الظنّ لصاحبه على ما أفتى به كما هو المتداول بين فقهاء المذاهب المعروفة، وهذا المعنى هو الذي ينفيه الشيعة و يبطلون العمل بمقتضاه في الأحكام الشرعية إذ ليس إلا تعويلاً على الظنّ الذي لا دليل على حججته و جواز العمل بمقتضاه . . . س، بل ورد النهي عن اتباعه في آيات الكتاب الكريم و السنة المطهرة.

و من أطلق القول ببنفي الاجتهد و بطلانه من الإمامة فإنّما نظره إلى هذا المعنى، فإنّ أهل الرأي قد شهروا أنفسهم بهذه السمة حتى صار كالعلم لهم دون الاجتهد بالمعنى الأول الذي ذكرنا أنه معتبر عندهم. والعمل بالرأي بهذا النحو كان موجوداً من الصدر الأول، فقد نقل عن بعض الصحابة و التابعين قضائياً أفتوا فيها بمقتضى ما كانوا يرونها فيها، كما أنه قد اثر عن جماعة من أجلائهم النكير لهذا النوع من الرأي والتحذير منه، خافة أن يؤدي هذا النوع من الاسترسال في الرأي إلى ترك بعض الأحكام و السنن المروية، إذ لم يكن من الميسور الإحاطة بكلّ الآثار و السنن لكلّ أحد فلا يبعد أن يفتى بخلاف شيء منها ما لم يعثر عليه، وبالجملة الاجتهد الذي ينفيه الشيعة هو هذا المعنى دون المعنى الأول.

وأما المقام الثاني، فالقياس هو إثبات حكم المقىس عليه في المقىس بجامع أو تعدد الحكم المتّحد من الأصل إلى الفرع لعلة متّحدة بينهما، و عرف بتعريف أخرى لا يهمّنا التعرّض إليها و تصحيحها و تزييفها بعد وضوح المقصود من ذلك. وقد استقرّ مذهب الشيعة على المنع من العمل به و عدم جواز التعويل عليه و يوافقهم في ذلك بعض الفقهاء، و أما سائر فقهاء المذاهب فيأخذون به و يعملون بمقتضاه. و السبب الذي أحوجهم إلى العمل به إنّما يقولون: إنّ مسائل و نوازل ترد علينا لابدّ من تعرف

أحكامها و لا ذكر لها في نص كلام الله تعالى و لا في سنة رسول الله فتنظر إلى ما يشبهها مما ذكر في الكتاب والسنة، فنقيسها عليه و نحكم فيها لا نص فيه بمثل الحكم فيها فيه نص لاتفاقها في العلة التي هي علامة الحكم.

ولما كان من مذهب الشيعة أن الله تعالى لم يقبض نبيه عليه السلام حتى أكمل له الدين و عرفه أحكام الشرعية كلها، وأنه قد بين من ذلك ما وسعه بيانه و اقتضت الحكمة تبليغه، وأودع علم أحكام الشرعية عند خلفائه القائمين مقامه من بعده، فلا مساغ مع ذلك ومع وجود الكتاب والسنة للرجوع إلى قياس أو إلى اجتهادات ظنية أخرى، سيما مع ورود النهي عنها في آثار كثيرة مروية وفي متضمن بعضها «إنه محق الدين» و «إن دين الله لا يصاب بالعقل» و «إن ما يفسده أكثر مما يصلحه» إلى أمثال من ذلك.

ويقولون أيضاً: إن بناء الشريعة الإسلامية على مصالح العباد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ولأجل ذلك نرى اختلاف الحكم في المتفاques و اختلافها في المتفاقات، و ورود الحظر لشيء والإباحة لثله، و ورود الحكم في الأمر العظيم صغيراً و في الصغير بالنسبة إليه عظيماً و اختلاف ذلك خارج عن مقتضيات القياس، فإن الله تعالى أوجب الغسل من المني و لم يوجبه من البول مع أن القول بطهارة المني موجود عندهم، و ألزم الحائض قضاء ما تركته من الصوم و أسقط عنها قضاء الصلاة وهي أوكد من الصيام، و الشواهد على ذلك من أحكام الشريعة كثيرة لانطيل بذكرها. فإذا كان الأمر على ما عرفت و علمنا أنه لا طريق إلى معرفة المصالح و المفاسد إلا من قبل من أحاط بكل شيء عليها، فلا مساغ للرجوع إلى القياس في تعرّف الأحكام و جعله مدركاً من مداركها.

و المراجع إلى السنة الكريمة والأثار المروية عن الأئمة - عليهم السلام - يجد أن جل ما رجعوا فيه إلى القياس موجود في الأخبار منصوص عليه بنصوص عامة أو خاصة لا يحتاج معها إلى القياس و غيره من مقتضيات الظنون، و لقد وافقت الشيعة في المنع عن

العمل بالقياس، الظاهرية من أهل السنة أتباع داود بن علي الإصبهاني حيث قالوا: لا يجوز الحكم في شيء إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صرّح عنه من فعل و تقرير أو بإجماع متىقّن . و قال داود: إنّه لا حادثة إلا و فيها حكم منصوص عليه من الكتاب والسنة.

و قال ابن حزم من أتباعه بعد ذكر آية: **«مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»** و آية: **«الَّيْلَمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»** الآية: إنّها إبطال للقياس والرأي، لأنّ أهل القياس والرأي لا يختلفون في عدم جواز استعمالهما مادام يوجد نص، وقد شهد الله أن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأنّ رسول الله ﷺ قد بين للناس كلّ ما نزل إليه، وإنّ الدين قد كمل بلا حاجة إلى قياس ولا إلى رأي.

ويقول أيضاً: كلّ مالم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى وهذه صفة القياس، فكلّ ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً به فمن حكم فيه بشيء من الوجوب والحرمة أو خالف به النص فهو من عند غير الله، ومن حرم أو أحل أو أوجب أو أسقط قياساً على ما حرمته الله أو أحلته أو أوجبه أو أسقطه فقد تعدى حدود الله، ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه.

ويقول في كلام آخر: إنّه لم يصحّ قطّ من أحد من الصحابة القول بالقياس وقد كان من بعض الصحابة نزعات إلى القياس أبطلها رسول الله ﷺ انتهى . وبالجملة إنّهم يوافقون الشيعة في بطلان التمسك بالقياس إلا أنّهم يقتصرن على ظواهر الكتاب والسنة و يحاولون إدخال أحكام الحوادث المتجددة تحت نصوص يشملها و يحتملها من القرآن أو الثابت من الحديث النبوي أو الإجماع كما عرفت. ز

القول ١٥٦ : والأثار الواضحة عنهم - صلوات الله عليهم - ٧ / ١٣٩ .

الأخبار الواردة في هذا الباب المروية عن الأئمة الطاهرين - سلام الله عليهم - كثيرة

روما المحدثون في كتبهم ونحن نقتصر منها ببعض الأحاديث ونختم بها هذه الكلمات القليلة التي علقناها على هذا الكتاب.

فقد روي في كتاب «اختصار كتاب الاختصاص» عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي بسنده، عن سعادة بن مهران، عن أبي الحسن الأول (= الكاظم عليه السلام) قال: قلت، أكل شيء في كتاب الله وسنته أم تقولون فيه؟ فقال: بل كل شيء في كتاب الله وسنته.

و عنه، عن محمد بن خالد البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إن من عندنا من يتفقه، يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في الكتاب والسنّة فنقول فيه برأينا. فقال: كذبوا، ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاء فيه سنّة.

و عن الحسن بن فضال، عن أبي المغرا، عن عبد صالح (= الكاظم عليه السلام) قال: سأله فقلت: إن أنساً من أصحابنا قد لقوا أباك و جدك و سمعوا منها الحديث، فربما كان شيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء، وعندهم ما يشبهه يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: لا، إنما هلك من كان قبلنا بالقياس. فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: لأنّه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنّة.

الستدي بن محمد البزار، عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - قال: قلت: تفهمنا بكم في الدين وروينا عنكم الحديث وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بالشيء الصغير الذي ليس عندنا فيه شيء بعينه وعندنا ما هو مثله وشبهه، أفتنه به يشبهه؟ فقال: لا، ومالكم في ذلك القياس نفتيه هلك من هلك. فقلت: أتى رسول الله الناس بها استغنووا به في عهده؟ قال: وبها يكتفون به من بعده إلى يوم القيمة. فقلت: فضاع منه شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله. ز.

«التعريف بكتاب أوائل المقالات»

بِقَلْمِ الْعَلَّامِ الزَّنجَانِيِّ (١) - رَحْمَةُ اللهِ -



العلم نور وضياء، والعلماء هم مصابيح ذلك النور وزجاجات ذلك الضياء،
التي توقد من شجرة مباركة هي روح العالم الذي تحمله فيضيئه ويستضاءء به غيره (٢).
فهم أنوار الهدایة وأعلام الرشد وينابيع الحکمة وقوام الأمة وأدلة الخلق إلى الحق
وقادتهم إلى نهج الصواب والصدق، تخیی بھم قلوب أهل الإیمان وترغّم أنوف أهل

(١) اقرأ ترجمته الشريفة في كتاب (شهداء الفضيلة - ص ٢٥١ - ٢٥٢ ط النجف) للعلامة الكبير
الشيخ عبد الحسين الأميني التبريزی مذ ظله نزيل النجف الأشرف، وفي كتاب (علماء معاصر -
ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ط طهران) تأليف المرحوم الحاج الملا علي الواقع الخیابانی التبریزی المتوفی يوم
الأحد ١٤ صفر الحیر سنة ١٣٦٧ هـ. چرنداپی

(٢) توقد: أي تشتعل. وضمیر (هي) راجع إلى شجرة مباركة. روح العالم (بكسر اللام): نفسه، يذكر
ويؤنث. تحمله: أي تحمل العلم. فيضيئه: أي فيضيء العالم. وهذه الجملات الجميلة مقتبسة
من الآية الجليلة في سورة النور: ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح
المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة﴾ الآية. چرنداپی

الزيف واللحاد، مثلهم في الأرض كمثل النجوم التي في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، ويكتفى في تعظيم شأنهم والتنويه بمكانتهم ومقامهم ما ورد في حفthem من حكم آيات الكتاب الحكيم ومستفيض السنة الكريمة وما ثور المروي عن حجج الله المكرمين سلام الله عليهم أجمعين، ومرتبة العلم هي المرتبة الثانية من مراتب الكمال البشري التالية لمرتبة النبوة التي هي اختصاص إلهي واصطفاء رباني يختص بها من يشاء من عباده المكرمين بعد أن يهتئ نفسه بالتأديب الإلهي لنيل ذلك المقام الرفيع، فيجعله مهبط وحيه ومبلغ رسالته ويجعله أسوة خلقه في المداية إلى الصراط المستقيم، وللعلماء العاملين الذين جمعوا بين الفضيلتين واحتווوا على درك تلك السعادتين - وقليل ما هم - مزية عظيمة وميزة ظاهرة على من سواهم بما بذلوا أنفسهم في سبيل الله وجاهدوا في مرضاته حق جهاده، فهم حفظة أحكام الدين ونوايسه وحراس ثغور الشرع وحدوده وألسنه الناطقة وسيوفه القاطعة، ينفون من الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهميين.

ومن هؤلاء الأفذاذ الذين ازدهرت بهم علوم الشيعة الإمامية وتزيينت بوجودهم سوء معارفها السامية حوالي منتصف القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الذي بعده، هو الشيخ الجليل الأعظم والرئيس المقدم الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعيم البغدادي العكري المشتهر بالمفید قدس الله روحه الشريفة، فقد كانت حياته حياة علم وعمل وجد وجهد واستفادة وافادة حتى اجتمعت فيه خلال الفضل والكمال، تلمذ على العشرات من رجال العلم وحملة الآثار في عصره حتى صار أوثق أهل زمانه بالحديث وأعرفهم بالفقه والكلام والخبرة بالرجال والأخبار والسير وأشعار العرب وغير ذلك، وكان من الناحية العملية كثير الصلاة والصوم، كثير الصدقات، عظيم الخشوع، وكانت حياته العلمية مستقرفة فيأغلب الأحيان في ترويج المذهب و الدفاع والجدال

مع المخالفين على اختلاف فرقهم من معتزلة ومرجنة وأشعرية ومحكمة^(١) ومع بعض الفرق المتحلة للتسيع كالزيدية والواقفة وغيرهم كما يشهد به أخبار مجالسه المحفوظة في فنون الكلام.

(١) وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين - عليه السلام - عند التحكيم وكان شعارهم: لا حكم إلا لله، ولذلك سماهم الناس بالخوارج والمحكمة.

قال الأمير العلامة أبو سعيد نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣هـ في كتاب (الخور العين - ص ٢٠١ ط مصر ١٩٤٨م): ومن أسمائهم (يعني الخوارج) المحكمة، سموا بذلك لأنكارهم التحكيم في صفين، وقالوا لا حكم إلا لله. ومن أسمائهم المارقة وهم لا يرضون بهذا الاسم ويرضون بسائر الأسماء، وكان منهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال عمران بن حطان الخارجي الشاعر من بني سدوس، ب مدح عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله:

إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً أوف البرية عند الله ميرزاناً لم يخلطوا دينهم بغياً وعدواناً	با ضربة من تقى ما أراد بها إني لأذكره حيناً أحبه أكرم بقوم بطون الطير قبرهم
---	---

فبلغت الأبيات القاضي أبا الطيب الطبرى فقال:

إلا ليهدم من ذي العرش بنياناً عن ابن ملجم الملعون بهناناً والعن الدهر عمران بن حطاناً لمسان الله إسراراً وإعلاناً نص الشريعة برهاناً وتبانياً	با ضربة من شقى ما أراد بها إني لأبرأ ما أنت قائله إني لأذكره يوماً فالعن عليك ثم عليه الدهر متصلة فأنت من كلاب النار جاء به
---	---

و من أسماء الخوارج الحروبية والثراة سموا بها لنزولهم بحررواء - اسم قرية تمد وتقصر -
 ولأنهم يقولون إنهم شروا أنفسهم من الله بالجهاد. چرنداي

وكانت مدينة بغداد عاصمة المملكة الإسلامية حينذاك مملوءة بكثير من يتحل هذه المذاهب وبكثير من النظار والمتكلمين منهم، وكانت مجالس النظر وابهاء البحث والجدال في المذهب بينهم قائمة وسوقها نافقة، وكثيراً ما كانت تتعقد تلك المجالس بمحضر من الخلفاء والملوك وسائر أرباب النفوذ، يحضرها النظار ويتكلمون في المسائل الخلافية بينهم وفي الآراء المذهبية وسائر مسائل الأصول والفروع على ما هو معلوم من مراجعة السير والأثار، فكان كلما حضر في أمثال هذه المجالس ويقتضي المقام الكلام في المسائل المذهبية يناظرهم ويجادلهم ويرد عليهم شبهاتهم ويجيب عما يوردونه على الشيعة وعلى آرائهم المذهبية ويفحصهم بما أُتي من فهم ثاقب ونظر دقيق وقوة جنان وطلقة لسان وحسن بيان.

ولم يكن دفاعه ونضاله عن مذهب الشيعة الإمامية مقصورة على تلك المناظرات اللسانية فقط بل كان يرد عليهم وينقض شبههم وحججهم بما يكتبه ويمليه من المؤلفات والكتب في النقض والرد على أهم رجائهم ومتكلميهم ومناظريهم كما يشهد به ملاحظة أسامي مؤلفاته المحفوظة في كتب الرجال والتراجم وفهارس المصنفات.

وما يوجب الأسف ضياع غالب تلك المؤلفات والرسائل التي ضاعت نسخها وذهبت فيها ذهب من كنوز العلم والأثار، ولم يبق منها إلا جزء قليل من رسائله ومصنفاته التي صنفها في هذه الأغراض، ومعظم الباقي منها أيضاً لم يرزق حظاً من الانتشار واطلاع أهله عليه، ونسخها القليلة متفرقة في زوايا المكاتب وبطون المجاميع لا يطلع عليها إلا قليل من الباحثين، ومن جملتها هذا الكتاب الموسوم بـ (أوائل المقالات) الذي نحن في صدد الاشارة إلى وصفه بمناسبة ما أظهره من الرغبة في نشر ذلك الأثر الجليل جانب العالم الفاضل والمحذث البارع الكامل علم الأعلام ونادرة الأيام (ال الحاج الشيخ عباس قلي) المحدث التبريزي الجرندا بي أدام الله له التوفيق

والتسديد، فبادرت إلى اجابة مسؤوله وتصحيح نسخة الكتاب بقدر الوسع والإمكان مع تعليق بعض حواش مختصرة على بعض مطالبهما إيضاحاً للمراد، ورأيت من اللازم أيضاً وصف هذا الكتاب ومحتوياته أجمالاً بعد ذكر مختصر من تاريخ علم الأديان وأهمية موضوعه في هذا العصر مع الإشارة إلى وجيز من ترجمة حياة مصنفه الجليل قدس الله روحه ومن الله أستمد المعونة والتوفيق إنّه ولـي الهدایة والرشد إلى الصواب.

علم الأديان والمذاهب

إنَّ تتبع تاريخ الأديان وأراء الملل وعقائدها ونحلها من المواضيع الهامة في تاريخ حياة المجتمع البشري، فإنَّه يظهر من خلال الاطلاع على تلك الآراء والعقائد درجة الرقي العقلي لتلك الأمم الذين اعتنقوها وشخصيات مؤسسيها، فالباحث عن ذلك بمنزلة البحث عن تاريخ الفكر البشري وتطوراته المختلفة في مختلف العصور التي مرت عليه وحصل فيها من الرقي والتكميل العقلي ما نشاهده حالاً.

ومن جهة هذه الأهمية صار النظر فيه شاغلاً لأفكار العلماء والعقلاة من كل أمة من أقدم الأزمان، فنجد البحث عن ذلك بين قدماء فلاسفة اليونان وغيرهم من الملل المتنوعة السابقة على العصر الإسلامي، كما نجد اهتمام المسلمين وعنايتهم بنوع خاص على هذه المباحث الهامة في إثبات التمدن الإسلامي العظيم، ونجد أيضاً الجهود الخاصة التي يبذلها علماء الغرب والباحثون منهم عن الشرق وعلومه وتمدنـه وأثارـه وديانـاته وما يذلونـه في سبيل ذلك على اختلاف الدواعـي والأغراضـ منهم في ذلك العصر حتى صار النظر في ذلك أساساً لفنـ خاص في عـرفهم هو علم الأديان وفلسفة المذاهب.

ولا يسعنا البسط في هذا المقام في تاريخ هذا العلم وما ألفـه العلماء فيه من قديم وحديث من الكتب والمصنفات وما لهذه المباحث من الأهمية في نظر هؤلاء الباحثـين،

وأنها نكتفي بالإشارة إجمالاً إلى شيء من تاريخ هذا العلم عند المسلمين تمهدأ لما نحن في صدد البحث عنه.

يرشدنا النظر في تاريخ الصدر الأول والقرون الإسلامية الأولى إلى شيء ما من علل اهتمام المسلمين بهذه المباحث، حيث إنَّ الخلافات الدينية والمذهبية الواقعة بينهم وظهور الفرق الإسلامية الكبرى على أثر تلك المخالفات من شيعة ومرجئة ومعتزلة ومحكمة وغيرهم، والفتن الناشئة بينهم من جراء ذلك وتصدي كل فرقة لتأييد عقائدها وأرائها والرد على من يخالفه على ما تكفل ببيانها كتب السير والأثار والمؤلفات الكلامية تفصيلاً، نبهت الأفكار إلى لزوم ضبط هذه الأقوال والأراء وتقييدها في ضمن مؤلفات خاصة على اختلاف في أغراض التأليف

فيجد الناظر نواة البحث في ذلك في كلمات أمثال الحسن البصري وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيرهم من عليه رجال المعتزلة ونوابع مفكريها ولكن البحث الفني الذي يمكن أن يعد بحثاً حقيقياً متعلقاً بهذا الفن لم ينشأ إلا في صدر الدولة العباسية، نجد الحكاية عن أبي محمد هشام بن الحكم المتكلم الشيعي الشهير^(١) أنه

(١) قال أبو العباس النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - في فهرسته - ص ٣٠٤ ط بعيدي: «هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة وكان ينزلبني شيبان بالكرفة انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال أنَّ في هذه السنة مات». وقال العلامة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) بالنجل الأشرف، في رجاله الكبير (تنقيح المقال - ص ٢٩٤ ج ٣ ط النجف): هذا الرجل من أئمة الأصحاب على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفعة منزلته عند الأئمة - عليه السلام - ولكن طعن فيه العامة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب في الذب عنه تنزيهاً لساحتهم عن ذلك ونقل عن خط المجلسي - ره - أنه قال: قال السيد المرتضى - ره - ناقلاً عن شيخه المفيد - ره -: هشام بن الحكم من أكبر أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وكان تقيناً وروى حديثاً كثيراً وصاحب أبي عبد الله - عليه السلام - وبعده أبي الحسن موسى - عليه السلام - وكان يكنى أبياً محمد وأباً الحكم الخ. چرنداپی

قال: إنّه لما كان أيام المهدى (١٥٨-١٦٩ هـ) شدد على أصحاب الأهواء وكتب له ابن المفضل صنوف الفرق صنفاً ثم قرأ الكتاب على الناس على باب الذهب (بمدينة بغداد) ومرة أخرى على باب وضاح (رجال الكشي - ص ١٧٢ بمبيء) فيكون هذا الكتاب من أقدم ما وصلنا خبره من المصنف في هذا الفن ثم تابعت التأليف فيه مع التفاوت في أساليب البحث بحسب تنوع المقاصد والأغراض من بين مؤلف في الآراء والديانات عامة، ومتصر لآراء المسلمين أو لفرق مخصوصة منهم خاصة ومن مكتف على النقل المجرد للأراء، أو متصر مع ذلك لبعض الأقوايل، أو راد على مخالفيه ومن مرتب للبحث عنها على المواضيع الخلافية، أو على خصوص الفرق والمذاهب وأصحابها إلى غير ذلك من مختلف الأساليب التي اتخذوها والطرق التي سلكوها في كتابهم ومؤلفاتهم.

ولأهمية الموضوع تناول البحث فيه كبار من رجال الفريقين وعلماء الإسلام أمثال أبي القاسم الكعبي وعبد بن سليمان الصيمرى وأبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وأبن فورك والبغدادي وأبن حزم الظاهري والشهريستاني^(١) وغيرهم من رجال الجمehor وصنف فيه أبو محمد النوبختي وأبو الحسن المسعودي والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ومن سواهم من الشيعة ممن يتعدى استقصاء أسمائهم واحصاء مؤلفاتهم في المقام.

(١) قال المولى عصام الدين أحد المعروف بطاشکبri زاده (المتوفى سنة ٩٦٨ مـ) في تأليفه في موضوعات العلوم (مفتاح السعادة - ص ٢٦٤ ج ١ ط الهند): ومن أورد فرق المذاهب في العالم كلّها محمد الشهريستاني في كتاب (الملل والنحل) وكان إماماً مبزاً فقيهاً متكلماً تفقه على أحمد الخوافي وبرع في الفقه وقرأ الكلام على أبي القاسم الانصاري وتفرد فيه وصنف كتاب (نهاية الاقدام في علم الكلام ط ليدن ١٩٣٤ مـ) وكتاب (الملل والنحل ط الهند ولندن ومصر وإيران) وكانت ولادته سنة سبع وسبعين أو تسع وسبعين وأربعين شهراً في شهرستان وتوفي بها أيضاً في أواخر شعبان سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسة. وشهرستان مدينة في خراسان وذكر في أول جزء

وقد كانت الأمصار الإسلامية وحواضرها الكبرى ميداناً لمحاصات الفرق المختلفة ومجادلاتهم كما أومأنا إليه وكان عصر المصنف - قده - من العصور التي كانت المناظرات المذهبية بين الشيعة ومخالفتها على شدتها، وكان غالب مخالفي الإمامية يرمونهم بأقوايل فاسدة وينسبون إليهم آراء زائفة ليست في مذهب الإمامية قصداً للتشنيع والتعير عليهم من القول بالجبر والتشبيه والتجسيم وغير ذلك مما يحده المراجع لمواضيعه.

﴿نَهَاةُ الْأَقْدَامِ﴾ المذكور بيّن ولم يذكر أن هذين البيتين لمن:

وسيرت طرفٍ بين تلك المعالم	لقد طفت في تلك المعالم كلّها
على ذقن أو قارعاً سُنَّ نادم	فلم أر إلّا وأضعافاً كفَ حائز

قلت: وجدت في بعض المجاميع أنَّ البيتين اللذين ذكرهما الشهريستاني في نهاية الأقدام لأبي علي بن سينا * اهـ ملخصاً.

* وهو الشيخ أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفيلسوف المعروف الشهير بالشيخ الرئيس، توفي سنة ٤٢٧هـ بهمدان من بلاد إيران، وذكره محمد بن عبد الكريم الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل - في هامش الفصل لابن حزم الظاهري - ص ١٨ ج ٤ ط مصر ١٣٤٧هـ) بعد أن سرد أسامي عدة من فلاسفة الإسلام وقال: «وعلامة القوم أبو علي بن سينا وكانت طريقته أدق ونظره في الحقائق أغوص وكأن الصيد في جوف الغراب». ويجد بالذكر أنَّ العلامة الإمام السيد محسن الأمين قد نسبه إلى التشيع في تأليفه المنيف (أعيان الشيعة - ص ٢٩٧- ٢٩٨ ج ٢٦ ط دمشق) فراجعه وكن من الشاكرين. وقال أيضاً في أعيان الشيعة - ص ٤٠٩ ق ١ ج ١ ط ٢: «ومن يسمى بالمعلم من الحكماء ثلاثة أحدهم من اليونان والإثنان من الشيعة، فالمعلم الأول أسطر و هو يوناني والمعلم الثاني الرئيس ابن سينا شيعي والثالث أبو نصر الفارابي شيعي». والحال أنَّ المشهور بالمعلم الثاني هو أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم التركي، والملقب بالمعلم الثالث هو أبو علي أحمد مسكوني الفيلسوف الشيعي الشهير. انظر (الأعيان - ص ١٣٩ ج ١٠).

فكانت هذه الأسباب ونظائرها علة لتصدي المصنف - قده - لتأليف هذا الكتاب ولغيره من مؤلفاته وإظهار الواقع والصحيح من مذهب الشيعة الإمامية وخلاصة آرائها ومعتقداتها في الأصول الإسلامية وختلف المسائل الكلامية الدائرة بين النظار والمتكلمين، فيبين فيه آراءهم الدينية ومعتقداتهم المذهبية الموافقة لأصول الكتاب والسنة والأثار المروية عن أنتمهم الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين ويبيّن من يوافقهم فيها من سائر الفرق الإسلامية من معتزلة وغير معتزلة، ثمَّ ما يخالف فيه الإمامية سائر الفرق في بعض الآراء والأقوال مبيناً ذلك بأوضح بيان ومرتبًا إيهًا على أحسن ترتيب وأبدع أسلوب حول المواضيع الدائرة بين المتكلمين وأرباب النظر وحذاق أهل الجدل.

فهو من هذه الجهة من أحسن الكتب المؤلفة في بابه بل من أول ما ألف في هذا النمط الخاص من بيان الفرق بين أقاويل أهل الشيعة وأقاويل أهل الاعتزاز على ما يجده الناظر مبسوطاً في تصاغيف أبواب الكتاب، ولم يسبقه في ذلك فيما أعلم إلا المؤرخ الشيعي الشهير أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي^(١) صاحب التأليف الممتهنة التاريخية وغيرها فإنه يذكر في كتابه المتداول المعروف (مروج الذهب - ص ١٣٧ ج ٢ ط مصر ١٣٠٣ هـ) عند تعرضه لذكر أصول المعتزلة أنَّ له كتاباً مترجمًا بكتاب الإبانة ذكر فيه الفرق بين المعتزلة وأهل الإمامية وما بان به كل فريق منهم عن الآخر.

(١) قال الشيخ المحدث الجليل عباس بن محمد رضا القمي (المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ بالنجف) في كتابه النفيس (الكنى والألقاب - ص ١٥٣ ج ٣ ط صيدا): «قال العلامة المجلسي في مقدمة البحار (ص ١٤ ج ١ ط أمين الضرب) والمسعودي عده جش (يعني النجاشي) في فهرسته (ص ١٧٨ ط بمبيه) من رواة الشيعة وقال: له كتب منها كتاب إثبات الوصيَّة لعلي بن أبي طالب - عليه السلام - وكتاب مروج الذهب مات سنة ١٣٣٣. وقيل إنه بقى إلى سنة ٣٤٥. چرندا بي

وكان المصنف - قده - من المتضلعين في هذا الفن ذا خبرة واسعة بآراء الفرق الإسلامية ومدارك أقاويلها، يشهد بذلك أسامي مؤلفاته التي كتبها وصنفها في الرد على جم من المتكلمين من معتزلة وغيرهم، ويظهر أيضاً أنَّ بعض كتب هذا الفن كان يقرأ عليه ويداكر به، فقد ذكر تلميذه أبو العباس النجاشي^(١) صاحب الفهرست المعروف في ترجمة أبي محمد التوبختي كتابه المعروف بكتاب الآراء والديانات وقال: إنَّ كتاب كبير حسن يحتوي على علوم كثيرة قرأت هذا الكتاب على شيخنا أبي عبد الله رحمه

(١) قال العلامة الفقيه الحاج الشيخ عبد الله المامقان (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) في (تنبيح المقال - ص ٦٣ - ٦٤ ج ١): النجاشي بالنون المفتوحة والجيم المشددة المفتوحة ثمَّ الألف ثمَّ الشين المثلثة ثمَّ الياء هو الذي يثير الصيد ليمرُّ على الصائد، فالباء ليست باء نسبة كما في النجاشي مخففاً ملك الحبطة فإنَّ الياء فيه أيضاً جزء الاسم وهو أحمد بن علي بن العباس النجاشي المكنى بأبي العباس صاحب كتاب الرجال المعروف وهو شيخ جليل ثقة مسلم الكل، غير مخدوش فيما كتب بوجه مطمئن إليه سيما في الرجال يقدم قوله عند التعارض على قول غيره حتى الشيخ الطوسي - ره - وقد اشتبه الأمر على بعض الأصحاب فزعم كون أحمد بن علي بن العباس غير أحمد بن العباس والصواب الأ SOUND، وتقل صاحب التنبيح في ص ٧٠ ج ١ منه عن الخلاصة للعلامة - ره - أنه توفي بمنصير آباد * في جادى الأولى سنة خمسين وأربعين سنة. وكان مولده في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة. انظر فهرست النجاشي - ص ٧٤ ط بمب - وتنبيح المقال - ص ٦٩ ج ١ أيضاً. چرنداپی

* وفي نسختنا المخطوطة التي كتبت سنة ١٠١٢ هـ وقرأها الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملية على شيخه محمد بهاء الدين العاملية سنة ١٠٢٧ هـ وعليها خطأ يد شيخه بهاء الدين - ره - (بمنطير آباد). وقال المحدث القمي في (الكنى والألقاب - ص ١٩٩ ج ٣) وتوفي بمطير آباد من نواحي سر من رأى سنة ٤٥٠ موافق كلمة (ان الرحمة عليه). چرنداپی

الله (١).

وما ذكر من أسماء مصنفاته في هذا الباب كتاب المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روى عن الأئمة - عليهم السلام - ، وكتب له أخرى في الرد على الجاحظ من النقض على العثمانية والنقض على المروانية وكتاب النقض على فضيلة المعتزلة، وكتب أخرى في النقض على أبي عبد الله البصري وعلى علي بن عيسى الرمانى والنقض على البلخي والنقض على جعفر بن حرب والنقض على الواسطي والجبائى ، والرد على العتبى وعلى الكرايسى وعلى الأصم والرد على ابن كلاب وغيرهم مما يجده الناظر في طي فهرست مصنفاته .

(وصف الكتاب)

قد ذكر الشيخ المصنف - قده - موضوع الكتاب في ديباجته وأنه يشتمل على الفرق بين الشيعة والمعتزلة وفصل ما بين العدلية من الشيعة ومن ذهب إلى العدل من المعتزلة، ثم بيان ما يفترق فيه الشيعة عن المعتزلة بعد ذلك، ثم قال إنه ذاكر في أصل ذلك ما اختاره هو من متفرع المذاهب في أصول التوحيد والعدل والقول في اللطيف من الكلام وذكر في ضمن ذلك من يوافق في بعض تلك المسائل من متكلمي الشيعة أنفسهم ومن يخالف لبني نوبخت وغيرهم من متكلمي الإمامية.

وقد صرّح في أول الكتاب أنه ألف هذا الكتاب باقتراح من السيد الشريف النقيب ولم يذكر اسم ذلك الشريف - ره - .

وهذا الشريف النقيب يحتمل أن يكون هو الشريف الجليل أبو أحمد الحسين بن

(١) انظر (الفهرست - ص ٤٦ ط بي بي ١٣١٧ هـ) للشيخ أبي العباس النجاشي . چرنداپی

موسى الموسوي - ره - والد الشريف الرضي - ره - الذي كان فوض إلى نقابة العلوين والنظر في المظالم وإمارة الحج في الدولة البوئية مراراً^(١) ويحتمل أن يكون أحد أبنيه المرتضى أو الرضي اللذين كانوا ينوبان عن والدهما في حياته^(٢) وفوض ذلك المنصب

(١) ويرثي الرضي - ره - أباه أبا أحد الحسين بن موسى وقد توفي ليلة السبت لخمس بقين من جادى الأولى سنة ٤٠٠ وله من العمر ٩٧، بقصيدة بلغت ٨٩ بيتاً وهي من الطوال الجياد، مطلعها:

وستك حالبة الريمع المرزم
وستك ساقية الغام المرزم

(أنظر ديوان الرضي - ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ط مصر ١٣٠٦ هـ). چرندابی

(٢) وذكر شاعر الفلسفة وفيلسوف الشعراء أبو العلاء المعري اسم الشريفين الرضي والمرتضى في طبي مرثية لوالدهما المذكورة في ديوان (سقوط الزند) - انظر شرح التنوير - ص ٨٤ - ٨٥ ج ٢ ط مصر ١٣٥٨ هـ ومن أبيات تلك المرثية:

أبقيت فيما كوكبين سناما
في الصبع والظلماء ليس بخاف

أراد بالكوكبين ابني المتوفى أي إنتها في رفعة المكان والشهرة مثل كوكبين لا يخفى ضوءهما بحال، بل إنتها مضيئان في ظلمة الليل وبياض الصبع لا يرتقى إليهما حوادث الدهر فتخفيهما، وقال فيها:

ساوى الرضي المرتضى وتقاسما
خطط العل بتناصف وتصاف

أي إن الرضي والمرتضى تساويا في الفضائل واقتسمها بينهما المكارم على السواء والعدل منصفاً أحدهما فيه صاحبه ومصفيأ عقبته في استحقاق صاحبه ما حازه من خطط العل.

وقال الأستاذ السيد حسن الأمين نزيل بغداد في مجلة (العرفان - ص ٤٢٨ ج ٤ مج ٣٦) تحت عنوان (بين المعري والمرتضى): «فقد نظمها (يعني القصيدة التي رثى بها المعري والد الشريفين) قبيل مغادرته بغداد، فالحسين توفي في جادى الأولى سنة ٤٠٠ هـ وترك المعري بغداد في رمضان هذه السنة نفسها»، فراجع عام المقال الذي دبره يراع الأستاذ فإن فيه حقائق ناصعة، وراجع أيضاً (عصرية الشريف الرضي - ص ١٥٣ وج ١ ط بغداد) للأستاذ الدكتور زكي مبارك.

چرندابی

إلى الرضي ثم إلى المرتضى - ره - بعده.

والذي يترجح في النظر أنه هو الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين - قده -^(١) ويفيده الزيادة التي في آخر الكتاب والذي ذكر في أولها أنه خرجها وسائل عنها الشيخ المفيد الشريف الرضي - ره - ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات).

وقد ألف الشيخ - ره - بعد تأليف ذلك الكتاب كتابه المعروف بكتاب الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية وخالفهم العامة من الأحكام، وصرح في أوله أيضاً بأنه صنفه للسيد الشريف ليضاف إلى كتاب (أوائل المقالات) ويجتمع للناظر فيها علم الأصول والفروع إلى آخره، وفي بعض النسخ القديمة من ذلك الكتاب أنه الشريف الرضي - ره - ، ولم يذكر في الكتاب سنة التأليف وبها أن زمان نقابة الشريف الرضي يتراوح بين

(١) توفى - رحمه الله - سنة ٤٠٦ هـ ورثاه تلميذه الشاعر الشهير مهيار الديلمي بقصيدة طويلة مطلعها:

من جب غارب هاشم وسنانها
لوى لسوى واستزل مقامها

وقال صدر الدين السيد علي خان الشيرازي المتوفى سنة ١١١٩ بشيراز في كتابه النفيس (أنوار الربيع في علم البديع - ص ١٣ ط إيران ١٣٠٤ هـ): «وشقت هذه المرثية على جماعة من كان يحسد الرضي - رضي الله عنه - على الفضل في حياته أن يرثى بمثلها بعد وفاته فرثاه بقصيدة أخرى ومطلعها في براعة الاستهلال كالأولى وهو:

أقربش لا لفسم أراك ولا يد
فتواكلي غاض الندى وخلا الندى

ومازلت معجبأ بقوله منها:

بكر النعى فقال أودى (أردى خ) خيرها
إن كان يصدق فالرضي هو الردي

أنظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ٣٦٦ ج ٣ وص ٢٤٩ ج ١ ط مصر). چندابی

سنة ٣٩٦ هـ التي قلد فيها منصب نقابة الطالبين ولقب بالرضي ذي الحسين (١) ثم فوض إليه نقابة العلوين في سنة ثلث وأربعينات بعد والده، وبين سنة ٤٠٦ هـ التي توفي فيها الشريف - ره - فلابد أن يكون التأليف في أثناء هذه المدة التي تقرب من عشر سنين.

(أبواب الكتاب ومطالبه)

يشتمل هذا الكتاب على أبواب:

- ١- في الفرق بين الشيعة والمعتزلة وقد ذكر في هذا الباب معنى التشيع لغة واصطلاحاً ومن يستحق اطلاق هذه اللفظة عليه من الفرق المتصلة للتشيع، ثم أردفه بذكر معنى الاعتزال ومن يستحق اطلاق هذا الاسم عليه من بين سائر الفرق وجهة اطلاق هذه السمة على الفرقة المذكورة وزمان حدوثه.
 - ٢- في الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وذكر فيه معنى ذلك وأشار إلى الفرقة الزيدية وما به يمتازون عن الفرقة الإمامية.
 - ٣- ذكر ما اتفقت عليه الإمامية من القول بالإمامنة على خلاف المعتزلة ذكر فيه بعض الفروع الخلافية بين الفريقين في باب النبوة والإمامنة وغيرها.
 - ٤- وصف ما اختاره واجتباه من الأصول نظراً ووفقاً لما جاءت به الآثار عن آئتها المدى من آل محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وذكر من وافق ذلك مذهبـه من أهل المقالات. ذكر في هذا الباب أهم المسائل الاعتقادية في أبواب التوحيد والصفات والعدل واللطف والصلاح والأصلح، والنبوة والمسائل المتعلقة بها، والإمامنة ومتعلقاتها

(١) ويمدح الرضي - ره - بهاء الدولة ويشكره على تلقيه بالرضي ذي الحسين بقصيدة مطلعها:

^{٢٤} (أنظر ديوان الرضي - ص ٢٢ - ٢٤ ط مصر ١٣٠٦ هـ). چرندا بی

وما يتفرع عليها، والقول في القرآن وجهاً اعجازه وتأليفة، وفي المعاد وأبواب الوعد والوعيد والأساء والأحكام وما سوى ذلك من لطيف الكلام وسائر المباحث التي يجدها الناظر في فهرسته وضمن أبوابه وفصوله.

وذكر في كل هذه المسائل خلاصة رأي الإمامية فيها ومن يخالفهم فيها من سائر الفرق أو من بعض متكلمي الشيعة كآل نوبيخت وغيرهم من كان لهم آراء في بعض هذه المسائل الكلامية مخالفة لما عليه الجمهور من سائر متكلميهم.

(ترجمة مصنف الكتاب)

هو الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكري البغدادي المعروف بابن المعلم ولملقب بالمفید قدس الله سره، من أجلاء شيوخ الشيعة ومتكلمي الإمامية البارع في الفنون والعلوم الإسلامية، وأثنى عليه علماء الفريقين ووصفوه بأنه أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم وأنه أوثق أهل زمانه في الحديث وأنه كان متقدماً في علم الكلام والفقه^(١)، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، كثير الصدق، عظيم الخشوع، كثير العبادة خشن اللباس وكل من تأخر عنه استفاد منه.

ونقل عن البيافعي في تأريخه المعروف في طي حوادث سنة وفاته أنه قال: وفيها (يعني في سنة ثلاثة عشرة وأربعينات) توفي عالم الشيعة وعالم الرافضة صاحب

(١) قال الأستاذ كاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الزاهرة - ص ١١٥٩ ج ٨: «والمفید لاحظ الفقه وهذبه وأفرد كل باب على حدة واستخرج الأحكام والأوامر والنواهي وجمع ما تشتت منه بعد أن كان الفقه مجرد روايات لا أكثر، وبذلك استطاع أن يخفف عن رواد العلم ذلك التعب الذي كانوا يعانونه من جراء ذلك ... كما دقق علم الأصول وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة من حيث تكفله لاستنباط الأحكام الشرعية ... ورتب هذه القواعد الأصولية ترتيباً يدلّ على ما بذل فيه من جهود جبارة ومتاعب كثيرة استطاع أن يلم بها الإمام التام». ٢٣

التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالمفید، وبابن المعلم أيضاً البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الحالة والعظمة في الدولة البوئية، قال ابن أبي طی: و كان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم خشن اللباس. وقال غيره: كان عضد الدولة ربّا زار الشيخ المفید وكان شيخاً ربيعاً نحيفاً أسمراً عاش ستة وسبعين سنة وله أكثر من ماتي مصنف وكانت جنازته مشهورة وشييعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة وأراح الله منه وكان موته في رمضان ^(١). ونقل عن تاريخ ابن كثير الشامي أنه قال - بعد الاشارة إلى اسمه وكتبه - : إنَّ ملوك الأطراف كانت تعتقد به لكثرة الميل إلى الشيعة في ذلك الزمان وكان يحضر مجلسه خلق عظيم من جميع طوائف العلماء ^(٢) وذكره ابن النديم في الفهرست عند ذكره لتكلمي الشيعة وقال: «ابن المعلم

منه وما يجدر بالذكر أنَّ العلامة العاملی قال في (أعيان الشيعة - ص ٢٣٧ ج ١ ط ١ دمشق) بعد أن سرد أسامي عدة من متكلمي الشيعة ومؤلفاتهم في علم الكلام والجدل و...: «والشيخ المفید... الذي سنت طريق الكلام لمن بعده إلى اليوم» . چرنداپی

(١) انظر (عقبات الأنوار - ص ٢١٣ ج ١ مج حديث الغدير ط ٢ طهران) للعلامة الأكبر الأمير حامد حسين (المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ). وهذه الكلمات التي قالها أبو السعادات عبد الله بن أسد اليافعي (المتوفى سنة ٧٦٨ هـ) في تاريخه (مرآة الجنان - ص ٢٨ ج ٣ ط الهند ١٣٣٨ هـ) - وهو من أكابر العامة ومتخصصتهم - لخير برهان ثابت على ما للشيخ المفید السعيد من عظيم الخطورة وجليل الأثر، وقد رأيت في آخر كلامه ما يدلّ على عناده وشدة بغضه لهذا الشيخ الجليل ومع ذلك لم يمكنه جحد مناقبه الدينية والدنوية والعلمية والعملية فالأأن حق أن يقال:

ومليحة شهدت لها ضرائعاً والفضل ما شهدت به الأعداء چرنداپی

(٢) قال الأستاذ كاظم المظفر النجفي في مجلة العرفان الراقية - ص ١١٥٨ مج ٨ ج ٣٥: «ومن العلماء الذين اعترفوا له (يعني للشيخ المفید) بالفضل والسبق ابن كثير الشامي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) في كتابه (البداية والنهاية - ص ١٥ ج ١٢ ط مصر) إذ قال: «وهو شيخ الإمامة الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان إلى التشيع». لأنَّ سيف الدولة الحمداني ملك الشام شيعي، وعهد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم في عصرنا انتهت إليه رئاسة متكلمي الشيعة، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً وله من الكتب ...^(١)، وقال محمد بن إدريس الحلبي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ)

الدولة ملك العراق شيعي، ومعز الدولة ملك إيران شيعي، وكان لزاماً على مؤلءاء الخلفاء أن يلوا الشيعة على الأمصار والبلدان. وكلهم حفظوا له هذه المنزلة والكرامة فقد رأوه غاية التقدير وينجلوه غاية التبجيل^{*}. وقال العلامة الأميني في كتابه النفيسي - (الغدير - ص ٢٤٥ ج ٣ ط النجف) : وقول ابن كثير في تاريخه (يعني البداية والنهاية - ص ١٥ ج ١٢ ط مصر) : «وكان مجلسه (أي مجلس الشيخ المفيد) يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف». ينم عن أنه شيخ الأمة الإسلامية لا الإمامية فحسب. چرنداي

(١) انظر (الفهرست - ص ٢٥٢ و ٢٧٩ ط مصر) لمحمد بن إسحاق النديم الشيعي (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ). وقال العلامة الإمام آية الله السيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤ هـ) في كتابه القيم (تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام - ص ٣٨١ ط العراق ١٣٧٠ هـ) بعد نقل كلمتي ابن النديم حول جلالة الشيخ المفيد، عن موضعه الفهرست: ويعلم من الموضعين أنه لم يتمكن من الاطلاع على فهرست مصنفاته - قدس سره -.

وقال أيضاً في ص ٣١٢ منه: «الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم المعروف في زمانه عند الناس بابن المعلم، وعند الإمامية بالشيخ المفيد، كان وحيد ذهنه في كلّ العلوم، انتهت إليه رئاسة الإمامية... صنف في كلّ علوم الإسلام، وأخرج فهرس كتبه تلميذه أبو العباس النجاشي في كتاب فهرست أسماء مصنفه الشيعي، ومن جملة مصنفاته كتاب في أصول الفقه تام المباحث مع صغر حجمه، وقد رواه قراءة عنه الشيخ أبو الفتح الكراجكي، وأدرجت بتمامه في كتابه كنز الفوائد، وقد طبع بإيران وعندها منه نسخة». انظر كتاب (كتن الفوائد - ص ١٨٦ - ١٩٤ ط تبريز ١٣٢٢ هـ). چرنداي

* طبع هذا الكتاب الفريد في بابه والوحيد في موضوعه، حدثنا في قطر العراق بأمر نجل المؤلف، صاحب السماحة العلامة السيد الصدر - مد ظله - مصدرأً بترجمة مؤلفه الفذ نقلأً عن كتاب (بنية الراغبين في أحوال آل شرف الدين - مخطوط) لمؤلفه العلامة الإمام آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی - مد ظله - ، نزيل صور من بلاد لبنان. چرنداي

في آخر مستطرفات السرائر في ضمن كلام نقله عنه: وكان هذا الرجل كثير المحاسن حديد الخاطر جمّ الفضائل غزير العلوم.

(مولده ومنتشه)

مولده على ما صرّح به النجاشي والعلامة وغيرهما: الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين أو ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

وذكروا أنه كان من أهل عكربى - بضم العين قرية من أعمال بغداد على عشرة فراسخ منه - من موضع يعرف بسويقة ابن البصري وأنه انحدر مع أبيه إلى بغداد وبدأ بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بالجعل (هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بالكافعى من أهل البصرة المتوفى سنة ٣٣٩ هـ) بدرب رياح (اسم موضع من محلات بغداد القديمة) ثمّقرأ بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش. فقال له أبو ياسر: ألا تقرأ على بن عيسى الرمانى^(١) وتستفيد منه فقال: ما أعرفه وما لي به انس فارسل معي من يدلّنى عليه، فأرسل معه من أوصله إليه فذكر الشيخ - قوله - أنه

(١) قال المستشرق الألماني آدم متنز (المتوفى سنة ١٩١٧ م) في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري - ص ٣٢٥ ج ١ ط مصر): «وقد أذن أبو الحسن علي بن عيسى الرمانى المتوفى عام ٣٨٥ هـ . ص ٩٩٥ م، وهو عالم بالكلام والفقه والنحو واللغة، تفسيراً للقرآن، وقد بلغ من قيمة هذا التفسير أنه قبل للصاحب بن محباد: هلأ صنعت تفسيراً! فقال: وهل ترك لنا علي بن عيسى شيئاً؟». وقال أديب الفلسفة وفيلسوف الأدباء أبو حبان التوحيدى (المتوفى حوالي سنة ٤٠١ بشيراز) في كتابه (الامتناع والمزايدة - ص ١٣٣ ج ١ ط مصر): وأما علي بن عيسى فعلى الرتبة في النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق وعيّب به إلا أنه لم يسلك طريق واضح المنطق بل أفرد صناعة وأظهر براعة وقد عمل في القرآن كتاباً نفيساً هذا مع الدين الشixin والعقل الرزين.

دخل عليه والمجلس غاصّ بأهله فقعدت حتى انتهى بي المجلس فلما خف الناس
قربت منه فدخل عليه داخل وقال: إنّ بالباب انساناً يؤثّر الحضور وهو من أهل البصرة
فأذن له فدخل فأكرمه فطال الحديث بينهما فقال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في يوم
الغدير والغار؟ قال: أمّا خبر الغار فدرایة وأمّا خبر الغدير فرواية والرواية لا توجب ما
توجّبه الدراية، قال: وانصرف البصري ولم يجد جواباً قال المفید - قده - : فقلت لعلي
ابن عيسى: أيّها الشيخ مسألة. فقال: هات مسألك. فقلت: ما تقول في من قاتل
الإمام العادل؟ فقال: كافر. ثمّ استدرك فقال: فاسق. فقلت: ما تقول في أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب - عليه التلام -؟ قال: إمام. قلت: ما تقول في يوم الجمل وطلحة
والزبير؟ فقال: تابا. فقلت: أمّا خبر الجمل فدرایة وأمّا خبر التوبة فرواية. فقال لي:
كنت حاضراً وقد سألني البصري؟ فقلت: نعم؛ رواية برواية ودرایة بدرایة. قال: بمن
تعرف وعلى من تقرأ؟ قلت: أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ أبي عبد الله الجعمل.
وقال: موضعك. ودخل على منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها، فقال لي: أوصل
هذه الرقعة إلى أبي عبد الله. فجئت بها عليه فقرأها ولم يزل يضحك بيته وبين نفسه ، ثمّ
قال: أيّش جرى لك في مجلسه فقد وصاك بنا ولقبك بالمفید^(١) فذكرت المجلس بقصته
فتبتسم^(٢) (السرائر لابن إدريس الحلبي -ره-).

(١) قال قطب المحدثين وشيخ مشايخهم محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ هـ في تأليفه (معالم العلماء - ص ١٠١ ط طهران): ولقبه بالشيخ المفید صاحب الزمان صلوات الله عليه وقد ذكرت سبب ذلك في (مناقب آل أبي طالب) ١ هـ ، وقال المحدث البحاثة النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ بعد نقل هذا الكلام بعينه في خاتمة كتابه (مستدرك الوسائل - ص ٥١٩ ج ٣): ولا يوجد هذا الموضع من مناقبه ولكن اشتهر أنه لقبه به بعض العامة. چرنداپی

(٢) انظر (مجموعة ورام - ص ٦١١ ط طهران ١٣٠٣ هـ). وقال الشيخ متجب الدين (المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ) في فهرسته: الأمير الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس... فقيه صالح شامدته بالحللة ووافق الخبر الخبر. چرنداپی

(مشايخه في العلم والرواية)

قد قرأ على جمّع كثير من العلماء ورواة الآثار وسائر رجال العلم من الفريقيين من أشهرهم من رجال الخاصة: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن الوليد، وأبو غالب الزراري، وأبو علي بن الجنيد الفقيه المعروف وغيرهم.

وأبو عبد الله محمد بن عمران المزباني، وأبو بكر الجعابي، والشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن ظاهر الموسوي وغيرهم من رجال الجمهرة وقد استقصى أهل الرجال مشيخته التي تزيد على أربعين شخصاً من رجال الخاصة وال العامة.

(تلامذته)

وقد تلمذ عليه وأخذ عنه العلم كثير من أعلام العلم أشهرهم الشريفان الجليلان الرضي محمد بن الحسين، وأخوه السيد الجليل المرتضى، وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، وأبو الفتح محمد بن علي الكراجمكي، وأبو يعلى محمد ابن الحسن بن حزرة الجعفري، وجعفر بن محمد الدوريسى^(١) وأحمد بن علي المعروف بابن الكوفي وغيرهم من مجده المراجع لفهارس الرجال.

(١) قال العلامة المتبع الماهر الأميرزا عبد الله الشهير بالأفندي المتوفى في حدود سنة ١١٣٠ هـ ابن العالم الفاضل الأميرزا عيسى المتوفى بإصفهان سنة ١٠٧٤ هـ في المجلد الثالث من كتابه النفيص (رياض العلماء - مخطوط) من القسم الأول منه - وهو مشتمل على باب العين المهملة إلى آخر باب اللام - في طي ترجمة الشيخ أبي محمد عبد الله الدوريسى: فهو معرب ترشت بفتح النساء المثناء الفوقية وفتح الراء المهملة وسكون الشين المعجمة وآخره النساء المثناء الفوقانية أيضاً وهي قرية بقرب بلدة طهران بالري خرج منها جماعة من العلماء من الخاصة. چرنداپی

(مناظراته مع المخالفين)

كان للمصنف مناظرات كثيرة مع كثير من متكلمي الفرق المختلفة وقد سبق ما ذكره اليافعي من أنه كان يناظر أهل كل عقيدة. وقد جمع مناظراته ومحاسن مجالسه ومختار كلامه في كتاب له سمّاه بـ (العيون والمحاسن) وقد لخص تلميذه الشريف المرتضى هذا الكتاب في كتاب متداول سمّاه بـ (الفصول المختارة)^(١) ولبعض متكلمي

(١) اختاره الشريف المرتضى من كتابين لشیخه المفید - ره - كما يظهر من دیباجته، أحدھما (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) والثانی (العيون والمحاسن) وطبع الفصول في العراق حوالي سنة ١٣٦١ هـ للمرة الأولى، وبالمطبعة الحيدرية في الغرب للمرة الثانية، ويظهر من يراجع (فهرس النجاشي - ص ٢٨٥ ط بمبیء) أن كتاب (المجالس المحفوظة) للمفید إنما هو غير أمالیه المفرقات التي طبعت أخيراً مرتبة في النجف الأشرف فتدبر حقہ. وقال العلامة الهندی السيد إعجاز حسین (١٢٤٠ - ١٢٨٦هـ). في كتابه القيم (کشف الحجب - ص ٤٨٦ ط الهند): «المجالس المحفوظة في فنون الكلام للشيخ المفید... وهو مع كتاب العيون والمحاسن أصل لكتاب الفصول الذي انتخبه السيد المرتضى - رحمه الله». وقال المرحوم الأفدي في كتابه (رياض العلماء - مخطوط) عند ذكره تأليف السيد المرتضى - ره -: فمن ذلك كتاب الفصول الذي استخرجه عن كتاب العيون والمحاسن تأليف أستاده الشيخ المفید - ره - وهو الآن معروف وإن قال الأستاذ الاستناد - دام ظله - في البحار بأنه عین العيون والمحاسن، حيث قال في طی کتب المفید: وكتاب العيون والمحاسن المشهور بالفصول، أقول: ويدل على ما قلناه أمّا أولاً: فشهادة أول كتاب الفصول بل إلى آخره أيضاً بما ذكرناه بل أكثر صدر مطالبه يشهد بما قلناه، وأمّا ثانياً: فلان سبط الشيخ علي الكركي العاملی في رسالة رفع البدعة في حل المتعة ينقل عن هذین الكتابین قال: هكذا قال شیخنا المفید في العيون وسيدنا المرتضى في الفصول المختارة، وقال فيها في موضع آخر ومن الفصول التي اختارها الإمام الرحلة مربی العلماء ذو الحسین الشريف المرتضى علم المدى عن كتاب المجالس وكتاب العيون والمحاسن لشیخنا المفید إلى غير ذلك من الأقوال الدالة على المغایرة. چرنداپی

* قال العلامة العاملی في (أعيان الشیعة - ص ٤٣٤ ج ١٢ ط دمشق): السيد إعجاز حسین... عالم عامل فاضل كامل متكلّم عذّت حافظ ثقة ورع تقی زاهر مروج للمذهب كأخيه السيد حامد حسین (المتوفی سنة ١٣٠٦هـ) صاحب (عقبات الأنوار) حسن التأليف له كتاب (کشف الحجب عن أسماء المؤلفات والكتب) مطبوع. چرنداپی

أهل السنة ومؤرخיהם كلمات في حقه تدلّ على شدة ما كانوا ينالونه من احتجاجاته ومناظراته نكتفي منها بنقل جملة منها، قال الخطيب البغدادي في ترجمته للمصنف: «صنف ابن المعلم كتبًا كثيرة في ضلالتهم والذب عن اعتقادهم ومقالاتهم (يعني الشيعة الإمامية) وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق كثير من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»^(١)، ويمثل ذلك أيضًا قال ابن تغرى بردى في (النجوم الظاهرة) - في حوادث سنة ٤١٣ هـ -^(٢)، واليافعي في (مرأة الجنان)^(٣)، وغيرهم. وقال أبو حيان التوحيدى في ضمن ذكر محاضرة في كتابه (الامتناع والمؤانسة - ص ١٤١ ج ١ ط مصر) وصف في أثنائها مشاهير من كان في ذلك العصر من المتكلمين فقال: «وأما ابن المعلم فحسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، كثير الحيلة، ضنين السر، جميل العلانية. وقد ذكرت بعض مناظراته مع القاضي عبد الجبار بن أحمد وغيره في موضع آخر لا

(١) انظر (تاريخ بغداد - ص ٢٣١ ج ٣ ط مصر) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣ ببغداد). چرنداپی

(٢) قال يوسف بن تغرى بردى في كتابه (النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ص ٢٥٨ ج ٤ ط ١ مصر ١٣٥٢ هـ): وفيها (يعني في سنة ٤١٣ هـ) توفي محمد بن (محمد بن) النعيم أبو عبد الله فقيه الشيعة وشيخ الرافضة وعالمها ومصنف الكتب في مذهبها.قرأ عليه الرضي والمرتضى وغيرهما من الرافضة وكان له منزلة عند بنى بويه وعند ملوك الأطراف الرافضة. قلت كان ضالاً مضلاً هو ومن قرأ عليه ومن رفع منزلته فإن الجميع كانوا يقعون في حق الصحابة (رض) عليهم من الله ما يستحقونه. ورثاء الشريف المرتضى ولو عاش أخوه لكان أمعن في ذلك فإنهما كانا أيضاً من كبار الرافضة. وقد تكلم أيضاً في بنى بويه أنهم كانوا يميلون إلى هذا المذهب الخبيث ولهذا نفرت القلوب منهم وزال ملتهم بعد تشبيده. چرنداپی

(٣) انظر صفحة ٢٤٦ من هذه التعليقات. چرنداپی

يسعنا التطويل بذكرها هيئنا»^(١).

(مصنفاته)

قد ذكر تلميذه أبو العباس أحمد بن علي النجاشي في فهرسته المعروف من أسامي مؤلفاته نحوً من مائة وأربعة وسبعين كتاباً وذكر الشيخ الطوسي أيضاً أسامي جملة من مؤلفاته وقال: إنَّ له قريراً من ماتبي مصنف صغار وكبار، وأورد نحو ذلك العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله، وقد بقي من أسماء مؤلفاته جملة لم يرد لها ذكر في كلام من ذكرناه.

ونحن نشير إلى ذلك بحسب الموضوعات المختلفة التي صنف فيها:

فمنها كتب في أصول الدين وعقائده.

ومنها كتب في موضوعات خاصة كلامية.

ومنها مؤلفات في باب الإمامة وما يتفرع عليها.

ومنها ردود ونقوص على المخالفين في باب الإمامة.

ومنها كتب عملها في مسألة الغيبة.

(١) انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٢٠) للمحدث التوري - ر - . وقال العلامة العليم السيد الأمير حامد حسين الموسوي المندى (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ) في الجزء الثالث من مجلد حديث الغدير من مجلدات تأليفه الكبير (عقبات الأنوار - ص ٣٧٩ ط لكتبه ١٢٩٤هـ): قال عبد الرحيم الأسنوي في طبقات الشافعية: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاستر آبادى إمام المعتزلة كان مقلداً الشافعى فى الفروع وعلى رأى المعتزلة فى الأصول وله فى ذلك التصانيف المشهورة، تولى قضاة القضاة بالري، ورد بغداد حاجاً وحدث بها عن جماعة كثيرين، توفي فى ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعينأة ذكره ابن الصلاح. چرنداپی

ومنها ردود على جماعة من المتكلمين في مختلف المسائل الكلامية.

ومنها ردود ونقوص على جملة من كتب الجاحظ خاصة سبق ذكر بعضها.

ومنها كتب في المقالات والمذاهب أشرنا إليها فيما سبق.

ومنها في الفقه ومسائله الخاصة به وما يتفرع على مسائله.

ومنها مؤلفات في أصول الفقه ومسائله المتفرقة الخاصة.

ومنها مؤلفات في علوم القرآن خاصة كاعجazole وتأليفه وفضله وغير ذلك.

ومنها كتب أخرى في موضوعات متفرقة أخرى.

ونحن اقتصرنا على ذلك الجملة ولا نطيل بذكر أسمائها إذ هي موجودة فيها أشرنا إليها من الفهارس. ولكن نذكر منها أسامي جملة من مصنفاته عَلَى لِمَ يُذْكُرُهُ النجاشي والشيخ ومن تبعها في كتبهم وهي:

١- المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد الرملي الحانري، ذكر اسمها ابن إدريس في السرائر في مسألة تمنع الرجل بجارية غيره ونقل فتوى المفید - ره - فيها وقال أنها معروفة مشهورة بين الأصحاب، وقال في آخره: قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورئاسته ومعرفته وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة واجماع الأمة - إلى آخر كلامه.

٢- مسألة في النص ذكر في أول بعض نسخها سألني القاضي الباقلانى فقال: أخبرونا من أسلافكم في النص أكثر أم قليل وهذه المسألة وجيبة في نحو ورقة.

٣- المسائل السروية المعروفة التي سأله عنها سيد شريف فاضل بسارية^(١)

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب - وجه الورقة ٢٩٧ ط أروبا): السروي بفتح السين المهملة والراء وقد قبل بسكن الراء أيضاً هذه النسبة قد ذكرتها في ترجمة الساري وقللت بأن النسبة الصحيحة إلى سارية مازنдан السروي. جزندابي.

ما زندران على ما وصفه في أوله وذكر أنه أرسله بتلك المسائل في مدرج (أي الكتاب المطوي) وأنه ضاق المدرج عن اثبات أجوبتها فأمل ذلك في كتاب مفرد.

٤- المسائل العكيرية ^(١) التي سأها عنه الحاجب أبو الليث بن سراج ^(٢) وهي احدى وخمسون مسألة كلامية تستفاد من الآيات المشابهة والأحاديث المشكلة ولعل الحاجب كان في (عكرا) بضم العين على عشرة فراسخ من بغداد.

٥- مسألة مفردة في معنى الإسلام واحتياط هذه اللفظة لأمة محمد ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وإن كانت في أصل اللغة موضوعة لكل مستسلم لغيره، أشار إليه في أول كتابه (أوائل المقالات).

٦- شرحه على كتاب (اعتقاد الإمامية) للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي - ره - وهو معروف ^(٣).

٧- كتاب الأفصاح في الإمامة ^(٤) سقط اسم هذا الكتاب عن نسخة فهرست

(١) قال السمعاني في كتابه (الأنساب - ظهر الورقة ٣٩٦ ط أروبا): العكيري بضم العين وفتح الباء وقيل بضم الباء وال الصحيح بفتحها بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من جانب الشرقي خرج منها جماعة من العلماء والمحاذين وهي أقدم من بغداد. چرندابی

(٢) قال الأفندى في كتابه (رياض العلماء): الحاجب بن الليث بن السراج فاضل عالم متكلم فقه جليل معاشر للسيد المرتضى - ره - كان له وللسيد المرتضى - ره - مراسلة إلى الشيخ المفيد في بعض المسائل على ما يظهر من كتاب رفع المناواة عن التفضيل والمساواة للأمير السيد حسين المجتهد العاملى ولعله مذكور باسمه في كتب الرجال فلاحظ. چرندابی.

(٣) يعني (شرح عقائد الصدوق - أو - تصحیح الاعتقاد) الذي يمثل أمام القارئ في هذا المنشور بعد مقابلات هامة وتصحيحات طامة مع مقدمة وتعليق العلامة الشهريستاني وبعض تعليقات لنا.

چرندابی

(٤) طبع للمرة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ بالنجف الأشرف بالمطبعة الحيدرية. چرندابی

النجاشي المطبوعة مع أن الشيخ ذكره في الفهرست^(١) وكذلك ذكره صاحب^(٢) ترتيب فهرست النجاشي وقد أشار إليه الشيخ المفید في مسائله في الغيبة عند استدلاله على جواز ظهور الأعلام والمعجزات على الأنبياء والأنمة - عليهم السلام . فقال: وقد أثبتت في كتابي المعروف بالباهر من المعجزات ما يقنع من أحب معرفة دلالتها والعلم بموضوعها والغرض في اظهارها على أيدي أصحابها، ورسمت منه جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بالإيضاح إلى آخر ما أورده من الكلام . مع أن كتاب الإفصاح ليس في آخره شيء مما ذكره.

- ٨- كتاب عقود الدين أشار إلى اسمه في شرح الاعتقادات.
- ٩- كتاب الوعد والوعيد ذكر في آخر المسائل السروية اسمه فقال ما لفظه: وقد أملئت في هذا المعنى كتاباً سميته الوعد والوعيد . وتصریحه باسمه يشعر بأنه غير كتابه الموضع الذي ذكره النجاشي وغير مختصر له في الرد على المعتزلة في هذا الباب.
- ١٠- كتاب الباهر في المعجزات أشار إلى اسمه في بعض رسائله والموجود في فهرست النجاشي كتاب الزاهر في المعجزات ولعله غيره.
- ١١- كتاب في مسألة الصلاة التي نسبت إلى أبي بكر في مرض النبي ﷺ أشار إليه في المسائل العکبرية في أول المسألة الثانية عشرة قال: استقصيت الكلام فيه وشرحت وجوه القول في معناه.

(١) قال الشيخ الطوسي - ره - في (فهرسته - ص ١٥٨ ط النجف): فمن كتبه (يعني الشيخ المفید - ره -) ... كتاب الإيضاح في الإمامة وكتاب الإفصاح جرنداي

(٢) وهو الشيخ الجليل الفاضل زكي الدين المولى عنابة الله القهقاني مولداً، النجفي مسكنًا تلميذ العالمين المحققين الورعين المولى أحد الأربيليين والمولى عبد الله التستري فإنه رتب كتاب النجاشي كما رتب كتاب الكشي . انظر (خاتمة المستدرك - ص ٥٠٢ و ٥٢٩) للنوري ، وكتاب (روضات الجنات - ص ٤٠٧) للخوانساري . جرنداي

١٢- كتاب مولد النبي والأوصياء - عليهما السلام - ذكره السيد الجليل رضي الدين بن طاوس الحلي في كتاب (الاقبال - ص ٦٩ ط تبريز ١٣١٤ هـ) وفي كتاب (فرج المهموم - ص ٢٢٤ ط النجف) ووصفه في الكتاب الأخير بأنه كتاب جليل قد ذكر فيه من معجزات الأنمة - عليهما السلام - ما لم يذكره في كتاب الارشاد

١٣- كتاب حدائق الرياض كرر السيد المعظم المذكور النقل عنه في كتاب الأقبال (ص ٧٥) وهذا الكتاب غير كتابه التواريخ الشرعية الذي ذكره النجاشي في مصنفات الشيخ المفيد فإن السيد ابن طاوس قد عقد فصلاً في الأقبال لبيان تعين وقت ولادة النبي ﷺ ونقل عن المفيد أنه قال في حدائق الرياض: إن السابع عشر من شهر ربيع الأول مولده ﷺ وإنه يوم شريف عظيم البركة وإن الشيعة لم تزل تعظمها وتعرف حقه وترعى حرمته إلى آخر ما ذكره. ثم قال: وقال شيخنا في كتاب التواريخ الشرعية نحو هذه الألفاظ والمعانى المرضية، انتهى. فيعلم من ذلك تغاير الكتابين.

١٤- (اختصار كتاب الاختصاص)^(١) أصل هذا الكتاب للشيخ أبي علي أحمد

(١) قال العلامة المندى السيد إعجاز حسين في تأليفه القيم (كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار - ص ٣٠ ط كلكته ١٣٣٠ هـ): الاختصاص للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعيم الحارثي المتوفى سنة ثلث عشرة وأربعينان على ما صرخ به العلامة المجلسي في أول بحار الأنوار. وقيل: إن المؤلف إنما هو جعفر بن الحسين المؤمن الذي قد تكرر في أواىل أسانيد هذا الكتاب لكن الظاهر من سياق الكتاب أن مصنفه هو الشيخ المفيد، وجعفر بن الحسين راويه وأعلم أن الذي يلوح من آخر الكتاب وما كتبه بعض العلماء على ظهر بعض نسخه أن هذا الكتاب هو اختصار كتاب الاختصاص لا نفسه ومؤلف الاختصاص هو الشيخ أبو علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران المعاصر للصدوق، ومؤلف الاختصار هو الشيخ المفيد، بالجملة هو كتاب جامع لفنون الأحاديث والأثار ومحاسن الخطابات والأخبار في مدح الصحابة وفضائلهم وأقدار العلماء ومراتبهم وفقهم أوله: الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تراه النواطر ولا تحبه السواتر... الخ. جرندايبي

ابن الحسن بن أحمد بن عمران المعاصر للشيخ الصدوق أبي جعفر بن بابويه القمي واستظهر العلامة المجلسي في مقدمة البحار أن الاختصار الموجود للشيخ المفيد س.

وقد احتمل العلامة المعاصر صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ص ٣٨٥) اتحاد هذا الكتاب مع كتاب العيون والمحاسن الذي عده النجاشي من تصنيفات المفيد والظاهر أنه ليس بصحيح فإن السيد الشريف المرتضى جمع كتابه المعروف بالفصل المختارة من كتاب المفيد (المجالس المحفوظة في فنون الكلام) و(العيون والمحاسن) على ما صرخ به في ديباجة الفصل المختارة. وملحوظة تفاوت أسلوب الكتابين ومتباينة مضامينهما تشهد بأن هذا الكتاب ليس هو العيون والمحاسن الذي أشار إليه النجاشي ولخصه السيد، فإنه مقصور على كثير من مناظرات المفيد مع المخالفين في مختلف مباحث الإمامة واثبات النص ورد أقاويل المعتزلة وغيرهم مما ليس منها أثر في هذا الكتاب (اختصار الاختصاص) الذي هو في أحوال أصحاب النبي ﷺ وأحوال أصحاب الأئمة - عليهم السلام - وأقدار العلماء ومراتبهم وذكر أخبار الفضائل وما يناسبها، فإن صحة انتساب الكتاب إلى المفيد فهو كتاب آخر من تأليفه اختصر به كتاب الاختصاص لمؤلفه. والمظنون أن الذي دعاه إلى هذا الاحتمال هو العبارة الموجودة في ديباجة الاختصاص من قوله (وأقحمته فنوناً من الأحاديث وعيوناً من الأخبار ومحاسن من الآثار والحكايات في معان كثيرة من مدح الرجال وفضلهما وأقدار العلماء ومراتبهم وفقههم) وليس في ذلك دلالة على اتحاده مع كتاب العيون والمحاسن كما هو ظاهر، ومن القرائن القوية أن صاحب البحار مع تبعّره وسعة اطلاعه على حال المصنفات عند ذكره لما ذكره لأخذ البحار ذكر كتاب الاختصاص بعد ذكره كتاب العيون والمحاسن بدون اشارة إلى اتحادهما أو تقارب مضامين الكتابين أصلاً.

(زعامته المذهبية في الدولة البوئية)^(١)

كانت الشيعة الإمامية قد تكاثرت بالعراق حوالي القرن الثالث فكان في بغداد وضواحيها أماكن كثيرة أهلها من الشيعة، وكان أهل الكرخ كلّهم شيعة إمامية مجاهرون بالتشيع، وكان بين رجال الدولة العباسية كثيرٌ ممن يتّشّع في الباطن.

ولما استولت الدولة البوئية^(٢) على العراق حوالي منتصف القرن الرابع وهي شيعية وقبضت ملوكها على أزمة الأمور قوي أمر الشيعة زائدًا على ما كان وصاروا أحراً في اظهار المراسم المذهبية وشعائرهم الدينية، فكان يقع من جراء ذلك فتن كثيرة بينهم وبين سائر أهالي بغداد من متّعصبة أهل السنة حتى ينجر إلى سفك الدماء

(١) وأما ولده: فقد قال الأفندى في (رياض العلماء - ج ٣ مخطوط): «الشيخ أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعيم كان من أجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المفيد، ويروي عنه الشيخ الأجل محمد بن الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبيه الخواطر في كلامات النبي والآئمة - طبّهم التلام». كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره أصحابنا في كتب الرجال فلاحظ». قال المحقق الفقيه الشيخ أسد الله التستري الكاظمي (المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ) في كتابه (مقابس الأنوار - ص ٧ ط ١٣٢٢ هـ) ضمن ترجمة الشيخ المفيد: «وكان له ولد كتب رسالة في الفقه إليه ولم يتمها». وقال أيضًا في ص ٢٧ منه عند عذره بعض مصنفات الشيخ: رسالة إلى ولده في الفقه. چرنداپی

(٢) قال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي منشئ مجلة البيان في (شرح ديوان المتّبّي - ص ١ ج ١ ط ٢ مصر): «وقد نشأت دولة بني بوه في أواىل القرن الرابع المجري فتعاون الإخوة الثلاثة: علي والحسن وأحمد على التسلط في فارس والعراق واستولى أصغرهم أحمد على بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فمنحهم الخليفة المستكفي بالله الولاية على ما بآيديهم ولقب علياً عماد الدولة، والحسن ركن الدولة، وأحمد معز الدولة، وبقي ملك بني بوه على العراق حتى سنة سبع وأربعين وأربعينان حين استولى عليه السلاجقة. چرنداپی

وزهق الأنفس وسلب الأموال فيضطر الدولة والسلطان إلى التداخل في الأمر وتسكين نائرة الفتنة، وإذا كانت الرئاسة الدينية للشيعة في تلك الزمان متهمة إلى الشيخ الجليل المصنف -رهـ- أصابه لفحة من نيران تلك الفتنة حتى صار سبباً إلى ابعاده من بغداد لأجل تسكين نائرة الفتنة ثم أعادته إليها بعد ذلك.

فقد ذكر المؤرخ الشهير عز الدين بن الأثير في كتابه المعروف بـ(التاريخ الكامل) في طي حوادث سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة: وفيها اشتدت الفتنة ببغداد وانتشر العيارون والمفسدون، فبعث بهاء الدولة عميد الجيوش أبو علي بن أستاذ هرمز إلى العراق ليدبّر أمره فوصل إلى بغداد فزيت له وقمع المفسدين ومنع أهل السنة والشيعة عن اظهار مذاهبهم ونفي بعد ذلك (ابن المعلم) فقيه الإمامية إلى الخارج ليستقيم الأمور (فاستقام البلد خـ) ^(١)، وذكر أيضاً في حوادث سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة: وفيها وقعت الفتنة ببغداد في رجب وكان أولها أنَّ بعض الهاشميين من أهل البصرة (باب البصرة خـ) – كان أهل هذا محل سُيُون متعصبينـ أتى (ابن المعلم) فقيه الشيعة في مسجده بالكرخ ^(٢) فإذاه ونال منه فثار به أصحاب ابن المعلم واستنفر

(١) انظر (الكامن في التاريخـ ص ٢١٨ ج ٧ ط مصر ١٣٥٣هـ). چرنداپی

(٢) قال السمعاني (المتوفى سنة ٥٦٢هـ) في كتابه (الأنسابـ ظهر الورقة ٤٧٨ ط أروبا): «الكرخي هذه النسبة إلى عدة مواضع اسمها الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء وفي آخرها الخام المعجمة... ومنها إلى كرخ بغداد وهي محلة بالجانب الغربي منها». وقال ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦هـ) في معجمه ج ٧ ط مصر: الكرخ وما أطلقها عربة إنما هي نبطية وهم يقولون كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا أي جمعته فيه في كل موضع، وكلها بالعراق وأنا أرتب ما أضيف إليه على حروف المعجم حسب ما فعلناه في مواضعـ إلى أن قالـ وأهل الكرخ (يعني كرخ بغداد) كلهم شيعة إمامية لا يوجد فيهم سني البتة. چرنداپی

بعضهم بعضاً وقصدوا أبو حامد الاسفرايني وابن الاكفاني فسبّهما وطلبا سائر الفقهاء ليوقعوا بهم، فهربوا وانتقل أبو حامد الاسفرايني إلى محله دارقطن وعظمت الفتنة، ثم إنّ السلطان (أي بهاء الدولة) أخذ جماعة وسجنهما فسكنوا عاد أبو حامد إلى مسجده وأبعد السلطان (ابن المعلم) عن بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد فأعيد إلى محله^(١).

(وفاته ومدفنه)

توفي قدس روحه ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعينات^(٢) وصلّى عليه الشريف المرتضى – قده – بميدان الأشنان^(٣) وضاق على الناس مع كبره، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً من كثرة الناس للصلة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف ورثاه المرتضى، ودفن في داره سنتين ثم نقل إلى المشهد الشريف الكاظمي على مشرفه السلام، ودفن قريباً من المشهد مما يلي رجلي الجوارد - طبلة السلام - إلى

(١) انظر (الكامل - ص ٢٣٩ ج ٧ مصر). واقرأ تفصيل بقية الحادثة في تاريخ ابن كثير الدمشقي (البداية والنهاية - ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ج ١١ ط مصر). چرنداپی

(٢) ورثاه الكاتب الفارسي الديلمي الشاعر المشهور (مهيار) المتوفى سنة ٤٢٨ هـ بقصيدة طويلة مطلعها:

ما بعد يومك سلوة لعل
مني ولا سمعت بسمع معدن

أنظر (ديوان مهيار الديلمي - ص ١٠٣ - ١٠٩ ج ٣ ط مصر). چرنداپی

(٣) قال ياقوت الحموي في كتابه (معجم البلدان - ص ٢٦٢ ج ١ ط مصر): الاشنان بالضم محلة كانت بيغداد ينسب إليها محمد بن يحيى الاشناني. چرنداپی

جانب شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - ، ومدفنه الشريف هناك معروف يزوره الخاص والعام^(١).

زنجان - ١ ربیع الثانی ١٣٦٢ هـ

فضل الله الزنجاني

عفی عنہ

(١) ولما انجر الكلام إلى هنا لا بأس بأن ننقل ميئنا جلة مما يناسب هذا المقام مما ذكره العلامة الإمام السيد محسن العاملی الشهير في معجمه الكبير (أعيان الشيعة - ج خطوط) عند كلامه على ترجمة الشيخ المفید السعید، وهي هذه: «كان (الشيخ المفید - ره) من أجل مشايخ الشيعة وربّهم وأساتذهم، وانتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب مقدماً في صناعة الكلام له قريب من مائة مصنف كبار وصغر في شتى العلوم، وكان معاصرأ العضد الدولة بن بویه ملك العراق وفارس، وكان عضد الدولة يزوره في داره ويعظمه كثيراً، ومن تلاميذه الشريفان المرتضى والرضي، ولما توفي صلّى عليه الشريف بميدان الاشنان وضاق الناس على سعته، وحضر تشييعه والصلاة عليه نحو من ثمانين ألفاً، وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف». چرندابی

* وقال له القاضي أبو بكر الباقلاني يوماً بعد مناظرة جرت بينها وأفحمه المفید: ألك يا شيخ في كل قدر معرفة؟ فقال: نعم ما تمنيت به أيتها القاضي من أداة أبيك، فضحك الحاضرون وخجل القاضي. قال السمعاني في (الأنساب - ظهر الورقة ٦١ من طبعة مرجلیوث ١٨٥٨ - ١٩٤٠، لندن ١٩١٢م): «الباقلاني... هذه النسبة إلى الباقلاء وبيعه، المشهور بهذه النسبة القاضي أبو بكر محمد بن طيب بن محمد الباقلاني المصري المتكلم». وقال المعلم بطرس البستاني اللبناني (المتوفى سنة ١٣٠١هـ) في قاموسه المطول (معيط المحيط - ١١٣ ج ١ ط بيروت): «الباقل والباقلاء والباقلن الغول... الباقلاني بايع الباقلني». وهذه النسبة شاذة لأجل زيادة التنوّن فيها وهي نظر قوّلهم في النسبة إلى صناعه صناعي. چرندابی

(تذيل)

من العلامة الزنجاني

وجدنا في كتاب (فرج المهموم في معرفة منهج الحلال والحرام من علم النجوم)^(١) للسيد الجليل العالم الزاهد الورع رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد المشهور بابن الطاوس^(٢) الحلي رضي الله عنه المتوفى سنة ٦٦٤ هـ فصلاً منقولاً عن كتاب (أوائل المقالات) لا يوجد في النسخ التي عندنا من الكتاب يتعلق بالقول في أحكام النجوم فنورد هذه ملخصاً وهذا هو عين لفظه:

فصل فيما ذكره من كلام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعيم رضوان الله عليه وهو الذي انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه، وذلك فيما رويناه عنه في كتاب المقالات من أن يكون الله أعلم بالنجوم بعض أنبیائه وجعله علماً على صدقه من بعض العجزات فقال ما هذا لفظه:

(١) طبع هذا الكتاب بالنجف الأشرف في المطبعة الحيدرية سنة ١٣٦٨ هـ. چرنداپی.

(٢) وقال السيد العلامة الأجل میرزا محمد باقر الخوانساري (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ) في كتابه المعروف (روضات الجنات - ص ٣٩٢ ط ١ إيران) عند كلامه على ترجمة السيد علي بن طاوس: «يتهمي نسبة من جهة الأب إلى السيد الأجل أبي عبد الله محمد بن إسحق... وكان ذلك السيد الأجل يلقب بالطاوس من جهة حسن وجهه وخشونة رجله». ونعم ما قال الشاعر الفارسي الكبير الطائر الصبيت سعدي الشيرازي (المتوفى سنة ٦٩١ هـ) بالفارسية:

طاوس را بنقش ونگاری که هست خلق

تحسین کنند او خجل از پای زشت خوش

چرنداپی.

وأقول: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَسَائِرُ النَّجُومِ أَجْسَامٌ نَارِيَّةٌ لَا حَيَاةً لَهَا وَلَا مَوْتٌ خَلَقَهَا اللَّهُ لِيُتَفَعَّلَ بِهَا عِبَادُهُ وَجَعَلَهَا زِينَةً لِسَمَاوَاتِهِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ كَمَا قَالَ سَبَّاحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِيقَ يُفْصِلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يومن: ٥) وكما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهَتَّدُوا بِهَا فِي ظُلُمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَذَفَّصَنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٩٧) وكما قال عز وجل: ﴿وَعَلَمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهَتَّدُونَ﴾ (سورة النحل: ١٦) وكما قال تبارك اسمه: ﴿وَرَزَّيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ (سورة فصلت: ١٢). فَأَمَّا الْأَحْكَامُ عَلَى الْكَائِنَاتِ بِدَلَالَتِهَا وَالْكَلامُ عَلَى مَدْلُولِ حَرْكَاتِهَا فَإِنَّ الْعُقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّا لَا نَقْطِعُ عَلَيْهِ وَلَا نَعْتَقِدُ اسْتِمرَارَهُ فِي النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، فَأَمَّا مَا نَجَدْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَنْجَمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَاصْبَابُهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِضَرْبِ مِنَ التَّجْرِيبَ وَبِدَلِيلٍ عَادِيَّ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَحْيَانًا وَيَخْطِئُ الْمُعْتَدِلُ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَا تَصْحُّ إِصَابَتُهُ فِيهِ أَبْدًا لَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارِ مُجْرِيِ دَلَائِلِ الْعُقُولِ وَلَا بِرَاهِينِ الْكِتَابِ وَلَا أَخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مَذَهَّبٌ جَهُورٌ مُتَكَلِّمٌ أَمْلَى الْعُدْلَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بْنُ نُوبِخْتَ – رَحْمَهُمُ اللَّهُ – مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَبُو الْقَاسِمِ وَأَبُو عَلِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، انتَهَى (١).

وقد أشار إلى ذلك في موضع آخر فقال: وقد قدمنا نحن فصلاً منفرداً حكينا فيه كلام الشَّيْخِ المُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانَ رَضِوانَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى كِتَابُ (أَوَّلِ الْمَقَالَاتِ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ (٢).

(١) فرج المهموم - ص ٣٧-٣٨ ط النجف.

(٢) فرج المهموم - ص ٧٤ ط النجف. ج

«استدراكات»

(من الواقع العزندابي)

ص ٣٧: وما أحدثه واصل بن عطاء...

راجع ترجمة واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بن باب وشيناً من أخبارهما في (أمالى السيد المرتضى - ص ١١٣ - ج ١١٨ ط مصر). واقرأ شيئاً من ترجمة وأخبار الحسن البصري في (الأمالى - ص ١٠٦ - ج ١١٣ ط مصر). وانظر أيضاً (فوات الوفيات - ص ٣١٧ ج ٢ ط ٢ مصر) لابن شاكر الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ.

ص ٤٩: اتفقت الإمامية على أنَّ أَنبِيَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرْسَلَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

قال الشيخ الطبرى - ره - في (المجمع - ص ٨١ ج ١ ط صيدا): جعل أصحابنا رضي الله عنهم هذه الآية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنِيلِيس﴾ الآية، دلالة على أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة من حيث أنه أمرهم بالسجود لأدم وذلك يقتضي تعظيمه وتفضيله عليهم وإذا كان المفضول لا يجوز تقديمها على الفاضل علمنا أنه أفضل من الملائكة.

ص ٦٣: وهو مذهب النظام.

قال المحدث الجليل القمي في كتابه (الكنى والألقاب - ص ٢١١ ج ٣ ط صيدا): النظام أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ابن أخت أبي المذيل

العلاف شيخ المعتزلة، وكان النظام صاحب المعرفة بالكلام أحد رؤساء المعتزلة أستاذ الجاحظ وأحمد بن الخاطر، كان في أيام هارون الرشيد وقد ذكر جملة من كلماته وعقائده في كتاب الحسينية المعروف وإياه عنى أبو نواس بقوله:

فقل لمن يدعى في العلم فلسفة
حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

وراجع (نكلمة الفهرست لابن النديم - ص ٢ من طبعة مصر ١٣٤٨ھ)،
(أمالى السيد المرتضى - ص ١٣٢ و ... ج ١ ط مصر) أيضاً.

هذا وقد ألف العلامة الجليل محمد عبد الهادي أبو ريدة الأستاذ بكلية جامعة فؤاد الأول، رسالة في آراء النظام الكلامية الفلسفية للحصول على درجة الماجستير في الأداب من الجامعة المصرية وسماها بـ (إبراهيم بن سيار النظام) وقدمها في آخر عام ١٩٣٨م، وقال في ديباجتها: وقد اعتمدت فيه على كل ما استطعت الوصول إليه من مراجع مطبوعة أو مخطوطية في مصر وفي بعض بلدان أوروبا، كما أني جعلته مستوفياً لأبحاث المستشرقين الأوروبيين في الموضوع. وطبعت الرسالة سنة ١٣٦٥ھ - ١٩٤٦م بالقاهرة.

وما هو جدير بالذكر: أن الأستاذ الأنف الذكر قال في رسالته النفيسة (إبراهيم ابن سيار النظام - ص ٣٣): «وذهب طائفة إلى اعتقاده (أي القرآن) بالصرف بمعنى أن الله صرفهم عن معارضته والاتيان بمثله، قبل التحدي مع قدرتهم على ذلك، واختلف هؤلاء في وجه الصرف، فذهب الأستاذ أبو إسحق من الأشاعرة والنظام من المعتزلة إلى أن الله صرفهم بأن صرف دواعيهم إلى المعارضة مع توفر الأسباب الداعية إلى المعارضة، خصوصاً بعد التحدي والتبيكية بالعجز. وقال الشريف المرتضى من الشيعة: إن الله صرفهم بأن سلبهم العلوم التي يحتاج إليها في المعارضة».

وقال العلامة الإمام السيد هبة الدين الشهري الشهير في رسالته القيمة (المعجزة الخالدة - ص ٩٢-٩٣ ط ١ بغداد): ولو لا نسبة هذا الرأي (يعني الصرف) إلى علامتنا الشريف المرتضى علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٣٦ھ لما صرفاً الوقت الثمين في نقله واجتنابه أصله غير أن الشريف طاب ثراه معروف بقوة الجدل والتحول في حوار

المناظرين إلى هنا وهناك فلا نعلم أنَّه هل بقي ثابتاً على هذه النظرية كعقيدة راسخة أو تحول؟ نعم جنحُ أناس إلى القول للاعجاز لسبب منعة إلهية ولصرف الصرفة، وأرادوا من الصرفة أنَّ الله سبحانه كما قد يلهم العباد أحياناً كذلك يصرف المهم والأفكار عن أن يباري القرآن أحد وهذا مذهب أوج وأعرج، أو كما قيل حرفة عاجز وحجة كسل، لا يليق اسناده إلى علمائنا الفحول لأنَّ الله عزَّ شأنه فياض عدل ذو رأفة وفضل، وهو أرفع شأنناً من أن يأمر الناس والجن أن يباروا القرآن ويرضى منهم بمبارأة بعضه لو تعذر عليهم كلَّه ثم يعرض سبيلهم ويصرف منهم القوة والهمة ويعنهم من أن يأتوا بها أراد منهم، الظاهر من ظواهر الآيات أنَّ القرآن في ذاته متعال بميزاته حائز أرقى الميزات وأبلغ المعجزات وينبغي أن يكون كذلك إن أريد مدحه وفضله، أمَّا لو حصرنا وجه الاعجاز في نقطة الصرفة فيتم حتى مع كونه كلاماً مبذولاً مرذولاً للغاية.

ولما انجرَ الكلام إلى هذا المقام لا بأس بأن ننقل هيئنا المسألة ٣٤ من المسائل العكيرية مع جواب الشيخ المفيد - ره - عنها بنصها الحرف، فنقول: قال السائل: قد ثبت أنَّ الله عدل لا يجور وأنَّه لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو عالم بأنَّ العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه فلم كلفهم أن يأتوا عشر سور مثله؟ (في سورة هود: ١٣) أو بسورة من مثله؟ (في سورة البقرة: ٢٣ - وسورة يونس: ٣٨) وكذلك إن كانوا عليه قادرین لكنهم كانوا منه ممنوعین فالسؤال واحد.

والجواب: إن قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتِ﴾** ليس بأمر لهم والإ扎م وندبة وترغيب لكنه تحذَّ وتعجيز ألا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: **﴿إِنْ يَقُولُونَ أَفْتَرَيْهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتِ﴾** (سورة هود: ١٣) يريد به تعالى أنه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراء لكان مقدوراً لغيره من البشر فامتحنوا أنفسكم فإذا عجزتم عن افتراء مثله فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد صلوات الله عليه وسلم الافتراه للقرآن، ومن لم يفهم فرق ما بين التحدي والتقرير والتعجيز والأمر والتکليف والإلزام كان في عداد البهائم وذوي الأفات الغامرة للعقل من الناس وكذلك قوله تعالى: **﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾** ليس بأمر والإ扎م لكنه تحديد «تحذَّ خ»، وتعجيز ألا ترى قوله تعالى: **﴿وَإِنْ**

كُتُّمْ فِي رَبِّ مِمَّا نَرَنَا عَلَىٰ هَبَدِنَا فَأَثُوَا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَذْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُتُّمْ صَدِيقِنَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا) الآية (سورة البقرة: ٢٣-٢٤) فتحداهم وبين أنهم يعجزون عن ذلك ولا يتيسر «يتهايا خ» لهم أبداً ومثل «ومثال خ» ما ذكرناه في هذا الباب أن يقول أتمي لكاتب محسن: إنني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب: لست قادراً على ذلك ولا يتيسر ما «ما خ» يتأتى مني والدليل على ذلك أنني أكتب كتاباً حسناً فإن كنت تحسن منه ما أحسن فاكتب مثله أو بعضه. وكقول المنجم للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلا ما يمكنك من قصيدة فيتحداه بنظم مثلها فإذا عجز عن ذلك أعلم بعجزه بطلان دعواه عما يتأتى في الشعر. ولم تزل العرب يتحدى بعضها بعضها بالشعر ويعجز بعضها بعضها، وكذلك كل ذي صناعة يتحدى بعضهم بعضًا على وجه التقرير والتعجيز ولا يكون تحديهم أمراً ولا زاماً، ومن خفي عنه القول في هذا الباب وعرضت له من الشبهة فيه ما عرضت لصاحب السؤال ولا سيما بعد التنبيه عليه كان بعيداً من العلم ونافقاً عن رتبة الفهم والله المستعان.

أنظر مقال (مذهب الصرف بين القائلين به والمنكرين له) أيضاً في العدد الأول من السنة الرابعة من مجلة (رسالة الإسلام - ص ٥٩-٧٢) الجليلة التي تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

ص ٢٠٨: على تفصيل معروف في محله من الكتب.

أنظر (أصول علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٤ م) و (النقش في الحجر ج ٦ ط بيروت ١٨٨٨ م) لمؤلفها الدكتور كريستيان فانديك الأمريكي (١٨١٨ - ١٨٩٥ م) و (مبادئ علم الهيئة ط بيروت ١٨٧٥ م) لمؤلفه اليزا أفرت. و (بساط علم الفلك ط مصر ١٩٢٣ م) للدكتور يعقوب صروف (١٨٥٢-١٩٢٧ م) و (فتوحات العلم الحديث - ص ٥١ بلوطى السيار التاسع ط مصر ١٩٣٤ م) لمؤلفه الأستاذ فؤاد صروف، رئيس تحرير مجلة (المقتطف) تلك المجلة الراقية التي تعد بحق شيخ المجالات العربية. وكان قد أنشأ المأسوف عليه الدكتور يعقوب صروف مجلة (المقتطف) الغراء سنة ١٨٧٦ م في

بيروت مع زميله وشريكه مدى حياته الدكتور فارس نمر - رجل الفضل الذي احترمه
المنية هذا العام (١٣٧١ هـ) عن عمر ذرف على التسعين - وفي سنة ١٨٨٥ م كان قد
انتقل بها إلى مصر معقل الأحرار وملجئهم ولا تزال تصدر المجلة هناك بانتظام وقد
صدر منها لهذا العام ١١٨ مجلداً.

وراجع أيضاً كتاب (علم الفلك - تاريخه عند العرب في القرون الوسطى - ص
٢٤٩ و... ط روما ١٩١١ م) مؤلفه المحقق المستشرق السيد كارلو نلينو الإيطالي *
(١٨٧٢-١٩٣٨ م).

ص ١٣٣: إلأ إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربها.

ومن قال إنه كان من الملائكة قال إنَّ المعنى: كان من الذين يستترون عن
الأبصار، مأخوذ من الجن وهو الستر. انظر (المجمع - ص ٤٧٥ ج ٣ ط صيدا).

* أقرأ أيها القارئ الكريم ترجمة ذلك المستشرق الكبير الضافية في كتاب (التراث اليوناني - ٣٢٠ - ٣٣٠ ط مصر) مؤلفه الأستاذ عبد الرحمن بدوي.

تعليقى على أوائل المقالات

للشيخ ابراهيم الانصارى الزنجانى الخوئى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آلـه الطـاهـرـين و لعنة
الله على اعدائهم إلى يوم الدين.
اما بعد، فهذه تعاليق مختصرة علقتها على كتاب اوائل المقالات للشيخ
المفید رضوان الله عليه توضیحًا بعض عباراته و مقاصده.

(١)

قوله في المقدمة: (و الفرق ما بينهم من بعد و ما بين الامامية فيما اتفقا
عليه من خلافهم فيه من الاصول).
اقول: الضمير في قوله (بينهم) راجع إلى المعتزلة، وفي (فيما اتفقا)
ragع إلى الامامية، وفي (خلافهم) راجع إلى المعتزلة.

و حاصل المعنى أنني مثبت في هذا الكتاب ... الفرق ما بين المعتزلة - من
بعد ما أشرنا إليه من اتفاقهم مع الشيعة في اصول العدل - و بين الامامية فيما
اتفقا عليه اعني المسائل المتفرعة عن العدل و ما بينهما من الخلاف في نفس ما
اتفقا عليه من المسائل التي هي من اصول المسائل الاعتقادية لا من فروعها.
وبعبارة اوضح: ربما يتواهم من اشتراك الشيعة و المعتزلة في مسألة العدل

أو غيرها أنه ليس بينهما خلاف أصلاً، أو أنه على فرض وجود الخلاف فهو في المسائل الفرعية.

ولكنني أبين أولاً أن نفس هذه المسائل التي يتوجه اشتراكهما فيه، محل للنزاع بينهما و أن العدل الذي تقول به الشيعة غير ما تقول به المعتزلة، و كذلك سائر المشتركات. و ثانياً أن هناك مسائل خلافية كثيرة بين الشيعة والمعتزلة كلها من المسائل الأصولية الاعتقادية، لا من المسائل الفرعية.

(٢)

قوله: (و القول في اللطيف من الكلام)

خلاصة ما ذكره العلامة الزنجانى هنا: إن اللطيف من الكلام في علم الكلام بمنزلة الأمور العامة و الالهيات بالمعنى العام في الفلسفة، وهي وان لم تكن من المسائل الكلامية ابتداء و لكنها منها مقدمة، لتوقف المسائل الكلامية عليها، ثم ان اللطيف من الكلام في مقابل الجليل من الكلام الذي هو بمنزلة الالهيات بالمعنى الاخص في الفلسفة، و يطلق على المسائل الاعتقادية الأصلية، وقد أشار إليه في آخر الكتاب بعد البحث عن معنى العصمة عقب البحث عن لطيف الكلام بقوله (و هذا الباب ينبغي ان يضاف إلى الكلام في الجليل ان شاء الله).

اقول: عدد اللطيف من الكلام سبعة و ثلاثون مسألة كما مر في المقدمة.

(٣)

قوله (و ما كان وفاقاً لبني نوبخت رحمهم الله الخ).

لو قسمنا متكلمي الشيعة إلى ثلات طبقات بان تكون الطبقة الاولى المتكلمون من اصحاب الائمة(ع) مثل هشام بن الحكم و زرارة و يونس بن

عبدالرحمن و غيرهم.

فالطبقة الذين بروزوا في اواخر الغيبة الصغرى و اوائل الغيبة الكبرى مم التكلمون منبني نوبخت الذين كانوا حملة علم اصول الدين، و المدافعين عن مذهب الشيعة، ما يقرب من قرن من اسوء القرون، و اكثرها اضطراباً و شبهها و اصعبها من جهة الدّفاع عن الحقيقة، خصوصاً مع مقارنة تصديّهم لهذا النصب مع غيبة امامهم، و انقطاع صلتهم عنبع الفيض الالهي ظاهراً، و ان كانوا مؤيدين من عنده باطناً.

و هذا هو الذي سبب افراطهم في الاحتجاجات العقلية، و بعدهم احياناً عن الادلة النقلية، اما عدم اطلاعهم عليها او لعدم اعتنائهم بها العدم حجّته عندهم او عند خصومهم او كونها مسؤولة على خلاف ظاهرها في نظرهم.

و هذه الخصوصية في علم الكلام عند النوبختيين و ان كانت لازمة او مضطراً إليها في زمانهم، ولكنها حيث أنها خارجة عن حد الاعتدال الذي هو من خصوصيات علم الكلام الشيعي الذي هو بين طريقة القشريين و أهل التقليد و طريقة المعتزلة و الفلسفه، و لهذا كان من الواجب كفاية بل عيناً على مثل الشيخ المفيد قدس سره ان يقوم بعدهم و يرجع الكلام الشيعي عن الافراط في العقليات إلى الوسط، و لازمه وقوع بعض المناقشات بينه وبين بنبي نوبخت برد بعض آرائهم احياناً، و قبول اصل آرائهم مع تبديل استدلالاتهم العقلية إلى الادلة النقلية احياناً آخر، و رد بعض توجيهاتهم للادلة النقلية و تأويلاتهم لها إلى ما يخالف ظاهرها الثالث، ولكن كل ذلك مع كمال الاحترام لأرائهم و التجليل لمقامهم.

ولهذا فلما يذكر مسألة لا يتعرض لأرائهم.

(٤)

قوله في القول ١: (فيما نسبت به إلى الشيعة والمعزلة فيما استحقت به اسم الاعتزال).

اقول: يمكن ان يذكر الفرق بين الشيعة والمعزلة من جهة العادات والرسوم الاجتماعية والقوانين العرفية التي تلتزم بها لكونها أهل بلد كذا و زمان كذا و قبيلة كذا أو سائر الجهات التي لا ترتبط بعقيدة الفريقين مستقيماً و ان امكن ارتباطها بها بالواسطة وهذا النوع من البحث هو الذي اخر جه المصنف بقوله (فيما نسبت به الخ)، و اراد تخصيص البحث بما يرجع إلى نفس المسائل التي تعتقد الشيعي لكونه شيعياً، و المعزلي لكونه معزلياً.

(٥)

قوله في القول ١ (على وجه التدرين الخ)

لا كاتباع الرعية للملوك و رؤساء الجمهورية و رئيس القبيلة أو غيرهم من ارباب السلطات السياسية والاجتماعية، و ان كانت الجهات المذكورة أيضاً ثابتة له و كانت من حقوقه، و هذا هو الفارق الاصلی بين الامامة عند الشيعة و بينها عند غيرهم فان الامام عند الشيعة كما قال امامنا امير المؤمنين (ع): الامام كالکعبۃ يؤتى و لا يأتي و قد عمل بما قال و جلس في بيته و اسرع الآخرون إلى السقیفة، لأن الامامة التي تدرك بالسقیفة لم يكن (ع) من اهلها لأنها سلطنة و ملك، و الامامة التي كان من اهلها لم تكن لتفوته لأنها من عند الله (تعالى).

(٦)

قوله في القول ١ (و ان كانوا اتباعاً لائمة هدى عند اهل الخلاف الخ)
الظرف في قوله عند اهل الخلاف متعلق بكلمة ائمة أو بكلمة هدى و

هو الاصح، يعني ان كونهم ائمة او كونهم ائمة هدى يختص بالمخالفين فقط لا عندنا فانهم ائمة ضلال على عقيدة الشيعة.

(٧)

قوله (و قد افردنا له مسألة الخ).

حمل العلامة الزنجاني هذه العبارة على ان الرسالة في معنى الإسلام و اختصاص هذه اللفظة بامة محمد(ص) و ذكره في عدد كتب الشيخ في المقدمة.

والا ظهر عندي ان الرسالة المشار إليها في بيان معنى التشيع و اختصاصه بالامامية و الزيدية الجارودية و ذلك لأن غرضه الاصلي في هذا المقام بيان معنى الشيعة عرفاً و اصطلاحاً لا معنى الإسلام أو غيره مما ذكره هنا فأنها جميعاً ذكرت بعنوان الشاهد و الدليل على اصل المدعى و هو اختصاص معنى التشيع من ذكره، و يؤيد ما ذكرناه، فصله بين ما ذكر في الإسلام و بين ذكر هذه الرسالة بقوله و هذه الجملة الخ ما ذكره فإنه بمنزلة الرجوع إلى اصل المطلب و المدعى و هو اختصاص التشيع من ذكرناه.

(٨)

قوله (و الزيدية الجارودية الخ).

الزيدية فرقتان فتارة يقال بتيرية و غير بتيرية و قد يقال جارودية و غير جارودية أما الجارودية أو غير بتيرية من فرق الزيدية فتشترك مع الامامية فيما نقله الشيخ ميزاناً للتشيع و هو قوله (... و الاعتقاد لامامته (ع) بعد الرسول(ص) بلا فصل، و نفي الامامة عن تقدمه في مقام الخلافة ...) ثم اوضحه في القول الرابع بقوله (... و اتفقت الامامية و كثير من الزيدية على ان المتقدمين على

امير المؤمنين ضلال فاسقون، فانهم بتأخيرهم امير المؤمنين (ع) عن مقام رسول الله (ص) عصاة ظالمون و في النار بظلمهم مخلدون...) و مراده بكثير من الزيدية، الجارودية او غير البترية منهم مطلقاً فانهم كما قال القاضي في المغني في طائفة منهم: (ولكنهم يكفرون ابباكر و عمر و الجارودية يفسقونهما...) المغني ٢٠ ج ١٨٥ ص و يذكر القاضي ايضاً... (انَّ الزيدية لا يخالفون في النصَّ على عليٍّ (ع) بدلالة الاخبار المنشولة...)

وقال الاشعري في مقالات الاسلاميين ج ١ ص ١٣٣: (وَ الزِّيْدِيَّةُ سَتَ فَرَقٌ: فَمِنْهُمُ الْجَارُودِيَّةُ ... يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ... وَ أَنَّ النَّاسَ ضَلُّوا وَ كَفَرُوا بِتَرْكِهِمُ الْاقْتِداءَ بِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... ثُمَّ يَذْكُرُ السَّلِيمَانِيَّةَ وَ الْبَطَرِيَّةَ فَيَقُولُ: (وَ الْفَرْقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الزِّيْدِيَّةِ يَتَبَرَّؤُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ لَا يَنْكِرُونَ رَجْعَةَ الْأَمْوَاتِ ...) وَ قَالَ الْعَلَمَاءُ الْحَمِيرِيُّ فِي الْمُحُورِ الْعَيْنِ ص ١٨٧ عن زيد بن عليٍّ (ع) (... فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِهِ اِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ ... الخ).

وقال أيضاً في ص ١٥٤ انَّ الشِّيَعَةَ كُلُّهُمْ مِنْ زِيْدِيَّةٍ وَ غَيْرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى (انَّ عَلِيًّا كَانَ اُولَى النَّاسِ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ وَ احْقَمُهُمْ بِالْأَمَامَةِ وَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ) ثُمَّ صَرَّحَ بِهَذَا فِي ذِكْرِ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْ فَرَقِ الزِّيْدِيَّةِ التَّلَاثَ وَ هُمُ الْبَطَرِيَّةُ وَ الْجَارُودِيَّةُ وَ ذِكْرُ فِي ضَمِّنِ عَقَائِدِ الْجَارُودِيَّةِ: (وَ أَنَّ الْأَمَّةَ ضَلَّتْ وَ كَفَرَتْ بِصَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ). ثُمَّ يَقُولُ: (وَ لَيْسَ بِالْيَمِنِ مِنْ فَرَقِ الزِّيْدِيَّةِ غَيْرِ الْجَارُودِيَّةِ...).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَقِيَّةَ فَرَقِ الزِّيْدِيَّةِ انْقَرَضَتْ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا جَارُودِيَّةُ، نَعَمْ الزِّيْدِيَّةُ مُوجَدُونَ إِلَى زَمَانِنَا فِي الْيَمِنِ وَ بَعْدَ هُجُومِ الرَّئِيسِ الْمَصْرِيِّ عَبْدَ النَّاصِرِ

عليها و تغيير حكومتها استولى على اليمن الجنوبي السلطة المصرية و على اليمن الشمالي السلطة الوهابية، و لهذا ابنتظا هرون بالبراءة من الخلفاء علناً مع كونهم جمِيعاً من الزيدية الجارودية .

كما ان جميع الزيدية حتى البترية منهم يرون علياً أفضلاً الناس بعد رسول الله (ص) و اولاهم بالأمامية لكن البترية ترى ان علياً حيث غض النظر عن حقه صارت بيعة ابي بكر صحيحة راجع الحور العين ص ١٥٥ .

(٩)

قوله في القول ١ (و كان هشام بن الحكم شيعياً و ان خالف الشيعة كافة في اسماء الله (تعالى) و ما ذهب إليه في معاني الصفات) .

اقول: الكلمة (ان) الشرطية في قوله (و ان خالف) يعني لو الامتناعية، يعني ولو فرضنا فرضاً باطلأً انه خالف الشيعة . و تأتي «ان» في مورد الامتناع كثيراً، و منها قوله (تعالى) لشئ أشركت ليحبطن عملك و قوله (تعالى) و لشئ أتبعت اهوائهم بعد الذي جانك من العلم .

ويدل عليه ما ذكره المفيد في موارد متعددة من كتبه، من جملتها ما ذكره في هذا الكتاب في القول ٢٠ في بحث علمه (تعالى) هكذا: (... ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه و عندنا انه تحرّض منهم عليه و غلط من قلدتهم فيه فحكاه من الشيعة عنه ... و كلامه في اصول الامامة و مسائل الامتحان يدل على ضد ما حكاه الخصوم عنه...) و قال سيدنا المخوئي في ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٧٣:

(و عده المفيد في رسالته العددية من الاعلام الرؤساء المأذوذين عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام الذين لا مطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم

واحد منهم).

و الظاهر ان حاله اوضع من ان يشك فيه بسبب منقولات او اخبار لا اصل لها مثل الشك في سلمان و ابى ذرو كمبل و مالك الاشتراط او امثال هؤلاء من اصحاب المعمومين فراجع لتفصيل ذلك رجال المامقاني و ما كتبه السيد المحقق الجلالى في مجلة تراثنا العدد ١٩٦٣ ، السنة الثانية.

(١٠)

قوله في القول ٢: (وساقها إلى الرضا على بن موسى (ع)).

اقول: لا خلاف بين المتكلمين في ان اصطلاح (الامامية) لا يطلق إلا على القائلين بامامة الاثنة عشر فيتحد معناها مع (الاثنة عشرية)، ويدل عليه من كلام الشيخ المفيد قوله ما يأتي في القول الثالث من قوله: (و اتفقت الامامية على ان الائمة بعد الرسول اثنا عشر اماماً...). و حينئذ فلماذا لم يقل (وساقها إلى الامام الثاني عشر) بل قال (وساقها إلى الرضا على ابن موسى (ع))؟

الظاهر انه قد كان في مقام تمييز الامامية عن بقية فرق الشيعة بالتركيز على نفس مورد الاختلاف، و حيث ان آخر الفرق التي افترقت عن الامامية هي الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر (ع)، و انكرروا اماماً على بن موسى (ع)، كان ذكره (ع) - مضافاً إلى افادته ما يفيده ذكر الامام الثاني عشر في المقام - تحديداً على آخر من ينتهي إليه افتراق الفرق المنحرفة للشيعة، و اشاره إلى عدم حدوث فرقة اخرى يعتد بها بعد الواقفة.

واما ما ذكر المتكلمون و منهم النوبختي من الفرق الحادثة في زمن العسكريين (ع) فمضافاً إلى ما ذكرنا في محله - من عدم ثبوت اصل وجود اكثيرها، و عدم كون بعضها مذهبأ و فرقه بل كلاماً صدر من احد فعدّها بعضهم

فرقة وتبعه غيره - لم تتكون هذه الفرق بحيث تبقى، بل انقرضت وماتت حين الولادة.

(١١)

قوله في القول ٢: (لأنه وإن كان في الأصل علماً على من دان من الأصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في الأعيان بما وصفناه).

اقول: الضمير في (لأنه) راجع إلى الوصف بالأمامية والمراد (بما ذكرناه) وجوب الامامة وجودها في كل زمان و العصمة و الكمال، والمراد بقوله (في الأعيان) اشخاص الائمة الاثناعشر على التعين.

و حاصل المعنى: أنَّ الوصف بالأمامية يقتضي التفسير اللفظي مع قطع النظر عن الظهور العرفي والاصطلاحِي كأن مقتضاه اطلاقه على كل من اعتقاد في الامام الشرائط والوصفات المذكورة، ولكنه صار من جهة العرف واصطلاح علماً على من اعتقاد بالوصفات المذكورة في خصوص الائمة الاثناعشر دون غيرهم.

(١٢)

قوله في القول ٢ (لاستحقاق فرق من معتقديه القاباً باحاديث لهم باقاويل احدثواها).

الظاهر ان كلمة (باحداد) تصحيف (باحداث) و على التقديرین فالمعنی المراد بها البدع والأراء الشاذة التي تحدث فيما بين الشیعة ولا تصل إلى حد الخروج عن التشیع ولكنها تخرجهم عن التسمیة بالأمامیة.

فالمعنی: إنما خصصنا الامامیة بمن ذكرناه، لأن بعض معتقديه احدثوا بدعاً وأقواً آخر جواباً بسببهما عن استحقاق لقب الامامیة، إلى استحقاق القاب

أخرى مثل الواقفية و الفطحية و نحوهما، فغلبت عليهم هذه الالقاب دون لقب الامامية.

(١٣)

قوله في القول ٣ (وجوزوا ان يكون الانمة عصاة في الباطن)
راجع شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠١ و مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ١٢٥.

(١٤)

قوله (البترية)

الظاهر كما مر في القول الاول انه لا توجد فرقة من الزيدية تنكر النص الخفي على امير المؤمنين و كونه اولى بالخلافة من غيره، غاية الامر البترية تدعى ان تسليمه (ع) حقه لا بى بكر تصح خلافته و الباقيون لا يقولون به. راجع المhour العين ص ١٥٥ فان مؤلفه من البترية.

(١٥)

قوله في القول ٣ (وجوزوا خلوا الا زمان)
راجع مقالات الاسلاميين للاشعري ج ٢ ص ١٣٤ - و المغني للقاضي ج ٢٠
الجزء الاول ص ١٧ إلى ص ٤٠ و شرح المواقف ص ٣٤٥.

(١٦)

قوله في القول ٣ (من جهة البرهان الجلي و السمع المرضي و القياس العقلي ...)

راجع من جهة القياس العقلي و البرهان الجلي إلى كتبه قده في الامامة منها الاصحاح في الامامة و الشافعى للسيد المرتضى و تلخيصه للشيخ الطوسى و كتب العلامة و غيرها.

و من جملة الاَدلة العقلية: انَّ الاوصاف التي يستحقُ بها الامامة مجمع عليه في امير المؤمنين (ع) و مختلف فيه في غيره فانَّ احداً من الفرق الاسلامية لا يختلف في علمه بخلاف غيره فانه لا يوجد احد منهم يكون علمه متفقاً عليه بين جميع الفرق من الشيعة والسنَة والخوارج وأهل الحديث والمعتزلة.

و كذلك الزهد والشجاعة والعقل والسبق إلى الإسلام وغيرها فانك لاتجد احداً يكون مورداً للاتفاق من قبل جميع الفرق الاسلامية من دون شك و ريب في جميع هذه الصفات غيره.

و كذلك النصوص من القرآن والحديث لم يرد في حق احد ما يكون متفقاً عليه بين الشيعة والسنَة وجميع الفرق مثل ما ورد فيه عليه السلام.

و كذلك الاجماع على الامامة، نعم ان اريد به اجماع فرقة خاصة و اتباع شخص خاص فكل حزب بما لديهم فرحون و كلهم يدعون الاجماع على معتقداتهم، واما اجماع جميع المسلمين من سنِي اشعري او معتزلي او ظاهري او خارجي او شيعي امامي او زيدى او غير ذلك فلم يحصل في حق احد الا في حقه عليه السلام اما بقية المسلمين غير الخوارج فواضح، واما الخوارج فهم يعتقدون صحة امامته إلى زمان تحكيم الحكمين و ينكرونها بعده، فيدخلون في الاجماع ايضاً.

و كل ما ذكرناه في امير المؤمنين (ع) موجود في بقية الانئمة الاثنا عشر، و ذلك فانَّ كون الانئمة (ع) و اوصياء النبي (ص) اثنا عشر من الأمور الثابتة عن النبي (ص) بالتواتر وقد اورد اكثرها سيدنا الاستاد النجفي المرعشى في ذيل المجلد الثالث عشر من احراق الحق، وغيره في غيره.

واذ اثبتت انَّ اوصياء النبي او الانئمة اثنا عشر عدداً نقباً بنبي اسرائيل

فهذا العدد يستقيم على عقيدة الشيعة، وأما أهل السنة فقد تكلّفو اكثيراً في تطبيق هذه الروايات على الخلفاء فما تمكنوا من تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، مضافاً إلى أنَّ كثيراً من هذه الروايات يصرح باسماء الأوصياء. منها ما رواه الحمويني في فرائد السُّمطين بسنده عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله (ص) ... إلى أن قال (ص) إنَّ وصيَّيْ عليَّ بن أبي طالب، و بعده سبطاي الحسن والحسين تتلوه تسلية ائمة من صلب الحسين، قال يا محمدَ فسمَّهم، قال اذا مضى الحسين فابنه عليٌّ فاذا مضى عليٌّ فابنه محمدٌ، فاذا مضى محمدٌ فابنه جعفرٌ فاذا مضى جعفرٌ فابنه موسىٌ فاذا مضى موسىٌ فابنه عليٌّ فاذا مضى عليٌّ فابنه محمدٌ فاذا مضى محمدٌ فابنه عليٌّ فاذا مضى عليٌّ فابنه الحسنٌ فاذا مضى الحسنٌ فابنه الحجَّة محمد المهدى فهو لاء اثناعشر.

(١٧)

في القول ه نقل العلامة الچرندي عبارة عن المفيد في كتاب الجمل تحتاج إلى توضيح فنقول قال الشيخ المفيد في الأفصاح ص ٦٨ طبعة مكتبة المفيد: قد كان بعض متكلمي المعتزلة رام الطعن في هذا الكلام بان قال: قد ثبت انَّ القوم الذين فرض الله (تعالي) قتالهم بدعة من اخبر عنه، كفار خارجون عن ملة الإسلام، بدلالة قوله (تعالي) «تقاتلونهم أو يسلمون» فأهل البصرة والشام والنهر وان فيما زعم لم يكونوا كفاراً بل كانوا من أهل ملة الإسلام... على انه يقال للمعتزلة والمرجئة والخشوية جميعاً: لم انكرتم إكفار محاربي أمير المؤمنين؟ وقد فارقو اطاعة الإمام العادل و انكروا اهاماً و ردوا فرائض الله (تعالي) عليه و جحدوها واستحلوا أدماء المؤمنين وسفكوهما، وعادوا أولياء الله المتقيين في طاعته، ووالوا اعدائهم الفجرة الفاسقين في معصيته، و انتم قد اکفرتم مانعى ابى بكر الزَّكاة، و

قطعتم بخروجهم عن ملة الاسلام، ومن سميئاً لهم قد شاركهم في منع امير المؤمنين الزكاة و اضاف إليه من كبائر الذنوب ما عدناه.

...وَمَا بَدَلَ عَلَى كُفُرِ مُحَارِبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَلِمْنَا بِاظْهَارِهِمُ التَّدِينَ بِحَرْبِهِ وَالاستِحْلَالِ لِدَمِهِ وَدَمِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَدِهِ وَعَتْرَتِهِ وَاصْحَابِهِ، وَقَد ثَبَتَ أَنَّ اسْتِحْلَالَ دَمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اسْتِحْلَالِ جُرْعَةِ خَمْرٍ لِتَعَاظِمِ الْمُسْتَحْقَقِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَابِ بِالْأَتْفَاقِ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مُجَمَّعَةً عَلَى إِكْفَارِ مُسْتَحْلِلِ الْخَمْرِ وَأَنْ شَهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ، فَوُجُبَ القِطْعَةُ عَلَى كُفُرِ مُسْتَحْلِلِ دَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ... وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (ص) لِعَلِيٍّ (ع) حَرْبَكِ يَا عَلِيٌّ حَرْبِيُّ وَسَلْمَكِ سَلْمِي... وَإِذَا كَانَ حَكْمُ حَرْبِهِ كَحْكُمِ حَرْبِ الرَّسُولِ (ص) وَجَبَ إِكْفَارِ مُحَارِبِيهِ كَمَا يَجْبُ إِكْفَارِ مُحَارِبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ (ص).

اقول: انَّ كُفُرَ النَّاصِبِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مِذَهَبِ الشِّيَعَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُفَيدُ قَدْهُ فِي الْمُقْنَعَةِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِيهِ فَقِيهُ وَاحِدَ اَصْلَاهُ، وَإِيَّ نَصْبٍ أَعْظَمُ مِنْ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ وَاسْتِحْلَالِ دَمِهِ وَلَعْنَهُ وَسَبِّهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُفَيدَ قَدْهُ أَعْظَمُ شَائِئَةً مِنْ أَنْ يَغْفِلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْوَاضِعِ أَذْلَالَ الْخَلَافَ فِي كُفُرِ النَّاصِبِيِّ وَنَجَاستِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَكَالَ فِي كُونِهِ مِنْ يَحَارِبِهِ وَيَقَاتِلُهُ مِنْ مَصَادِيقِ النَّاصِبِيِّ بِلَ مِنْ أَنْصَبِ النَّاصِبِ.

فَمَا الَّذِي ارَادَ بِقُولِهِ فِي كِتَابِ الْجَمْلِ (وَلَمْ يَخْرُجُوا هُمْ بِذَلِكَ عَنْ حَكْمِ مَلَةِ الْإِسْلَامِ...) لَمَّا نَقَرَءَ كِتَابَ الْجَمْلِ وَكَذَا كِتَابَ الْأَفْصَاحِ وَغَيْرِهِ، نَرَى هُنَاكَ شَبَهَةٌ اعْتَرَضَتْ فِي مَسَأَةِ أَهْلِ الْجَمْلِ وَهُوَ أَنَّهُ (ع) عَمِلَ مَعَهُمْ مُعَامَلَةً أَهْلَ الْبَغْيِ لَا الْكَفَارَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ (ع) مَا سَبَى ذَرَيْتُهُمْ وَلَا أَخْذَ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا جَهَزْتُ عَلَى

جريحهم...

ففي مقام الجواب عن هذه الشبهة قسم المفید قوله الكفار في كتاب الجمل إلى كفر ملة و غيره ففرق بينهما في الأحكام الدينية مع اشتراكهما في أصل الكفر واللعنـة والخلود في النار كما ذكره.

و مرة أخرى شرح المسألة شرعاً كاملاً في كتاب الافتتاح فقال في جواب من سأله (ع) لمَ عمل معهم معاملة أهل البغي لا الكفار؟ بهذه العبارة: ... الا ترون انَّ احكاماً الكافرين تختلف: فمنهم من يجب قتلـه على كل حال، و منهم من يجب قتلـه بعد الامـهال، و منهم من تؤخذ منه الجزـية و يحقـن دمه بها و لا يستباح، و منهم من لا يحل دمه و لا تؤخذ منه الجزـية على حال، و منهم من يحلـ نكاحـه، و منهم من يحرـم بالاجـماع، فكيف يجب اتفاق الأحكـام من الكافـرين؟...) الافتتاح ص ٧٧ فمرادـ الشـيخ ان ثـبـوت بعض اـحكـامـ الإـسـلامـ لـصـنـفـ منـ اـصـنـافـ الـكـفـارـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـلـامـهـمـ، كـماـ انـ جـمـاعـةـ منـ الفـقـهـاءـ وـ جـمـيعـ الـاخـبـارـيـنـ يـحـكـمـونـ بـطـهـارـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـ الـكـلـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ جـواـزـ نـكـاحـ نـسـائـهـمـ مـتـعـةـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـلـ تـدـلـ هـذـهـ الـفـتاـوىـ وـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ انـ الـيـهـودـ وـ النـصـارـىـ مـسـلـمـوـنـ؟ـ كـلـاـ وـ كـذـلـكـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ رـتـبـهاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ)ـ عـلـىـ مـحـارـبـيهـ لـاتـدـلـ عـلـىـ اـسـلـامـهـمـ.

(١٨)

قوله في القوله (كالمتلاغعين الخ)

ليـتـ شـعـرـىـ هـلـ المـتـلـاغـعـينـ لـاـ يـمـكـنـ تـشـخـيـصـ الـحـقـ مـنـهـمـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ انـ اـحـدـهـمـ اـحـقـ وـ الـآخـرـ باـطـلـ ظـالـمـ، الـمـ يـسـمـعـوـاـ قولـ اللـهـ (تعـالـىـ)ـ «ـفـمـنـ حـاجـكـ فـيـهـ مـنـ بـعـدـ ماـ جـائـكـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـنـجـعـلـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ

الكاذبين» والم يكن على و معاوية يلعن كل واحد منها الآخر ،الم يكن الحق مع علي يدور معه حيثما دار؟ أو لم يكن الباطل مع معاوية يدور معه حيثما دار؟ بل في أكثر موارد المتلاعنين يكون الحق و الباطل و الظالم و المظلوم منها، واضحاً لأكثر الناس و التشبيه لا يكون دليلاً في علم الكلام.

(١٩)

قوله في القول ٧ (انَّ العَقُولَ تَعْمَلُ بِمَجْرِدِهَا مِنَ السَّمْعِ) جعل العلامة الزنجاني النزاع في حسن تأييد العقل بالسمع والتحقيق انَّ الخلاف بيننا وبينهم في انَّ تأييد العقل بالسمع واجب ام لا؟ و اما حسنه و كونه مؤكداً في هداية البشر فلا خلاف فيه . و على هذا نقول انَّ هذا الانسان الظلوم الجھول مع تأييد عقله بالشرع ومساعدة الانبياء للعقلاء و المصلحين وصل امره إلى مانرى و رأينا من اول العالم إلى هذا اليوم و كان كما تنبأت الملائكة قبلآلاف السنين : ان يجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء . فكيف بهم اذا لم تؤيد عقولهم بالشرع ، الا ان يقولوا بأنهم لو لم ياتهم الانبياء كانوا اقرب إلى الحق منهم مع الانبياء ، و هذا فضيحة من القول و هم أيضاً لا يقولونه .

(٢٠)

قوله في القول ٨ (لَحْصُوْلِهِمُ الْغُ)

مراده بالمعنى الذي حصل للأنبياء اما الوحي كما يأتي في القول ٤٢ او رؤية الملك كما يأتي في القول ٤٤ و اياماً منها كان فالقرآن و الحديث يصرّحان في موارد كثيرة باثبات الوحي او رؤية الملك او سماع صوته لغير الانبياء ، و تأويل جميعها على خلاف ظواهرها كما عن بعض لا وجه له .

ففي القرآن في سورة الكهف : (قلنا يا ذا القرنين اما ان تعذبهم...) وفي

سورة طه يحكي عن السامرِي: فقبضت قبضة من اثر الرَّسول، وفسروا الرَّسول بجبرئيل. وقد رأت زوجة ابراهيم الملائكة قال في سورة هود الآية ٧٢: و امرأته قائمة فضحتت فبشرناها باسحق و من وراء اسحق يعقوب قالت ءالدو انا عجوز و هذا بعلى شيئاً ان هذا الشيء عجيب قالوا اتعجبين من امر الله الخ و قد رأى قوم لوط مع كفرهم رسول ربهم وراودوه عنهم كما يحكيه عنهم القرآن في سورة القمر الآية ٣٨: ولقد راودوه عن ضيفه فطمثنا اعينهم الخ و كان الكفار من قريش و اصحاب رسول الله (ص) حتى المنافقين يرون الملائكة المسمومين في حرب بدر على ما روى، و يقول (تعالى) في سورة القصص الآية ٧: و اوحينا إلى ام موسى ان ارضعيه الآية و في سورة الاعراف الآية ١٨: و كلام الله ابليس بعد كفره بقوله اخرج منها مذموماً مدحوراً و قال في سورة مريم الآية ١٩: في حق مريم ... فارسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً إلى قوله قال إنما أنا رسول ربك و يحكي في سورة آل عمران الآية ٤٢ و ٤٥: و اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك و طهرك ايضاً اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح.

واما الروايات في رؤية الملائكة بصورة انسان في الام السابقة وفي هذه الامة فلا تعدد ولا تختص فقد روى رؤية بعض الصحابة جبرئيل بصورة دحية الكلبي.

اداعرف ما ذكرنا فنحن بين يقينين ظاهرهما متناقضان:

الاول ما ذكرنا من الآيات والروايات المتواترة المثبتة للوحي أو لنزول الملك أو رؤيته على من ليس بنبياً، أو من هو كافر، بحيث يلزم من انكاره انكار القرآن أو تأويل آيات كثيرة صريحة على خلاف ظواهرها.

الثاني اليقين بانَّ الوحي سواء كان بنزول الملك أو بنوع آخر يختص بالأنبياء و انَّ من ادعى ذلك لغيرهم فقد اخطأ و كفر .
ولاسبيل إلى رفع اليد عن احد اليقينين ، بل الصحيح التدبر في مراد المتكلمين من قولهم بكفر من ادعى الوحي لغير الانبياء ، و الدقة في الموارد التي ذكرناها .

و التحقيق انَّ ارتباط انسان مع عالم الغيب و نزول الوحي إليه اماً بواسطة الملك أو بدونها ، قد يكون نزولاً رسمياً يأتي إليه بحكم يكون منزلة اعطاء منصب الهي هي النبوة و لكنها تستلزم الوحي و الالهام مثل امراء الملك و حكامه في البلاد فالنبي من كلف باحياء شريعة الله و توحيده على وجه الأرض كمنصب رسمي من قبله (تعالى) أو كسفير بينه وبين عباده و نزول الوحي أو الملك إليه منزلة الاحكام و الاوامر الرسمية التي تصدر من ناحية الملك إلى وزرائه و أمرائه .

و قد يكون ارتباط انسان مع الله (تعالى) بالوحي أو بنزول الملك لا بعنوان ان يكوننبياً ينبعاً عن الله (تعالى) أو رسولاً و سفيراً بينه وبين خلقه بل لتسديده في نفسه أو ليلتذَّ بمناجاة ربِّه لأنَّه يحبهم و يحبونه ، أو يعلمه (تعالى) وظائفه الشخصية و ان كانت وظيفته تكميل دين نبيه و حفظ الأمة عن الضلال .

والفرق بين المكتوب الرسمي الذي يرسله الملك إلى بعض أمرائه بيد خادمه المخصوص و بين ما يرسله إلى أولاده و اصدقائه و اقربائه لاظهار الحبة و نحوها واضح ، وليس الفرق بينهما في كيفية حصول الرابط أو الشخص الذي يكون واسطة بينهما ، بل الفرق في نوعي الرسالتين و المكتوبين و خصوصية الارتباطين .

فالفرق معنوي واقعي لا يضره اتحاد الاسم بان يسمى كل منهما وحياً أو نزول ملك أو غيرهما بعد ما كان نوعاً الوحيين والرسالتين متباينتين.

والحاصل انَّ الوحي أو رؤية الملك على ثلاثة اقسام:

احدها ان يكون تبليغ رسالته (تعالى) إلى عباده وهذا يختص بالأنبياء عليهم السلام.

الثاني ان يكون لاظهار حبه (تعالى) له و مناجاته معه و تسديده و نحو ذلك و هذا هو الذي ذكرناه في أم موسى و مريم و ذالقرنيين و ما روى من نزول الملك إلى فاطمة الزهراء سلام الله عليها و تنزيل الملائكة و الروح في ليلة القدر على الامام المعصوم و نحو ذلك.

الثالث ان لا يكون شيئاً من الامرين موجوداً بل المصالح الالهية اقتضت رؤية بعض الناس من الافراد العادية أو الكفار للملك أو سمعاً لهم صوته و ذلك نظير ما يحكى من رؤية السامری جبرئيل و رؤية قوم لوط للملائكة بتصریح القرآن و نحو ذلك.

فالاجماع والضرورة تتحقق على انَّ الوحي و نزول الملك بالمعنى الملائم للنبوة يختص بالأنبياء و انهمما انقطعا بعد وفات النبي (ص) بالكلية و ان من ادعى ذلك لغير الانبياء فقد اخطأ و كفر كما ذكره الشيخ المفيد.

واما بالمعنى الثاني و الثالث فلم يتم اجماع على بطلانه بل ربما يؤدّي انكاره إلى انكار صریح القرآن في آيات كثيرة و انكار روایات متواتره و قضایا تاريخية و اعتقادية ثابتة باليقين.

(٢١)

قوله في القول ٩ (الذى يراى الخ)

مراده قوله للاستدلال بالأية بضميمه ما ورد في تفسيرها، بل الاصح ان
نقول في تأويلها والأفهى بنفسها ليست ظاهرة في ما اراده قوله .
(٢٢)

قوله (وَانْعَمَهُ ابَا طالبٍ رَّهْ ماتَ مُؤْمِنًا)
لا يخالف احد من المسلمين من الشيعة والسنّة وغيرهما في ان ابا طالب
رحمه الله اوى رسول الله (ص) في بيته ونصره في مقابل المشركين فاذا ضممنا
إلى هذه الصغرى اليقينية كبرى قرآنية وهي : «وَالَّذِينَ أَوْوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» ينتج عن طريق القياس البرهانى ان ابا طالب مؤمن حقاً.

و من غريب الامر اصرار اهل السنّة قديماً و حديثاً باثبات كفر آباء النبي
و خصوصاً ابى طالب و جعلهم الاحاديث و القصص الخرافية في هذا الباب ،
و يعكس ذلك اهتمام علماء الشيعة بالدفاع عنهم وعنهم في طول التاريخ بحيث
قلما تجد عالماً من علماء الشيعة لم يكتب كتاباً أو رسالة مستقلة في ايام ابى
طالب ، مضافاً إلى ما تعرضوا له في ضمن كتبهم الكلامية و غيرها ، و السر في
اصرار الشيعة بالدفاع عن آباء النبي و عمه و امه حبهم له (ص) فان الحب يسري
إلى المنسوبين ، و اما اصرار العامة على تكفير آباء النبي و امه و عمه - على
فرض صحته عندهم - لا مبرر له ، اذ لم يكن من اصول الدين و لا من فروعه .

(٢٣)

قوله في القول ١٠ (من جهة السمع دون القياس)
اقول : مراده ان اطلاق كلمة البداء سمعي لاعقلي ، لا ان اصل مسألة
البداء و اثبات صحته سمعي لاعقلي ، فان البداء الذي هو بمعنى الابداء و الاظهار
لما كان معلوماً عنده (تعالى) امر ثابت عند العقل و الشرع راجع القول ٥٨ .

(٢٤)

قوله في القول ١٠ (في معنى الرجعة اختلاف).

اقول: ظاهر العبارة أنَّ الاختلاف بينهم اختلاف معتدَّ به ولذا صرَّح الشيخ في القول ٥ بـأنَّ المتأولين لمعنى الرجعة بحيث لا يضرُّ مخالفتهم لثبوت الاجماع ولذا قال في الفصل ٥ بعد توضيح معنى الرجعة وتفسيرها برجوع اعيان جماعة من الاموات واحيائهم حقيقة بعد الموت: (وقد جاء القرآن بصحة ذلك وظاهرت به الاخبار، و الامامية باجمعها عليه الأشذاذ منهم تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما ذكرناه).

يظهر من هذه العبارة امرتين:

الاول انَّ رجوع هؤلاء ورجعتهم بعد هذه الادلة والاخبارات الموجودة في الكتاب والسنة امر حتمي مقطوع به من دون شك وريب في وقوعه و فعليته، كما لا شك في امكانه، وهذا هو المراد بالوجوب في عنوان الباب (اتفقت الامامية على وجوب رجعة كثير من الاموات) يعني تختتم رجوعهم وكونه قطعياً، ومن ضروريات مذهب الشيعة.

وعليه فلا وجه لما عن العلامة الزنجاني من التشكيك في كلمة الوجوب وتبديلها بالجواز و ما تكلف في هذا الصدد.

الثاني انَّ الاجماع و الضرورة قاما على الرجعة بالمعنى المرتكز في اذهان المشرعة و هو رجوع اعيان الاموات، و ان المخالف في المسألة ليس بحيث يضرُّ مخالفته للاجماع و الضرورة، ولذا ادعى هنا الاتفاق من الامامية و هناك قال (انَّ الامامية باجمعها عليه) مع تصريحه بلا فصل بقوله (الأشذاذ منهم تأولوا) فيظهر انَّ المتأولين ليسوا على حدَّ يضرُّ بتحقق الاجماع و الضرورة اذ كل امر من

الأمور الضرورية والاجماعية يوجد شذوذ يخالفون فيه .
و من هنا يظهر أن عناية العلامة الجرندا بي تبعاً للعلامة الزنجاني بنقل هذا الرأي الشاذ من السيد المرتضى أيضاً على نحو يظهر ان المخالف مهم مع ان عبارة السيد أيضاً مثل عبارة المفید او اصرح في ان المخالف شاذ لا يضر بتحقق الاجماع ولذا قال السيد (الذی تذهب إلیه الشیعة الامامية ان الله تعالی) یعید عند ظهور المهدی قوماً من کان تقدم موته من شیعته و قوماً من اعدائه . و ان قوماً من الشیعة تأولوا الرجعة ...) و الرجوع إلى ادلة الرجعة في الكتب المفصلة التي تعرضت لها یثبت أولًا ان الذي اجمعـت عليه الشیعة بل هو من ضرورياتهم رجوع اعيان الاشخاص و ثانياً انها امر واجب یقینی لا جائز محتمـل .

(٢٥)

قوله في القول ١٠ (تأليف القرآن)

اقول: ظاهر كلام الشيخ في مسألة التحرير لا يخلو عن تهافت يعرف بالرجوع إلى ما ذكره في القول ٥٩ فأنه و ان أكد رأيه المذكور هيئنا في تأليف القرآن ولكن تردد بل مال إلى عدم التحرير بمعنى الزيادة و النقصان فراجع .

(٢٦)

قوله في القول ١١ (و اصحاب الحديث قاطبة) .

اقول: هذا عطف على المرجئة لا على محمد بن شبيب يعني وافقهم على هذا القول المرجئة و اصحاب الحديث فقالوا جميعاً بـان الخلود خاص بالكفار دون أهل الصلاة و اما محمد بن شبيب فاختار الخلود للعصاة من المسلمين كالمعزلة .

(٢٧)

قوله في القول ١٣ (و ان ضمَ إلى فسقه كل ما عدَ تركه من الطَّاعات) يعني و ان ضمَ إلى فسقه اطاعته (تعالى) في ترك كثير من المحرمات كترك الزنا و شرب الخمر و نحوهما مما يكون تركه من الطَّاعات، وفي بعض النسخ (ما عدا) يعني ضمَ إلى فسقه ما عدا تركه لوظيفته الذي اوجب فسقه سائر الطَّاعات.

(٢٨)

قوله في القول ١٤ (و انَ الفرق بين هذين المعنيين الخ) كما انَ الایمان في اللغة احسن من الإسلام كذا في الشرع، و ذلك انه يصدق في اللغة انَ فلاناً اسلم أو سلم أو استسلم لفلان اذا اظهر الخضوع والانقياد ظاهراً او ان لم يعلم استسلامه باطناً، بل ولو علم عدم تسليمه قلباً. وهذا بخلاف ان يقال فلان أمن بفلان أو مؤمن بفلان فإنه لا يصدق الا اذا أمن به قلباً.

(٢٩)

قوله في القول ١٦ (في اصحاب البدع وما يستحقون عليه من الاسماء والاحكام)

اقول: المراد باصحاب البدع اصحاب المذاهب الباطلة التي تدعى الإسلام، ولكنها زادت فيه او نقصت بما جعلته مذهبآ آخر غير الشيعة الإمامية التي هي الإسلام الصحيح و عليه فان كان لشخص او جماعة آراء شاذة قليلة في امور من فروع الدين او في جزئيات اصول الدين لا في اصلها بحيث لا يلزم انكار ضروري الدين فهم ليسوا من اصحاب البدع، و ان كان لهم آراء مخالفة في فروع

الذين أو اصوله في الأمور الضرورية، فهو لا من اصحاب البدع سواء صدق عليهم اسم فرق من الفرق الموجودة، أو لا بان اخترع مذهبًا جديداً لا يصدق عليه شيء منها.

والنسبة بين هذا البحث و البحث السادس الذي بحث فيه عن كفر من انكر واحداً من الائمة نسبة العموم والخصوص مطلقاً، فان من انكر واحداً من الائمة يكون من أهل البدع، غاية الامر لاهمية مسألة الامامة و كونها الفارق الاصلى للامامية عن غيرها عنونه مستقلأً.

(٣٠)

قوله في القول ١٨ (اجتبيته انا من الاصول)

اقول: إلى هنا كان البحث عن الفصل بين الشيعة والمعتزلة و المسائل الخلافية بينهما و من هنا بدء في ذكر آرائه في جميع المسائل الكلامية من دون تقييد بان يوافق احداً او يخالفه، بحيث انه ربما يكون بعض آرائه مخالفًا للمشهور بين الشيعة ايضاً، و ان كان هذا قليلاً.

(٣١)

و اما قوله (نظرأ او وافقاً لما جاء عن ائمة الهدى من آل محمد (ص)) فهذا اشارة إلى الخط الذي يمشي عليه في اتخاذ آرائه في هذا الكتاب، فانه كما التزم على نفسه طريق التعقل و التفقة في المسائل الأصول و المماربة مع الاخباريين بشدة، كذلك اخذ على نفسه التزاماً ان يحارب الافراط في التفلسف و البعد عن الكتاب و السنة او التساهل فيما و تأويلهما التطبيقهما على الآراء العقلية الكلامية التي ما انزل الله بها من سلطان، و هذا هو السبب في عنايته الخاصة بنقل آراءبني نوبخت و تفنيدها في أكثر الموارد.

و البحث عن المعارف الدينية والالهيات كان من اهم اهداف الرسالة والولاية، ولذا من نظر في الخطب والادعية المروية عن رسول الله (ص) في كتاب بحار الانوار وكتاب مدينة البلاغة وغيرهما و كذلك ما روى عن امير المؤمنين في البحار ونهج البلاغة ومستدركاتها، وما روى عن سائر الانتماء (ع)) لا يشك في انهم كانوا بقصد تعلم العلوم المرتبطة بالالهيات والمعارف الدينية في باب آيات وجوده وصفاته الذاتية الفعلية و نحوها.

(٣٢)

قوله (واحد في الالهية والازلية)

اشارة إلى التوحيد الذاتي يعني ليس هنا الله آخر يكون قد يمثله. و قوله (وانه فرد في العبودية) اشارة إلى التوحيد في العبادة وأنه لا يستحق العبادة غيره.

(٣٣)

وقوله (لاثانى له على الوجه كلها و الاسباب) لعله اشارة إلى المراحل الأربع للتوحيد: التوحيد الذاتي، والتوحيد الصفاتي، والتوحيد الافعالى والتوكيد في العبادة.

(٣٤)

قوله (رجل من أهل البصرة يعرف بالأشعرى)

يظهر من هذا التعبير، ومن اكتفائة بتسفيه عقيدته وعدم تعرّضه للجواب أنه مخالف لعقيدة جميع المسلمين وعدم تعرّضه لأرائه إلا في موارد قليلة من كتبه، أن عظمة الأشعري في ما بين أهل السنة حدثت بعد المئة الخامسة بمقتضى ميل سلاطين الجور واهوائهم التي لم تكن تنطبق على مذاهب المعتزلة ولا سائر المذاهب مثل ما تتطبق و توافق المذهب الأشعري و

عقائده الكلامية فصمّموا العزم على ترويجه بكلّ ما عندهم من حول و طول، و اتفقت عليه آراء الملوك و سياسة حكام الجور، من دون خلاف بينهم، و اجمعوا على ان يروجوا كالعقيدة الوحيدة التي ليس غيرها موجوداً.

(٣٥)

قوله في القول ١٩ (حى لنفسه)

المراد بكلمة «نفسه» الاتّحاد بين الصفة و الذات و عينيّتهما في مقابل زيادة الصفة على الذات كما عليه المشبهة، و كونها لا عين الذات و لا غيرها كما عليه الاشعري، و كونها احوالاً كما اختاره الجبائي، و المراد الاتّحاد من جهة الوجود والمصدق لا في مقام التّصور و المفهوم.

(٣٦)

قوله في القول ١٩ (ولا احوال المخلفات)

ذكر العلامة الزنجاني في مقام بيان معنى الاحوال توجيهات لاتنطبق على قول البهشمية و لا على الواقع من جملتها قوله (الخلاف في اثبات تعلق بين الصفة و الموصوف كالعالم و المعلوم و القادر و المقدور و غيرهما، و انما الخلاف في ان ذلك التعلق هل هي بين الذات العالمة و بين المعلوم، او بين صفة قائمة بالذات حقيقة مغايرة لها و بين المعلوم، فذهب جماعة إلى انها بين الذات و بين المعلوم، و ذهب جماعة إلى أنها بين الذات و الصفة و سماها ابوهاشم حالا).

اقول: تمثيله للصفة و الموصوف بالعالم و المعلوم و القادر و المقدور غريب جداً لأن الموصوف بالعالم و القادر هو ذات العالم و القادر لا المعلوم و المقدور اذ هما متعلقا العلم و القدرة لا موصوفهما و قوله (انما الخلاف النخ) أيضاً خروج

عن محل الخلاف إلى محل الوفاق و ذلك أنه لا خلاف في أن الذات بما هي لاتلازم الاضافة إلى الخارج و أنما تحصل الاضافة و النسبة بين العالم بما هو عالم مع المعلوم، غاية الامر على فرض اتحاد الصفة مع الذات تكون طرف النسبة هي الذات و على القول بعدم الاتحاد فالنسبة بين الصفة ايضاً مع متعلقتها، فوجود النسبة و الاضافة بين الصفة و متعلقتها متفق عليه بين الجميع فليست هي في مقابل النسبة التي يدعى بها أبوهاشم بين الصفة و الذات.

فإن ثبوت شيئاً ليس في غيره (تعالى) كون وجود غير اصل وجود الموصوف، يعبر عنه بالوجود الرا بط و بكان الناقصة ولذا توهّم أبوهاشم هذا الكون حالاً، فانكر وجود الصفة بوجود مغاير للموصوف، ولكنّه اثبت نسبتها إلى الموصوف و ثبوتها له امراً ثابتاً لم يسمّها بالوجود، بل شيئاً بين الموجود و المعدوم.

و علّة كونه اشنع من مقالة اصحاب الصفات امررين:

احد هما ان الصفاته اثبتوا للعلم و القدرة مثلاً وجوداً مغايراً للذات المعلوم، وهذا له وجه، لأن العلم و القدرة و نحوها اعراض أو صفات خارجية، واما ابوهاشم فقد اثبت التحقق للنسبة و الاتصال الذي هما اضعف وجوداً من الصفات.

و ثانيهما ان الصفاته لما ارادوا التحرز من التعطيل و نفي الصفات قالوا بوجودات مستقلة للصفات، واما ابوهاشم فادعى شيئاً بين الوجود و العدم و هذا ارتفاع للنقضيين.

(٣٨)

قوله في القول ١٩ (ان القرآن كلام الله)

راجع القول ١٣١ فان له ربطاً بالمقام.

(٣٩)

قوله (و لا اوجب ذلك من جهة العقول)

اقول: قال الحق الطوسي قوله: و تخصيص بعض المكنات بالايجاد في وقت يدل على ارادته) اقول: بل التخصيص بكم خاص و كيف خاص و زمان خاص و مكان خاص و وضع خاص ... مع عموم علمه و قدرته يدل على وجود مخصوص وليس الا اراده، و الحاصل ان الارادة مما استدل و يمكن الاستدلال عليها بالعقل أيضاً.

(٤٠)

قوله (ارادة الله تعالى) لافعال نفسه هي نفس افعاله
مراده قوله ان ارادة الافعال متعددة مع نفس الافعال مصداقاً و ان اختلفا مفهوماً، في مقابل الاشعري الذي جعلها صفة زائدة على الذات، وفي مقابل الفلاسفة الذين جعلوا الارادة من صفات الذات فردّهم بقوله (هي نفس افعاله)
و مراده بقوله (الا من شذ منها) بعض المتكلسين من الامامية ذهبوا إلى ان الارادة من صفات الذات، فردّهم باثبات كونها من صفات الفعل.

(٤١)

قوله (لا يجوز تسمية الباري تعالى) الاباء سمي به نفسه)
اقول: فيشكل الامر في امثال واجب الوجود و مصدر الاشياء و المبدء و نحو ذلك من الاسماء التي لم ترد في الكتاب والسنّة.

(٤٢)

قوله (و ان المعنى في جميعها العلم خاصة)

قد حَقَّنَا في محله أَنَّه لا فرق بين السَّمْع و البصر و العلم في أَنَّه اذا لوحظت مع لوازمهما الخارجية في الأفراد فالكل ملازم لامور مادية لاتليق بشانه (تعالى)، فالعلم يحتاج إلى دماغ و اعصاب و السَّمْع إلى أذن و نحو ذلك و اذا نظرنا إلى حقيقة العلم و السَّمْع و البصر من دون دخالة للوازمهما المادية فالكل يصح في حقه (تعالى)، و لا يلزم ارجاع بعضها إلى بعض، وقد رأيت بعد كتابتي هذه التعليقة تأييد ما ذكرت للمحقق الكمباني قدّه في حاشيته على الكفاية.

(٤٣)

قوله في القول ٢١ (ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم) اقول: اما كذب النسبة فلا اشكال فيه، اذ لو كان في هشام انحراف صغير في العقائد لم تصل إلى هذه المرتبة عند الائمة عليهم السلام و عند شيعتهم، مضافاً إلى ما وردت في الروايات الصحيحة، وتاريخ اصحاب الائمة و كتب الرجال من اجمع محققين على بطلان هذه النسب.

و من راجع ترجمة هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي و عقيدته في علم الله (تعالى) في طبقات المعتزلة للبلخي ص ٧١ عرف أنَّ منشأ الاشتباه أو الخيانة اشتراك هشام الشبيعة في الاسم مع هشام المعتزلة، و يؤيد ما ذكرناه أيضاً أنَّ الخلاف الذي ينسبة المصنف هنا إلى جهم بن صفوان و هشام بن عمرو الفوطي نسبة الشهيرستانى في نهاية الاقدام إلى جهم بن صفوان و هشام بن الحكم.

(٤٤)

قوله في القول ٢٢ (حتى يكون قوله أو كتابة) المراد بهذه العبارة أنَّ الصفة على هذا الاصطلاح ليست نفس المعنى القائم بالموصوف، بل ما انبأت عنه، ولذا قال (ولايكون ذلك الخ) و ذلك لأنَّ كلمة

(انبات) تستلزم دالاً و مدلولاً، فالدال هو القول أو الكتابة، والمدلول هو المعنى المستفاد، ومن هنا يظهر صحة (حتى يكون) بدون (لا) وأماماً ما في بعض النسخ من زيادة لا في (حتى لا يكون) فلا يستقيم.

(٤٥)

قوله في القول ٢٣ (وقولي في المعنى المراد...)
هذه الجملة غير موجودة في بعض النسخ، والظاهر انهم اسقطوها لابهام معناها عندهم، وال الصحيح اثباتها.

توضيح العبارة: انَّ المُعْتَزِلَةَ ذَهَبُوا إِلَى التَّعْطِيلِ فِي صَفَاتِهِ بِحِيثُ كَانَهُ ذَاتٌ بِلَا صَفَاتٍ، وَالْمُشَبَّهَةَ ذَهَبُوا إِلَى اثْبَاتِهَا كَاشِيَاءَ زَائِدَةَ عَلَيْهَا قَائِمَةَ بِهَا، وَأَبُو هَاشِمٍ ذَهَبَ إِلَى شَيْءٍ بَيْنَ الْأَثْبَاتِ وَالنَّفْيِ وَسَمَاءِهَا الْأَحْوَالِ.

والمفید قدہ أشار إلى رد تعطیل المعتزلة بقوله (ليست هي الذات) وإلى رد المشبهة بقوله (ولاشياء تقوم بها) وإلى رد قول ابی هاشم بقوله (ولا احوال مختلفات على الذات) ثم أشار إلى مختاره بقوله (وقولي في المعنى المراد...) يعني لا اريد من اثبات الصفات و انها ليست هي الذات، أنها مغايرة مع الذات في الخارج وجود، بل من جهة المفهوم و ان المعنى المعقول من الصفات غير الذات، وأما في الخارج فهو عين ذاته (تعالى).

(٤٦)

قوله في القول ٢٤ (قادر على خلاف العدل الخ)

اقول: لا خلاف في استحالة صدور القبيح منه (تعالى)، ولكن الكلام في ان عدم صدوره منه هل هو لاجل انه (تعالى) عاجز عن القبيح فلا يمكن من ارادته، او انه لا يريد القبيح مع قدرته عليه فصار محالاً، وبعبارة اخرى كما ان

الضرورة قد تكون ضرورة ذاتية وقد تكون بشرط المحمول، كذلك الاستحالات، فالنظام و موافقوه جعلوا عدم صدوره منه (تعالى) معلولاً لاستحالة القبيح، والامامية جعلوا عدم ارادته سبباً لاستحالته، فان الفعل بشرط عدم ارادة الفعل له ضروري العدم و محال، وربما يطلق على الاول الاستحالات الذاتية، وعلى الثاني الاستحالات الواقعية، وقد خالف في هذه المسألة الفلاسفة ايضاً ولكن على مبنائهم في معنى القدرة والارادة و انها تتعلق باحد الطرفين فقط و انها من صفات الذات.

(٤٧)

قوله في القول ٢٤ (اصحاب المخلوق)

هم الذين يقولون بأن الله (تعالى) خلق افعال العباد على اختلافهم في كيفية خلقه لها و في كيفية نسبتها إلى العبد، وقد افرد القاضي عبد الجبار المجلذ الثامن من كتابه «المغني» في البحث عن المخلوق فراجع.

وقد جعل المصنف عقيدة الخلق مقابل العدل في القول ٢٦.

(٤٨)

قوله في القول ٢٥ (الأمن شدّ منهم)

حمل العلامة الزنجاني هذا الشاذ على هشام بن الحكم، وهذا سهو منه قوله لأنَّه أوَّلَّا أنَّ المفید قد صرَّحَ في مواضع من كتابه بكذب هذه النسبة كما مرَّ في القول ٢١ و غيره و ثانياً أنَّ نسبة الرؤية إليه على فرض صحته إنما هي بتبع قوله بالتجسيم، لالشبهة عرضت له في تأویل الاخبار و ثالثاً لو كان له شبهة في تأویل الاخبار لسألها عن الامام المعاصر له، نعم الشبهة في تأویل الاخبار يناسب المتأخرین من العلماء في زمن الغيبة.

واما الاخبار المورث للشَّبهة فهي مذكورة في المطولات.

(٤٩)

قوله في القول ٢٥ (شهد العقل ونطق القرآن)

اقول: اما العقل فمن جهة ما تستلزم الرؤية الحسية من الجسمية و المسامتة، و انعكاس الصورة و تعلق النور على المرئى و غير ذلك مما يستحيل تتحققه في الموجود المتعال عن الجسم ولو ازمه.

واما القرآن ف قوله (تعالى) لاندركه الابصار و هو يدرك الابصار و هو اللطيف الخبير - و قوله (تعالى) حكاية عن موسى رب ارنى انظر اليك قال لن تراني - و غير ذلك .

واما الاخبار فراجع البحارج ٤ ص ٢٦ .

(٥٠)

وقوله (اصحاب الصفات)

يريد به الاشاعرة.

(٥١)

قوله في القول ٢٦ (العدل والخلق)

الخلق المقابل للعدل عبارة عن خلق الله (تعالى) افعال العباد كما هو واضح من كان له انس بالكتب الكلامية و باصطلاحات المتكلمين و بكتب الشيخ المفید على الخصوص و هذا الكتاب بالاخص كما مر في القول ٢٤ ، و القرينة هنا قوله (لاقبیع في فعله، جل عن مشاركة عباده في الافعال ...) ثم نقل عن المخبرة (وزعموا ان الله (تعالى) ... و خلق افعال بریته و عذب العصاة على ما فعله فيهم من معصية) و مجرد ذكر (خلق الخلق) و نحو ذلك لانصلح قرینة

على ارادة خلق ذات الموجدات أو البشر بعد تراكم القرائن واقتضاء مناسبة الحكم والموضع ارادة خلق افعال العباد.

ثم قوله عدل كريم، الخ، كل فقرة منه اشارة إلى دليل مستقل على ثبوت الاختيار و بطلان الجبر بحيث لو صَحَ ما ادعْتُه المُجْبَرَة لم يكن الله (تعالى) عدلاً ولا كريماً ولا يصح خلقه لهم لعبادته، ولا يكون موزِّد لامرهم ونهيه لهم، ولم يكن هدايته عامة لهم، ولم يكن منعماً و متفضلاً و محسناً اليهم، ولم يكن تكليفة بقدر الطاقة والاستطاعه، ولكن صنعه عبئاً، و خلقه متفاوتاً، و فعله قبيحاً، وكان مشاركاً للعباده في الافعال، ولزم ان يضطرهم إلى الاعمال، وكان عذابه على ذنب لم يفعلوه، ولو مه على قبيح ما صنعواه، وكان ظالماً، تعالى عن ذلك علوأكبراً.

(٥٢)

قوله في القول ٢٧ (ولا تتجاوز مواضعه من القرآن)

يعني ذكر الكلمة خالق على العباد فيما ذكر الله وهي عدة موارد في القرآن ١- قوله (تعالى) حكاية عن عيسى (ع) أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفع فيه فيكون طير باذن الله ٤٩ آل عمران و قوله (تعالى) مخاطباً لعيسى (ع) و اذ تخلق من الطين كهيئة الطير بأذنى : ١١١ المائدة و قوله (تعالى) فتبارك الله احسن الخالقين ١٤ المؤمنون و قوله اتدعون بعلاؤ و تذرون احسن الخالقين ١٢٥ الصافات و هذه مواضع اطلاق لفظ خالق على غير الله (تعالى) لعنابة خاصة اقتضت هذا المجاز.

(٥٣)

قوله في القول ٢٩ (ابتداء الخلق في الجنة)

هذا البحث متفرع على البحث عن حسن التكليف أو لزومه، فان التكليف و تشريع الشرائع و ارسال الرسول و انزال الكتب و ما يستتبعه هذه الأمور في الدنيا و الآخرة من الحساب و الكتاب و الشواب و العقاب كلها متفرع على دفع هذا الاحتمال و هو انه لما ذالم يخلق الله عباده في الجنة ابتداء من دون تكليف و غيره؟ و هذه شبهة اوردها الملاحدة و تبعهم الجاحظ و بشير بن المعتمر و جماعة و تعرض لردّها أكثر من تعرّض لمسألة التكليف و النبوة و نحوهما، اذ لا يثبت حسن التكليف فضلاً عن لزومه الأبدع هذا الاحتمال، ولكن بعض المتكلمين بحثوا عنه في ضمن البحث عن التكليف، و بعضهم مثل الشيخ المفید قدّه بحث عنه مستقلاً، و كيف كان فهي من اهم المسائل الكلامية، ولكنها متفرع على مسألة العدل و الحسن و القبح، فالقاتلین بالعدل و بالحسن و القبح يوجبون التكليف و يحكمون بقبح (ابتداء الخلق في الجنة) و المجرة المنكرين للعدل و للحسن و القبح العقلیین لا يرون حسناً ولا لازماً، بل اختيار منه (تعالى) جزاً بلا سبب.

(٥٤)

قوله في القول ٣١ (عبد السلام بن محمد الجبائي)

خلاصة مبناه ان كلاماً من الفعل و الترك مشروطين بالقصد، فمن لم يفعل فعل لعدم التفاته او نحو ذلك لا يكون تاركاً و لا ممثلاً للنهي. فتارك شرب الخمر لعدم خطوره بباله غير ممثل للنهي، مثل شاربه بدون القصد فأنه ايضاً غير عاص، اذا المطلوب بالأمر و النهي هو الفعل و الترك الاختياريان، و لا يتصور كون المكلف مختاراً فيما مع ضرورة تلبسه باحدهما بل كون شيئاً من اختياريin لا يتصور الا مع امكان خلو المكلف منها، و ايضاً لو قلنا بلزم اتصف المختار

بأحد هم الزم قدم أتصفه (تعالى) ببعض الأفعال و خروجه (تعالى) عن كونه مختاراً.

و بهذين الدليلين اثبت حالة ثالثة للمكلف و هو خلوه عن الفعل و الترک و عدم اختياره لأحدهما، و حكم بكونه معاقباً لاجل هذا.

و اما كونه اعظم قبحاً من قول جهنم فان جهناً يرى تعذيب العبد لعمل صدر منه، غاية الامر بلا اختيار، و اما على قول الجبائي فالعقاب على لاشيء و هو عدم الفعل و الترک، و المفروض انه لا يتصور ثالث في الخارج لا يكون فعلأً و لاتركاً حتى يكون العقاب له، فيكون العقاب على قوله بلا سبب اصلاً، و من الغريب ما صدر من العلامة الزنجاني حيث قال (و كون مقالته اعظم فحشاً من مذهب جهنم، من جهة ان جهناً يرى العبد ملجاً و مضطراً إلى الفعل و الجبائي لا يراه كذلك، و مع ذلك يجوز تعذيبه، و هذا كما تراه مخالف للعدل).

اقول: ليت شعرى اذا كان العبد عند الجبائي مختاراً غير مضطر فجوزنا تعذيبه لما صدر منه باختياره كيف يكون هذا مخالف للعدل؟ و اي فحش و قبح فيه حتى يكون اعظم قبحاً من قول جهنم؟ بل هذا عين العدل.
فعلة كونه اعظم قبحاً ما أشرنا اليه.

(٥٥)

قوله في القول ٣٢ (من صغير لا يستخف فاعله فجائز)
وفي بعض النسخ (لا يستحق فاعله اللوم) و أياماً كان فالجمع بينه وبين سائر عباراته في المسألة و ما ادعى عليه الاجماع و الضرورة من عدم صدور الصغائر و الكبائر مطلقاً من الانبياء تقضي بتفسير هذه العبارة بالصغرائر التي لا تبلغ حدّ المعصية و يسمّيها علمائنا رضوان الله تعالى عليهم برتك الاولى، و

تشير إليه كلمة (على غير تعمد) اذا لا معصية بدون العمد.

(٥٦)

قوله في القول ٣٣ (فانه تأويل الخ)

اقول: راجع كتاب تنزيه الانبياء و تفسيري التبيان و مجمع البيان و كتاب بحار الانوار و غيرها، و من كتب العامة الجزء الرابع من كتاب الفصل في الملل و النحل و ابكار الافكار للأمدي و عصمة الانبياء للفخر الرآزي.

(٥٧)

قوله في القول ٣٤ (ان جهة ذلك هو الصرف الخ)

اقول: القول بالصرف في جهة اعجاز القرآن شاذ في الشيعة ولم ينسب الا إلى المرتضى و الشیخ المفید في خصوص هذا الكتاب، و اما جمهور علماء الشیعة فيرون جهة اعجازه: اشتماله على الدقائق المعنوية و النکات اللفظیة و غيرهما من الجهات بمقدار خارج عن حد طاقة البشر بحيث يستحيل صدوره من غير الله (تعالى).

(٥٨)

قوله في القول ٣٥ (ان تعليق النبوة)

في العبارة اغلاق من جهتين:

الاول انه ما الفرق بين تعليق النبوة حيث جعله تفضلاً، و بين التعظيم على القيام بالنبوة حيث حكم على انه بالاستحقاق؟

والجواب والله العالم ان كل حق من الحقوق الاجتماعية مثل حق النبوة و الامامة و الابوة و غيرها له جهتان جهة تكليف و وظيفة لنفس ذي الحق بانتخابه لهذا النصب و امره به و تعليق هذه المهمة على عنقه. و هي من هذه

الجهة تفضل اذ هذه الجهة التي تلى الرب (تعالى) و الرابط بينه وبين ربه، ولا يتصور هنا استحقاق العبد من الله (تعالى) شيئاً فيكون تفضلاً.

و جهة تعظيم و تبجيل و ايجاب طاعة له على الخلق، و هذه هي النسبة بين النبي و بين الناس، وهي من هذه الجهة لا يمكن ان يكون تفضلاً اذ لا يمكن تفضيل احد على جميع الناس و ايجاب طاعته عليهم جزافاً من دون مزية له عليهم.

الجهة الثانية لاغلاق عبارة المصنف، ان قوله (ان تعلق النبوة تفضل من الله (تعالى) على من اختصه بكرامته لعلمه بحميد عاقبته و اجتماع الخلال الموجبة في الحكمة بنبوته الخ) فيه شيء من التناقض.

اذ المبادر من الفرق بين التفضيل والاستحقاق هو ان يكون التفضيل جزافاً و ترجيحاً بلا مر جح كما يقوله العامة في انتخاب الامام وال الخليفة، و يكون الاستحقاق تفضيل احد لوجود المزايا و المرجحات فيه أكثر من غيره، و على هذا فقوله (لعلمه بحميد الخ) يناسب ان يكون تعليلاً للاستحقاق لالتفضل.

والجواب: ان وجود المزايا في العبد قد يكون مرجحاً لحكمته (تعالى) بان يكون اختيار غيره خلاف الحكمة كما هو في محل الكلام، و حينئذ لا ينافي كونه تفضلاً، لانه لو لم يختاره لم يكن ظالماً لعدم استحقاقه شيئاً من الله (تعالى). وقد يكون وجود المزايا سبباً لتطبيق قاعدة العدل عليه بحيث لو تركه كان ظالماً وهذا مفقود في المقام، اذ ليس لاحد حق على الله (تعالى) بهذا الوجه.

و من هنا يحصل الايمان بان النزاع بين الشيخ و بينبني نوبخت لفظي، فان الشيخ ينفي الاستحقاق الذي يقضي العدل و يلزم من تركه الظلم، و بنبي نوبخت يثبتون الاستحقاق الذي تقتضيه الحكمة و تقابلها الجراف و الترجيح

بلامرَجعٍ. نعم مخالفة اصحاب التناسخ مخالفة معنوية لأنهم يجعلون النبوة نتيجة لاعماله في النشأة السابقة على هذه النشأة و هو باطل بالضرورة.

و اما التفضيل الذي يقول به غير المعتزلة من العامة فهو الجراف والترجح بلامرَجعٍ الذي لا يوافق عقيدة الشيخ المفید الأفی اطلاق كلمة التفضيل اشتراکاً لفظياً لا معنوياً.

و كذلك الاستحقاق الذي تدعى به المعتزلة بمعنى وجوب الانتخاب على الله و كونه (تعالى) ظالماً على تقدير تركه لا يشبه الاستحقاق المذكور في كلام الشيخ و بنى نوبخت، الألفاظ و اما الفلاسفة فهم و ان خالفونا في معنى النبوة، ولكن لا مخالفة لهم في مسألة الاستحقاق و التفضيل و الله العالم.

و كل ما ذكرناه في بحث النبوة يأتي في بحث الامامة، وقد اشير إلى بعض ما ذكرنا في دعاء الندب الشريف حيث يقول (ع) (اللهم لك الحمد على ما جرى به قضائك في أوليائك الذين استخلصتهم لنفسك و دينك اذا اخترت لهم جزيل ما عندك ... بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا زخرفها و زبر جها فشرطوا لك ذلك و علمت منهم الوفاء به فقبلتهم و قربتهم و قدمت ... و اهبطت عليهم ملائكتك و كرمتهم بوحيك و رفتهم بعلمك...).

(٥٩)

القول ٣٧ قوله (القائمين مقام الانبياء الخ)

هذه الفقرات بمنزلة الاستدلال على المطلوب كأنه قال ان الانئمة معصومون لأنهم قائمون مقام الانبياء في تنفيذ الاحكام، و لأنهم يقيمون الحدود، و لأنهم حافظون للشرائع، و لأنهم موظفون بتأديب الأنام قوله (ا

من شذّ منهم) يشير إلى مخالفات الشّيخ الصّدوق وشیخه ابن الولید، وللشیخ المفید رسالة مفردة في رد الصّدوق قده ادرجه المجلسي قده في البحار.

(٦٠)

قوله في القول ٣٧ (يجوزون من الأئمة وقوع الكبائر والرّدة عن
الاسلام)

الظاهر عدم اختصاص التجويز بالمعتزلة بل جميع مذاهبهم يعتقدون به اما صريحاً او يلزمون به ، فترى انَّ المعتزلة كانوا يكفرون ويقتلون من قال بقدم القرآن والجبر والتشبيه ، ومع ذلك لا ينكرون خلافة المتكلّم و من تأخر عنه من المتعصبين في الاعتقاد بقدم كلام الله وبالجبر والتشبيه ، كما انَّ أهل الظاهر والسلفية والمرجئة مع قولهم بالجبر والتشبيه وقدم كلام الله لا ينكرون خلافة المؤمن والمعتصم المتعصبين في مسألة خلق القرآن وانكار الجبر والتشبيه الذي هو كفر عندهم ، وقد اعترف ابن حزم الاندلسي بامكان كون الامام كل بالغ عاقل قرشي من دون زيادة شرط الاَّ ان يبايعه واحد فصاعدًا ثم قال (فإن زاغ عن شيئاً منها يعني عن الكتاب والسنة منع من ذلك واقيم عليه الحدُّ والحقُّ فإن لم يؤمِّن أذاه إلاَّ بخلعه خلع...) و اغرب منه فتوى بعضهم بعدم الحد على الخليفة اذا فعل ما يوجبه من الزنا واللواء وغيرهما ، راجع ملتقى الابحر ص ١٥٧ .

اقول: الزَّيْغ عن الكتاب والسَّنة أعمَّ من الزَّيْغ الْقَلْبِي و هو الكفر و الارتداد و العملي و هو الفسق و الفساد و سفك الدِّماء و هتك الستور و الفروج و هم يرون امامية يزيد مع اباحتة المدينة حتى قتل و ملا مسجد رسول الله(ص) من القتلى ، و اباح نساء المهاجرين و الانصار ثلاثة ايام حتى افتضَت سبعمة بكر

كلهن حملن و ولدن من جيش يزيد من الزّنا سبعمائة من اولاد الزّنا، مضافاً إلى ارتداده و كفره الظاهر، وكذا يرون امامية الوليد الخمار الذي رمى المصحف بالسهم و سب القرآن و الله (تعالى) و اظهر الارتداد و كان الزّنا و اللّواط و القمار و الشّرطنج و شرب الخمر و غير ذلك امراً شائعاً في سلسلة الخلفاء لا ينكره إلا مكابر كابن خلدون و لازم قوله انكار التاريخ من رأس و قد روى السيوطي في حق بعضهم: خليفة يزني بعماهه يلعب بالدبوق و الصوبحان، راجع المستظرف ص ٢٤.

(٦١)

قوله في القول ٣٨ (و بنو نوبخت يوجبون النص على اعيان ولاة الائمة) الولاية من قبل الامام اما ولاية في زمانهم إلى نهاية الغيبة الصغرى و تسمى بالولاية او النيابة الخاصة، و اما ولاية في الازمنة المتأخرة عن الغيبة الصغرى و تسمى بالنيابة العامة، اما الاولى فلا اظنّ الشیخ المفید يكتفى بالعلم و الفضل على كون الشخص والیاً او وكیلاً او نائباً عنهم (ع) بان يدعى احد ولاية او وكالة من قبلهم (ع) في زمن حياتهم من دون نص من الامام الحی الحاضر و حيث انّ بنی نوبخت كانوا معاصرین للأئمة (ع) او في زمن الغيبة الصغرى فيحمل كلامهم على هذه الصورة. و اما الثانية فلا اظنّ بنی نوبخت يوجبون النص على اعيان الذين لهم ولاية او نيابة عن الائمة (ع) لعدم امكانه اولاً و لعدم تحققه في زمن النوبختيين ثانياً و لوضوح بطلانه ثالثاً للزوم النص على آلاف من الفقهاء إلى قيام القائم (ع) فالظاهر ان النزاع بين الشیخ المفید و بين بنی نوبخت منشأه عدم تحرير محل النزاع و معه فلا نزاع، نعم لو اريد النص من النبی (ص) ولم يكف من نفس الائمة صار البحث معنوياً و لاملزم له، و

لا يحتمل القول به من أحد.

(٦٢)

قوله في القول ٣٩ (ان للامام ان يحكم بعلمه ... وقد يجوز عندي ان تغيب عنه بواطن الامور)

اقول: لا اشكال في كلا الامرين امكاناً بل وقوعاً في الجملة كما وردت روایات على طبق الجميع، انما المهم بيان ان الطريقة المستمرة التي كانت في احكامهم (ع) على اي نحو كان، حتى يكون القسم الآخر استثنائياً فانا اذا عرفنا ان الاصل في طريقته القضائية الطريقة الفلانية فكل حكم شككنا في كيفيته الحقناه به، ثم احتججنابه في الفقه بخلاف الطريقة النادرة الاستثنائية فانها تكون من خواصه و احكامه بما هو معصوم و امام.

والظاهر من سيرة امير المؤمنين و قضاياه ان الطرق الموصلة إلى العلم من الطرق العادلة التي يمكن استخراج حقيقة الأمر بسببها كما هو المتعارف في المحاكم الغير الشرعية اذا لم يستلزم حراماً فهو جائز بل واجب على القاضي و ان لم ينحصر بالاقرار والشهادة و القسم كما يوجد في اقضية امير المؤمنين (ع)، واما استخراج حقيقة الأمر عن طريق علم الغيب و سائر الأمور الخاصة بهم فالظاهر انه موارد نادرة استثنائية لا يحمل عليها الا بدليل ولا يحتج بها.

(٦٣)

قوله في القول ٤٠ (ولي في القطع به منها نظر)

لعل وجه النظر اختصاصها بواردها ولكن هنا روایات عامه صريحة في انه لا يمكن للامام ان يسأل عن شيئاً فيقول لا اعلم و عموم قوله (تعالى) وكل شيئاً احصيناه في امام مبين، مع ان الإحصاء عبارة عن العلم التفصيلي بالشئين

مع خصوصياته، مع ماورد في تفسيره من الاخبار الصريحة، والمرتكز في اذهان الشيعة وكتب علمائهم أيضاً الا من شذّ منهم عدم تصور الجهل في حق الامام(ع) اصلاً.

والجمع بين قوله (و قد جاءت اخبار عَمَّن يُجَب تصديقه بانَّ ائمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ قد كانوا يعلمون ذلك) وبين قوله (ولى في القطع به منها نظر) ان المراد بالاول تمامية دلالتها بالنسبة إلى الشيعة انفسهم كدليل اقناعي، والمراد بالثاني كونه دليلاً زامياً يورث القطع للمخالفين كالدليل القطعي الذي كان يدعوه بنونوبخت.

(٦٤)

قوله في القول ٤١ (الآمن شذّ عنهم من المفروضة...)

اقول: المفروض ثبوت علم الغيب للامامة فعلاً ولكن بقيود اربعة وهي او لاً انه ليس شرطاً في امامتهم بل لطف في طاعتهم وثانياً انه بالسماع و النقل لا بالعقل وثالثاً انه ليس ذاتياً ومستقلاً بل باعلام الله(تعالي) لهم ورابعاً انه لا يطلق عليه علم الغيب لظهوره في العلم الاستقلالي لا ما كان باعلام الله تعالى.

والاول و الثاني انما يخالف فيه المفروضة و بنونوبخت فقط و الثالث انما يخالف فيه الغلة فقط لا غيرهم، والرابع يخالف فيه الغلة و المفروضة والاخباريون والعوام من الشيعة فان هؤلاء يطلقون علم الغيب بما عند الامام لفظاً و ان اختلفوا معنى فان الغلة يقصدون علمه(ع) استقلالاً و من عنده، وبقية هؤلاء يقصدون العلم المأخذوذ من عند الله بالتّبع و بتعليم الله(تعالي).

(٦٥)

قوله في القول ٤٢ (الاجماع على المنع والاتفاق على انه من يزعم انَّ

احداً بعد نبينا(ص) يوحى إليه فقد اخطأ و كفر)

اقول: قد مر في القول ٨ قوله قوله (و إنما منع الشرع من تسمية ائمتنا بالنبوة دون أن يكون العقل مانعاً من ذلك لحصولهم على المعنى الذي حصل له ذكرناه من الانبياء) وسيأتي في القول ٤ قوله (في سماع الائمة كلام الملائكة الكرام... أقول بجواز ذلك) فاذا فرضنا انهم عليهم السلام حصلوا على المعنى الذي حصل للانبياء و انهم يسمعون كلام الملائكة الكرام و اثبت قوله الوحي لغير الانبياء مثل ام موسى (ع) فلم يبق الا الالتزام باحد امررين، اما تخصيص الحرمة بالتسمية بان نقول بحرمة تسميتها وحياً، او نقول بان الوحي و نزول الملك على قسمين: احدهما من خصائص النبوة لا يوجد في غيرها و الثاني يوجد في الائمة والولياء فراجع ما ذكرناه في شرح القول ٨.

(٦٦)

قوله في القول ٤ (فاما ظهر المعجزات عليهم)

اقول: ظهر المعجزات على ائمة دين النبي الذين هم او صياؤه و خلفاؤه و ذريته و حفظة دينه يكون في الواقع معجزة له صلى الله عليه و آله كما ان ما سيأتي في القول ٤ من ظهر المعجزات على السفراء و الابواب لانفكاك بينها و بين هذه المسألة، لأن معجزاتهم تعدَّ معجزة لائتهم (ع) لا لأنفسهم.

(٦٧)

قوله (الاخبار على التظاهر والانتشار)

اقول: اوسع ما اعرفه في هذا الباب كتاب «مدينة العاجز» للبحراني و «اثبات الهداة بالنصوص و المعجزات» للحر العاملي و «بحار الانوار» للشيخ الجلسي قوله و اما نسبة انكار الكرامات إلى الزيدية فلعل معاصريه منهم كانوا

ينكرونها واما كبار علمائهم وكتبهم المعتبرة فلا ينكرونها، وسبب الاشتباه متابعتهم للمعتزلة في كثير من المسائل فنسب اليهم انكار هذه المسألة اشتباهاً وقياساً بسائر المسائل.

(٦٨)

قوله في القول ٤٦ (ولا على احد الاقوال فيه اجماع)
اقول: بل الاجماع محصله و من قوله بل **الضرورة** على كونهم افضل بعد رسول الله عن جميع الانبياء والملائكة، ولا ينافي وجود شذوذ خالفوا فيه كفирه من ضروريات المذهب.

و قد ادعى فيه الاجماع كثير من العلماء منهم السيد المرتضى في الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة.

واما الروايات المشار إليها بقوله (وقد جئت أثارات...) فهي ما رواه الشيخ المجلسى قده في البحار ج ٢٦ ص ٣١٩ - ٢٦٧ .

(٦٩)

واما قوله (وفي القرآن مواضع...)
فقد أشار قده في رسالته التي كتبها في تفضيل امير المؤمنين على جميع الانبياء غير نبينا(ص)) إلى آية المباهلة و آية الاعراف و آية كنتم خير امة اخرجت للناس الخ ولكن الآيات التي يستظهر منها ذلك كثيرة لا يناسب المقام تفصيلها.

(٧٠)

قوله في القول ٤٧ (انَّ الْمَلَائِكَةَ مَكْلُوفُونَ)
اقول: قال(تعالى) لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله و لا الملائكة

المقربون النساء ١٢٧، و قال ولله يسجد من في السموات والارض من دابة و الملائكة و هم لا يستكرون ٤ النحل، و ترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم ٧٥ الزمر، و الملائكة يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون لمن في الارض ٥ الشورى، عليهما ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون ٦ التحرير، و قالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بِلَ عِبَادٍ مُكْرِمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ١٢٧ الانبياء، و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرَّحْمَنَ اناثاً ١٩ الزَّخْرَف، و قال امير المؤمنين (ع) في وصف الملائكة في الخطبة رقم ٩٠ (... و لم تختلف في مقام الطاعة مناكبهم، و لم يثنوا إلى راحة التقصير في امره رقابهم ... و لا تنتضل في هممهم خلائق الشهوات ...) وفي الصحيفة السجادية دعاء خاص بالملائكة وفيها (... و لا يستحسرون عن عبادتك و لا يؤثرون التقصير على الجد في امرك ...).

و من شأن شبهة المخالفين امررين:

الاول عصمة الملائكة فحصلت لهم شبهة عامة في كل معصوم انه يمكن ان يكون فاعلاً مختاراً ام لا؟ و هل العصمة تقتضي الاجبار ام لا؟ وقد اجبنا و اجيب عنها في مواضعه بان العصمة مؤكدة للاختيار لامنافيه، و فرق بين أن نحكم قطعاً بعدم امكان صدور المعصية منه رأساً و اصلاً لأنه لا يريدها، و بين ان نحكم بعدم امكان ارادته لها بعدم امكان صدورها و التفصيل في محله.

الثاني الخطابات القرآنية و غيرها من الكتب السماوية تختص بالجن و الانس و ليس فيها خطاب تكليفي بالملائكة، كما ان التعبير بالنَّزُول و التَّنْزِيل، بالنسبة إلى القرآن و الشريعة خصوصاً مع فرض ان وسائط الفيوض و المنزالين

هم الملائكة فهم السُّفَرَاءُ وَ الرَّسُولُ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ لَا يَكُونُونَ مَكْلُوفِينَ. وَ الْجَوَابُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْخَطَابَاتِ بِالْجَنِّ وَ الْأَنْسَ دُونَ الْمَلَكِ فَبِأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَىِ الْخَطَابِ وَ الْكِتَبِ وَ غَيْرِهَا بُعْدُ عَالْمِنَا عَنِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَ مَعْدَنِ الْوَحْيِ فَصَارَ سَبِيلًا لِإِلَاغَةِ الْأَحْكَامِ عَنْ طَرِيقِ ارْسَالِ الرَّسُولِ وَ الْكِتَبِ، وَ أَمَّا الْحَاضِرُونَ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ السَّامِعُونَ لِكَلَامِهِ (تَعَالَى) بِلَا وَاسْطَةٍ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَىِ رَسُولٍ وَ لَا كِتَابًا، مَضَافًا إِلَىِ أَنَّ اطْلَاعَهُمْ بِعِضْمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ يَكْفِي اتِّهَاماً لِلْحَجَةِ عَلَيْهِمْ وَ لِعَلَمِهِ لِهَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْإِمامَيْةِ عَلَىِ أَنَّ الْمَكْلُوفَ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ ثَلَاثَةُ اصْنَافٍ الْأَنْسُ وَ الْجَنُّ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يَنْافِيهِ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الشَّذَادِ مِنْهُمْ

(٧١)

قوله في القول ٤٨٤ (فاللائمة من آل محمد أفضل ...)

اقول: كون المعصوم من البشر افضل من المعصوم من الملائكة من جهة ان اصل الارادة و الاختيار و ان كان مشتركاً بين الجن و الانس و الملائكة، لكن الملائكة ركب وجودها و عنصرها من النور و عالم التجرد فـيلتفـذـ من الطاعة و يتـأـذـىـ من المعصـيـةـ فـيـخـتـارـ الطـاعـةـ دائمـاًـ من دون صـعـوبـةـ، و الجن خلق من النار و من الشر فـيـصـعـبـ عـلـيـهـ الطـاعـةـ صـعـوبـةـ شـدـيدـةـ وـ هـمـ مـجـبـولـونـ بالـشـرـ بـعـنىـ شـدـةـ مـيـلـهـ إـلـيـهـ لـأـعـلـىـ حدـ الـاجـاءـ، وـ أـمـاـ الـبـشـرـ فـرـوحـهـ مـنـ عـالـمـ النـورـ وـ جـسـمـهـ مـنـ عـالـمـ الـظـلـمـةـ وـ مـيـلـهـ إـلـيـ الخـيرـ يـعـارـضـهـ مـيـلـهـ إـلـيـ الشـرـ وـ انـ كـانـ الـأـغـلـبـ مـيـلـهـ إـلـيـ الشـرـ أـكـثـرـ وـ الطـاعـةـ عـلـيـهـمـ كـلـفـةـ وـ صـعـوبـةـ، وـ الـمـعـصـيـةـ لـذـيـذـةـ وـ سـهـلـةـ وـ مـحـبـوـةـ، فـلـذـاـ يـكـونـ الـمـعـصـومـ مـنـ الـبـشـرـ اـفـضـلـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، وـ مـنـ هـنـاـ يـعـرـفـ سـرـ ماـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـتـيـ مـنـ اـثـبـاتـ تـامـ خـواـصـ الـجـسـمـيـةـ وـ الـبـشـرـيـةـ لـلـلـائـمـةـ (عـ) وـ انـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ أـنـ لـيـسـ نـقـصـاـ فـيـهـمـ، يـعـدـ مـنـ عـلـلـ تـفـضـيـلـهـمـ عـلـىـ

الملائكة، و يعرف ايضاً جهل الغلاة حيث توهّموا ان ترقيق مقام الانّمـة و تعظيم شأنـهم يقتضي انكارـكونـهم بـشـراً او اخـراجـهم عن حـيـطةـالـجـسـمـيـةـ.

(٧٢)

قوله في القول ٤٩ (و ينتظرون من يرد عليهم من امثال السابقين من ذوي)
الديانات)

اقول: لعله اشارـةـإـلـىـ ماـفـيـ سـورـةـ يـسـ ٢٧ـ (قـيـلـ اـدـخـلـ الجـنـةـ قـالـ يـاـ بـيـتـ
قـومـيـ يـعـلـمـونـ بـماـغـفـرـ لـيـ رـبـيـ وـ جـعـلـنـيـ مـنـ الـكـرـمـيـنـ)ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـكـلـمـةـ
(الـاـمـثـالـ)ـ جـمـعـ المـثـلـ بـفـتـحـتـيـنـ،ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـهـ مـنـ يـرـدـ عـلـىـهـمـ مـنـ اـشـبـاهـ
الـسـابـقـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـنـ ذـوـيـ الـدـيـانـاتـ،ـ يـعـنـيـ يـرـدـ عـلـىـهـمـ الـمؤـمـنـوـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ
كـمـاـ كـانـواـ فـيـ الـأـمـ السـابـقـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـالـأـمـثـالـ جـمـعـ المـثـلـ بـكـسـرـ الـمـيـمـ وـ الـاحـتمـالـ
الـأـوـلـ اوـلـىـ.

(٧٣)

قوله (و تبلغـهـ المـنـاجـاتـ مـنـ بـعـدـهـ)
كلـمـةـ الـبـعـدـ بـضـمـ الـباءـ وـ سـكـونـ الـعـيـنـ بـعـنـيـ الـبـعـيدـ وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ
بعـيدـ وـ هـذـاـ أـيـضاـ صـحـيـحـ.

(٧٤)

في القول ٥٠ ظاهر قوله (و جاءـ عنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ قـالـ لـلـحـارـثـ
الـهـمـدـانـيـ:ـ يـاـ حـارـالـخـ)

انـ الاـشـعـارـلـهـ(عـ)ـ فـيـ نـظـرـ الـمـفـيدـ قـدـهـ وـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الشـيـعـةـ الـاعـمـ مـنـ
الـعـلـمـاءـ وـ غـيـرـهـمـ نـسـبـةـ بـيـتـيـنـ إـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـ هـمـاـ:
يـاـ حـارـهـمـدـانـ مـنـ يـمـتـ يـرـنـىـ مـنـ مـؤـمـنـ اوـ مـنـافـقـ قـبـلـاـ

يعرفني طرفه و اعرفه بعينه و اسمه و مافعلا
فقد تلقته الشيعة بالقبول بعنوان شعر قاله امير المؤمنين (ع) وهذا و ان لم
يكن دليلاً قطعياً على كونه له (ع) ولكن امارة عليه.

ولكن السيد الامين فيما جمعه من اشعاره (ع) شكك في نسبة الشعر
الى (ع) واستشهد بقول السيد الحميري قبل البيتين:

قول على حارث عجب كم ثم اعجبه له حصلأ
ولكن الظاهر أنه من قبيل تضمين السيد لشعره (ع) في ضمن شعره كما
هو امر شائع وهو الظاهر من قوله (قول على الخ) فظاهر العبارة ان المنقول عين
قوله (ع) واما نسبة الشيخ الطوسي الاشعار إلى السيد الحميري فصحيح ايضاً،
لان من ضمن شعر غيره في ضمن شعره يصح نسبة مجموع الاشعار إليه ايضاً
ولا يدل على ما ذكره السيد الامين قوله.

(٧٥)

قوله في القول ٥٠ (غير انى اقول فيه)

اقول: لا اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي مالم يمنع منه مانع
يقيني، كما لا اشكال في ان ظاهر قوله (ع) يرئني وغيره من الروايات هو المعنى
العرفي واللغوي للرؤبة لا ما ذكره من العلم و نحوه، كما انه لا اشكال في ان
ما تعتقده الشيعة هو الرؤبة الحقيقة لا التأويل و المجاز، و يظهر هذا من قوله
(اني اقول) يعني انه عقیدته الشخصية و تأويل يختص به قوله، واما قوله:
محقّقو النظر من الامامية، فيكفي فيه ثلث نفرات يوافقونه، و كيف كان فالداعي
له قوله إلى اختراع هذا التأويل الذي لم يسبقه إليه احد، هو ان كل دليل نقلني
كان ظاهره و معناه الحقيقي مستلزم للمحال العقلي او الباطل الشرعي المسلم

يرفع اليد عن ظاهره اماً بالتوقف و احالة علمه إلى صاحبه، أو بحمله على اقرب المجازات و تأويله تأويلاً مناسباً.

اما مسألة حضور امير المؤمنين (ع) في اماكن متعددة في آن واحد فبحسب ظاهر ما نعرفه من الانسان العادى محال عادى كما ان أكثر المعجزات الصادرة منه (ع) و من ساير الانبياء و الاولياء أيضاً كذلك، وقد اعترف في الفصل السابق بسماعهم (ع) كلام المناجي لهم في مشاهدهم و في الاماكن البعيدة، مع ان الاذن لا يمكنه سماع الملايين من الاصوات و فهمها، مضافاً إلى ان بلوغ الصوت، له حد معين لا يزيد عليه، فكيف يسمع من آلاف الكيلومترات؟ و كيف يقبض ملك الموت الآلاف من الناس في آن واحد؟ و كيف ينقلب العصانينا؟ و النار برداً و سلاماً؟ و كيف ينشق القمر؟ و كيف و كيف؟ و خلاصة جميع ذلك لزوم الحال العادى و خرق النواميس الطبيعية المألوفة، و الجواب في الجميع بعد ثبوت صحة النقل واحد، و هو ان الله على كل شيء قادر.

و اما لزوم الحال العقلي فله جهتان:

الاولى صيرورة الواحد كثيراً، فهذا ان اريد منه حلول روحه الشريفة في آن واحد في اجساد متعددة، فقد اجاب عنه علم الروح الجديد على ما نقله عنهم الفريد الوجدى وغيره، و ملخصه ان القوالب المثالية التي تحل في الروح بعد الموت انما تخلقه الروح بنفسه بما اعطتها الله (تعالى) من الخلاقية، و اثبتوا امكان خلقها قوالب متعددة في آن واحد و حلولها في جميعها أو تصرفها جميعها في آن واحد تصرقاً تدبيرياً.

و على فرض التنزل يمكن حضوره (ع) عند جميع المختضرين بصورة مثل

الفيديو أو التلفزيون أو أقوى منه والحاصل أنه لم يصل العلم إلى غايته حتى يتواهم عدم وجود وجه صحيح يحمل عليه كلام أمير المؤمنين (ع) بحيث لا يلزم كثرة الواحد من حيث هو واحد، واليقين بعدم وجود توجيه عقلي يتوقف على الاحتاطة بعلوم كثيرة مما وصل إليها العلماء و العلوم التي يصلون إليها بعد ذلك كما رأينا كثيراً مما كانوا يعدونه أو عده شيخنا المفيد قده من الحالات وأول بسببه النصوص مثل تجسّم العمل و نحوها . ثم أثبتت العلوم امكانها بل وقوعها ، و صار من الواضحات بحيث لم نحتاج إلى حمل امكانها إلى أنها من طريق الاعجاز ، فراء العمل الصادر من الشخص بسبب الافلام ، و سماع صوته في اشرطة المسجلات ، سهل فهم قوله (تعالى) فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .

و أما لقاوه (تعالى) فلقاء مجرد بمجرد لا يتوقف على لوازم مادية حتى نحتاج إلى تأويله كما صنعه الشيخ ، إلا أن يجعل الإنسان موجوداً جسمانياً محضاً كما يقوله الماديون ، و أما على ما اختاره الشيخ في القول ٤٥ و صرّح به في مواضع من كتابه من كونه موجوداً مجرداً فلا إشكال فيه حتى نشتعل بحله ، أو نعجز عنه و نرفع اليد عن نصوص الكتاب و نزوله .

ولعل السر في هذه التأويلات أنه قده أراد أن يختار قوله لا يقبله عقل العامة و غيرهم من الذين لا يعتقدون في أمير المؤمنين هذه المقامات و الله العالم .
والجهة الثانية استحاله تعلق رؤية البصر باعيانهما و هذا سبأته في القول: ٥١ .

(٧٦)

قوله في القول ٥١ (الاختلاف بين أجسامهما و أجسام الملائكة في التركيبات)

اقول: الفرق الموجود بين نوعي الجسمين على فرض كون الملائكة جسماً أو كون اصطلاح المتكلمين في الجسم منطبقاً على الجوهر اما ان يكون من جهة كون جسمهما عليهما السلام اشد تجرداً من اجسام الملائكة أو بالعكس أو مساوياً، فالاول خلاف الضرورة و خلاف قوله ايضاً، والثاني وهو كون الملائكة اشد تجرداً يقتضي ان يكون رؤية الملائكة دليلاً على امكان رؤيتهم(اع) بطريق اولى، لأنَّ الجسم كلما كان اغلفظ و ابعد من التجرد كانت رؤيته اسهل و كلما كان تجرده اشدَّ كانت رؤيته اصعب أو محالاً، فالبدن الذي يحلُّ فيه روح رسول الله و امير المؤمنين عليهما السلام في عالم البرزخ اما قالب مثالبي برزخي على الاصح أو جسم مادي على الاحتمال الضعيف و على التقديرین فهو اقرب إلى المادة من الملائكة فرؤیة الملائكة تدل على امكان رؤيتهم بطريق اولى و على فرض بعيد لو كانوا مجردين محضين يصيران مساوين للملائكة فيكون رؤيتها دليلاً على امكان رؤيتهم بالضرورة.

(٧٧)

قوله في القول ٥٣ (وليس ينزل الملكان...)

اقول: ظاهر الروايات الواردة في تلقين الميت عموم السؤال لكلَّ ميت، ففي روایة الشیخ و الكلینی و الصدوق عن ابی عبد الله(ع): ما على أهل المیت منکم ان یدرُوا عن میتهم لقاء منکر و نکیر...) و المرتكز في اذهان الشیعیة من دون خلاف بحيث یعدونه من الضروریات التي يجب اعتقادها عموم سؤال الملکین في القبر، حتى انَّ التلقین الذي یلقنون المیت في القبر یذکرون فيه: (وسؤال منکر و نکیر في القبر حق) و حمله أيضاً على بعض الاموات خلاف الظاهر و الله العالم.

(٧٨)

قوله في القول٤٥ (و هذا يستمر على مذهبى في النفس...)

في العبارة ابهام من جهة ابتنائه مسألة التعنيف في القبر و تعذيبه على كون الانسان: وهو الشيء المحدث الخارج عن صفات الجوهر و الاعراض) مع انه لا يصح الا اذا فرضناه جوهراً، و لا اقل من ان لا تكون الجوهرية مانعة من امكان التعنيف و التعذيب و لامصححة له فما واجه تصحيح كلامه قوله؟

الوجه فيه ان الجوهر هنا ليس بالمعنى الفلسفى بل بالمعنى الكلامي و المراد به كما صرّح في القول٨٢ (الجوهر عندي هي الاجزاء التي تتالف منها الاجسام و لا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام).

و هذا المعنى هو المعبّر عنه في الفلسفة بالعنصر او الاسطقس و معلوم ان هذا هو الجسم المادي المندثر في القبر كما صرّح به، و اما الروح المجرد الذي أشار إليه بقوله (الخارج عن صفات الجوهر و الاعراض...) الذي هو جوهر بالمعنى الفلسفى فهو باق بعد زوال الجسم، و هو المعدّ و المنعم في القبر.

فتبيّن ان التعرّيف الذي ذكره للانسان هو المصحّح لعذاب القبر و نعيمه، و اما لو كان الانسان موجوداً مادياً لم يصح العذاب و النعيم.

و من هنا تبيّن وجه جمعه قوله (القائم بنفسه) و بين قوله (الخارج عن صفات الجوهر...) مع انه لا معنى للجوهر الا القائم بنفسه.

وجه التوفيق ما ذكرنا من انه قوله تكلم على اصطلاح المتكلمين لا الفلاسفة.

(٧٩)

قوله في القول٥٥ (و ذلك عند قيام مهدي آل محمد (ع))

اقول: كلّما ذكره في هذا الفصل ينطبق على الآيات و الروايات من دون

اي تأمل.

الا ان الرجعة المصطلحة عند الشيعة التي يعرفها منهم المسلمون وغيرهم، وكذلك اعداؤهم من العامة وغيرهم هي رجعة امير المؤمنين و باقي الانتماء (ع) و حكومتهم على وجه الارض من دون معارض، بعد وفات صاحب الزمان عليه السلام، وللعلماء قديماً و حديثاً كتب كثيرة في الرجعة بهذا المعنى و الروايات الواردة فيها مستقلاً او في تفسير بعض الآيات ايضاً تفسرها بهذا المعنى، و كتب اصحاب الانتماء عليهم السلام و من تأخر عنهم من العلماء في الرجعة - وهي كثيرة - كلها بهذا المعنى، فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

ولكن اثبات الشيخ الرجعة بالمعنى الذي ذكره لا يدل على نفي ماعده، و هو اعرف بما يكتب، خصوصاً ان اثبات امكان احدهما يدل على امكان الآخر و وقوعه على وقوعه واستحالة احدهما يدل على استحالة الآخر، فرأى الشيخ قوله ذكر احدهما مغنياً عن الآخر.

(٨٠)

قوله قوله (و قد جاء القرآن بصحة ذلك)

اقول: الآيات الواردة في القرآن على قسمين:

القسم الاول آيات تدل على امكان بل وقوع احياء الاموات قبل يوم القيمة في الام السابقة نشير إليها من دون تفسير منها قوله (تعالى) في سورة البقرة ٧٣٠ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى... و منها قوله (تعالى) الم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم و هم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتا ثم احياءهم البقرة ٢٤٣ و منها قوله (تعالى) أو كالذى مر على قرية و هي خاوية على عروشها قال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاما ناته الله مأة عام ثم بعثه، البقرة

٢٥٩ و منها قوله (تعالى) و اذ قلتم يا موسى لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرا
فأخذتكم الصاعقة و أنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشکرون
البقره ٥٦.

القسم الثاني آيات تدل على تحقق احياء الاموات في هذه الامة قبل يوم القيمة من جملتها قوله (تعالى) و يوم نبعث من كل امة فوجاً من يكذب بأياتنا فهم يوزعون، ٨٤ النمل، مع ان يوم القيمة يبعث كل الام، و حشرناهم فلن نغادر منهم احداً، خصوصاً و ذكر بعد ثلاث آيات في نفس هذه السورة: و يوم ينفح في الصور ففزع من في السموات والارض الا من شاء الله و كل أتوة داخرين النمل ٨٧. فالیوم الذي يبعث من كل امة فوجاً غير اليوم الذي يأتون كلهم داخرون.

و من آيات الرجعة قوله (تعالى): قالوا ربنا امتننا اثنتين و احييتنا اثنتين فاعترفنا بذنبنا فهل إلى خروج من سبيل المؤمن ١٢، فان الاماته سلب الحياة عن الحى و لا يتصور هذا امرتين الا مع الاعتقاد بالرجعة.

و قوله (تعالى) واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت ٣٨ النحل.

الأية نسبت اليهم الاعتقاد بالله (تعالى) من جهة حلفهم به و جهد ايمانهم، و عدم الاعتقاد بالبعث و هذا يعني الجمع بين الاعتقاد بالتَّوحيد و انكار المعاد غير موجود في المسلمين بل غيرهم ايضاً الا ان يراد البُعث في الرجعة.
(٨١)

قوله في القول ٥٦ (فحسابهم جزاؤهم بالاستحقاق)
اقول: و فسر حساب المؤمنين بأنه عبارة عن موافقة العبد ما امر به. و

هذا المعنى و ان كانا صحيحين ولكن لا يصح لغة ولا عرفا اطلاق الحساب عليهمماقوله(تعالى) فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ١٨ الا نشقاق و كذا قوله(تعالى) يحاسبكم به الله ٢٨٤ البقرة و قوله و ان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها و كفى بنا حاسبين ٤٧ الانبياء و قوله اولئك لهم سوء الحساب و مأواهم جهنم و بشـ المـاهـدـ الرـعـدـ فقد فـرقـ بـيـنـ سـوـءـ الحـاسـبـ وـ بـيـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ وـ قـوـلـهـ يـوـمـ يـقـومـ الـحـاسـبـ ٤١ـ اـبـرـاهـيمـ وـ قـوـلـهـ اـنـهـ اـنـهـ كانوا لا يرجون حساباً و قوله ان علينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم غاشيه ٢٥ و قوله اني ظنت اني ملاق حسابيه ... يانيتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه ٢٦ الحافظة.

فإذا فرضنا أن اللغة والعرف يفسران الحساب والمحاسبة الواردين في الكتاب والسنة بمعناهما الحقيقي وهو عد الأعمال واحصائها بالأرقام وبالقيم التي لها عند الله (تعالى) و كان هو المرتكز في اذهان المتشرّع، بل اعتقادوه و اعتقادوا كونه مما يجب الاعتقاد به، ولم يكن مانع عقلي ولا نceği من قوله، فلا وجه لانكاره أو توجيهه بالمعنى المجازي. الأخصوصية الكتاب أو الزمان الذي تقتضي عدم ذكر بعض الحقائق لقصور فهم اصحابه عن دركه، اذ لم ينكر الشيخ المعنى الذي ذكرناه بل اقتصر على المعنى المجازي الذي ذكره و سكت عمّا ذكرنا والله العالم.

و من الغريب ان الشيخ قدّه اول الحساب بما ذكر مع عدم شبهة فيه، و حمل الصراط على معناه اللغوي التعبدي، مع انه كان اولى بالتأويل كما اوله كثير من المعتزلة.

و ذكر في الميزان كلاماً ذو وجهين يمكن حمله على المعنى الظاهر

المرتكز في اذهان أهل الدين، و هو وسيلة خارجية يوزن به الاعمال والاقوال والنيات على النحو المناسب لها، و ان لم يكن مثل الموازين المحسوسة، ويمكن حمله على التأويل و هو نتيجة الوزن، فان الغرض من الموازنة معرفة مقدار العمل و ما يساويه من الجزاء.

و هذا المعنى و ان كان صحيحاً ولكن الاول هو المبادر من الآيات والروايات و المرتكز في اذهان المتشرعة و لا محظوظ فيه.

(٨٢)

قوله في القول ٥٨ (يقوله المسلمون به)

لقد سلك الشيخ المفید قده في مسألة البداء مسلكاً لا يوجد طريق اقوى في الحجة ولا اخر منه، و ذلك لأن النسخ امر ثابت في الشريعة بضرورة من الدين، و دلالة الكتاب المبين، و الاحاديث المتواترة عن الرسول الامين و اهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

والبداء امر يختص بالشيعة الإمامية، وقد عدّه العلماء و المتكلمين من ضروريات مذهبهم، و الروايات عن الأئمة الطاهرين في لزوم الاعتقاد به، و التوبیخ في انکاره متواترة و قل من العلماء من لم يكتب كتاباً مستقلأً فيه.

ولكن بقدر اهتمام أئمة الشيعة و علمائهم في إثباته، اهتم المخالفون بانکاره و التشنيع على معتقديه، و لكن يتلخص جميع ما ذكره في شبهة واحدة، و هي لزوم جهله (تعالى) او لا ثم حصول علمه بعد مدة كما نسبه الاعترى في مقالاته إلى الشيعة.

و قد أشار الشيخ المفید قده إلى الجواب الحلّي في ضمن الجواب النقضي بقوله (اقول في البداء ما يقوله المسلمون باجمعهم في النسخ)، توضیح الجواب:

ان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي الظاهر في الاستمرار بحيث لم يكن النسخ متوقعاً، والبداء رفع الامر التكويني الظاهر في الاستمرار، واظهار الواقع الجديد على خلاف المتوقع، فيبشر كان في اظهاره تعالى امرأ على خلاف ما كان متوقعاً ويختلفان في ان النسخ في الأمور التشريعية والبداء في الأمور التكوينية، فان كان اظهار امر على خلاف المتوقع مستلزمماً لجهله (تعالى) يلزم نسبة الجهل اليه (تعالى) في البداء و النسخ، و ان كان اظهاره غير مستلزم للجهل في النسخ فكذلك في البداء.

و من الجهل ان يقال بعدم استلزمـه في النسخ و استلزمـه في البداء، أو
يقال بعدم المذكور في النسخ لورودـه في القرآن، و استلزمـه في البداء لعدم ورودـه
فيـه، و ذلك لأنـ ورودـه في القرآن لا يصحـ نسبة الجهل اليـه (تعالـي) لأنـ القرآن
لا يثبتـ ما يلـزمـ نسبة الجهل اليـه (تعالـي)، بل يدلـ على عدم لزومـ الجهلـ فيـه و
فيـما يشـتركـ معـهـ فيـ الملـاـكـ، مـضـافـاـ إلىـ ماـ فيـ مـسـأـلةـ تـفـدـيـةـ اـسـمـعـيلـ بـذـبـحـ عـظـيمـ
منـ اـثـبـاتـ الـبـدـاءـ فـيـ القـرـآنـ.

(۸۳)

اما قوله (فاما اطلاق لفظ البداء ... فانما صرت إليه بالسمع ...) اقول: ان كان متعلق البداء هو الله تعالى بان نقول بـالله فحينئذ يكون البداء بمعنى الابداء، و ان كان متعلقه الناس بـنحو نقول مثلا (بـاللشيعة ان وصي الامام الهادى هو ابنه الحسن بعد ما كانوا لا يشكون في انه ابنه محمد) و كما في قوله (تعالى) (و بـالله مالم يكونوا يحتسبون) ٤٧ الزمر فالبداء بمعنى ظهور أمر خفى و أشار بقوله (و كل من فرقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى) إلى ان النزاع لفظي و ان منشأ انكار البداء من المخالفين

اوَّلاً عدم فهمهم لعناء و ثانياً عدم دركهم ان بطلانه يقتضى بطلان النسخ أيضاً.

(٨٤)

قوله في القول ٥٩ (انَّ الْأَخْبَارَ جَاءَتْ مُسْتَفِيَضَةً ...)

قد جمعها الشيخ المحدث النورى في كتاب فصل الخطاب، وردّها العلامة البلاغي في تفسير آلاء الرَّحْمَن و سيدنا الاستاد الخوئي (ره) في كتاب البيان بما لا مزيد عليه، و ان كان في بعض أجوبيه دام ظله تكليف بل تعسف.

(٨٥)

قوله (لم يرتب بما ذكرناه)

يرتب مصارع ارتتاب، صار مجزوماً بـ لم، اي لم يشك في حصول التَّقْدِيم و التَّأْخِير و غير ذلك، وقد نسبه في اول الكتاب إلى جميع الامامية حيث قال (و اتفقا على انَّ ائمَّةَ الضَّلَالِ خالفو افي كثير من تأليف القرآن، و عدلوا فيه عن موجب التنزيل و سنة النبي (ص)...). راجع القول ١٠.

(٨٦)

قوله (ومعي بذلك حديث)

يعني على نفي الزيادة و النقصان أو الاول فقط والمراد به ما رواه الكليني عن سفيان بن السَّمْط قال سألت ابا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن قال: اقرؤا كما علمتم و في روایة (اقرؤا كما تعلّمتم).

(٨٧)

قوله في القول ٦٠ (في جنَّاتِ الْخَلُودِ ...)

اقول: يتبادر إلى الذهن انَّ ما ذكره في هذا الفصل لا يرتبط بالوعيد أصلاً، نعم ما ذكره في القول ١١ عين الوعيد، ولكن حقيقة مبني قبول الوعيد و انكاره

يُبَتَّنِي إِلَى أَنَّ ارْتِكَابَ الْمُعْصِيَةِ هُوَ سَبَبُ الْخَلُودِ أَوْ لَمْ يَسَاوِيَهَا مِنَ الْجَزَاءِ، وَأَنَّ تَعَارُضَ الْإِيمَانَ الْقَلْبِيَّ مَعَ الْفَسْقَ الْعَمَليَّ هُوَ يُوجَبُ غَلْبَةُ الْفَسْقِ وَسُقُوطَ اثْرِ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْغَالِبُ وَأَنَّ الْعَمَلَ يَجْازِي بِمَقْدَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِسَبَبِ إِيمَانِهِ الْجَنَّةَ وَيَخْلُدُ فِيهَا؟ فَالشِّيَعَةُ عَلَى الثَّانِيِّ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا يَبْحَثُ عَنْ عَكْسِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ يَجْازِي بِمَقْدَارِهِ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، أَوْ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الصَّادِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ سَبَبُ الْخَلُودِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ الدُّنْيَا عَوْضًا لَهُ.

فَالشِّيَعَةُ يَرَى الثَّانِيِّ، وَالْمُسْوَبُ إِلَى بَنِي نُوبَخَتْ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ عَدَمُ الْاسْتِحْقَاقِ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ، لَأَنَّفِي فَعْلَيَّةُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّفْضِيلِ وَالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ.

(٨٨)

قوله في القول ٦٢ (ليس يكفر)

اقول: هناك مسائلتان لكل منهما شقين:

الاَوَّلِيَّ هُوَ الْإِيمَانُ مَلَازِمُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْكُفْرُ لِلْجَهْلِ، بِحِيثُ يَصْحَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ عَارِفٍ بِاللَّهِ مُؤْمِنٌ بِهِ وَبِالْعَكْسِ وَأَنَّ كُلَّ جَاهِلٍ بِاللَّهِ كَافِرٌ بِهِ وَبِالْعَكْسِ أَوْ لَا؟ وَالثَّانِيَّ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَلْزَمُ الْإِيمَانَ وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ الْكُفْرُ يَلْزَمُ عَدَمَ صُدُورِ الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِلَامَتِنَاعِهِ أَوْ لَا؟

فَالشِّيَعَةُ قَدْ ذَكَرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلِيَّ أَحَدَ شَقَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافَاةُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْكُفْرِ، وَذَكَرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ أَحَدَ شَقَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافَاةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْطَّاعَةِ، وَاسْقَطَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْطَّرفِ الْآخِرِ.

و هذه المسألة من المسائل الرائجة بين شباب زماننا من ان الله (تعالى) كيف يضيع اجر اسحق نيوتن مخترع الكهرباء، و باستور و امثالهم من خدم العالم البشرية باختراعاته و اكتشافاته، ولكن حيث ان أكثر المخترعين من الذين يعتقدون باصل وجود الله (تعالى) و باليوم الآخر ايضاً فيشمله قوله (تعالى) إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ النَّصَارَى وَ الصَّابِئِينَ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُمْ أَجْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٦٢، البقرة و قوله ولكل درجات ما عملوا ١٣٢، الانعام و غير ذلك مما استدل به ولعله لذلك حكم النوبختيون على استحقاق الكفار الثواب الدنيوي في مقابل اعمالهم. و اما عدم قبول الشيخ وغيره من علماء الشيعة هذا الاستدلال فلان العمل الصالح المذكور في الآيات يختص بما كان من احكام الشرعية الناسخة و يؤتى بقصد أمره فلا يشمل ما عمل بدون ما يشترط في صيرورة العمل صالح فتدبر و اجيب بأجوبة أخرى أيضاً فراجع.

و اما مسألة اجتماع الكفر مع معرفة الله (تعالى) و عدمه، فالظاهر ان المراد به الملزمة بين المعرفة والایمان وبين الجهل و الكفر - و المشهور بين الشيعة خلافه و ان الكفر يجتمع مع العلم و المعرفة من باب العناد و الجحود كما قال (تعالى) و جحدوا بها و استيقنوا انفسهم ظلماً و علواً ١٤ النمل و اما الایمان فلا ينفك عن المعرفة فنصف ما ذكره الشيخ و هو عدم تصور الایمان بدون المعرفة موافق للمشهور و نصفه و هو عدم اجتماع الكفر مع العلم و المعرفة خلاف المشهور.

(٨٩)

قوله في القول ٦٣ (ومعنى بهذه القول أحاديث عن الصادقين (ع))

راجع الكافي المجلد الرابع كتاب الايمان و الكفر باب (ثبوت الايمان و هل يجوز ان ينقله الله) و (باب المعارضين) و (باب علامات المعار)، منها ما رواه عن ابي الحسن موسى(ع) : إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِيمَانَ لَا زُوَالَ لَهُ، وَ خَلَقَ الْكُفْرَ لَا زُوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقًا بَيْنَ ذَلِكَ أَعْارِهِمُ الْإِيمَانَ يَسْمُونُ الْمَعَارِينَ...) الكافي ج ٤ ص ١٤٦ .

(٩٠)

قوله (و هو مذهب كثير من المتكلمين في الارجاء)
اقول: ربط هذه المسألة بالارجاء من جهة أنَّ مبني الارجاء على أنَّ الاصل هو العقيدة، وأنَّ العمل أَمَّا لا دخل له اصلاً كما تقوله المرجنة أو أنَّ دخالتها فرعية في المترتبة الثانية من الايمان كما تقوله الشيعة، وعلى التقديرين فالقول بالموافقة وهو انَّ من ختم له بالإيمان و كان طول عمره كافراً لا يمكن عدُّه مؤمناً الاَ على القول بانَّ دخالة العمل فرعية كما هو مقتضى الارجاء، و امَّا على القول بدخالته بالاصالة كما يقوله مخالفو الارجاء من الخوارج والمعتزلة فكيف يمكن الحكم بایمان من ختم له بالإيمان و كان طول عمره عاصياً لله(تعالى).

و كذلك من ختم له بالكفر و كان طول عمره مطيناً ظاهراً أو يعمل الاعمال الصالحة، فان عدُّه كافراً على القول بالارجاء - و هو قلة الاهتمام بالعمل - يمكن استنتاجه، و امَّا بناء على قول المخالفين للارجاء، و هو انَّ العمل هو الاصل في كون الانسان مؤمناً كما يقوله الخوارج، أو في نجاة المؤمن من النار و دخوله الجنة كما تقوله المعتزلة، فلا يمكن القول بسقوط كل الاعمال التي عمله طول عمره لأجل الكفر الذي ختم به أمره.

والحاصل انَّ كلاً شقى الموافاة يبنت على الارجاء بمعنى المصطلح عند

المفید قده لا ارجاء المرجنة فان الارجاء عند المرجنة عبارة عن عدم الاعتناء بالعمل رأساً، و عدم دخله في النجاة والهلاك بالكلية.

و اما الارجاء باصطلاح المفید قده فهو عبارة عن كون الايمان القلبي اهم من العمل، و كون الايمان اصلاً و العمل فرعاً، مع دخالة كل منهم في النجاة والهلاك.

(٩١)

قوله في القول ٦٤ (بالاضافة)

اقول: اصل وجود الصغيرة و الكبيرة معاً لا خلاف فيه لقوله (تعالى) ان تجتنيبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم و ندخلكم مدخلأً كريماً ٣١ النساء و قوله (تعالى) الذين يجتنيبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللهم ان ربك واسع المغفرة ٣٢ النجم و قوله (تعالى) و الذين يجتنيبون كبائر الاثم و الفواحش و اذا ما غضبوا هم يغفرون ٣٧ الشورى و قوله (تعالى) حاكيا عن الكفار يوم القيمة: و يقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها و وجدوا ما عملوا حاضراً ٤٨ الكهف.

مضافاً إلى الاخبار المتوترة في هذا الباب ذكر طوائف منها في الوسائل في ضمن ابواب، منها باب وجوب اجتناب الكبائر، و باب صحة التوبة من الكبائر و غيرها.

و على هذا افتنتظر في معنى قوله (بالقياس إلى الآخر) لا اشكال ان هذا اعتراف بوجود الصغر و الكبر بالقياس ولكن ما هو ملاك الصغر و الكبر القياسي و الاضافي، لأن هذا أيضاً يحتاج إلى ملاك، فهل الملاك، كبير العمل خارجاً و صغيره؟ لا اشكال في ان هذا ليس صحيحاً لوجود اعمال صغيرة الحجم كبيرة المعصيته و بالعكس.

و ان كان هو الله(تعالى) فمقتضاه مساواة المعاصي لأنَّ من يُعصى واحد في الجميع، كما ورد من قوله(ص): لاتنظرو إلى صغر الذَّنب ولكن انظروا إلى من اجترأتم (مدينة البلاغه ج ٢ قصار الكلمات حرف اللام) وكلما دلَّ على نفي الكبيرة ينظر إلى هذه الجهة.

و انَّ كانت المفاسد المترتبة على المعاصي فهي و ان كانت موجودة في الجملة ولكن اوَّلاً انها ربِّما تكون في مخالفة نفس التكليف لا في المكلف به، و ثانياً أنَّ ملاك كبر المعصية و صغرها يجب ان يرجع إلى حيثية كونها معصية لا إلى سائر جهاتها، و هذه الحيثية عبارة عن نسبة العمل إلى امره(تعالى) أو نهيه أو إلى رضاه و سخطه(تعالى) من جهة الموافقه أو المخالفه.

فكلَّ عمل كان موجباً للبغض و السخط الشديد لله(تعالى) فهو معصية كبيرة، و كلَّ عمل كان سبباً للبغضه(تعالى) و سخطه اقل منه يكون معصية صغيرة، وقد ثبتت الشدة والضعف في المبغوضيته و في كون العمل باعثاً لسخطه(تعالى) و ان كان ذاته(تعالى) لاتفاقه فيها و لا فيما يرجع إليها، فيكتفي في ثبوت الصغر والكبر ما ذكرناه والظاهر أنَّ الشيخ المفيد قد أراد أيضاً بنفي الصغيرة أوَّلاً وإثباته بالإضافة ما ذكرناه.

(٩٢)

قوله (أهل الامامة والارجاء)

اقول: اتفاق الشيعة و المرجئة يكون في دعوى تساوى الذَّنوب ذاتاً و اختلافها بالإضافة، و امانوع التساوى فالشيعة ابعد الفرق عن المرجئة هنا، و ذلك لأنَّ المرجئة تدعى أنَّ الذَّنوب كلها صغائر واقعاً، و انما توصف ما توصف بالكبيرة منها بالإضافة، و الأفلاكبيرة في المعاصي عندهم، و ذلك لأنَّ

الاعمال لا اهمية لها عند المرجنة سواء كانت طاعات أو معااصي .
و هذا بخلاف الشيعة فانهم يقولون بتساوي الذنوب كلها في كونها
كبيرة لکبر من يعصى و من صدر منه الامر و النهى و انما تتصف ما تتصرف
بالصغر بالإضافة إلى ما هو أكبر منه .

(٩٣)

قوله في القول ٦٥ (ان لا خص الخصوص صورة)
المراد به الالفاظ التي لا تشمل الا واحداً كما ذكره الشيخ قده في العدة، و
اما قوله (وليس لا خص العموم ولا لأعممه صيغة) فعدم وجود صيغة لا خص
العموم واضح لأن حدّه ما ينتهي إليه التخصيص وليس له حد معين ، الا ان
يلزم الاستهجان العرفي و تخصيص الاكثر .
واما عدم وجود صيغة لا عم العموم فهذا محلَّ الخلاف بين الاصوليين
فالشيخ المفيد والمرتضى وجماعة ذهبوا إلى ذلك و اختار الشيخ في العدة و
تبعه أكثر الاصوليين إلى زماننا هذا وجود صيغ للعموم هي حقيقة فيه .

و هناك نكته تجنب الاشارة إليها ، وهي علة ذكر هذا البحث في علم
الكلام أشار العلامة الزنجاني إليها بقوله (الكلام في ...) اقول: لقد أجاد فيما أفاد
الآن موارد الاستفادة من هذا البحث لا تنحصر في آيات الوعيد في مقابل
الوعيدية ، بل يبحث أيضاً عن آيات تتمسّك بها المرجنة على عدم اهمية العمل
أو قلتها كقوله (تعالى) ان الله يغفر الذنوب جميعاً و قوله (ع) حب علي حسه
لاتضر معها سيئة و الرواية المتفق عليها من ان قال لا إله إلا الله مخلصاً
دخل الجنة و غير ذلك من العمومات التي تتمسّك بها الفرق الضاللة لاثبات
مرامها ، أو تجنب عن أدلة الامامية بمبانيها التي اتخذتها في مسألة العموم و

الخصوص.

(٩٤)

قوله (ووافق الراجحة أهل الاعتزال)

اما تكون الجملة مستأنفة و الراجحة منصوبة، و أهل الاعتزال مرفوعة، يعني انهم ايضاً ذهبوا إلى عقيدة الراجحة في العموم والخصوص. و اما ان تكون الجملة معطوفة على قوله شذ يعني الا من شذ من الامامية و وافق الراجحة الذين هم أهل الاعتزال ولا زمه تقسيم الراجحة إلى قسمين الموافقين لأهل الاعتزال والمخالفين لهم و كيف كان فالعبارة غير واضحة المراد.

(٩٥)

وقوله (وكافة متكلمي الامامية)

الظاهر انه قد استفاد هذا من اجماعهم على عدم قبول حمل عمومات الوعيد على العموم، والأ فقد أشرنا الى انه خلاف الواقع.

فعقيدة الشيعة ان هناك الفاظاً هي حقيقة في العموم لا يحتاج حملها عليه على قرينة، بل يكفي عدم القرينة على التخصيص، نعم اذا ثبت وجود القرينة على الخصوص لا يحمل على العموم و من موارده عمومات الوعيد.

(٩٦)

قوله في القول ٦٦ (بل اقيد بما جمِيعاً)

اقول: في العبارة ابهامات عديدة:

الف: ان ظاهر عبارته تقابل الایمان مع الفسق حيث قال مؤمن بما معه ... و فاسق بما معه الخ مع انه لا يلتزم به لا هو ولا غيره الا الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة.

ب: جعل قوله قده مخالفًا لبني نوبخت لا وجه له مع ان مآل القولين إلى واحد، فانَّ بني نوبخت أيضاً لا يريدون بقولهم مؤمن الاَّ الایمان بالله و بالنبيِّ(ص) الخ.

ج: و منها قوله مؤمن بما معهم و فاسق بما معهم الخ، فانَّه ان أراد التقييد المعنوي الواقعي فهو مستدرك كما أشرنا إليه فانَّ متعلق الایمان هو الله و النبيِّ(ص)... ولا يمكن أن يتعلَّق الایمان بما تعلَّق به الفسق، كما انه لا يمكن تعلَّق الفسق بما تعلَّق به الایمان.

ولكن هناك نقطتان تنحلُّ بهما جميع الابهامات:

احدهما أن يكون قصده من هذين التقييدتين الاشارة إلى دخل المعااصى في الایمان كما يظهر من الآيات و الروايات و هذا وإن كان أقرب إلى مراده من جهة، ولكن يرد عليه انه اما أن يريد عدم الایمان في الفاسق أو يريد ضعفه و قلته، فالاول مخالف لقول الشيعة و أكثر المسلمين و يوافق الخوارج و المعتزلة و الثاني يقتضي صحة الاطلاق بدون التقييد، فانَّ من عنده الایمان ولو ضعيفاً يصح اطلاق المؤمن عليه من دون تقييد.

الثاني ان يكون بحثه في التسمية و الاطلاق اللفظي كما يشير إليه عنوان البحث (بالأسماء و الأحكام) و قوله (لا اطلق... في تسميتهم... و امتنع من الوصف لهم بهما من الاطلاق و اطلق لهم اسم الإسلام...) فالفاشق و ان كان مؤمناً واقعاً فاطلاق كلمة المؤمن عليه بلا قيد لا يجوز عند الشيخ و كذا اطلاق الفاسق، و حينئذ ينحل جميع الاشكالات و لا يرد عليه قوله قده شيئاً.

(٩٧)

قوله في القول ٢٧ (بما قد مت ذكره)

قدْ مر في القول ١٦ وسيأتي أيضاً في القول ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١، و
مراجعة جميع الأبواب في التوبة لا يبقى إبهام فيها.

(٩٨)

قوله (و ان ترك فعل امثال الخ)

يعنى تركه من دون ندم على ما سبق مع العزم على ترك المعاودة في المستقبل أو بالعكس بان كان الندم موجوداً بدون العزم، أو انتفيا معاً بان تركه لعدم خطور المعصية بباله أو لعدم اشتئاه لها أو لعدم قدرته عليها او لتضرره بها، أو فعلها فتركها للضرر الدنيوي لالله (تعالى).

(٩٩)

قوله في القول ٧٠ (سئل الناس الصلة)

اقول: لاشكال في انَّ من كان عليه شيئاً من حقوق الناس ولم يتمكن من ا يصلها إلى اصحابها اصلاً بوجه من الوجه يكتفي بالاستغفار لنفسه و لصاحب الحق، و يسأل الله (تعالى) ان يرضي عنه، ولكن البحث في انَّ من يمكنه ردَّ حقوق الناس عن طريق السؤال هل يعدها ممكناً حتى يجب عليه السؤال والخروج عن حقوق الناس بهذا الطريق، او انه يعدها عاجزاً يكتفي بالاستغفار كما مرَّ؟

مقتضى التحقيق الفرق بين موارد السؤال: اذا لاشكال في انَّ السؤال من الاصدقاء والأقارب اذا كان على نحو لا يستلزم وهن المؤمنون وذلة يجب للخروج عن دين من يطلب طلباً حثيثاً، واما السؤال عن العامة أو الأقارب على طريق التكذب ونحوه مما يستلزم الوهن الشديد، خصوصاً اذا كان صاحب الدين لا يطالب بالشدة فلا يلزم، بل ربما يحرم، ولعلَّ المصنف قد نظر في حكمه هذا

إلى رواية عليّ بن أبي حمزة حيث أنَّ الشابَ التائبَ خرج عن كلِّ ماله، حتى
كان على ابن أبي حمزة يجمع له مأكله و ملبيسه من أصدقائه، و الظاهر أنها
خاصة بوردو عمل بازيد من الواجب فانْ قوله (تعالى) و ان كان ذو عشرة فناظرة
إلى ميسرة محكمة، و مقتضى القواعد ان يعمَل بمرجحات باب التزاحم فينظر
إلى أقوى الملائكة من حرمة السؤال و وجوب ردِّ حق الناس مطلقاً أو مع رعاية
خصوصية الموارد.

(١٠٠)

قوله في القول ٧٠ (وعوض المظلومين عنهم)

اقول: المشهور على ألسنة العوام أنَّ حقَّ النَّاسِ لَا سُبْلٌ إِلَى التخلص منه
الآن عن طريق أصحابها وَأَنَّ اللَّهَ (تعالى) لا يتدخل فيها سواء كان من عليه الحق
عاجزاً عن الاستحلال عن ذي الحق أو لا؟

ولكن مقتضى كونه (تعالى) مالكَ لرقب العبيد وَأَنَّ العبدَ وَمَا في يدهِ وَ
ما في ذمته لولاه عدم لزوم محذور من تخليله ابتداء فضلاً عن ترضيته لذى
الحق واستحلاله عنه بما شاء وَكَيْفَ شاء.

وقد وردت نصوص عن الانئمة المعصومين عليهم السلام تدلّ على
ترضيته تعالى لذى الحق: منها ما ورد في دعاء يوم الاثنين من الصحيفة
السجادية (... وأسائلك في مظالم عبادك عندي فاياما عبد من عبيدك أو امة من
امائلك كانت له قبلني مظلمة ظلمتها إياه في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو
في اهله أو ولده أو غيبة اغتبته بها أو تحامل عليه ... فقصرت يدي عن ردّها إليه
والتحلل منه فأسائلك يا من يملك الحاجات ... ان تصلّى على محمد وآل محمد
وان ترضيه عن بما شئت ...

وفي الدعاء السابع عشر من الصحيفة العلوية وهو دعاء الاستغفار هكذا (... وأسألك ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تغفر لي جميع ما حصيت من مظالم العباد قبلي، فان لعبادك عليّ حقوقاً وأنا مرتهن بها تغفرها لى كيف شئت وانّي شئت يا ارحم الرّاحمين.

(١٠١)

قوله في القول ٧١ (لم يوفق للتوبة أبداً)

اقول: ما ذكره اشارة إلى الروايات الواردة في ذيل قوله (تعالى): و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعدّ له عذاباً اليمى. روى عن أبي جعفر(ع) في حديث طويل قال لما سمعه ... و انزل في بيان القاتل و من يقتل مؤمناً ... عظيماً، ولا يلعن الله مؤمناً، قال الله عزوجل ان الله لعن الكافرين و اعدّ لهم سعيراً خالدين فيها لا يجدون وليناً ولا نصيراً الوسائل ج ١٩ ص ١٠ و عن أبي عبدالله(ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت، ان شئت يهودياً، و ان شئت نصراانياً، و ان شئت مجوسياً (نفس المصدر) و عن أبي عبدالله(ع) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال ان كان قتله لا يمانه فلاتوبة له، (المصدر).

و قد فسر العمد في بعض الروايات بأن يكون قتله لأجل ايمانه، لا العمد المصطلح بأن يقع بينها مشاجرة فقتله.

(١٠٢)

قوله في القول ٧٢ (ان يكون اضطراراً)

اقول: الا ضرر في اصطلاح المتكلمين بمعنى الفرورة. وجّه التسمية هو ان العلوم الاكتسابية مقدماتها باختيار الانسان بان يرتّب المقدمات التي توصل

إلى النتيجة أو المعرفات التي توصل إلى التصور، أو لا يرتباها فلا يصل إلى التصور والتصديق الكسبيين، وهذا بخلاف العلوم الضرورية فإنها حاصلة في الذهن بمجرد الالتفات إليها سواء أرادها أم لا فكانَ الإنسان مضطراً إلى العلم بها لامختار.

ثم إنَّ الفرق المخالفة في هذا الباب كثيرة:

منهم من يدعى الضرورة في التوحيد وأثبت الصانع (تعالى) مستدلاً بظواهر آيات لم يفهمها مثل قوله (تعالى) ولشن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله، وقوله (تعالى) أَفِي اللَّهِ شَكْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرُهَا.

ومنهم من يدعى عدم حصول العلم من الدلائل العقلية وانحصر افاده العلم بالدلائل النقلية مثل أكثر الأخباريين منا و من العامة.

ومنهم الاشاعرة المنكرين للسببية والمسببية بين جميع الاسباب والسببات الخارجية والذهبية فلاملازمة بين النار والحرائق ولا بين الفكر والنتيجة العلمية.

ومنهم الذين يرون مجرد الالتفات والتوجه كافيين في حصول العلم لقولهم بأنَّ العلم ليس إلا التذكرة كما نسب إلى أفلاطون فلا يكون دخالة الفكر وترتيب المقدمات إلاكونها سبب للتوجه والالتفات كما أشار إليه العلام تالزنجياني.

ومنهم من يرى كالجهمية أنَّ المعرف الدينية يختلف فيها العباد، فيخلق الله في قلب بعضهم اليقين بالمعارف الدينية الصحيحة، وفي قلب بعضهم اليقين بالعقائد الباطلة، وفي قلب بعضهم الشك، وليس شيئاً منها باختيار المكلف ولا مرتب على بحثه أو تفكّره، بل الله (تعالى) يخلق أفعال قلوبهم مثل

أفعال أبدانهم.

و هناك تفاصيل في المسألة أشار إليها العلامة الزنجاني في التعلقة .
وما ذكره هنا هو قانون الأسباب والمسبيات الثابت في عالم الكون على
الاعم الدائم، ولا ينافي الخروج عن هذا القانون في الموارد النادرة بسبب الاعجاز و
خرق العادة، فأن ثبوت الاعجاز و خرق القوانين من قبل مقتنها أيضاً من جملة
القوانين في باب النبوات والشرع، اذ لامانع من كون قانون إلهي حاكماً على
قانون إلهي آخر ، و عليه فلامانع من حصول علوم كثيرة أو علم في مورد خاص
من غير طريق الاكتساب المذكور، كما أنه لامانع من حصول الادراكات الحسية
في بعض الموارد مع عدم اجتماع الشرائط المذكورة لها، ولكن لهما أيضاً اسباب و
علل أخرى مذكورة في محالها وليست جزافاً.

(١٠٣)

قوله في القول ٧٢ (ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمشبهة وأهل
القدر والارجاء)

اقول: أما البصريون من المعتزلة فوجهة مخالفتهم مضافاً إلى مانقل عن
الجاحظ مانقله قاضي القضاة في المغني في ج ١٢ ص ٥٩ من اطلاقهم السمع
والبصر على العلم.

واما مخالفة المشبهة فلقولهم بامكان رؤية الباري (تعالى) من دون وجود
شرائط الادراك الحسنى، واما أهل القدر والارجاء فقد أشرنا إلى قولهم في
الاسباب والمسبيات وفي أفعال العباد من إنكارهم ذلك وقولهم باجزاف.

(١٠٤)

القول ٧٣

راجع المغني للقاضي عبد الجبارج ١٢ خصوصاً الباب الخامس عشر فما بعد.

(١٠٥)

قوله في القول ٧٤ (والعلم بذلك يرجع إلى المشاهدات في الوجود، و ليس يتصور التعبير عن ذلك بالعبارة والكلام)

اقول: أما على النحو الكلّي فقد بحث عنها علماء الأصول والكلام مثل عدم امكان التواطؤ بالكتابة وبالمشافهة وسائر وسائل الارتباط، ثم عدم وجود الدواعي الباعثة إلى التواطؤ من الجوامع والمشتركات العقلائية، مثل كونهم جميعاً أهل مذهب واحد، وكان فيما يروونه تأييداً لذهبهم، و مثل كونهم جميعاً من قبيلة و كان المنقول ترويجاً لها، و مثل كونهم أهل صنعة أو عمل وكانت الرواية في شأنهم مثل رواية القارئ في شأن القراء إلى غير ذلك مما ذكروه.

واما على النحو الجزئي فالعلم بخصوصيات احوال الرواية، والدواعي الموجودة فيهم لا يمكن إلا عن طريق المعاشرة والمخالطة او الرجوع إلى احوالهم الشخصية عن طريق تاريخ حياتهم وهذا هو مراد الشيخ قوله (والعلم بذلك الخ).

(١٠٦)

قوله (على الاضطرار)

اقول: قد أطال المتكلمون والاصوليون البحث عن ان المتواتر هل يوجب العلم على الاضطرار كما يقوله البصريون، أو بالنظر كما يدعى الشيخ في العلة و معتزلة بغداد، أو التوقف كما عليه السيد المرتضى في الذريعة؟ وفصلوا في الاستدلال والجواب بما لا مزيد عليه.

ولا استبعد امكان الجمع بين الجميع بانَّ الا ضطرار ان اريد به ما يوجد في الضروريات الاولية التي يكفي تصورها في تصديقها مثل الكل اعظم من الجزء فلاشكال في انَّ المتواتر ليس من هذا القبيل، وان اريد من الا ضطرار ضرورة حصول اليقين بعد تصور كونه متواتراً مع شرائطه فلاريـب في صحة الا ضطرار بهذا المعنى او قد نسب العلامة الزنجاني هذا الجمع إلى الغزالى وتكلف في تطبيقه على رأيه ولا مانع منه اذا صحت النسبة.

(١٠٧)

قوله في القول ٧٥ (القول فيما يدرك بالحواس ...)
اقول: راجع المجلد ١٢ من كتاب المغني للقاضي عبدالجبار.

(١٠٨)

قوله في القول ٧٦ (هل هم مأمورون الخ)
اقول: عنوان الباب لم يقيـد بالعقل، فيوهم ابتداء ارادـة الا وامر الشرعـية، وعليـه فيتـحدـ مع ما بعده من البحثـ، ولكن سرعـان ما يـزـولـ هذا التـوـهـمـ بـقولـهـ (انـ أـهـلـ الـآـخـرـةـ مـأـمـوـرـوـنـ بـعـقـولـهـمـ بـالـسـدـادـ...ـ)ـ وـقولـهـ (وـانـ الـقـلـوبـ لـاـتـنـقـلـبـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ...ـ)ـ فـانـ التـامـلـ فـيـ مـجـمـوعـ كـلـامـهـ يـوـضـعـ جـلـيـاـ انـ المرـادـ بـالـبـحـثـ هـنـاـ الـاحـکـامـ الـعـقـلـیـةـ أـعـنـیـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الثـابـتـیـنـ فـیـ نـفـسـ الـاـنـسـانـ وـقـلـبـهـ وـاـوـامـرـ الـتـيـ بـصـدـرـهـ الـعـقـلـ اوـ يـدـرـكـهـ لـاـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ التـعـبـدـیـةـ.

(١٠٩)

قوله في القول ٧٧ (والصنف الآخر ...)
ربـماـ يـتوـهـمـ مـنـ تـصـنـيفـهـ بـصـنـفـيـنـ آـنـ يـرـيدـ اـثـبـاتـ التـكـلـيفـ لـصـنـفـ وـنـفـيـهـ عـنـ الـآـخـرـ،ـ وـلـكـنـ التـامـلـ فـيـ عـبـارـتـهـ يـوـضـعـ انـ تـقـسـيمـهـ وـتـصـنـيفـهـ لـتـوقـفـ اـسـتـدـلـالـهـ

على نفي التَّكْلِيف به، و ذلك لأنَّ عَلَة نفي التَّكْلِيف عن أهل الجنة شيئاً، و عَلَة نفي التَّكْلِيف عن أهل النار شيئاً آخر، و ان اشتراط كافٍ عدم كونهم مكلفين.

(١١٠)

قوله في القول ٧٨ (... أو مضطرون أو ملجأون على ما يذهب إليه أهل الخلاف).

اقول: الاضطرار واسطة بين الاختيار والاجاء، و ذلك ان الاجاء مثل ان يشدوا بيديه و رجليه و يلقواه في البحر فلا اختيار معه اصلاً، والاضطرار ان يكون صدور الفعل عنه باختيار ولكن اختياره لا يكون عن اختيار بل لتهديد و نحوه.

و قد أطال العلامة الزنجاني في نقل كلام أبي الهذيل و دليله من بين سائر الأقوال وادلتها.

(١١١)

قوله في القول ٧٩ (لارتفاع دواعي فعل القبيح عليهم على كل حال)
 اقول: لا خلاف بين الامامية فيما ذكره الا ما نقل عن السيد المرتضى قوله في رسالته في احكام أهل الآخرة مع حكمه بالاختيار في فعل الواجب والحسن، حكم بان ترك القبيح على نحو الاجاء في الآخرة، وهذا مضافاً إلى شذوذه ضعيف من جهة الدليل. قال في مقام الاستدلال على قوله: والذى يدل على صحة ما اخترناه: انه لا بد ان يكونوا مع كمال عقولهم و معرفتهم بالأمور من يخطر القبيح بقلبه و يتصوره، و هم قادرؤن عليه لامحالة، و لا يجوز ان يخلو بينهم و بين فعله فلا يخلو: اما ان يمنعوا من فعل القبيح بامر و تكليف، او بالاجاء على ما اخترناه، او بان يضطروا إلى خلافه على ما قاله ابو الهذيل؟

ولا يجوز ان يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره، ولا مضطرين على ما قاله ابوالهديل،
لان المضطر مستنفus اللذة، غير خال من تنفيص و تكدير لكونه مضطرا...
فلم يبق بعد ذلك الا انهم ملجؤn إلى الامتناع من القبيح والاجاز وقوعه منهم
رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٤١.

اقول: خلاصة قوله قده الفرق بين ما يفعلون وبين ما يتربكون فقال:
(فالاجاء انما يكون فيما لا يفعلونه، فاما ما يفعلونه فهم فيه مخيرون، لأنهم
يؤثرون فعلًا على غيره...).

والجواب اولاً بالنقض: و ذلك فان الدليل الذي استدل به يأتي في فعل
الواجب العقلي وما يفعلونه كما أتى في ترك الحرام.

و توضيحه: ان العبد المختار في الجنة يخطر بباله ترك الحسن فلا يخلو ان
يمنع من الترك بالنهي والتکلیف، او بالاجاء، او بان يضطروا على الفعل والاول
مناف لما ثبت من عدم التکلیف في الآخرة، والثالث اعني الاضطرار باطل، لانه
تنفيص للعيش و تكدير للذلة فيثبت الثاني وهو الاجاء على الترك.

ثانياً بالحل و خلاصته ان الفاعل لا ينحصر فعله او تركه في الثالثه بل
هناك قسم رابع و هو ان يكون مختاراً من دون تکلیف ولا اضطرار و لا اجاء و مع
ذلك يختار فعل الحسن دائمًا و ترك القبيح كذلك لظهور الحسن عنده على نحو
لا يمكن لعاقل مختار تركه و كذلك ظهور قبح القبيح على نحو لا يتصور صدور
فعله من عاقل أصلاً، كما ان المعصوم (ع) يفعل الحسن دائمًا و يترك القبيح دائمًا
لاباجاء و لا باضطرار بل باختيار، و كما أن بعض الأمور المحبوبة دائمي الصدور
مثل أكل ما يتوقف عليه الحياة و بعض الأمور المبغوضة دائمي الترك مثل أكل
العذرة، و لا يتوقف شيء منهما على الاضطرار ولا الاجاء و لا توجه التکلیف

إليها.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ المفید قده بقوله (لتوفّر دواعيهم إلى محاسن الأفعال، وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال).
فما ذكره قده مضافاً إلى كونه جواباً عن السيد المرتضى في اختيار الاجاء، يكون جواباً عن أبي الهذيل القائل بالاضطرار أيضاً.

(١١٢)

قوله في القول ٨٠ (فأنه لا يقع منه شيء على وجه القرابة إليه جل اسمه)

اقول: مراده أنَّ اعراض العبد عن اتمامه باختياره يكشف عن عدم وجود قصد القرابة فيه من الأول، وعلى فرض وجود قصد القرابة في شروع العبادة لا يحصل منه اعراض عن عمله اختياراً.

كما ذكرنا في باب الموافاة أنَّ ختم العمل بالخير يدل على حسن باطنه من الأول و ختمه بالشر دليل على خبث الباطن من الأول.

فمشابهة الأول للأخر و الملزمة بينهما في الخير و الشر هي الوجه المشترك بين المقام وبين مبحث الموافاة.

ثم أنَّ هذا النوع من العمل يسمى في علم الأصول بالواجب المركب الارتباطي وفيه ابحاث كثيرة ترتبط باصول الفقه.

(١١٣)

قوله في القول ٨١ (على الاغلب فيها)
افعل تفضيل من الغلبة بمعنى التسلّط و القهر و كذا قوله بعد ذلك غالب فيه الإيمان... غالب فيه الإسلام.

واما كلام العلامة الزنجاني فاقول: لقد أجاد فيما أفاده أنه بقيت نكبات أشير إليها.

الف: اوضح احكام الدار و اهمها الهجرة منه او إليه فيجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام، ومن دار الاسلام إلى دار الايمان لقوله (تعالى) ... ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجر وافيها ...) النساء ٩٨

ب: قوله قده (من اعتبر مع الكثرة الغلبة) أكثر من اعتبر الغلبة لم يعتبرها مع الكثرة بل جعلها ملائكة مستقلة لعنوان الدار ، فلو كانت الاكثرية مع الكفار عدداً ولكن كانت السلطة والغلبة مع المسلمين ، والقوانين المعولمة فيها اسلامية فهي دار اسلام ، ولو كان بالعكس وبالعكس ، ولو كانت السلطة والغلبة مع الشيعة ، وكانت اكبرية العدد مع العامة فالدار دار ايمان ، ولو كانت بالعكس بالعكس .

نعم هناك جماعة اعتبروا كلا الامرين الغلبة والكثرة ، وظاهر كلام المفید قده الاول .

ج: قوله قده (او الكون في ذمة و جوار من مظهرهما) اقول: كون الغلبة والسلطة لطائفة معناه ان القوانين الجارية والأمور الكلية والعادية في داخل المملكة على طبق معتقداتهم أو ميولهم ولا يستلزم ذلك سلب الحرية عن البقية الا بالنسبة إلى ما يزاحم حقوقهم لا بالكلية فتطبيق هذا القول على كلام المصنف قده بعيد، بل مختاره قده وجود الحرية التامة لأهل الدار وكونهم مسلمين على الأمور قاهرين غالبين فقط لا كونهم ظالمين .

وهنا نكبات في عبارة المصنف قده أشير إليها .

١- المراد بالايمان هو التشيع بالمعنى الذي تعتقده الامامية لقوله بعد ذلك

(...والقول بِإمامَة آل مُحَمَّد...).

٢- قوله فهو دار كفر سواء كان الكفار أكثر عدداً أيضاً كما في الصين والهند وغيرهما أو كانوا مسلطين مع قلة عددهم كما في لبنان. و قوله (فهو دار إيمان). أقول: سواء كان عدد الشيعة أكثر مثل إيران أو كانوا أقلية غالبيين مثل العلوبيين في سوريا على فرض غلبتهم و قوله (فهو دار إسلام) سواء كان عدد أهل السنة أكثر مثل السعودية أو كان عددهم أقل ولكن كانوا مسلطين كالعراق.

٣- قوله (و قد تكون الدار عندي دار كفر ملة وان كانت دار إسلام) المراد بكفر ملة ما ذكره في القول ٦ من قوله اتفقت الإمامية على أنَّ من أنكر إمامَة أحد من الأئمة و جحد ما أوجبه الله (تعالى) من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار... وقال في كتاب الجمل في معنى كفر ملة (... و لم يخرجوا هم بذلك عن حكم ملة الإسلام اذا كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملة ... وان كانوا بـكفرهم خارجين من الإيمان مستحقين اللعنة والخلود في النار...) الجمل ص ٣٠.

و المراد بـاسلامهم الاحكام الفقهية الظاهرة التي عبر عنها الفقهاء بـقولهم كفَّار مُحَكَّمُون ببعض أحكام الإسلام مثل الطهارة الظاهرة و حل الذبائح و نحوها.

و قد مرَّ أنَّ ما ذكره في كتاب الجمل مخالف لما هو من ضروريات فقه الشيعة من نجاست الناصبي و كفره ظاهراً و باطناً، و معلوم انَّ انصب النواصب و اصلهم و امامهم الذين استسوا أساس ذلك و بنوا عليه بنيانه هم الذين غصبوا حقه و حاربو أمير المؤمنين (ع) و قاتلواه و دعوا الناس إلى حربه، فمن أولى منهم

بالكفر و النجاسة و ترتيب جميع احكام الكفر الظاهرة والباطنية .

(١١٤)

قوله في القول ٨٢ (ويخالف فيه الملحدون)

اقول: نسبة الجزء الذي لا يتجزئ إلى الموحدين و نسبة القول بالتجزية إلى الملحدين مبني على ما تسلموا عليه بعألل فلاسفة من انتهاء الأجسام إلى البساط و العناصر و الاسطقطاسات على ما فرضوه من توقيف القول بالتوحيد عليه، و أن انكاره و اختيار القول الآخر المنسب إلى ذيocrates المتهم بانكار الصانع - و ان شكك فيه صاحب الاسفار - مستلزم لأنكار الصانع، وقد ثبت الآن في العلوم الطبيعية بطلان العناصر الاربعة و الاسطقطاسات بالمعنى المذكور، بل جزؤا كلأ من العناصر الاربعة إلى اجزاء كثيرة.

و ثبت ايضا بطلان البناء بما ذكر في محله، و انه يمكن إثبات الصانع على المبني العلمية الجديدة احسن من المبني الثابتة في الفلسفة اليونانية .
وعليه فكل ما يذكر في هذه الابواب من نسبة القول إلى اجماع الموحدين أو الملحدين فهو مبني على الملازمات المسلمة عندهم أو بالأقل عند الشيخ المفيد قده بحيث لم يحتمل الخلاف في الملازمة بين ما ذكره من المقدمات العقلية وبين النتائج الدينية الاعتقادية، فنسب الاجماع المنعقد من الموحدين على النتيجة إلى المقدمة، و اجماع الملحدين في زمانه على نقىض النتيجة اجماعاً منهم على نقىض المقدمة، والأفلامنى لدعوى الاجماع في المسائل العقلية المخضة في الأمور الغير الدينية .

(١١٥)

قوله في القول ٨٣ (ما يختلف في نفسه من الاعراض)

يعنى ان الاختلاف في الاعراض ذاتى و في الجوادر بسبب عروض الاعراض ، وقد ذهب النظام إلى أنها مركبة من اجسام صغار مختلفة بذاتها . وأجاب عنه المتكلمون بأن الاختلاف بحسب انواع الجسم لا في اصل مفهوم الجسمية وفيه ان الاشتراك في جنس الجسم لا ينافي ثبوت الاختلاف الذاتي بين الاجزاء بسبب كونها انواعاً متباعدة كما في كل نوعين داخلين تحت جنس .

وال مهم أن الفلسفة الحديثة قد ابطلت كثيراً من المباني الثابتة في الفلسفة القديمة و الكلام القديم بما يغنى عن تضييع العمر في الدفاع عنها .

(١١٦)

قوله في القول ٨٤ (وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته) اقول: لاشكال ان الجوهر بالمعنى الفلسفى اعم من الجسم التحييز ويشمل الجوادر المجردة المستغنیة عن المكان والحيز والزمان وسائر الاعراض ، ولكن قد أشرنا سابقاً ان إصطلاح المتكلمين في الجوهر يختلف عن الحكماء ، فهو عندهم بمنزلة العناصر والاستطسات ، بمعنى الاجسام البسيطة ، فيشملها الاحكام الكلية للجسم و منها التحييز و كونه زمانياً و معروضاً للعوارض وغيرها .

(١١٧)

قوله في القول ٨٧ (والجبائي وابنه وبنونوبخت الخ) اقول: كلمة الجبائي عطف على أبي القاسم البلخي يعني ابا القاسم البلخي و الجبائي وابنه و بنونوبخت يذهبون إلى قبول جملة ما ذكرناه و يخالفوننا في سبب فنائهما ، و عليه قوله (وابراهيم النظام الخ) جملة مستأنفة . ثم انه يناسب الرجوع في شرح العبارات هنا إلى شرح المقاصد ج ٥ ص ٩٨ .

(١١٨)

قوله (وابراهيم النَّظَام يخالف الجمِيع ويزعم أنَّ اللَّه يجدد الاجسام
حالاً فحالاً)

اقول: لا يبعد ان يكون مراده ما ذهب إليه صدر المتألهين من الحركة الجوهرية التي تقتضي دخول التدرج في ذات الأشياء وخصوصية وجوداتها التي هي الجريان والسائلان والانوجاد والانعدام بل هذا هو الظاهر من كلامه. او يكون مراده ما ذهب إليه الفيلسوف الألماني اينشتاين من دخول الزمان في داخل ذات الأشياء كالبعد الخامس على فرض صحته. ولو كان مراد اينشتاين عين ما ذهب إليه صدر المتألهين كما ادعاه البعض فلما نع من نسبة قولهما إلى النَّظَام ايضاً.

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائية الجميلأ كما ان قوله في الجسم بأنه مركب من اجزاء صغار لطيفة مختلفة في الطبيعة يمكن تطبيقها على الآراء الحديثة في الالكترون والبروتون والله العالم. ومن هنا تعرف ما في كلام العلامة الزنجاني في تعليقه من (انَّ العلم ببقاء الجواهر و ما يتالف منها الاجسام يشهد به الضرورة ولا ينزع فيها الا مكابر).

اقول: ان اراد البقاء الحسنى فهذا واضح لما نرى من بقائهما ظاهراً أو لا ينافي ما ذكره صدر المتألهين و اينشتاين اذ ليس ما ذكروه بحثاً عرفيَاً حسنيَاً حتى يجاح بالحسن و نحوه، بل عقلىً يثبت أو ينفي بالبراهين المناسبة له.

(١١٩)

قوله في القول ٨٩ (وقد ذكرت ذلك في الجواهر المنفردة)

اقول: ذكره في القول ٨٧ ذكر هناك بقاء الجوادر التي هي اجزاء الجسم فيكون لازم بقائها بقاء ايضاً.

(١٢٠)

قوله (والتَّأْلِيفُ عِنْدِي وسَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى)

عطف على قوله (فالاجسام من نوع ما تبقى) وعليه فالمعنى انَّ الجسم يبقى ولكن التَّأْلِيفُ وَالْأَعْرَاضُ لَا تَبْقَى وَحِينَئِذٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْجَسْمُ الْأَنْتِيَجَةُ تَأْلِيفُ الْجَوَادِرِ فَكِيفَ يَبْقَى الْجَسْمُ مِنْ دُونِ تَأْلِيفٍ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى تَأْلِيفِ الْأَجْسَامِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ .

ويمكن ان يكون (الواو) في (والتَّأْلِيفُ) مصحف (في) من غلط النَّسَاخَ والصَّحِيحُ هكذا (فالاجسام من جنس ما يبقى وقد ذكرت ذلك في الجوادر المنفردة في تأليف عندي) ويكون جملة وساير الاجسام مستأنفة .

(١٢١)

قوله في القول ٩٦ (وَعَلَةُ سُكُونِهَا أَنَّهَا فِي الْمَرْكَزِ)

اقول: فكان الشيخ قد اعترف انَّ الارض على فرض عدم كونها في المركز لا تكون ساكنة فاذا ثبت الان انها ليست في المركز بل هي من اقمار الشمس يثبت قهر اعدم سكونها بل حركتها وهذه ايضاً مثل بقية الاراء التي اخذها المتكلمون من الحكماء وربما بنوا عليها آراء اعتقادية مع تبيين فساد المبني خصوصاً في زماننا هذا .

(١٢٢)

قول المحسن في القول ٩٧ (كما صرَّحَ به الامام فخر الدين الراري في
أربعينه)

اقول: في كلامه موقع للنظر:

الأول قد مرَّ أنَّ المبنيَّ التي كانُوا يتكلَّمُونَ كُلَّهُمْ أو معَ المتكلَّمينَ مجتمعينَ عليهِ ورِبَّما بنوا علىِها بعضَ العقائدِ الْاسْلَامِيَّةِ انهدمَتْ بالعلومِ الْجَدِيدَةِ وظهرَ عدمُ ابتناءِ العقيدةِ علىِها، فكيفَ بِالْمُسَائِلَتَيْنِ الْعُقْلَيْتَيْنِ الَّتِيْنَ ادعَى الفخرُ الرَّازِيُّ بِنَاءَ مسألَةَ المعادِ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَوَافِهِ الْمُحْقِقُونَ مِنَ الْحَكَمَاءِ وَالْمُتَكَلَّمِينَ.

الثاني ان دعوى اتفاق جمهور المتكلمين على ثبوت الخلا جزاف. نعم من رأى الملازمة بين ثبوت الخلا و بين المعاد الجسماني ربما يجعل الاتفاق على جسمانية المعاد اتفاقاً على ثبوت الخلا، ولكنه باطل لعدم ثبوت الملازمة عند جميع المتكلمين.

الثالث نسبة القول بثبوت الخلا إلى المفید و دعوى الغلط في عبارته بهذه السُّعَه و على خلاف صريح العبارة ثم تصحيحها بما ذكره المحسني اهانة بالشيخ المفید وبالنسخ الكثيرة المتفقة على عبارة واحدة لا داعي لها بل من باب الزام ما لا يلزم. مضافاً إلى عدم صحته في نفسه.

و حاصل ما ذكرنا انَّ الحقَّ عدمُ ثبوتِ الخلا كما اختارهُ الشيخُ قدهُ أوَّلًا و عدمُ ابتناءِ مسألَةَ المعادِ بِهِ ثانِيًّا و صحةَ العبارةِ المذكورة في المتنِ ثالثًا.

اما اصل مسألة وهي عدم ثبوت الخلا فقد بحث عنه مفصلاً في الاسفار

ج ٤ ص ٣٤٩.

واما عدم ابتناء مسألة المعاد عليه فخلاصة الجواب ان الالتزام بالخلا ينشأ من طلب المكان للجنة والنار وأنهما أو أحدهما لو حصل فوق العالم الذي كانوا يعبرون عنه بمحدد الجهات يلزم أن يكون في الامكان مكان وفي الأوجه جهة، وإن كان في داخل طبقات السماوات والارض فيلزم اما التداخل واما

الانفصال بين سماء وسماء وهو الخلا، والكل مستحيل.

و هذا كما ترى مبني على فرض الجنة والنار في الجهات الامتدادية الوضعية، وفي زمان من الازمة المتصرمة.

مع ان اصل اثبات المكان على هذا الوجه للجنة والنار باطل، وذلك لما أشار إليه في الاسفار من (ان عالم الآخرة عالم تام لا يخرج عنه شيئاً من جوهره وما هذا شأنه لا يكون في مكان كما ليس لمجموع هذا العالم ايضاً مكان يمكن ان يقع إليه اشارة حسية وضعية من داخله أو خارجه لأنّ مكان الشيء أنما يتقرر بحسب نسبته إلى ما هو مبادر له في وضعه خارج عنه في اضافته، وليس في خارج هذا الدار شيئاً من جنسه والألم يوجد بتمامه، ولا في داخله ما يكون مفصولاً عن جميعه، فلا اشارة حسية إلى هذا العالم اذا اخذ اخذاناً تماماً لا من داخله ولا من خارجه فلا يكون له اين ولا وضع، ولهذا المعنى حكم معلم الفلسفه بأنّ العالم بتمامه لامكان له فقد اتضح انّ ما يكون عالماً تماماً فطلب المكان له باطل، والمغالطة نشأة من قياس الجزء بالكل والاشتباه بين الناقص والكامل إلى أن قال فقد ثبت وتحقق انّ الدنيا والآخرة مختلفتان في جوهر الوجود غير منسلكين في سلك واحد فلا وجه لطلب المكان للأخرة...).

اقول: و اذا كان طلب المكان للأخرة لعدم احتواها و دركها كان الالتزام بالخلا و غيره من الحالات لتصحيحه من باب الفرار من المطر إلى الميزاب كما صدر من امام المشككين في اربعينه وفي غيره. مضافاً الى بطلان الاراء المذكورة في الافلak.

(١٢٣)

قوله (لما صاح فرق بين المجتمع والمترقب من الجواهر والاجسام)

اقول: اذا الفرق بينهما من جهة ان المجتمع مالم ينفصل بين الجسمين موجود آخر و المترافق ما وقع بين الجسمين موجود آخر فالموجودان اللذان بينهما خلأ مجتمعان لعدم حيلولة موجود بينهما اذا خلا ليس شيئاً، و مفترقان لتخلل الخلا بینهما.

ثم ان الخلا ائما يعد خلا باعتباره خلوا عن كل وجود، فاذا فرضناه امراً موجوداً كما ذكر الرأى صار ملأ و هو خلاف الفرض.

(١٢٤)

قوله في القول ٩٨ (وانه لا يصح تحرّك الجوهر الأ في الاماكن) قد تكرر نظير هذه العبارة من الشيخ في هذا الكتاب، و مراده ليس تخصيص حركة الجواهر بالاماكن بل الحركة في الزمان و غيره ايضاً لا ينكره، بل مراده تخصيص احتياج الجواهر بالمكان بحال حركتها، و انها لا تحتاج إلى المكان الا من حيث كونها متحركة كما صرّح به سابقاً.

(١٢٥)

قوله في القول ٩٩ (و على هذا القول ساير الموحدين) اقول: اصل البحث عن الزمان ثم تفسيره على نحو لا يشمل الفلك فما فوقها، ثم جعله قوله للموحدين اشارة إلى ان تصريح المتكلمين بالحدث الواقعي للعالم في مقابل الفلسفه القائلين بالحدث الذاتي لا يستلزم الحدوث الزمني، بل هو جمع بين اثبات الحدوث الحقيقي في متن الواقع وبين انكار الحدوث الزمني بهذا المعنى الا أن يفسر الزمان بمعنى آخر.

(١٢٦)

قوله في القول ١٠٠ (يتهم بها الفعل للانفعال)

اقول: اتفقت النسخ على ذكر كلمة الفعل مع انه لامناسبة له، لأن الطبيعة تجعل محلها متاهياً للانفعال الخاص به لا الفعل اذ ما معنى تهياً الفعل للانفعال؟ فالاصل ان كلمة (الفعل) تصحيف (المحل) أو (الجسم) و يؤيده تمثيله بالبصر و ما فيه من الطبيعة التي بها يتهيأ حلول الحسن فيه فقد جعل التهياً صفة محل طبيعة البصر.

(١٢٧)

قوله (و من اجله ما امكن بها الاحراق)

ظاهر العبارة يفيد خلاف المقصود، فأنه يفيد ان الطبيعة من اجلها لا يمكن الاحراق و ان طبيعة النار تمنع من الاحراق، و عليه اما تكون كلمة (ما) زائدة في (ما امكن) او تبديل كلمة (من اجله) بكلمة (من دونه) و اما احتمال كون (ما) موصلة فلا يرفع الركاكة عن اللفظ و ان صحيحة المعنى.

(١٢٨)

قوله (وان ما يتولد بالطبع فانما هو لسببه بالفعل في المطبوع وانه لافعل على الحقيقة لشيء من الطبع)

اقول: صرَّحَ الشَّيْخُ أَوْلَأَ بِتَأثِيرِ الطَّبِيعَةِ فِي تَهِيَّأِ الْمُحْلِ لِقَبُولِ الْأَثْرِ وَانَّ الطَّبِيعَةَ لَهَا سُنْخِيَّةَ مَعِ الْأَثْرِ الْخَاصِّ بِهَا مُثِلَّ الْأَحْرَاقَ مَعِ النَّارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

و عليه فيجب تفسير عبارته هنا بما لا ينافي ما ذكره اولاً فيكون مراده من كون ما يتولد بالطبع لسببه لالها، الاشارة إلى انَّ مِنْ اشعل ناراً و احرق شيئاً ينسب الاحراق إليه لا إلى النار، وهذا بحث عرف في لافلسي. بخلاف البحث الذي أشار إليه في أول الفصل و هو مدخلية الطبيعة في ترتيب الأثر وجود سنخية بين الطبيع و آثارها إذ هو بحث معنوي واقعي وقع بين الاشاعرة و بين

جميع العقلاء، فان عقلاء العالم يحكمون ببديهية عقولهم بأن النار تحرق والعين تبصر والأنف تشم والرجل يمشي الخ وانه ليس نسبة الاحراق إلى النار والماء على السواء، ولا نسبة الرؤية إلى العين وإلى الرجل على نهج واحد ولا نسبة الرؤية إلى العين كنسبة المشى إليها و هكذا.

والاشاعرة نفوا هذا الامر الوجданی و حکموا بتساوی نسبة آثار كل طبیعة إلیها و إلی غيرها فسووا بین نسبة الرؤية إلی العین و إلی الرجل، كما سووا بین نسبة الرؤية والمشی إلی العین.

و من غريب ما صدر من العلامة الزنجاني أنه نسب قول العدلية إلى الفلاسفة الطبيعيين و فسره على نحو ينطبق تماماً على عقيدة جميع العقلاء و مهتم الشیعه اذليس فيه ما ينافي التوحيد الأعلى مذهب الاشاعرة المنكرين للأسباب والمسبيات او الوها بیین الذین یرون اثبات الأفعال لغير الله (تعالی) منافیاً للتَّوْحِيد، ولكنه غلط واضح منهم اذ كما ان اثبات الأفعال الاختيارية للعباد لا ينافي التَّوْحِيد، كذلك اثبات الأفعال الطبيعية للطَّبَابُع، بل كلها من ادلة التَّوْحِيد.

و من الغريب انه قد ذكر أولاً مذهب أكثر الموحدين على نحو لا ينطبق الأعلى مذهب الاشاعرة، ثم نسب ما هو عقيدة الشیعه و سائر العدلية إلى الطبيعيين، ثم ذكر مذهب الاشاعرة اخيراً على نحو لا يوجد فرق معنوي بينه وبين ما جعله مذهب أكثر الموحدين الا في ذكر كلمة (عادة الله) في هذا دون ذلك و هذا لا اثر له بعد ما فرضنا ان افعال الطَّبَابُع لا تستند إليها اصلاً بل هي من فعل الله (تعالی) فحينئذ يلزم هذان الالتزام بان عادة الله جرت على خلق هذه الآثار بعد هذه الطَّبَابُع.

واماً ما ذكره المصنف من قوله (وانَّه لافعل على الحقيقة لشيء من الطَّبَاع) فسواء اريد بمسببه مسبب الاسباب جل شأنه او الانسان الذي يستفيد من الطبيعة مثل من يشعل النار ليحرق بها، فليس مراده أنَّ النار لا اثر لها في الإحرق، بل المراد انَّ الفعل يستند إلى المسبب فيقال انَّ الله يحرق أهل المعصية بالنار أو انَّ زيداً احرق الخشب بالنار.

وهناك خلاف آخر بعد الاتفاق على وجود التأثير والتاثير بين الاسباب والمسببات في انَّ هذه الطَّبَاع هل تؤثِّر بنفسها مستقلة أو بسبب مسبب الاسباب؟ وعبارة اخرى هل هذه التأثيرات ذاتية لها؟ أو أنها بالعرض وينتهي إلى ما بالذات؟

فالطَّبَاعيون جعلوا هما ذاتية لها مستغنية عن مسبب الاسباب والموحدون يجعلونها منتهية إلى الفاعل الحقيقي و مسبب الاسباب . وهذا الاحتمال اولى بان يجعل تفسير القول المصنف (فانَّه لمسببه وانَّه لافعل على الحقيقة لشيء من الطَّبَاع).

(١٢٩)

قوله في القول ١٠١ كما في بعض النسخ (ولاراه مسند الشين من التوحيد)

الظاهر انه تصحيف الكلمة (مسداً) اذلا معنى لكلمة (مسنداً) هنا سواء قراء بصيغة الفاعل أو المفعول.

(١٣٠)

قوله في القول ١٠٢ (بلافصل)

الغرض من عنوان هذا الباب ازاحة شبهة حصل لبعض المتكلمين توهّموا

امكان الفصل بين الارادة والمراد بسبب ما رأوا من ان الانسان يقصد عملاً ثم يصدر منه ذاك العمل بعد مضي زمان، و منشأ غلطهم خلطهم بين مقدمات الارادة من الميل والعزم و نحوهما وبين نفس الارادة، فعنوان هذا القول للإشارة الى ان الارادة هي الجزء الاخير من الاقدام النفسي الصادر من الفاعل متصلة بالفعل ، وان ما قبله ليست ارادة.

واما قوله (الا ان يمنع الخ)

الصحيح مكذا (الا ان يمنع من فعل المرید غير المرید) أو (الا ان يمنع من ذلك من فعل غير المرید) يعني يمنع من ايجاب الارادة لمرادها من جهة فعل غير المرید.

(١٢١)

قوله في القول ١٠٤ (القولى في المحدث)

في العبارة ابهامات:

الاول ان قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) الظاهر كون الكلمة الفعل تصحيف (ال شيئاً) او (المكلف) لما مر في القول ٤٥ فراجع ولم يقل احد من المتكلمين والفلسفه بان الانسان او النفس فعل بل الامر كما ذكرنا.

ولكن حيث ان الكلام في قسم الفعل و هما المتولد و غيره، فيناسب او يلزم اثبات الكلمة (الفعل) هنا، و عليه فجملة (وهذا مذهب اختصرته انا القولي في المحدث) تكون جملة كاملة واضحة المعنى لأن تسمية الفعل بالحدث لا غبار عليه، كما ان كونه مقسماً للمتولد و غيره واضح.

غاية الامر يبقى الكلام في قوله (الفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) كما مر و حينئذ فراجع إلى ما ذكره الفلسفه من المناسبات بين النفس والفعل قال صدر المتألهين في الاسفار ج ٨ ص ٦ (اما البرهان على وجودها - النفس -

فنقول: أنا نشاهد أجساماً يصدر عنها الآثار لاعلى وتيرة واحدة من غير ارادة، مثل الحس والحركة والتغذية والنمو و توليد المثل وليس مبدئ هذه الافعال المادة ... ولا الصورة الجسمية ... فاذن في تلك الاجسام مباد غير جسميتها ... وقد عرفت في مباحث القوة والفعل أنا نسمى كل قوة فاعلية يصدر عنها الآثار لاعلى وتيرة واحدة نفساً و هذه اللفظة إسم لهذه القوة لا بحسب ذاتها البسيطة بل من حيث كونها مبدئ مثل هذه الافاعيل المذكورة... فلان للنفس قوة الاراده وهي انفعالية، و قوة التحرير وهي فعلية ...) انتهى كلامه.

اقول: اذا كان منشأ صدور جميع الافعال والانفعالات هو النفس، بل إنما سمي النفس نفساً من هذه الجهة، ولا معنى للنفس الا هذا فحينئذ اصل مناسبة ذكر النفس في تفسير الفعل صارت واضحة، غاية الامر هي مبدئ الافعال لأنها فعل، فالصحيح ان تكون العبارة هكذا (اختصرته انا القول في المحدث للفعل الذي تسميه الفلسفه النفس) بقرائة (المحدث) بكسر الدال واضافه اللام على الفعل، يعني ان قوله في محدث الافعال و مبدئها يوافق ما عند الفلسفه ويسمونه نفساً.

او يقال انه اراد بالفعل قابليته و مبدئ صدوره كما يستعمل كثيراً.

الثاني من الابهامات تطبيق ما ذكره من التفسير على عقيدة الفلسفه وقد تبين وجهه بما ذكرنا.

الثالث قوله (والاصل فيه الخ) اقول: هناك ثلث مسائل:

الاولى اصل كون الارادة موجبة لمرادها و هذه اتضحت في القول ١٠٢.
الثانية أنها موجبة لمرادها سواء كان متصلة بها و يسمى غير المتولد أو غير متصل و يسمى بالمتولد، فكلامها يستندان إلى الارادة و كلامها تصيران

موجبين بالارادة وهذه تبيّنت في القول ١٠٣ .

الثالثة ان النسبة بين الموجب المتولد والموجب غير المتولد هي العموم والخصوص مطلقاً و هذه ذكرها في هذا القول ولا ريب في ان البحث عن النسبة بين قسمين من الموجب يتوقف على اثبات اصل الایجاب وعلى شموله للقسمين ولذا قال والاصل فيه الخ.

(١٣٣)

قوله في القول ١٠٥ (يولَد امثاله و خلافه)

اما امثاله مثل توليد المعلم العلم في المتعلم واما خلافه فمثل سرور العدو فانه يولَد الحزن في عدوه وبالعكس .

إلى هنا نهاية اللطيف من الكلام و من هنا بدء في الجليل من الكلام وهو المسائل الأصلية إلى رقم ١٤١ .

(١٣٤)

قوله في القول ١٠٦ (ولست اعرف بين من اثبت التولَد الخ)

هناك مسألتان كلامية و اصولية ، فالاولى هو ما بحث عنه في القول ١٠٣ و هو اثبات صدور بعض الافعال عن الانسان بالواسطة و يسمى بالتولَد في مقابل من انكر استناد هذه الافعال إلى المرید و انكر ترتبه على فعله كما مرّ و بعبارة اخرى الاعتراف بالافعال التسبيبية و انكارها والثانية ، تعرض لها في هذه المسألة و هي ان الامر بالسبب هل يلازم الامر بالسبب أم لا؟ وكذلك الامر بالسبب هل يقتضي الامر بالسبب أو لا؟

وحيث انهما مبنيان على مسألة التولَد فكان يتوجه الملازمة من الطرفين ولكن المفيد قوله فصل بينهما فجعل الامر بالسبب امراً بالسبب مطلقاً ، واما

الامر بالسبب فجعله مقتضياً للامر بالسبب لولا المانع لامطلاقه وهذا هي التي يبحث عنها في بحث مقدمة الواجب من علم الأصول. غاية الامر حيثية البحث في الأصول كونها مما يستنبط منها الاحكام الفقهية، وحيثية البحث هنا ما يليق بشأن الحكيم و ما لا يليق، في مقام التشريع والخطاب.

(١٣٥)

قوله في القول ١٠٨ (والبصريون الخ)

في العبارة سقطات يشبه ان تكون هكذا: (والبصريون يقولون باتحاد معنى الشهوة، والدليل على تعدد معنى الشهوة ان أحد المعنيين موجود في كل حيوان بالضرورة، والمعنى الآخر تعلق الامر بايجاده والنهى عنه فيلزمهم القول باتحاد الموجود والمطلوب وجوده أو المنوع من وجوده و ذلك محال، لأن الامر لا يتعلق الا بما كان اختيارياً و كذلك النهى اذ هو نقىض الامر).

(١٣٦)

قوله في القول ١٠٩ (ولا اقول في حال الايمان ...)

اقول: البحث في ان القدرة تتعلق بأحد الطرفين أو هي متساوية النسبة إلى الطرفين، وبالنتيجة البحث في ان الايمان والكفر مقدوران أو لا.

وشبهة الجبرية هنا نظير شبهة الملحدين في انكار الخالق حيث قالوا: الخالق اما ان يعطي الوجود للموجود أو للمعدوم، فان أعطى الوجود للموجود لزم ايجاد الموجود واجتمع الوجودين لهوية واحدة وكذا إن اعدم المعدوم فان اعدم المعدوم و ايجاد الموجود محالان، وإن اعطى الوجود للمعدوم، أو اعدم الموجود لزم اجتماع الوجود و العدم في شيء واحد.

وهنا قالوا بنظير الشبهة وهو ان الذي اختار الايمان هل كان قادرأ على ان

يختار الكفر في نفس الوقت أولاً، فعلى الأول يلزم تصحيح اجتماع الصدرين وعلى الثاني يلزم عدم قدرته على غير ما اختاره، وعليه فلا يمكن قادرًا على ما اختاره أيضًا و هو الجبر.

والجواب أن المؤمن كان قادرًا باختيار الكفر بدل الإيمان، ولم يكن مانع من جهة أخرى سوى اختياره للكفر، فهو باختياره أحد الطرفين أحال الطرف الآخر وأمامًا مع قطع النظر عن اختياره فما هي الفعل لا بشرط بالنسبة إلى الوجود والعدم، كما أن متعلق جعل الباري (تعالى) أيضًا الماهية من حيث هي لا بقيد الوجود ولا بقيد العدم.

وأقول هناك ثلث مسائل، أحديها ضروري الامكان، الثاني ضروري البطلان، الثالث محل خلاف.

فالذى لا خلاف في امكانه أن نحكم على من هو مؤمن فعلاً بأنه يمكن أن يصير كافراً في المستقبل بان يكون الكفر في المستقبل بدلاً عن الإيمان الفعلى، وبالعكس بان يكون الإيمان في المستقبل بدلاً عن الكفر فعلاً. وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أخيراً (فاما القول بأنه يجوز من الكافر الإيمان في مستقبل اوقات الكفر ...) وحكمه بالامكان بمعنى الامكان الذاتي والأفبالنظر إلى ادلة الموافاة يعتقد الشيخ عدم وقوعه.

واما الذي لا خلاف في بطلانه فهو ملاحظة حال المؤمن بوصف أنه مؤمن وأنه بهذا اللحاظ وبقيد اتصافه بالإيمان هل يمكن كون الكفر بدلاً من إيمانه أم لا وبالعكس وهو ان الكافر بقيد كونه كافراً هل يمكن اتصافه بالإيمان، وهذا يكفي تصوره في انكاره والحكم باستحالته، و ذلك لأن ثبوت الإيمان للمؤمن بقيد كونه مؤمناً والكافر للكافر بقيد كونه كافراً ضروري بشرط

المحول، فاثبات ضدّهما حكم باجتماع الضَّدين، وأشار إليه بقوله (ولا اقول في حال الایمان الخ).

واماً الحكم بامكان الكفر للمؤمن حال ايمانه، و بامكان الايمان للكافر حال كفره، ولكن لا يقيد الايمان والكفر بل بنحو القضية الحينية والعناوين المشير، فيقال هذا المؤمن قد كان يجوز ان يكون كافراً في حال ايمانه ويصير الكفر بدلاً من ايمانه و كذلك الكافر كان يجوز أن يكون الايمان بدلاً عن كفره. فهذا محل خلاف بين المخبرة وغيرهم، فالمخبرة يقولون بضرورة الايمان لذات المؤمن والكافر لذات الكافر كما في الصورة الثانية والعدلية قالوا بامكان بدلية كل من الايمان والكفر عن الآخر، وليس هناك ضرورة ولا استحالة الآتى بتبغى حسن اختيار العبد أو سوء اختياره وإلى هذا أشار بقوله: واقول ان الكفر قد كان يجوز الخ وفي وسط المسألة بقوله: و اذا قال قد كان يجوز الخ وفي آخر المسألة بقوله واما خلافهم في الاول.

(١٣٧)

قوله (وذلك ان جواز الضَّدَّ هو تصحيفه وصحة امكانه وارتفاع استحالته الخ)

اقول: اشارة إلى القاعدة المسلمة من ان الحال كما لا يحكم بوقوعه لا يحكم بامكانه ايضا، وأنه كما لا يعلم لا يتحمل ايضاً بجتماع النقيضين والضَّدين لا يحكم بجوازه ولا يصحح ولا يجوز.

(١٣٨)

قوله في القول ١١٢ (من اصحاب الاصلح)

اقول: اشارة إلى ان الحكم بعدم جواز اخترام هذين الشخصين لا يبني

على العدل و على لزوم رعاية المصلحة اذا لا يلزم ظلم و لا خلاف مصلحة من احترامه بعد ما كان مختاراً او اختار الكفر أو الفسق باختياره، نعم لو قلنا بوجوب اللطف على الله (تعالى) الذي هو مرتبة زائدة على العدالة و على رعاية المصلحة، و قلنا بأنه كما يجب على الله (تعالى) ترجيع الصلاح على الفساد يجب عليه ترجيع الاصلاح فحينئذ يستنتج ما ذكره قوله، راجع القول ٢٧.

فأنه تعالى لو احترم من ذكر لكان خلاف اللطف و لكان تاركاً للصلاح.

(١٣٩)

قوله في القول ١١٣ (من يستصلاح به غيره)

اقول: خلاصة البحث ان ايلام شخص لشخص آخر على اربعة اقسام:
 لأنَّ صاحب الالم اماً مؤمن أو كافر و صاحب المصلحة ايضاً اماً مؤمن أو كافر.
 اماً ايلام المؤمن لمصلحة مؤمن آخر فلا اشكال في جوازه كما لا اشكال في وجوب العوض عليه (تعالى)، كما لا اشكال في ايلام الكافر لمصلحة المؤمن مع عدم العوض، واماً ايلام المؤمن لمصلحة الكافر فظاهر الشیخ المفید جوازه ووجوب العوض عليه (تعالى)، واماً ايلام الكافر لمصلحة الكافر فاصل ثبوته، الظاهر جوازه واماً ثبوت العوض عليه فمحمل اشكال.

واماً بناؤه على نفي الاحتباط فلان كل عمل خيراً كان أو شراً اذا كان سبباً لاحتباط ماسبقه من ضده فحينئذ لا يمكن توجيه الم شخاص لشخص آخر مؤمناً كان أو كافراً اذ لا حساب ولا موازنة على هذا القول و إلى هذا القول أشار بقوله دون من وافقني في العدل والارجاء، واماً بناء على نفي الاحتباط كما عليه الشيعة وان الاعمال الصادرة من المكلفين لها حساب وميزان و من يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شرآ يره فيستقيم هذا القول و إلى هذا أشار

بقوله (و هذا مذهب من نفي الاحباط من أهل العدل والارجاء).
و خلاصة كلامه أنَّ من قال بالعدل والارجاء مع الاحباط لا يمكنه الالتزام
بهذا، ومن قال بالعدل والارجاء بدون الاحباط فيستقيم هذا على مبناه.

(180)

قوله في القول ١١٦ (وبجميعه أيضاً)

يعني قد يعاقبهم في الدنيا في مقابل بعض معاصيهم ويبقى جزاء الباقي إلى الآخرة، وقد يجازيهم بجميع معاصيهم في الدنيا فلا يبقى شيء إلى الآخرة يبال، يدخلون الجنة فيها.

(181)

فوله في القول ١١٥ (واما كونه ثواباً فلانَ اعمالهم او جبت في جود الله وكرمه الخ)

اقول، ظاهر العبارة الاستناد في كونه ثواباً على جوده (تعالى) وكرمه، مع أن ما يصل إلى العبد من طريق الجود والكرم يكون عين التفضيل لا الشُّوَاب، مضافاً إلى أن العطاء المستند إليه، الجود والكرم لا يشتّرط بالأعمال.

وهناك احتمال آخر وهو ان الله (تعالى) حيث انه تعهد و وعد الثواب في مقابل الاعمال وهو لا يخالف الميعاد لقبحه، فالجزاء يجب عليه في مقابل الاعمال ثواباً لوجوبه عليه (تعالى)، والقرينة على ارادة هذا الاحتمال قوله (اعمالهم اوجب).).

واما ذكر الجود والكرم للاحتراز عن الوجوب من جهة عدله.

(۱۴۲)

ولعلَّ من هذا القبيل قوله (تعالى) في فرعون: فاراد ان يستفزُّهم من الأرض (١٠٣) الآسراء، يعني انه كان مصمماً على ذلك من دون ان يصل إلى مرحلة العمل، و قوله (تعالى): فلماً ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهم (١٩) القصص اي قصد، وأما الارادة المتصلة بالعمل فلا ينفصل عنه الا بقاسِر خارجي.

(١٤٣)

قوله في القول ١١٨ (ومحال تعلق الارادة بالموجود أو الارادة له بان يكون تقرباً)

اقول: ضمير له يرجع إلى الفعل يعني ارادة الفعل للتقارب و ارادته بان يكون موصوفاً بالتقارب وهذا البحث يمكن ان ينطبق على بحث الانقياد والتجرى المبحوث عنهم في الاصول، و ان اختلفت حيثية البحث هنا مع الاصول، فالبحث هنا عن ان الحكم العقلي للارادة من الحسن والقبح والمقربة والمبعدة هل هو تابع للمراد، بان تكون ارادة الحسن حسناً مقبلاً وارادة القبيح قبيحاً و مبعداً عن المولى؟ او ان الارادة ربما تخالف المراد فتكون ارادة الحسن قبيحاً و ارادة القبيح حسناً، او بالاقل لا يتتصف بصفة المراد وان لم يتتصف بصفة ضدّه ايضاً.

فالشيخ المفید حکم هنا بتبعیة الارادة للمراد، من جهة الاحکام العقلیة والشرعیة فارادة الحسن حسنة، وارادة القبيح قبیحة، وارادة المقربة، وارادة المبعدة، ولا يمكن التفكیک بين حکم الارادة والمراد.

وبعبارة أخرى المرید متتمكن من ارادة المقرب و ايجادها و عدم ارادته، وليس له ان يجعلها مقربة، بل اذا اوجدها فهي مقربة او مبعدة بنفسها كما يحكى عن الشيخ ابن سينا من ان الله ما جعل المشمش مشمساً بيل او جدها.

(١٤٤)

قوله في القول ١١٩ (وقد اطلق بعض أهل النظر)

قد وردت روايات وعبارات في ادعيةهم عليهم السلام تؤيد بعض ما ذكره هذا البعض، منها ما رواه الكليني في باب ان الارادة من صفات الفعل، الحديث الثالث، بسند صحيح عن أبي الحسن(ع) (...الارادة من الخلق الضمير و ما يبدوا لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله(تعالي) فرادته احداثه لا غير ذلك لأنَّه لا يروى ولا يهم ولا يتفكر، وهذه الصفات منفيَّة عنه وهي صفات الخلق، فارادة الله الفعل لا غير ذلك بقوله له كن فيكون بللفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكَّر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له.

(١٤٥)

قوله في القول ١٢١ (و هذا مذهب كافة اهل العدل من الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والزيدية والمجبرة باجمعهم على خلافه) لا اشكال في انَّ الشيعة والمعتزلة تفسيران لكلمة اهل العدل، كما انه لا اشكال في انَّ المجبرة مبتداً خبر ما بعده، واما المرجئة والخوارج والزيدية فان جعلناها معطوفة على المعزلة يكون الجميع تفسيراً الكلمة اهل العدل مع انه لم يعهد عدَّ المرجئة والخوارج من العدلية و ان كانت الزيدية منهم.

وان كان الواو في قوله والمرجئة استيناً فالمذكور يرفع من هذه الجهة ولكن يبقى الكلام في نسبة المخالفة في المعنى المذكور الى الخوارج والزيدية فانهما يوافقان الشيعة في المعنى المذكور للشهادة. نعم المرجئة لا يبعد مخالفتهم معنا في هذا المعنى.

والاولى ان تكون المعتزلة عطفاً على الشيعة فتكونان تفسيرين لكلمة

أهل العدل، ثم تكون المرجنة والخوارج والزيدية عطفاً على كلمة كافة، يعني ان هذا مذهب كافة اهل العدل و مذهب المرجنة والخوارج والزيدية، ثم يستأنف بقوله (والمحبّة باجمعهم على خلافه).

(١٤٦)

قوله في القول ١٢٣ (ولا يوالى من يصح أن يعاديه)

اقول: النسخ التي بآيدينا اتفقت على زيادة لافي (لا يوالى) والظاهر أنها زائدة لأن الفقرتين إنما يحكى بهما الشيخ للرد:

احديهما قوله (فاما القول بأن الله سبحانه قد يعادى من يصح مواليه له من بعد) يعني ان من كان ظاهره فعل الكفر ولكن الله (تعالى) يعلم انه يصير في المستقبل مؤمناً محبّاً للله (تعالى) فالقول بأن الله يعاديه لأن لفسقه أو لكرفه الظاهر فعل يظهر بطلانه بما ذكرنا في باب الموافاة و قلنا بأنّ من كان آخر امره الايمان فإن الله (تعالى) يحبه طول حياته.

والفقرة الثانية قوله (فاما القول بأن الله ... لا يوالى من يصح أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) اقول: كلمة (لا يوالى) متراود أو متلازم لقوله يعادى فكانه قال (واما القول بأن الله يعادى من يصح ان يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة) و معلوم ان سياق نقله لـهاتين الفقرتين انه في مقام الرد عليهما بما ذكره في باب الموافاة، مع ان الفقرة الثانية على فرض وجود كلمة (لا) في اولها يكون عين ما ذكره في باب الموافاة، لأن معناه على هذا: ان الله (تعالى) يعادى العبد الذي كان ظاهره الايمان والتقوى اذا علم انه في المستقبل يصير من اعدائه، وهذا عين عقيدته في باب الموافاة.

واما اذا اسقطت كلمة لا فالمعنى انه (تعالى) يوالى الان من ظاهره فعل

الإيمان وان كان في المستقبل من اعدائه وهذا خلاف عقیدته هناك. هذا ما يرجع إلى العبارة.

واما شرح المعنى فاقول: ان المفید قد ربط ما اختاره في هذا المسألة بالارجاء والعدل والموافقة وقد علم كيفية ربطها بالموافقة.

واما ربطها بالعدل فلاناً لو قلنا بانَّ من ظهر منه الایمان والعمل الصالح في مدة من الزَّمان، و كان ايمانه واقعياً حينذاك، وان كفره حدث بعد ذلك فكيف يصحُّ الاغماض عن ايمانه و عمله الصالح في تلك البرهة من الزَّمان، و المعاملة معه معاملة من كان كافراً طول عمره، الا على ما اختاره في باب الموافاة من انه لم يؤمن طرفة عين فحينئذ يكون منطبقاً على العدل.

واما ربطه بالارجاء فلانَّ الارجاء عبارة عن جعل الملاك الأصلى هو العقيدة دون العمل كما عليه الخوارج والمعتزلة، فحينئذ يستقيم الحكم بن ختم له بالكفر، ان يكون الله (تعالى) عدوأله طول عمره مع ما هو عليه من ظاهر الایمان والاعمال الصالحة، و ذلك لكونه في الباطن غير مؤمن بل كافراً، والمهم هو العقيدة.

ويستقيم ايضاً الحكم بانَّ الله يوالى من يختتم له بخير و ان كان كثيراً من عمره على ظاهر الكفر و الفسق لكونه في الباطن مؤمناً تاماً عمره.

وقد علم سابقاً ان كلمة الارجاء عند الشيخ ليس بمعنى سقوط العمل رأساً كما عند المرجنة، بل بمعنى اصالة العقيدة و فرعية العلم و عدم دخله في الایمان والكفر لعدم دخله في الثواب والعقاب اصلاً.

(١٤٧)

قوله في القول ١٢٤ (انها قد تجب الخ)

تشير إلى ما أشار إليه الشيخ الانصاري من اتصف التقى بالاحكام
الخمسة.

(١٤٨)

وقوله (ولافيما يغلب أو يعلم أنه استفاد في الدين)
اقول: لما كانت مسألة التقى من مصاديق باب التزاحم يراعى المرجحات
المذكورة هنا وحيث أن الدين أهم من نفس المؤمن فقاعدة الهم والمهم يقتضي
ترجيع حفظ الدين على حفظ النفس.

(١٤٩)

قوله (وهذا مذهب يخرج عن اصول أهل العدل وأهل الامامة
خاصة به)

اقول: يخرج بالتشديد، مراده قوله انه يستخرج على اصول أهل العدل و
الامامة دون غيرهم وعليه فكلمة (عن) اما تصحيف (على) أو بمعناه.

(١٥٠)

قوله في القول ١٢٥ (كما تقدم في الصفة)

اقول: هذا البحث مر منه في موارد من كتابه، منها في القول ١٨ والقول
١٩ ولكن البحث في الاول عن صفاته (تعالى) بالنسبة إلى ذاته، لامطلق الصفة
مع موصوفها، وفي مقابله المشبهة والاشاعرة كما أشار اليهما الشيخ في
المسألتين.

وبحث عنها في الاسفار ج ٦ ص ١٣٣ وفي شرح المواقف ج ٨ ص ٤٤
وفي شرح المقاصد ج ٥ ص ٦٨.

وفي الثاني يعني القول ١٩ عن الصفة والموصوف بقول مطلق و على

النَّحْوُ الْعَامُ لَا خَصُوصٌ صِفَاتِهِ (تَعَالَى).

وكلا البحثين لا يرتبان بالمقام فان الاسم والسمى غير الصفة والموصوف واقعاً وان كان رِبَما يطلق احدهما على الآخر مسامحة ولهذا قال (الاسم غير المسماة كما تقدم من القول في الصفة وانها غير الموصوف) يعني انَّ بحث الصفة والموصوف يختلف عن بحث الاسم والسمى وان كان مختار الشیخ في كلا المقامين الحكم بالمخايره وعدم الاتحاد، وهذا هو البحث الرأي في علم الكلام من انَّ الاسم عين المسماة او غيره ولكن هذا ايضاً قد يبحث على نحو العموم وانَّ الاسم هل له نوع من الاتحاد مع المسماة كما ربما يوهم إليه تقسيم الفلاسفة وجود كل شیئ إلى وجود لفظي وجود كتبی وجود ذهنی وخارجي، وكما يشعر إليه ايضاً ما يوجد في كلام بعض الاصوليين مثل صاحب كفاية الأصول من فانویة اللَّفْظ في المعنى و الاسم في المسماة و كونه ما به ينظر لا ما فيه ينظر و غير ذلك، او انَّ الاسم غير المسماة كما اختاره الشیخ المفید قوله.

وقد يبحث عن صفاتِهِ (تَعَالَى) على الخصوص وانها هل هي عين المسماة او غيره كما يظهر من نسبة الخلاف إلى أهل التشبيه.

وهذا هو الذي اطَّال البحث فيه المتكلمون بعنوان البحث عن الاسم والسمى . فراجع شرح المقاصد ج ٥ ص ٣٣٧ و غيره في غيره و كذا اجدد التقريرات ج ١ ص ٨٤ بحث المشتق والكفاية ج ١ ص ٨٥ ولكن مع مغايرة جهة البحث في الأصول والكلام.

(١٥١)

قوله في القول ١٢٦ (وهذا مذهب متفرع على القول بالعدل والأمامية)

اقول: اماً بناء على انكار العدل والقول بالجبر فلا معنى للامر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، اذ هو امر مُجْبُرٌ بِجُبُورٍ، او نهى مُجْبُرٌ بِجُبُورٍ فاذا فرضنا ان المطاعين والعصاة كلما يفعلونه بارادة الله (تعالى) من دون اختيار لهم، فما معنى امرهم بما لا يطيقون فعله و نهيهم عما لا يقدرون ترکه.

واماً بناء المسألة على الامامة فلان من جملة العصاة بل رأسهم ورئيسهم الامراء والسلاطين، وهم عند أهل السنة اولوا الامر الواجب اطاعتهم واحترامهم، و ايضاً ما ذكره من ان بسط اليد فيه مشروط بوجود السلطان و اذنه وايجابه، فالخوارج والمعتزلة لا يشترطون في الامر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر شرطاً اصلاً، بل يوجبونه على كل حال واما بقية اهل السنة فانهم يرون بسط اليد للامر بالمعروف و النَّهْي عن المنكر خروجاً على اولى الامر و شقاً لعصا المسلمين و صيرورة فاعلهمَا من أهل البغي والفتنة فلا يستقيم على قولهم الخروج بالسيف وبسط اليد اصلاً. راجع مقالات الاسلاميين للاشعري ج ص .

واماً على قول الشيعة فلان الامر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر واجبان ولكن باللسان والازيد منه مشروط باذن الامام المعصوم (ع)، ومن هنا ظهر أن مراده بالسلطان الامام المعصوم اذ لا معنى لاشتراطه باذن سلطان الجور.

ولواريد بالسلطان غير المعصوم فلا يحصل له بسط اليد الاً بعد وجود السلطان الجديد والألا فلا معنى للخروج على سلطان باذنه، والمفروض انه لسلطان لهم الاً بعد بسط اليد فيتوقف كل من بسط اليد و اذن السلطان على الآخر و بطلانه دليل على اراده الامام من السلطان.

(١٥٢)

قوله في القول ١٢٧ (وان تعلق بالوجود بفاعل قبيحه ...)

بعد ما ظهر من تصريحاته قده أنه من يرى امتناع اجتماع الأمر والنهي لا جوازه فيما إذا اجتمعا، فحينئذ تتحمل هذه العبارة وجهين أحد هما: أن العبادة اذا استكملت شرائطها واجزائها فلا يضرها الأمور المقارنة بها اذ كانت محرمة أو قبيحة، مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، فإنها من المقارنات الوجودية للصلاة لامن الأمور المتشدة معها وجوداً.

الثاني ان العبادة اذا استجمعت الاجزاء والشرائط في نفسها يحكم بصحتها وان تعلق وجودها الخارجى بافعال قبيحة تصدر من فاعلها، ولكن لا في حال الصلاة بان تصدر العبادة من مؤمن فاسق، فان اتحاد الفاعل يكون سبباً لربط العبادة وتعلقها بافعال قبيحة تعلقاً ما.

و هذا هو الذي يعبر عنه في الفقه بشرط القبول وان شارب الخمر والعاق لوالديه وفلان وفلان لا تقبل صلاتهم ويفرقون بينها وبين شرائط الصحة.

(١٥٣)

قوله في القول ١٢٨ (واستعماله على الأغلب في العصيان) عطف على كلمة (ظاهر) يعني لا بأس به اذا لم يكن بضرر أهل الإيمان ولا يكون استعماله على الأغلب في العصيان.

وحاصله ان المتابعة معهم يجوز بشرطين، احد هما عدم تضرر أهل الإيمان، الثاني ان لا يكون مشوباً بكثرة المعصية بحيث يكون غالباً مبتلى بالمعصية كما هو شأن أهل الجحور من كثرة الفسق والفسق والظلم.

وهنا بحث لازم وهو الفرق بين هذه العناوين الخمسة المذكورة في عبارة المفید قوله: المعاونة عبارة عن تهيئة الاسباب والمقدمات لفعل الظالم مثل

تهيئة السيف لقتله شخصاً فان كان مؤمناً فحرام وان كان مهدور الدم فجائز أو واجب كما أشار إليه.

واما الاعمال من قبلهم فهو الدخول في الدوائر الحكومية وقبول الاشتغال والمناصب الرسمية وهذا هو الذي حكم بحرمة الآمن يأذن له امام الزمان أو نائبه عند الامامية.

واما المتابعة لهم فهو قبول رئاستهم وعدم الخروج عن تحت رايتهم وكونه رعية وتبعاً لهم بحيث يعد من اتباع حكومته فحكم بجوازه بشرطين كما اشرنا. واما الاكتساب منهم فهو يحتمل معنيين، احدهما مطلق الصناعة والتجارة معهم مثل ان يكون بناء يبني لهم الدار كغيرهم وتاجرًا يبيع منهم المتاع كغيرهم. الثاني ان يختص بهم بحيث يقال مثلاً بناء الحكومة أو نجارها أو الذي يشتري أو يبيع للحكومة فقط كما أشار إليه الشيخ الانصاري.

واما الانتفاع باموالهم فهو مثل اخذ جائزتهم أو شراء الاموال التي كانت باليديهم من دون وجود شيء من العناوين المذكورة سابقاً.

ولتفصيل البحث راجع بحث معاونة الظالمين وبحث جوايز السلطان من كتاب مكاسب الشيخ الانصاري.

(١٥٤)

قوله (ولست اعرف لهم موافقاً لأهل الخلاف)

اي من أهل الخلاف والسبب في اختصاص هذه الاحكام بأهل الامامة و عدم وجود موافق لهم من المخالفين هو اختصاصهم باشتراط العصمة في حاكم المسلمين وأمامهم، ولازمه كون كل من جلس مجلسهم ظالماً غاصباً أو كل من شاركه في ظلمه شريكاً معه، واما أهل الخلاف فلا يوجد فيهم من يشترط

العصمة في الامام، بل اتفقا على تصحيح الحكومات الجائرة في الجملة وان اختلفو في امور جزئية.

واما حكومة الفقيه ولايته فهي من فروع ولادة الامام وحكومته (ع) لاشيئ في مقابلها حتى ينافي اشتراط العصمة.

(١٥٥)

قوله في القول ١٢٩ (لاستحالة حصوله الأ و هو فيه)
 لا خلاف بين الشيعة في أن ملاك حجية الاجماع كشفه عن قول
 المعصوم (ع) ولكن يمكن تفسير هذا بمعنى أن حجية الاجماع يتوقف على احراز
 اشتتماله على قول المعصوم (ع) فالواجب لمن يدعى الاجماع احراز امررين: الاول
 احراز اتفاق العلماء، الثاني احراز وجود رأي المعصوم (ع) فيهم و حينئذ يأتي
 اشكالات عديدة تعرّضوها في علم الأصول اهمها ان من احرز رأي المعصوم
 فلا حاجة له إلى آراء البقية و هل نسبة آرائهم إلى الحجة الواقعية الأكثيرة
 الحجر إلى الانسان، و من لم يحرز رأيه فلما ذا يتكلف بجمع آراء الفقهاء، و
 يمكن تفسيره على نحو لا يرد عليه هذا الاشكال بان آراء العلماء امامرة عقلائية
 و شرعية تكشف عن رأي المعصوم (ع) كشفاً نوعياً مثل كون خبر الثقة و نحوه
 كاشفاً عنه و عليه فاحراز الاجماع احراز لرأي المعصوم (ع) باللازم، الا ان يقوم
 دليل في مورد على عدم كون الاجماع فيه كاشفاً، والأ فالاصل في الاجماع
 اشتتماله على رأي المعصوم (ع)،

و إلى هذا أشار الشيخ المفيد قده بقوله (لاستحالة حصوله الأ و هو فيه).

(١٥٦)

قوله (ويخالففهم فيه الخ)

ليست مخالفتهم مع الشيعة في حجية الاجماع اذ هم اشد تمسكاً بالاجماع منا بل مخالفتهم في كون حجية تتبع قول المعموم(ع) كما ان الحجة عندنا اجماع علماء الشيعة فقط، واما عند كل فرقه فاجماع علمائهم، فكما لا تضر بجماعتنا مخالفة علماء العامة بل يقويه كذلك لا يضر بجماعهم مخالفة علماء الشيعة بل يقويه.

(١٥٧)

قوله في القول ١٣٠ (ما يدل على صدق راويه)
 اقول: ذكر الرأوى لا يدل على اختصاص دليل الصدق على القرائن السنديّة مثل الوثاقة و نحوها بل المراد كل دليل من سند الرواية أو منها مثل كونه موافقاً للكتاب و مخالفًا للعامة أو نحو ذلك ما ذكروا.
 كما ان دلالته على صدق الخبر اعم من الدلالة الشخصية أو النوعية بان تفيد الاطمئنان النوعي وغير ذلك فليس مراده ما نسب إلى السيد المرتضى من انكار حجية الخبر الواحد.

والقرينة على ما ذكرت اسناده رأيه إلى جميع الشيعة بل جميع المسلمين غير متفقهة العامة واصحاب الرأى.

اذ لو كان رأيه في الخبر الواحد رأى السيد المرتضى لكان رأيه مخالفًا لجمهور الشيعة و لجمهور المسلمين أيضاً و موافقاً لمتفقهة العامة واصحاب الرأى فأنهم يفترطون في رد الاخبار الأحاد.

(١٥٨)

قوله في القول ١٣١: (ان حكاية القرآن قد يطلق عليه اسم القرآن).
 وقع البحث بين العدلية و غيرهم في قدم كلام الله(تعالى) الذي اوحى به

إلى أنبائه عليهم السلام فاختار الاشاعرة والخشوية قدم كلامه (تعالى) وأنه عين ذاته أو لا هو ذاته ولا غيره إلى آخر ما ذكروه، ثم فرّعوا على ذاك البحث بحثاً آخر وهو أنَّ ما كتب في المصاحف وما يقرء في المجالس هل هو أيضاً عين كلام الله (تعالى) حتى يكون قدِيماً ومتحدداً مع ذاته (تعالى) أو لا، و اختار أكثرهم أنه أيضاً قدِيماً لأنَّه عين كلام الله (تعالى)، وبعضهم تلجلج في بيانه فقالوا بأنه عينه من جهة وغيره من جهة أخرى، وأراء نحو ذلك، حتى أنَّ بعضهم حكم بقدم ورق القرآن وجلده و اتحادهما مع ذاته (تعالى)، ولم ينحووا هدفهم لأنَّ الهدف من اختراع عقيدة قدم القرآن هو ادخال عقيدة التجسيم في هذا القالب بعقيدة المسلمين، اذ لا يخفى على احد ان ما تقرء هواء و ما يكتب حبر و قرطاس فاتحاده مع المحكي تأليه للجسم والهواء.

(١٥٩)

قوله في القول ١٣١ (ويخالف فيه)

اقول: قال العلامة الزنجاني (فالالفاظ والعبارات المنزلة على الانبياء على السن الملائكة دلالات على ذلك الكلام الاذلي القديم فالمدلول عنده قديم والدلالة محدثة). اقول: هذا ما فسَّر المتأخرون من الاشاعرة كلام شيخهم الاشعري أو بالاصحَّ أن نقول انهم أولوا كلامه و اعتذروا اعمما يلزمهم من المناقضات بهذه التوجيهات.

ولكن الدقة في كلامه و كلام المبحرين في فهم مذهبه يؤيد ما صرَّح به هو في كتبه و اتباعه الخلصون له: من ان كلام الله الذي هو قديم هو عين المكتوب في المصاحف والمقوء على الاسن و ان المقوء والمكتوب قديمان والقراءة والكتابة حدثان ولتوسيع المطلب ننقل عبارة شرح المواقف حتى يتضح

المراد، فأنه بعد ما اتمَ البحث عن كلام الله (تعالى) قال:

(... اعلم ان للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله (تعالى) على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب ومحصولها: ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ و اخرى على الامر القائم بالغير ، فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده، و هو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاماً مجازاً الدلالتها على ما هو كلام حقيقي، حتى صرحاً (بانَ الالفاظ حادثة على مذهبِه ايضاً، لكنَّها ليست كلامَه حقيقة)، و هذا الذي فهمواه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة، كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتري المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله (تعالى) حقيقة، و كعدم المعارضة والتحدي بكلام الله (تعالى) الحقيقي، و كعدم كون المروء والمحفوظ كلامَه حقيقة إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على المعنى الثاني فيكون الكلام النفي عنده امراً شاملًا لللفظ و المعنى جمِيعاً قائماً بذات الله (تعالى)، و هو مكتوب في المصاحف مقروء باللسن محفوظ في الصدور، و هو غير الكتابة والقراءة والحفظ... وهذا الحمل بكلام الشيخ مما اختاره الشيخ محمد الشهريستاني في كتابه المسمى نهاية الاقدام، ولا شبهة في انه اقرب إلى الاحكام الظاهرية المنسوبة إلى قواعد الملة).

انتهى كلام الجرجاني وهو الشهريستاني، اعرف بمذهب الاشعري من غيرهما.

(١٦٠)

قوله في القول ١٣٢ (ــ وليس هو رفع اعيان المنزل منهــ)

اقول: يشير بهذا إلى ما ذهب إليه العامة من نزول سور وآيات نسخت تلاوتها وبقت أحكامها مثل آية الرَّجم وسورة الخلع وغيرهما ماروه في صحاحهم ومسانيدهم، والأصل في اختراع هذه العقيدة كثرة روايات تحريف القرآن في كتبهم المعتبرة فرأوا أنهم لو اعترفوا بالآيات الواردة في هذه الروايات شنعوا عليهم مخالفتهم بسبب القول بالتحريفات الكثيرة، ولو انكروا صحة هذه الروايات على كثرتها وصراحتها سر الشك في جميع رواياتهم وصحاحهم ومسانيدهم، وتکذيب جمع من اعاظمهم مثل عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما فالتجاؤ إلى اختراع هذه العقيدة المتناقضة في نفسها أذ ما معنى كونه من القرآن ولكن لا يقرء في القرآن بل خارجه.

وأشار إليه في آخر البحث بقوله (ويزعمون أن النسخ وقع في اعيان الآى...).

(١٦١)

قوله (انكروا نسخ ما في القرآن على كل حال) أقول: وبظاهر من سيدنا الاستاد المرجع الديني الكبير السيد أبوالقاسم الخوئي رحمة الله عليه في كتابه «البيان» انكار وقوعه مع الاعتراف بامكانه.

(١٦٢)

قوله في القول ١٣٣ (قول أهل الخلاف ...)
هنا نكانت تحب الإشاره إليها.

الف: ما نقل العلامة الزنجاني عن الشافعی واحمد وغيرهم من عدم نسخ القرآن بالسنة ولا السنة بغيرها من قبيل قوله تع: ويقولون في افواههم ما ليس في قلوبهم، لکثرة ما نقضوا من احكام الكتاب وسنة النبي (ص) بسنة

الشَّيْخَيْنِ مِنْهَا مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجَّ وَغَسْلِ الرِّجَلَيْنِ فِي الْوَضْوَءِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَان احتالوا كثِيرًا فِي اخْرَاجِهِ مِنَ النَّسْخِ وَادْخَالِهِ فِي بَابِ أَخْرِ.

بـ: ذكر الشافعي في الرسالة بـ(الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه) ولما نراجع المثال الذي ذكره نرى أن الناسخ الأصلي فيه هو السنة وإنما أضم إليه آية مع اعترافه بعدم دلالتها ليخلص من لزوم محذور نسخ القرآن بالسنة. فراجع حتى تعرف صدق كلامنا.

وقال الإيجي في مختصر الأصول لـابن الحاجب: الجمود على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي رض، لنا ما تقدم واستدل بـأن لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والأقربين، والرجم للمحصن نسخ الجلد الخ وقال التفتازاني في شرحه. أقول هذا عكس ما تقدم وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر وقد اختلف في جوازه والجمهور على جوازه ومنعه الشافعي رحمه الله.

وقد اعترف السيد شريف الجرجاني في الحاشية بـأن نسخ الكتاب بالخبر الواحد أيضاً جوازه بعض الفقهاء.

وقال الشيخ الطوسي قده في العدة ص ٤٥ ذهب المتكلمون باجمعهم من المعتزلة وغيرهم وجميع اصحاب أبي حنيفة ومالك إلى أن نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها جائز وإليه ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله وذهب الشافعي وطائفة من الفقهاء إلى أن ذلك لا يجوز وهو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله ره،... ثم ان الشيخ ره زيف أدلة الطرفين واجاب عن جميعها وتوقف في المسألة.

جـ: أكثر الباحثين عن هذه المسألة جعلوا البحث لفظياً بحيث أنهما بالنسبة إلى معنى واحد هو في الواقع نسخ اعترفوا بصحته بعد تسمية تخصيصاً أو تفسيراً، وانكروا نفس المعنى اذا سموه نسخاً وقد تكرر هذا المعنى في كتبهم

الاصلية والكلامية، ومن هذا الباب ما نقله العلامة الزنجاني عن الاعتبار للحازمي ص ٢٧ طبع هند، فانه نقل عن احمد هكذا (عن ابي داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وقد سئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجرئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن).

د: قال العلامة الزنجاني قده: ويظهر من كلام المصنف ان القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة لم يكن موجوداً في زمانه من الشيعة حيث لم يذكر خلافاً من الشيعة وانما نسبه إلى كثير من المتفقهة والمتكلمين ...).

اقول: ما ادرى كيف استظهر عدم وجود القائل من الشيعة من قول المصنف (والقول بان السنة لاتنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة ...) اليه مقابل الأكثر هو الكثير، وعلى فرض التنزيل افلا تدل هذه العبارة على عدم اتفاق الشيعة على هذا القول وجود المخالف منهم في المسألة ثم الاغرب منه استظهاره عدم وجود المخالف في زمانه قده وليس في عبارته قده ما يستظهر منه ذلك اصلاً.

مضافاً إلى ما امر من عبارة الشيخ الطوسي قده من اختيار السيد المرتضى لهذا القول.

هـ: البحث في نسخ الكتاب بالخبر المتواتر لم يدع احد فيها الاجماع لامن الشيعة ولا من السنة فما عن العلامة الزنجاني من ان هذا القول (نسخ الكتاب بالسنة) ظهر في العصر المتأخر ... فيكون ملحوقاً بالاجماع) خلط بين نسخ الكتاب بالخبر المتواتر وبين نسخ الكتاب بالخبر الواحد فالثاني قد ادعى الشيخ في العدة الاجماع على عدم وقوعه مع امكانه عقلاً والاول اختلفوا في الواقع من دون ان يدعى احد الاجماع على وقوعه و حتى الشيخ المفيد مع اختياره له.

و: قوله (ظهر في العصر المتأخر حيث وقفوا على اقاويل العامة ...)
 اقول: العامة أولى منا بان يمنعوا من نسخ الكتاب بالسنة و ذلك لأنَّ
 السنة عندهم كلام النبي (ص) الذي قد يهجر كما قاله عمر العياذ بالله .
 وأما عندنا فالسنة عين الكتاب معنى لأنَّه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
 وحى يوحى فلافق بين السنة والكتاب الآ في انَّ الكتاب او حى إليه بالفاظ و
 معانيه والسنة من عند الله معنى لالفظاً.

(١٦٣)

قوله في القول ١٣٤ (فناء بعض الاجسام فناء لسائرها)
 اقول: الدليل على فناء العالم ان كان هو ما ذكره ابوهاشم فقد اجاب عنه
 قوله اجمالاً في القول ٨٧ واجيب تفصيلاً في كتب الشيعة والمعزلة والاشاعرة،
 مضافاً إلى انَّ ما يعتقد المسلمون موت جميع الاحياء عند نفح الصور لافناهم
 بالمعنى المصطلح عند المتكلمين وان كان ظاهر الآيات والروايات الدالة على فناء
 العالم مثل قوله (تعالى) «كُلَّ مَا عَلِيْهَا فَانٌ» و نحو ذلك ابتداء فناء العالم ومن
 فيه، ولكن التأمل في جميعها والاقتصار على الظاهرات العرفية يقتضي حملها
 على موت الاحياء لانعدام الموجودات، وبعبارة اخرى الفناء العرفي لا الكلامي
 والفلسفي كما أشار إليه صاحب الكفاية قوله من ان العرف يرى الموت فناء
 وانعداماً.

هذا اجمالاً وأما تفصيلاً فقوله (تعالى) كلَّ مَا عَلِيْهَا فَانٌ، الضمير يرجع
 إلى الأرض فالمراد كل من على الأرض، والجنة والنار ليستا في الأرض، وأما
 قوله (تعالى) و نفح في الصور فصعق من في السموات والارض الآ من شاء الله
 ثم نفح فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون الزمر ٦٩ فهو مضافاً إلى عدم دلالته

بالفناء ولا شيء آخر الا (الصُّقَع) وهو كما قال الطَّريحي في مجمع البحرين يصعقون اي يموتون. (وقوله خَرَّ موسى صعقاً اي مغشياً عليه من هول مارأى يقال صعق الرجل صعقة اي غشى عليه من الفزع ... لخوفه تصعق الاشياء اي تفزع) فله معانٌ ثلث الفزع و ان يغشى عليه من الفزع او يموت و ايّاً من المعاني الثلاث اريد فلا يدل الا على فزع من في السَّمَاوَاتِ والارض او غشيانهم من الفزع او موت الاحياء منهم واين هذا من الفناء.

غاية ما في الباب على فرض شمولها للجنة والنار يدل على موت الاحياء الموجودين فيما أيضاً فيما بين النفحتين ولا استحالة فيه.

مضافاً إلى ان استثناء قوله (تعالى) (الآمن شاء الله) يدل على عدم العموم في الآية وإذا انتفى العموم فلا دليل على شمول المستثنى منه للجنة والنار فلعلهما من مصاديق الاستثناء.

واما الجواب عن قوله (تعالى) كل من عليها فان بان المراد بالهلاك استفادة الوجود من الغير و هما هالكان بهذا المعنى.

فغير صحيح لأن القرآن لا يتكلم باصطلاح المتكلمين والفلسفه بل بالمعنى العرفي، والعرف يرى الموت فناء كما ذكره صاحب الكفاية ج ٢ بحث تقليد الميت، فالصحيح ما مر من اختصاصه باهل الارض او لا و اختصاصه بذوى العقول منهم ثانياً و كون الفناء بمعنى الموت ثالثاً.

(١٦٤)

قوله (خلقهما في هذا الوقت عبث الخ)

اقول: لم يدل دليل من عقل و لانقل على انحصر فائدة خلق الجنة والنار في كونهما جزاء للمطيعين أو العاصيin مضافاً إلى ان دعوة العباد و تحويفهم

إلى جنة ونار موجودتين اشد تأثيراً في نفوسهم من دعوتهم إلى جنة سوف يخلق، و تخويفهم من نار سوف يوجد بعد آلاف سنة، و هذه مصلحة عظيمة تكفي في اخراج خلقهما من الآن من كونه عبئاً.

مضافاً إلى عدم امكان احاطة علمنا بجميع المصالح والمفاسد الواقعية، اذ لعل هناك مصالح كثيرة و عظيمة خفية علينا.

(١٦٥)

قوله (كابي هاشم)

قد مر ذكر أبي هاشم في الفرقة الاولى حيث قال: فقال أبوهاشم بن الجبائي ثم قال و قال الآخرون يعني فرقة أخرى و عليه ذكر أبي هاشم في هذه الفرقة غير مناسب، وال الصحيح وقال الآخرون و هم المتقدمون على أبي هاشم فبدل كلمة (على أبي هاشم) بكلمة (كابي هاشم) ولذا ورد في نسخة أستان قدس و نسخة الروضاتي (المتقدمون لا بي هاشم) وهذا اقرب إلى الحقيقة لمجئي اللام يعني على.

(١٦٦)

قوله في القول ١٣٥ (أنما هو على الاستعارة دون الحقيقة)

اقول: لا بأس بنقل عين الآيات ثم النّظر في قبولها للتّأويل، من جملتها قوله(تعالى) في سورة النور ٢٤ «يُوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّنَتُهُمْ وَآيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» و منها في سورة يس ٦٥ «الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا آيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» و منها في سورة فصلت ٢٠ «هَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ... وَقَالُوا بِجَلُودِهِمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا انْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي انْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلْقُكُمْ أَوْلَىٰ

مرةً واليه ترجعون و ما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا بصاركم
ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيراً مَا تعملون.

هذه المسألة مثل كثير من المسائل التي كان القدماء من المتكلمين بناؤهم
على لزوم تأويلها لصادمتها للعقل و جعلوا استحالة تكلم السمع والبصر واليد
والرجل مثل الحالات الذاتية التي يجب تأويل ظواهر الكتاب والسنة لاجلها، و
قد مر نظيرها في مسألة حضور امير المؤمنين عند المحتضرین و مسائل اخرى
أشرنا سابقاً إلى مافيها من الاشكال و كذاراوية الاعمال و سماع الاقوال يوم
القيمة.

و خلاصته هنا ان تكليم اليد والرجل مثلاً ليس من الحالات الذاتية بل
من الحالات العادية التي تخالف النّواميس الجارية في هذا العالم لعدم تعلق
ارادته (تعالى) بها، لالعدم قابليتها للارادة او خروجها عن حد الامكان، فقد وقع
تكليم الحصى في يد رسول الله (ص) وتکليم الذئب والضب والشجر و حيث
ان الدار الآخرة دار حیوان فلا يبعد ان يكون كل شيء متكلماً هناك كما يظهر
من قوله (تعالى) (انطقتنا الله الذي انطق كل شيء، ولو كانت مجرد الدلالة
العقلية و نحوها فما معنى قولهم لم شهدتم علينا، و جوابها بانطقتنا الله الذي
انطق كل شيء).

وهناك شبهة قوية يشتراك فيها المعنى الحقيقي والمحازي وهي ان انطاق
الجوارح اذا كان بالقدرة القاهرة و من دون اختيار منها كما هو ظاهر الآيات فما
فائدة شهادتها، اذ الفائدة في الشهادة ثبوت المطلب لنكره بحيث لا يمكنه
الاعتراض، فاذا فرضنا ان الله (تعالى) ينطق الجوارح على طبق ما يريد فاما ان
يكون الجرم يعترف بالحقيقة فحينئذ يكفيه شهادة الله (تعالى)، واما ان يكون في

مقام العناد والانكار كما يظهر من عتابهم على جواز حهم لم شهدم علينا، وعليه فشهادة الجوارح الجاءُ واضطراً كيف تكون دليلاً على صحة المدعى و تمامية الحجَّة عليه، وله ان يقول يا رب لا قبل شهادتها لأنها مجبورة مقهورة.

والتحقيق في الجواب يقتضي حمل كلام الجوارح سواء كان من سخن الكلام الواقعي أو كلاماً مجازياً على أن المراد بانطاق الله (تعالى) لها خلقه لها على نحو يدُّخر في ذاتها الحوادث والماجريات مثل المسجل أو مثل ما يعرفه علماء الأثر في الأجزاء الباقيَة من الحيوانات القديمة من العلائم التي يعرفون بها مدة عمرها وسائر شرائطها.

وحيث أن دلالة هذه العلائم أو دلالة صور الأفلام وأصوات المسجلات على مدلولاتِها دلالة عقلية واقعية وليس دلالة جعلية أو قهرية بالاعجاز و نحوه بل مثل دلالة الدخان على النار وسائر الآثار على المؤثرات.

فلو كان استخراج الكلام من الأعضاء والجوارح مثل استخراجه من شريط المسجل و دلالته على أصله المأخوذ منه و دلالة صور الفلم على أصلها و دلالة سائر الدوال القهرية الطبيعية على مدلولاتِها.

فحينئذ يكون تكلمها بمعنى انطاقها بما في ذاتها من اثر الجرم لا يجاد شيئاً ليس فيه، فمن شأْ كلامها و نطقها هو الاثر الذي احدثه المعصية في اليد والرجل وغيرهما، و انطاقه (تعالى) و تكليمه لها ليس الا استخراج ما في ذاتها من الآثار أو الكلام.

ولاريب في تمامية الحجَّة بمثل هذا النطق والتَّكليم ولذا لا يعترضون عليه كما اعترضوا بشهادة الملائكة لكونها دلالة واقعية كاشفة عن الامر السابق كشفاً بيناً مطابقاً لقانون العدل والحق.

(١٦٧)

قوله في القول ١٣٧ (و جماعة من أهل الشيعة غيرها)
 يعني غير الإمامية، و هم بعض الفرق غير الإمامية وهذا التعبير منه قوله
 شاذ لم يعهد في غير المقام، ولا يناسب تبديله باهل السنة لعدم وجوده في
 النسخ و عدم ملائمة لما بعده ولو قلنا بزيادة كلمة «أهل» كان انساب.

(١٦٨)

قوله في القول ١٣٨ (يتحصّص في اللفظ باسم معين)
 اقول: مراده به القضية الشخصية و قوله (فاما المبهم من الاخبار في الالفاظ
 والمعانى) ربما يتوهّم شموله لجميع القضايا غير الشخصية، ولكنه باطل لمنافاته
 مع شرطية الابهام في الالفاظ والمعانى فلا تشمل القضايا الكلية مثل كل انسان
 حيوان أو لا شيء من الانسان بفرس، بل يختص بالقضايا الجزئية والمهملة مثل
 قولنا بعض الانسان فاسق أو الانسان الفاسق موجود أو رأيت انساناً فاسقاً.
 وعليه فنقول ان كانت القضية الجزئية صادقة في جزئيتها كالمثلة
 المذكورة فلماذا لا يحكم بصدقها فقط بل يجعل مردداً بين الصدق والكذب
 وان كانت كاذبة حتى في جزئيتها فلا اشكال في كذبها لا كونها مرددة بين
 الصدق والكذب وهذه مثل قولنا بعض الانسان حجر ونحوها وان اريد الفرد
 المعين الذي لا يعلم مراد المتكلم فيه مثل قوله جعفر امام ولم يعلم انه اراد
 جعفر الصادق او جعفر الكذاب فهذا لا يختص بالمحنون والطفل بل في غيرهما أيضاً
 بل جميع الاقام الذي ذكره يساوى فيها المحنون وغير المحنون كما يظهر بالتأمل.

(١٦٩)

قوله في القول ١٣٩ (وليس يصح على الكلام البقاء من حيث يستحيل

ذلك على الاعراض كلها)

اقول: قد بطلت هذه المباني مع مابنى عليها لا في مقام البحث العلمي والفرض بل في مقام العمل الواقع اذ الا صوات تسجّل وتكثر وتنقل من محل إلى محل وتذاع بالراديو والتلفزيون وغيرهما.

واما قوله (ولأنه لو بقى لم يكن ماتقدم من حروف الكلمة اولى بالتأخر والتأخر اولى بالتقدم و كان ذلك يؤدى إلى افساد الكلام)

الصحيح هكذا (لم يكن ماتقدم من حروف الكلمة اولى بالتقدم والتأخر اولى بالتأخر) أو هكذا (لكان ماتقدم الخ ما في العباره).

وعلى اي نحو كان فالاستدلال غير قائم لأن ادل الدليل على شيئ وقوعه وثانياً اجتماع اجزاء الكلمة في الوجود انما يكون سبباً لزوال الترتيب بينها لو كان ترتيبها زمانياً فقط واما الترتيب الذاتي الذي يوجد بين جميع اجزاء الكلم المنفصل مثل اجزاء الزمان والعدد وغيرهما فهذا لا ينتفي ببعض الزمان واجتماع جميع اجزاء الكلمة في زمان واحد لأن ترتيبها الذاتي باق كما في الكتابة.

(١٧٠)

قوله في القول ١٤١ (في الزيادات في اللطيف)

اقول: من أول الكتاب إلى رقم ٨٢ كلها كانت من المسائل الأصلية الكلامية ومن رقم ٨٢ إلى رقم ١٠٥ بحث عن اربع وعشرين مسألة من المسائل الكلامية.

ثم من مسألة ١٠٥ فما بعد انتقل من اللطيف إلى سائر المسائل إلى رقم ١٤٠ ثم رجع إلى اللطيف من القول ١٤١ إلى القول رقم ١٥١ ثم انتقل إلى سائر

السائل إلى آخر الكتاب ستة مسائل الأقوال رقم ١٥٥ فانه قال فيه (وما يضاف إلى الكلام في اللطيف) ثم المسألة ١٥٧ في النجوم وعليه فيصير عدد اللطيف سبعاً وتلثين مسألة ٣٧ وبقية السائل مائة وعشرون مسألة والجميع مائة وسبعة وخمسون مسألة .

(١٧١)

قوله في القول ١٤١ (من العلم بوجود الذاهب في الجهات)
اقول: لاشك ان هذه المسائل سرت إلى الكلام من الفلسفة، ولهذا كان بحث التكلمين فيها سطحياً و ما ذكره فده لا يتم لامكان تعلق الحسن بالاعراض ويكون العرض حال حركة معروضه متخصصاً بخصوصية يعلم عقلاً حركة معروضه من خصوصية محسوسة في العرض من دون تعلق الحسن بالجسم.

قوله (لانَّ كثيراً من العقلاة قد شَكُوا في وجود العرض)

اقول: البحث عن الواقعيات والحقائق الخارجية لاتنفع فيها هذه الاستحسانات ونقل الآراء وكثرة قائلها أو قلته وان كان اصل مدعاه اقرب إلى الواقع لتأييد الفلسفة الجديدة له.

(١٧٢)

قوله في القول ١٤٢ (و محال ان يكون الابث قاطعاً)
اقول: المدعى لحركة جميع الاجسام بحركة بعضها يتلزم بعدم وجود ابث فيها عند حركة واحد منها فلا يلزم الحال المذكور ولا يرى هذا محذوراً.

(١٧٣)

قوله في القول ١٤٣ (يؤدي إلى اجتماع المتضادات)
اقول: لعل مراده ان الثقيل مع فرض كونه ثقيلاً معناه خرقه للهواه و

معنى وقوفه في الهواء عدم خرقه للهواء و لازمه اتصافه بالخففة و عدم كونه ثقيلاً فلزم كون الهواء رقيقاً و ثخيناً و كون الثقيل خفيقاً.

ولكن هذا على فرض تمايّته استحالة بشرط المحمول بعكس الضرورة بشرط المحمول يعني مع فرض بقاء الثقيل على ثقله و بقاء الهواء الرقيق على رقته يلزم الحال، والمدعى يدعى وقف ذات الثقيل اعني الطيارة مثلاً في الهواء الرقيق وان تبدل ثقله إلى الخفة بسبب السرعة، وان النبي أو الامام أو أي صاحب معجزة و كرامة حيث انه في نفسه له جسم ثقيل في نفسه وان تبدل ثقل جسمه إلى الخفة لشدة ميل روحه إلى فوق بسبب غلبة جانب الروح وتشبه جسمه بروحه في الخفة نظير العطر الذي يؤخذ من ماء الورد الذي هو جسم ثقيل و مع ذلك لا يمكن حفظه داخل الزجاجة فانه يطير إلى الهواء فاذا فرضنا ان ذات ما هو ثقيل مع قطع النظر عن خصوصية الورد وقف في الهواء فهذا كاف في المقام ولا تحتاج إلى فرض بقائه على صفة الثقل و بقاء الهواء على صفة الخفة.

ولكن المهم الذي يريده الشيخ المفید وغيره من المتكلمين اثبات الاعتماد على القوانين الطبيعية التي تحكم في العالم والنوميس والأنظمة الكونية التي تجري فيها ويخضع لها عالم الكون في مقابل الاشاعرة والخشوية الذين ينكرون الاسباب والسببات بالكلية وهذا الاريب في صحته كما ذكره قوله.

اذ لو لا ثبوت هذه القوانين لم تكن للمعجزات قيمة اصلاً، فاذا فرضنا عدم وجود قانون يحكم بعدم امكان وقف الثقيل في الهواء الخفيف) فما قيمة عروج رسول الله (ص) بجسمه إلى السموات وهكذا فالشيخ المفید يؤكّد على عموم القوانين وتحتمها حتى يكون خرقها واستثنائها في بعض الموارد دليلاً

على أنه من عند الله الذي فرض هذه القوانين على الكون وينقضها إنما أراد.
(١٧٤)

قوله في القول ١٤٤ (وذلك محال)

اقول: هذه المسائل العشر بعضها احكام عقلية ضرورية يلزم من فرض خلافها الحال العقلي الذي لا تتعلق القدرة به، منها هذه المسألة والتي تلتها لأنها تقتضي حدوث المعلول بلا علة والقول ١٤٨ وبقية المسائل والامثلة التي ذكرت في ضمنها مثل ما ذكر في القول ١٤٥ احكام ضرورية خارجية للملازمة التي جعلها الله بين الاسباب والسببيات ويمكن نقضها له (تعالى) اذا اراد، ولكنه لا يريد نقضها الا في الواحد من المليون وفي خصوص موارد الاعجاز واظهار الكرامات، فاطلاق الشيخ المفید كلمة (الحال) على كلا القسمين في مقابل الذين يرون العالم فوضى لاقانون فيها، لا في مقابل الذين يدعون ثبوت المعجزات والكرامات ونقضه تعالى للقسم الثاني في موارد نادرة.

كما أنه قد لا يريد من ذكر (الحال) في القسمين تساويهما من جهة نوع الحال اللازم فيها، بل اشتراكيهما في اصل الاستحالة وان اختلافا في كونها حالاً عادياً أو ذاتياً.

(١٧٥)

قوله (وقد خالف فيه فريق من المعتزلة وجماعة من اصحاب الجهالات)

اقول: إنما خص التشنيع بالجهالة بغير المعتزلة لأنهم من اصحاب الاستدلال. غاية الامر اشتبه عليهم الامر وعظمت المغالطة فلم يتمكنوا من حلها.

واما الاشاعرة والخشوية وامثالهم من الذين ينكرون الاحكام العقلية بل
الضروريات الحسية التي لا يشك فيها العوام أيضاً مثل قوانين الاسباب
والمسبيات، فانسب اسم لهم هو نسبتهم إلى الجهالة.

(١٧٦)

قوله في القول ١٤٥ (ان يتحرك بغير دافع)
مراده بالدَّافِع علَّةُ الحركة يعني هل يمكن حركة بلا محرَّك أو لا، فيدخل
في عموم احتياج كلِّ ممكِن إلى علَّةٍ، فكما ان وجود نفس الجسم يحتاج إلى
موجد و محدث كذلك وجود حركته.

فلا يمكن وجود الحركة بدون محرَّك يخلق الحركة و يوجد لها وهو
الله(تعالي)، و بدون سبب خارجي يجعله الله(تعالي) سبباً للحركة سواء كان
مغايراً للمتحرك مثل الفرس الذي يحرك العربة، أو كان داخلأً في ذات المتحرك
مثل القوة الجاذبة و الدافعة اللتين تحرِّكان الكرات الجوية، فليست حركتها بغير
داعٍ.

قوله (تصح وقوف جبل ابى قبيس في الهواء ... لصح ان يعتمد
الحجر الصَّلب الثقيل على الزجاج ... و تخلل النار اجزاء القطن ...).

ان قلت: فما معنى قوله(تعالي) واذ نتقنا الجبل فوقكم كأنه ظلة وظنوا انه
واقع بهم ... و قوله(تعالي) قلنا يا نار كونى بردأ و سلاماً على ابراهيم وغيرهما.
قلت هذه معجزات لموسى و ابراهيم عليهما السلام اراد الله(تعالي) اظهار
كرامتهمما عليه و كونهما من قبله بسبب خرق القوانين الطبيعية في حقهما،
و جعلهما حاكماً عليها، لا يعني عدم ثبوت هذه القوانين والتوصيات الكونية، أو
كونها غالبية، فانَّ نقض القوانين في موارد أقل من الواحد بمليون للانبياء

والاولياء لا ينافي كونها عامة ولا يجعلها غالبية.

(١٧٧)

قوله في القول ١٤٦ (وانما يصح في المتحرّك بانه أخف من متحرّك
غيره و اسرع)

اقول: اتصف الحركة بالخففة والسرعة والبطء و نحوهما بالذات،
و اتصف المتحرّك بالعرض، واما قياس احدى الحركتين بالآخر فلا يتوقف
على اتحاد معروضهما، حتى يتبين على المسألة السابقة في حلول حركتين في
جزء واحد، بل يمكن قياس حركة هذا الجسم بحركة الجسم الآخر و يحكم
بان أحدهما اسرع، و ما يحكم به الشيخ من لزوم جعل المقايسة بين المتحرّكين،
فلعله لتوهم ان قياس الحركتين مستقلأً ربيماً يوم عدم احتياجهما إلى المخل
واستغنائهما عنه.

لكن لا يrib في ان عدم مدخلية معروض الحركتين في مقاييس السرعة
والبطء، لا ينافي احتياجهما إليها في اصل الوجود.
ولعل المفید قده التفت إلى نكتة اخرى لم نصل إليها.

(١٧٨)

قوله في القول ١٤٧ (وليس للفعل تعلق بالعلم ولا بخطور البال ...)
اقول: لا يشك عاقل في ان حركة نبض الانسان و ضربان قلبه و أمثال ذلك لا يتوقف على الخطورة بالبال و نحوه كما انه لا يشك عاقل في ان الافعال
الاختيارية مثل الصلاة والصوم و نحوهما تتوقف على ان يخطر بالبال ثم يصدر
من الانسان.

فما هو الفعل الذي يشك فيه او وقع الاختلاف في توقفه على الخطورة

بالبال؟ الظاهر عدم وجود قسم ثالث يكون هو محل النزاع وقد مرَّ أنَّ القسمين لا مورد للنزاع فيهما واقعاً.

نعم هناك بحث كلامي اصوليٌّ فقهيٌّ لافلسفىٌّ وهو أنَّ القسم الأول من الأفعال الذي لا يتوقف على الخطور بالبال هل هي من افعال المكلف ام لا؟ فمن اشترط الخطور بالبال حكم بخروج القسم الأول من كونه فعلًا للمكلف، لأنَّ الفعل عبارة عمًا ينسب ويُسند إليه ويقال أنه فعله، و هنا لا يقال فعله، بل يقال صدر منه ضربان القلب وان قلبه يضرب و نبضه يتحرك.

ومن لم يشترط الخطور بالبال في صحة اسناد الفعل إلى المكلف، و حكم بان ماهية الفعل لا تتوقف على العلم والارادة والخطور حكم بانَّ هذا القسم فعل للإنسان، ثم انَّ البحث ينتقل من الفعل إلى الترك فبعضهم فرقوا بين الترك وبين ان لا يفعل ولا زمه عدم صدق الترك على ترك الفعل بدون خطور بالبال و بعضهم سووا بينهما كالمفید هنا فيكون كلَّ مورد لم يصدر الفعل تركاً.

(١٧٩)

قوله في القول ١٤٨ (ان ذلك محال باستحالة كونه في العاشر)
 اقول: بعد فرض عدم اشغال الجسم الأَمْكَانَاً وَاحِدًا واستحالة حلوله في مكانيين في آن واحد، و بعد فرض كونه في المكان الأول، يكون فرض كونه في المكان الثاني فرض اجتماع النقيضين لأنَّ معنى كونه في الثاني عدم كونه في المكان الأول وبالعكس فيلزم وجوده في المكان الأول و عدمه، وكذا بالنسبة إلى المكان الثاني، فإذا كان كونه في المكان الثاني حال كونه في الأول من المستحيلات يكون خارجاً عن اختياره بل عن تعلق القدرة به مطلقاً، وإذا استحال تعلق القدرة به لم يصحَّ اسناد تركه إلى الإنسان، لأنَّ الفعل والترك أَمَّا يكونان

مقدورين معاً، أو يكونان خارجين عن القدرة معاً.

قوله (الصَّحَّ أَنْ يَقْدِرْ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَا لَا يَصْحَّ قَدْرَتُهُ عَلَى ضِدِّهِ فِيهِ) والمراد به أنَّ القدرة على التَّرْك ملازم للقدرة على الفعل، فكلَّ ما يصحَّ أسناد القدرة إلى فعله يصحَّ أسناد قدرته على تركه وبالعكس، وكلَّما لايصحَّ أسناد القدرة إلى فعله لا يصحَّ أسناده إلى تركه، ونتيجة ذلك انه ليس مطلقاً عدم صدور الفعل تركاً منسوباً إلى الشخص.

(١٨٠)

الامثلة المذكورة في القول ١٤٩ من المستحبلات التي لا تتعلق بها القدرة مطلقاً.

(١٨١)

قوله في القول ١٤٩ (ولو جاز وجود ميت ألم عالم بجاز وجوده قادرًا ملتذاً مختاراً أخ)

قد صرَّحَ في القول ٥٣ بثبات عالم البرزخ والنعيم والعقاب فيه مضافاً إلى ما صرَّحَ به في القول ٤٩ بانَّ المعصومين عليهم السلام يقضون حواجز شيعتهم ويجيرون سلامهم بعد الموت وانَّ الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون و نحو ذلك فيعلم انَّ مراده الميت مع قطع النظر عن حلول حياة جديدة عليه فلو قطعنا النظر عن الحياة البرزخية وفرضنا موت شخص فحياته تكون كما ذكر و هو مراده من جميع ماذكره في هذا القول وليس رجوعاً عما ذكره سابقاً وفي مواضع كثيرة من كتبه.

(١٨٢)

الامثلة المذكورة في القول ١٥٠ من الحالات العادية التي جرت ارادة الله (تعالى) على ترتيبها على الاسباب الخاصة فيستحيل تحقق هذه المسبيبات

بدون اسبابها، الا بارادة مسبب الاسباب وتخصيصه واستثنائه لهذه القاعدة لا ظهار معجزة نبي او نحو ذلك.

وليست من الحالات الذاتية التي لا تتعلق بها القدرة اصلاً.

(١٨٣)

القول ١٥٢

إلى هنا تم اللطيف من الكلام، و هذه المسألة مع خمسة اخرى الحق بها من اصول المسائل الكلامية لا من اللطيف.

(١٨٤)

قوله (و هو مذهب الامامية كلها)

اقول: مارأيت من شدّ عن هذا الاجماع الشیخ الطانفة الطوسي قده و لعله اجرى الله تعالى هذا الخطاء الواضح على قلمه الشريف حتى لا يتوهّم في حقه العصمة، فان المسألة من الواضحت من جهة اتقان ادلتها و صراحة الآيات والروايات والادلة العقلية فيها و كثرة الاجماعات المدعى فيها بل كونها من ضروريات مذهب الشیعة كما يظهر من المفید و الصبری و المرتضی وغيرهما من دون خلاف عن احد.

فهذا الاشتباہ من مثله نظير اشتباہ صاحب الجواهر في مسئلته الكر بالنسبة إلى علم الامام و اشتباہ النجاشي في ترجمة عبيد الله بن حر الجعفی و سائر اشتباہات العلماء.

(١٨٥)

قوله في القول ١٥٣ (سؤال الشیخ المفید قدس الله روحه عنها السيد الشیری محمد بن الحسن الرضی قدس سره ليضاف إلى أوائل المقالات).

اقول: يحتمل ان يكون الشيخ المفید فاعلاً لسؤال السيد الشریف مفعولاً لها يعني ان الشيخ المفید امر تلميذه وسئل ان يضيف هذه الزيادة إلى اوائل المقالات ويحتمل العکس بان يكون الشيخ المفید مفعولاً مقدماً والسيد الشریف فاعلاً مؤخراً او يكون تقديم المفعول من باب الاحترام للشيخ المفید.

يوجد في بعض النسخ هكذا (هذه الزيادة كان خرجها وسائل الشيخ المفید قده عنها السيد الخ) والظاهر زيادة كلمة خرجها لأن التخريج من الاصطلاحات الجديدة وعلى فرضه فينطبق على انه استخرجها عن الشيخ المفید واستفاد مطالبها منه، وينطبق على انه اخرجها من قلبه بمعنى انه حمل الشيخ المفید على افاده هذه المطالب والاول اظهر .

ويؤيد الاحتمال الاول اعني كون المطالب بقلم السيد او لا ان الظاهر كون الفاعل مقدماً والمقدم فاعلاً فيكون الشيخ سائلاً والسيد مسؤولاً وثانياً ظاهر التخريج بيان التلميذ ما استفاده من الاستاذ لامعنى آخر وثالثاً هو العمدة ماورد في آخر الكتاب هكذا (هذا آخر ما تكلم به السيد الشریف الرضی رضی الله عنه وارضاه) فلو كانت هذه الملحقات بقلم الشيخ المفید لم يكن هذا التعبير صحيحاً بل كذباً، وعليه فالارجع كون هذه الملحقات من املاء الشيخ المفید بقلم السيد الرضی قدماً او نماً استفاده منه في الجملة .

(١٨٦)

قوله (وليس هي جنساً من اجناس الفعل) لأنها اسم ذات لا اسم معنى، نعم الصحيح ان حيثية كونها ما يعتصم به لا يقتضي كونها حدثاً و فعلأً بل هي بالذات انساب وان كان ربما يكون فعل او اسم معنى مثل قولنا فلان عصمته تقوى الله او الخوف من الله او التوكل على

الله ولكنها لوحظت هنا معنىًّا اسمياً لا فعلاً أو حرفًا.

(١٨٧)

قوله (ومنه سميت العصم وهي وعول الجبال لامتناعها بها)

اقول: الوعول يعتضم بالجبال فهي معتضمة والجبال عاصمة لها، وعليه فلو اطلقت العصمة على الجبال لكان اطلاقاً لها على معناها الحقيقي وهو (ما يعتضم به) وأما اطلاقها على الوعول المعتضمة فهو اطلاق لها على عكس معناها من باب القلب كما هو شائع في لغة العرب.

(١٨٨)

قوله (وحبل الله هو دينه)

مقتضى الروايات المتواترة والاجماع المدعى في كلام كثير ان حبل الله هو الامام المعصوم دون غيره، ويدل عليه العقل القطعي أيضاً لأنَّ الامة بجمع فرقها مجتمعة على قبول الدين والقرآن والرسول(ص) ومع ذلك مختلفون اشدَّ الاختلاف في انَّ الدين ما هو، ثم انهم بعد اتفاقهم على القرآن مختلفون في انَّ القرآن هل تفسيره ما يقوله هذه الفرقة او غيرها فكل فرقة تفسِّر على طبق عقيدتها و يجعله سندأ لها فمضافاً إلى انَّ القرآن لم يرفع النَّزاع صار من اكبر اسباب النَّزاع والاختلاف، فلم يبق الا تفسير حبل الله بالامام المعصوم.

ان قلت: فكما انهم اختلفوا في الدين وفي القرآن اختلفوا في الامام و مسألة الامامة أكثر و اشد من اي خلاف و نزاع و تفرقوا اي تفرقة.

قلت: الاختلاف في تعين الامام موجود كما ذكر، ولكن بعد تعينه في شخص او اشخاص يختلف حاله عن الدين والقرآن فانَّ الامة بعد اجماعهم على انَّ الدين عند الله الاسلام وانَّ هذا الموجود بين الدفتين كتاب الله لم يرتفع

الخلاف حتى بعد تعينه لامرٍ من تفسيرهم للدين وللقرآن على طبق آرائهم المختلفة وليس الدين ولا القرآن ناطقاً حتى يتكلّم ويقول الحق مع فلان، بل كما قال أمير المؤمنين القرآن حمال ذو وجوه، نعم القرآن الأصلي الناطق هو وجود الإمام، لقوله (تعالى) بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم والامام هو الدين المحسّن. وورد في الزيارات: السلام عليك يا دين الله القويم فاذا اجتمعوا افترقوا او اذا افترقوا اجتمعوا ولكن في فرض اعتبارها اموراً ثلاثة الشيء الوحيد الذي ان تمسّكوا به واعتصموا به يستحيل وجود الخلاف والنزاع والتفرقة بينهم هو الإمام المعصوم، فإنه لو اختلف المنقول عنه والمفسّرين لكلامه لتتكلّم بتأييد الحق ورد المبطل، و معلوم أنه لا يمكن مع ذلك التفرقة والنزاع إلا ان لا يرجعوا إليه ولا يعتصموا بحبله، والحاصل أنه لا يعقل تفسير حبل الله في الآية إلا بالامام، ولو فسر بغيره سواء كان القرآن أو الدين أو اي شئ لزم التناقض و نسبة الغلط إلى الله (تعالى).

(١٨٩)

قوله (فجمع المؤمنين من الملائكة والنبيين والآئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله (تعالى))

كلمة (من) في الملائكة يمكن كونها تبعيّضية، ويمكن كونها بيان الجنس، وعلى التقديرين يتقدّم عموم كلمة المؤمنين بان يكون من هذه الاصناف الثلاثة اعني الملائكة أو الانبياء أو الآئمة المعصومون، فلا وجہ لتوفّم ارادته قوله عصمة جميع المؤمنين.

(١٩٠)

قوله (وانما الخلاف في حكمها و كيف تجحب، وأى وجه تقع وقد

مضى ذكر ذلك في عصمة الانبياء وعصمة نبينا(ص)).
 البحث عن العصمة تارة عن المعنى اللغوي والعرفي وقد بحث عنه هنا،
 واخرى عن المعنى المصطلح عليه عند الشيعة والمبحث عنه في علم الكلام، و
 هذا قد أشار إليها في القول ٣٢ و ٣٣ و ٣٧، وقد يبحث عن أدلةها والعلة الموجبة
 لها و اشار إلى هذا في البحث عن عصمة الائمة عليهم السلام في القول ٣٧،
 واخرى عن حقيقتها وما يتقوّم بها ولم يبحث عنها في هذا الكتاب اصلاً الا
 اشارة، ورابعة عن متعلق العصمة وأنها من الصغائر والكبائر أو الكبائر فقط؟
 وأنها تعم السهو والنسيان او يختص بالعصيان وقد بحث عنه في عصمة الانبياء
 القول ٣٢ و عصمة نبينا(ص) القول ٣٣ و عصمة الائمة القول ٣٧، و خامسة
 عن موصوف العصمة وقد بحث عنه في المباحث الثلاث المشار إليها و عند
 البحث عن (تکلیف الملائكة) في القول ٤٧ حيث قال فيه (وأقول أنهم
 معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار و على هذا القول جمهور الامامية)
 فيكون المعصومون منحصرة فيمن أشار إليهم في هذا القول ١٥٣ و هم الانبياء
 والائمة والملائكة.

(١٩١)

قوله (وهذا الباب ينبغي ان يضاف إلى الكلام في الجليل ان شاء الله
 تعالى))

انما ذكر هذا من جهة انه ذكر بعد اللطيف من الكلام لثلاً يتوجه أنه منه،
 نعم الباب الذي قبله أيضاً لم يكن من لطيف الكلام (وهو ان أبليس هل هو من
 الملائكة ام من الجن) ولكن لكونه بحثاً عن حقائق عالم الوجود كان لعدة من
 اللطيف وجه، بخلاف بقية المسائل الآتية فانها من الجليل لا من اللطيف.

(١٩٢)

قوله في القول ١٥٤ (وانها فضل تشرف المتحلى به على العاطل منه) اقول: هذا دليل مستقل لا يرتبط بما قبله، ولعله أقوى الأدلة، لأن الدليل الأول يمكن يناقش فيه بانَّ أمورَ الخلق تتوقف على وجود الكتابة في بساط السلطان والرئيس مطلقاً، لا على كون الرئيس نفسه كاتباً.

واماً كون الكتابة في نفسها فضيلة فلا يدفعها قضاء الحاجة بكتابه الاعوان و الكتاب، فانَّ هذا يزيد اشكالاً على اشكال و هو كون اعونَ السلطان افضل واكمَل من السلطان لاستكمالهم بالكتابة دونه .

و قد نسب الله (تعالى) الكتابة إلى نفسه في موارد بقوله وكتبنا له في الالواح من كل شئٍ موعظة الآية الاعراف ١٤٥ وغيرها ولكن ليس الكاتب من او صافه (تعالى) قطعاً.

(١٩٣)

قوله (بجاز ان يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه).
ان قلت: هذا الدليل قضية شرطية وقياس شرطي لاملازمة بين مقدمه و تاليه، وبعبارة اخرى لا كليلة لكبراه اعني قولنا (كلما جاز ان يحوجه الله (تعالى) في بعض اموره إلى رعيته جاز ان يحوجه في كل اموره) وذلك لاحتياج النبي (ص) إلى الجيش في الحرب وإلى ارباب الصناعي والحرف في مشاغلهم مثل البناء والتجار والحداد وغيرهم ومع ذلك لا يحتاج اليهم في الاحكام الشرعية، فلاملازمة بين الاحتياج في البعض والاحتياج في الكل.

قلت: ليس مضمون الكبـرى الملازمة بين عدم الاحتياج في بعض الأمور بقول مطلق مع عدم الاحتياج في جميع الأمور بقول مطلق، بل الملازمة بين

الاحتياج في بعض ما كلفه الحكم فيه وبين الاحتياج في كل ما كلفه الحكم فيه كما قال (لو جاز ان يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته لجاز ان يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه) و موارد النقض المذكورة مثل النجارة والبناء وغيرهما ليس مما كلفه الحكم فيه . نعم يمكن منع الملازمة حتى بعد التقييد أيضاً.

(١٩٤)

قوله (ولامعنى لقول من قال ان الكتاب هو القرآن خاصة) سواء قلنا بان الكتاب يختص بالقرآن او يراد به مطلق الكتب السماوية او عمناه لكل كتاب فشموله للكتابة منوع ، لأن الكتاب عرفاً اسم ذات عبارة عن مجموعة من الاوراق التي كتب فيها علم ، ولغة كل ورقة كتب فيها شيئاً ولو لم يكن علماً كما في قوله (تعالى) قالت يا ايها المؤمن اني القى الى كتاب كريم النهل ٢٩ ، فالكتاب باي معنى فسر لا يكون الا ورقة كتب فيها شيئاً سواء كان علماً او لا ، فيكون اسم ذات لاسم معنى ، فلا يشمل ملحة الكتابة التي هي من الكيفيات النسانية ولا عمل الكتابة التي هو من مقوله الفعل .

فقول المصنف قوله (اذا اللفظ عام لا ينصرف عنه الا بدليل الغ)

من جهة الكبرى مسلمة وانما البحث في الصغرى اذ ليس معنى الكتاب شاملأ للفعل الخارجي و لا للملحة حتى تصل النوبة إلى تخصيصه أو تقييده بدليل أو بغير دليل .

مضافاً إلى منع العموم في معناه لاحتمال كون الالف واللام للعهد للاستغراق أو الجنس ، فيكون ارادة القرآن مقطوعاً به ، ويكون شموله لغيره وارادة العموم منه متوقفاً على ثبوت كون الالف واللام للاستغراق أو للجنس .

(١٩٥)

قوله (ما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل)
 ما ذكره قوله في هذا الدليل يتوقف على امرتين
 الاول حجية مفهوم الزمان كما اذا قيل ما رأيت زيداً فيما مضى فيكون
 مفهومه اثبات الرؤية فيما سيأتي او في زمان الحال، وهذا محل خلاف بين
 الاصوليين.

الثاني ان لا يكون للتقيد بالزمان فائدة غير الانتفاء، وهنا
 ليس كذلك، فان الذي يثبت به كون القرآن من عند الله لامن قبل نفسه (ص) و
 لا يتعلم من عالم هو حاله قبل الاتيان بالقرآن، فإنه اذا ثبت انه قبلبعثة وقبل
 ان يأتي بالقرآن والشريعة لم يكن يقراء ولا يكتب ولا شيء مما يوجد في العلماء
 العاديين من قراء الكتب وكتابتها، يثبت ان ما اتى به من عند الله، اذ التعلم
 عند البشر يحتاج إلى القراءة والكتابة، فاذا انتفي انتفاء التعلم وكون العلم
 الموجود عنده من عند غير الله فيثبت كونه من عند الله (تعالى) وتعليمه ويصح
 ما ذكره (تعالى) بقوله (اذ ارتاب المبطلون) واما القراءة والكتابة المتأخرة عن النبوة
 والقرآن فلا دخل لهم في ثبوت نبوته (ص) ونفيه اذ هي قد ثبتت فان اثبنا
 القراءة والكتابة بعد النبوة ف تكون بتعليم الله (تعالى) وان انتفتا كان أيضاً على
 حسب مارأه الله من المصلحة ولا يثير شكاً.

وهذا الفرق يوجب المصلحة في تقييد نفي القراءة والكتابة في الآية
 بكلمة (من قبله) من دون ان تكون فائدة اثبات المفهوم لها بل فائدة
 قوله (تعالى) (اذ ارتاب المبطلون) ولا يصح قياسه بالشعر فان المنفي مطلق الشعر،
 والعلة عدم كونه لائقاً بشأنه مطلقاً فينتفي مطلقاً.

(١٩٦)

قوله (ثبت انه كان يحسن الكتابة بعد ان نبأه الله(تعالي))
 المتيقن من سيرة النبي(ص) انه لم يكتب عملاً اصلاً اما لانه لم يكن
 يحسن الكتابة او لانه لم يكتب مع احسانه لها فلم يدع احد من علماء الإسلام
 انه كتب قرآنًا بخطه او شيئاً آخر.

والمورد الوحيد الذي اتفق على نقله الخاصة والعامة قوله(ص) في آخر
 عمره حيث قال: (ايتونى بدواة وقلم (او كتف) اكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده
 ابداً فقال عمر ان الرجل ليهجر) وحمله على الكتابة تسبيباً كما عن الوعظ
 الجرندابي طرح لصریح الروایة مع انَّ الذی تقتضيه مناسبة المقام كتابته بقلم
 نفسه كما هو واضح وهذا يدل على صحة ما ذكره المفید من انه(ص) كان يحسن
 الكتابة ويبقى الكلام في انه ما المصلحة في التزامه(ص) بعدم الكتابة مطلقاً طول
 عمره.

واماً ما يوجد في متحف تركياً من الخط المنسوب إليه فمن مصنوعات
 خلفاء آل عثمان أو غيرهم يقيناً.

(١٩٧)

قوله في القول ١٥٥ (وما يضاف إلى الكلام في اللطيف)
 يريد به خصوص القول ١٥٥ و ١٥٧، واما القول ١٥٦ فليس من اللطيف،
 وعليه فيصير عدد الكلام في اللطيف ١٣٧ مسألة.

(١٩٨)

قوله في القول ١٥٦ (انَّ الاجتہاد والقياس لايسوغان)
 اقول: للمفید قوله اجتہادات كثيرة في الفقه و كذلك البقیة الفقهاء، حتى

الأخباريين مع شدة هجومهم على الأصوليين في مسألة الاجتهاد، عندهم اجتهادات كثيرة يظهر براجعة كتبهم مثل الحدائق وغيرها.

ولكن المهم في عصرنا هذا اعني القرن الرابع عشر قلة التفقة و تغيير معنى الاجتهاد إلى الاجتهاد الاخباري بحيث كلما اراد احد الدقة والتحقيق في معنى الرواية ينسب إلى القياس والاستحسان.

وقد افروطوا في التمسك بكلمة (التعبد بالنص) حتى صار فقه عصرنا غالباً لا يشبه اصلاً بفقه الفقهاء الماضين الأ في اصل الانتساب إلى الشيعة، وابعدوا عن طريقة الشيخ الانصاري وصاحب الجواهر والشيخين والشهيدين والفاضليين وغيرهم مع ان (التعبد بالنص) نفسه خلاف التعبد بالنص اذ لا يوجد هذه الكلمة في نص وإنما توجد (التفقه في النص) في القرآن والحديث، وما أكثر من يجعل الاخذ بالترجمة اللفظية للأية أو الحديث من دون نظر إلى لوازם المعنى و ملزوماته و مناسبة الحكم والموضوع وغيرها من الأمور التي بها يختلف حال المتعبد بالنص عن التفقة فيه فقها واجتهاداً، وصاحب مجتهداً ولكن هيئات وقد اشتهر عن الشيخ الطوسي في مبوسطه كثرة العمل بالقياس، ومن راجعه يرى انه من قبيل ما ذكرنا من التفقة في مقابل الجمود باللفظ من دون تفقة، فالاجتهاد الاصولي الشيعي تفقة ثم تعبد، والاجتهاد الاخباري تعبد على تعبد، يعني عند الاصولي في مقام فهم الحكم لا تعبد اصلاً بل ينظر إلى غاية ما يمكن ان يفهم واعمقها وادقها ثم يتبعده، واما الاجتهاد الاخباري فالتعبد بمعنى سد باب الفهم و المنع عن التدبر والتفقة. والصحيح ان ابن الجنيد أيضاً انما نسب إلى القياس لأنّه وصل من التفقة إلى مرتبة لم يكن أهل زمانه و من قرب من زمانه اهلأ لهذه التحقيقات الفقهية.

(١٩٩)

قوله (كل حادثة ترد فعليها حكم من الصادقين (ع))
 اقول: ما اكثر الموارد التي يعترف الفقهاء باجمعهم بعدم نص فيها بحيث
 عد (ما لا نص فيه) من اوسع ابحاث البراءة في الكتب الاصولية، و حتى ان
 الشيخ الطوسي الذي هو تلميذ المفيد اعترف في كتابه عدة اصول بوجود
 مسائل كثيرة لانص فيها بعينها و يعمل فيها باصالة الاباحة او المحظر او نحومها.
 واما الاخبار التي رواها الشيخ المفيد في الاختصاص وغيره في غيره: من
 ان كل شئ موجود في الكتاب والسنة او انه ليس شيئا الا وفيه كتاب او سنة
 وغيرها فالمراد بكونه في الكتاب ان اهل البيت عليهم السلام يستخرجون
 حكمه من الكتاب لا كل احد، واما السنة فالمراد به ما في الروايات من ان
 عندهم (ع) الجفر والجامعة ومصحف فاطمه وقد ذكروا اشتمال هذه الكتب على
 جميع الاحكام الكلية والجزئية.

(٢٠٠)

قوله في القول ١٥٧ (فإن العقل لا يمنع منه)
 بل النقل ايضاً. راجع بحث التجييم من كتاب المكاسب لشيخ المؤاخرين
 الشيخ الانصاري قده فإنه قد أتى بما لم يأت احد بمثله وان كان في بعض آرائه
 نظر وتأمل ليس المقام موضع ذكره.

فهرس الكتاب

فهرس كتاب أوائل المقالات

الصفحة

الموضوع

٣٢ - ٥	التعريف بالكتاب: أوائل المقالات في المذاهب والمخارات
٣٣	مقدمة المؤلف
١ - باب القول في الفرق بين الشيعة فيما نسبت به إلى التشيع والمعزلة فيها استحقت به إسم الاعزال	٣٤
٢ - باب الفرق بين الإمامية وغيرهم من الشيعة وسائر أصحاب المقالات	٣٨
٣ - باب ما اتفقت الإمامية فيه على خلاف المعزلة فيها اجتمعوا عليه من القول بالإمامية	٣٩
٤ - القول في المتقدمين على أمير المؤمنين - عليه السلام -	٤١
٥ - القول في محاربي أمير المؤمنين - عليه السلام -	٤٢
٦ - القول في تسمية جاحدي الإمامة ومنكري ما أوجب الله تعالى للأئمة من فرض الطاعة	٤٤
٧ - في أن العقل لا ينفك عن سمع وإن التكليف لا يصح إلا بالرسل	٤٤
٨ - في القول في الفرق بين الرسل والأنبياء - عليهم السلام -	٤٥
٩ - القول في آباء رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وأمه وعمة أبو طالب - رحمة الله تعالى عليهم -	٤٥
١٠ - القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن	٤٦
١١ - القول في الوعيد	٤٦
١٢ - القول في الشفاعة	٤٧
١٣ - القول في الأسماء والأحكام	٤٧
١٤ - القول في الإسلام والإيمان	٤٨
١٥ - القول في التوبية وقبوها	٤٨
١٦ - القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام	٤٩
١٧ - القول في المفاضلة بين الأنبياء والملائكة - عليهم السلام -	٤٩
باب وصف ما أجيبيه أنا من الأصول	٥١
١٨ - القول في التوحيد	٥١
١٩ - القول في الصفات	٥٢

٥٤	٢٠- القول في وصف الباري تعالى بأنه سميع بصير ورائي مدرك
٥٤	٢١- القول في علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها
٥٥	٢٢- القول في الصفات
٥٦	٢٣- القول فيها انفرد به أبو هاشم من الأحوال
٥٦	٢٤- القول في وصف الباري تعالى بالقدرة على العدل وخلافه وما علم كونه وما علم أنه لا يكون
٥٧	٢٥- القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالأبصار
٥٧	٢٦- القول في العدل والخلق
٥٨	٢٧- القول في كراهة اطلاق لفظ «خالق» على أحد من العباد
٥٩	٢٨- القول في اللطف والأصلح
٦٠	٢٩- القول في ابتداء الخلق في الجنة
٦١	٣٠- القول في المعرفة
٦١	٣١- القول في أن الله لا يعذب إلا على ذنب أو على فعل قبيح
٦٢	٣٢- القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام -
٦٢	٣٣- القول في عصمة نبينا محمد ﷺ
٦٣	٣٤- القول في جهة إعجاز القرآن
٦٣	٣٥- القول في النبوة، أهي تفضل أو استحقاق؟
٦٤	٣٦- القول في الإمامة أهي تفضل من الله عز وجل أم استحقاق؟
٦٥	٣٧- القول في عصمة الأئمة - عليهم السلام -
٦٥	٣٨- القول في ولادة الأئمة - عليهم السلام - وعصمتهم وارتفاعها، وهل ولاتهم بالنص أو الاختيار؟
٦٦	٣٩- القول في أحكام الأئمة - عليهم السلام -
٦٧	٤٠- القول في معرفة الأئمة - عليهم السلام - بجميع الصنائع وسائر اللغات
٦٧	٤١- القول في علم الأئمة - عليهم السلام - بالضمائر والكائنات واطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم في الصفات
٦٨	٤٢- القول في الإيحاء إلى الأئمة وظهور الأعلام عليهم والمعجزات
٦٩	٤٣- القول في ظهور المعجزات على المنصوبين من الخاصة والسفراء والأبواب
٦٩	٤٤- القول في سماع الأئمة - عليهم السلام - كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص
٧٠	٤٥- القول في صدق منامات الرسل والأنبياء والأئمة - عليهم السلام - وارتفاع الشبهات عنهم والأحلام
٧٠	٤٦- القول في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء - عليهم السلام -
٧١	٤٧- القول في تكليف الملائكة

٤٨-	القول في المفاصلة بين الأئمة - عليهم السلام - والملائكة	٧١
٤٩-	القول في احتمال الرسل والأنبياء والأئمة الآلام وأحوالهم بعد الممات	٧٢
٥٠-	القول في رؤية المحتضرين رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين - عليهما السلام - عند الوفاة	٧٣
٥١-	القول في رؤية المحتضر الملائكة	٧٥
٥٢-	القول في أحوال المكلفين من رعاياها الأئمة - عليهم السلام - بعد الوفاة	٧٥
٥٣-	القول في نزول الملائكة على أصحاب القبور ومسائلتها عن الاعتقاد	٧٦
٥٤-	القول في تぬيم أصحاب القبور وتعذيبهم، وعلى أي شيء يكون الشواب لهم والعذاب، ومن أي وجه يصل إليهم ذلك، وكيف تكون صورهم في تلك الأحوال؟	٧٧
٥٥-	القول في الرجعة	٧٧
٥٦-	القول في الحساب وولاته والصراط والميزان	٧٨
٥٧-	القول في الشفاعة	٧٩
٥٨-	القول في البداء والمشينة	٨٠
٥٩-	القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان	٨٠
٦٠-	القول في أبواب الوعيد	٨٢
٦١-	القول في تحابط الأعمال	٨٢
٦٢-	القول في الكفار وهل منهم من يعرف الله - عز وجل - وقع منهم الطاعات؟	٨٣
٦٣-	القول في الموافاة	٨٣
٦٤-	القول في صفات الذنوب	٨٣
٦٥-	القول في العموم والخصوص	٨٤
٦٦-	القول في الأسماء والأحكام	٨٤
٦٧-	القول في التوبة	٨٥
٦٨-	القول في حقيقة التوبة	٨٥
٦٩-	القول في التوبة من القبيح مع الإقامة على مثله في القبح	٨٦
٧٠-	القول في التوبة من مظالم العباد	٨٦
٧١-	القول في التوبة من قتل المؤمنين	٨٧
٧٢-	القول في بيان العلم بالغافيات وما يجري بغيرها من الأمور المستبطات، وهل يصح أن يكون اضطراراً أم جيء به من جهة الاتساع؟	٨٨
٧٣-	القول في العلم بصحة الأخبار، وهل يكون فيه اضطرار أم جيء به اتساع؟	٨٩
٧٤-	القول في حد النواتر من الأخبار	٨٩
٧٥-	القول في ما يدرك بالحواس، وهل العلم به من فعل الله تعالى أو فعل العباد؟	٩٠

٧٦- القول في أهل الآخرة، وهل هم مأمورون أو غير مأمورون ٩١	٧٦
٧٧- القول في أهل الآخرة، وهل هم مكلّفون أو غير مكلّفين؟ ٩١	٧٧
٧٨- القول في أهل الآخرة، وهل هم مختارون لأفعالهم أو مضطرون أم ملجمون على ما يذهب إليه أهل الخلاف؟ ٩٢	٧٨
٧٩- القول في أهل الآخرة، وهل يقع منهم قبيح من الأفعال؟ ٩٢	٧٩
٨٠- القول في المقطوع والموصول ٩٣	٨٠
٨١- القول في حكم الدار ٩٤	٨١
باب القول في اللطيف من الكلام ٩٥	
٨٢- القول في الجواهر ٩٥	٨٢
٨٣- القول في الجواهر أمي متجانسة أم بينها اختلاف؟ ٩٥	٨٣
٨٤- القول في الجواهر أنها مساحة في نفسها واقدار؟ ٩٦	٨٤
٨٥- القول في حيز الجواهر والأكون ٩٦	٨٥
٨٦- القول في الجواهر وما يلزمها من الأعراض ٩٦	٨٦
٨٧- القول في بقاء الجواهر ٩٦	٨٧
٨٨- القول في الجواهر هل تحتاج إلى مكان؟ ٩٧	٨٨
٨٩- القول في الأجسام ٩٧	٨٩
٩٠- القول في الأعراض ٩٨	٩٠
٩١- القول في قلب الأعراض وإعادتها ٩٨	٩١
٩٢- القول في المعدوم ٩٨	٩٢
٩٣- القول في ماهية العالم ٩٩	٩٣
٩٤- القول في الفلك ٩٩	٩٤
٩٥- القول في حرقة الفلك ٩٩	٩٥
٩٦- القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة؟ ١٠٠	٩٦
٩٧- القول في الخلا والملأ ١٠٠	٩٧
٩٨- القول في المكان ١٠٠	٩٨
٩٩- القول في الوقت والزمان ١٠١	٩٩
١٠٠- القول في الطباع ١٠١	١٠٠
١٠١- القول في تركب الأجسام من الطيابع واستحالتها إلى العناصر والأسطقطات ١٠٢	١٠١
١٠٢- القول في الإرادة وإيجابها ١٠٢	١٠٢
١٠٣- القول في التولد ١٠٣	١٠٣

فهرس كتاب أوائل المقالات

٤١٥
١٠٣	٤- القول في الفرق بين الموجب والمتولد
١٠٤	٥- القول في أنواع المولدات والمتولدات من الأفعال
١٠٥	٦- القول في أن الأمر بالسبب هل هو أمر بالسبب أم لا؟
١٠٥	٧- القول في أفعال الله تعالى وهل فيها متولدات أم لا؟
١٠٦	٨- القول في الشهوة
١٠٦	٩- القول في البَدَل
١٠٧	١٠- القول في خلق ما لا عبرة به ولا صلاح فيه
١٠٨	١١- القول في الألم واللذة إذا استويا في اللطف والصلاح
١١٢	١٢- القول في علم الله تعالى أن العبد يؤمن إن أبقاءه بعد كفره، أو يتوب إن أبقاءه عن فسقه، أيجوز أن يخترمه دون ذلك أم لا؟
١٠٩	١٣- القول في الألم للمصلحة دون العرض
١١٠	١٤- القول في تعريف البهائم واقتاصاص بعضها من بعض
١١١	١٥- القول في نعيم أهل الجنة أمو تفضل أو ثواب؟
١١٢	١٦- القول في ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها
١١٢	١٧- القول في الاختيار للشيء وهل هو إرادة له؟
١١٣	١٨- القول في الإرادة التي هي تقرب
١١٣	١٩- القول في الإرادة هل هي مراده بنفسها أم بإرادة غيرها أم ليس يحتاج إلى إرادة؟
١١٤	١٢٠- القول في الشهادة
١١٥	١٢١- القول في النصر والخذلان
١١٦	١٢٢- القول في الطبع والختم
١١٧	١٢٣- القول في الولاية والعداوة
١١٨	١٢٤- القول في التفية
١١٩	١٢٥- القول في الاسم والمعنى
١١٩	١٢٦- القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٩	١٢٧- القول في من قضى فرضاً به حرام هل يسقط بذلك عنه أم لا؟
١٢٨	١٢٨- القول في معاونة الظالمين والأعمال من قبلهم والتابعة لهم والاكتساب منهم والانتفاع بأموالهم
١٢٠	١٢٩- القول في الإجماع
١٢١	١٣٠- القول في أخبار الأحاداد
١٢٢	١٣١- القول في الحكاية والمحكى

١٣٢- القول في ناسخ القرآن ونسخه	١٢٢
١٣٣- القول في نسخ القرآن بالسنة	١٢٣
١٣٤- القول في خلق الجنة والنار	١٢٤
١٣٥- القول في كلام الجن ونطقها وشهادتها	١٢٥
١٣٦- القول في تعذيب الميت ببكاء الحني عليه	١٢٥
١٣٧- القول في كلام عيسى - عليه السلام - في المهد	١٢٥
١٣٨- القول في كلام الجنون والطفل وهل يكون فيه كذب أو صدق أم لا؟	١٢٦
١٣٩- القول في مامية الكلام	١٢٦
١٤٠- القول في التربية من التولد قبل وجوده أو بعده	١٢٧
١٤١- القول في الزيادات في اللطيف - القول في الأجسام هل تدرك ذواتها أو أعراضها أو مما معاً؟	١٢٧
١٤٢- القول في الأجسام، هل يصح أن يتحرك جميعها بحركة بعضها؟	١٢٨
١٤٣- القول في الثقل، هل يصح وقوعه في الهواء الرقيق بغير علاقة ولا عيادة؟	١٢٩
١٤٤- القول في الجزء الواحد، هل يصح أن توجد فيه حركة في وقت واحد؟	١٢٩
١٤٥- القول في الجسم هل يصح أن يتحرك بغير دافع؟	١٣٠
١٤٦- القول في الحركات هل يكون بعضها أخف من بعض؟	١٣٠
١٤٧- القول في ترك الإنسان ما لم يخطر بباله	١٣١
١٤٨- القول في ترك الكون في المكان العاشر والإنسان في المكان الأول	١٣١
١٤٩- القول في العلم والألم هل يصح حلولهما في الأموات أم لا؟	١٣١
١٥٠- القول في العلم بالألوان هل يصح خلقه في قلب الأعمى أم لا؟	١٣٢
١٥١- القول في من نظر وراء العالم أو مذ يده	١٣٢
١٥٢- القول في أبليس فهو من الجن؛ أم من الملائكة؟	١٣٣
القول في الزيادة التي أضافها المصنف - ره - إلى أوائل المقالات	١٣٤
١٥٣- القول في العصمة ما هي؟	١٣٤
١٥٤- القول في إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أن خصَّه الله بنبوته كان كاملاً يحسن الكتابة	١٣٥
١٥٥- القول في إحساس الحواس	١٣٧
١٥٦- القول في الاجتهاد والقياس	١٣٩

فهرس المحتويات والتعرفيات
لشيخ الإسلام الزنجاني والچرندايى

١٥٩	تعليق على القول (٢٥)	١٤٣	تعليق على المقدمة
١٦٠	تعليق على القول (٢٧)	١٤٥	تعليق على القول (١)
١٦١	تعليق على القول (٢٨)	١٤٩	تعليق على القول (٣)
١٦١	تعليق على القول (٢٩)	١٥١	تعليق على القول (٥)
١٦٢	تعليق على القول (٣٠)	١٥١	تعليق على القول (٧)
١٦٣	تعليق على القول (٣١)	١٥١	تعليق على القول (٨)
١٦٤	تعليق على القول (٣٢)	١٥١	تعليق على القول (٩)
١٦٥	تعليق على القول (٣٣)	١٥٢	تعليق على القول (١٠)
١٦٦	تعليق على القول (٣٤)	١٥٣	تعليق على القول (١١)
١٦٨	تعليق على القول (٣٥)	١٥٣	تعليق على القول (١٧)
١٧١	تعليق على القول (٣٧)	١٥٤	تعليق على القول (١٨)
١٧٢	تعليق على القول (٣٩)	١٥٥	تعليق على القول (١٩)
١٧٣	تعليق على القول (٤٠)	١٥٨	تعليق على القول (٢١)
١٧٣	تعليق على القول (٤١)	١٥٩	تعليق على القول (٢٣)

١٩٣	تعليق على القول (٧٢)	١٧٤	تعليق على القول (٤٢)
١٩٥	تعليق على القول (٧٤)	١٧٦	تعليق على القول (٤٣)
١٩٦	تعليق على القول (٧٨)	١٧٧	تعليق على القول (٤٦)
١٩٧	تعليق على القول (٧٩)	١٧٩	تعليق على القول (٤٧)
١٩٧	تعليق على القول (٨٠)	١٧٩	تعليق على القول (٤٨)
١٩٨	تعليق على القول (٨١)	١٧٩	تعليق على القول (٤٩)
١٩٩	تعليق على القول (٨٢)	١٨٠	تعليق على القول (٥٠)
٢٠١	تعليق على القول (٨٣)	١٨٢	تعليق على القول (٥١)
٢٠١	تعليق على القول (٨٥)	١٨٢	تعليق على القول (٥٢)
٢٠٢	تعليق على القول (٨٦)	١٨٢	تعليق على القول (٥٤)
٢٠٢	تعليق على القول (٨٧)	١٨٤	تعليق على القول (٥٦)
٢٠٤	تعليق على القول (٨٨)	١٨٥	تعليق على القول (٥٧)
٢٠٥	تعليق على القول (٨٩)	١٨٥	تعليق على القول (٥٨)
٢٠٥	تعليق على القول (٩٠)	١٨٦	تعليق على القول (٥٩)
٢٠٦	تعليق على القول (٩١)	١٨٨	تعليق على القول (٦٠)
٢٠٦	تعليق على القول (٩٢)	١٨٩	تعليق على القول (٦١)
٢٠٧	تعليق على القول (٩٤)	١٨٩	تعليق على القول (٦٣)
٢٠٨	تعليق على القول (٩٥)	١٩٠	تعليق على القول (٦٥)
٢٠٨	تعليق على القول (٩٧)	١٩١	تعليق على القول (٦٦)
٢٠٩	تعليق على القول (١٠٠)	١٩٢	تعليق على القول (٦٧)
٢١٠	تعليق على القول (١٠١)	١٩٢	تعليق على القول (٦٨)
٢١١	تعليق على القول (١٠٧)	١٩٢	تعليق على القول (٦٩)
٢١٢	تعليق على القول (١٠٩)	١٩٣	تعليق على القول (٧١)

٢١٣	تعليق على القول (١١٠)
٢١٤	تعليق على القول (١١٣)
٢١٤	تعليق على القول (١١٦)
٢١٥	تعليق على القول (١٢٠)
٢١٥	تعليق على القول (١٢١)
٢١٥	تعليق على القول (١٢٤)
٢١٧	تعليق على القول (١٢٥)
٢١٨	تعليق على القول (١٣١)
٢١٨	تعليق على القول (١٣٢)
٢١٩	تعليق على القول (١٣٣)
٢٢٠	تعليق على القول (١٣٤)
٢٢١	تعليق على القول (١٣٥)
٢٢٣	تعليق على القول (١٣٧)
٢٢٣	تعليق على القول (١٥٢)
٢٢٤	تعليق على القول (١٥٤)
٢٢٦	تعليق على القول (١٥٥)
٢٢٦	تعليق على القول (١٥٦)

نهرس
ما كتبه العلامة الزنجاني في تعريف
كتاب أوائل المقالات

٢٣٥	علم الأديان والمذاهب
٢٤١	وصف الكتاب
٢٤٤	أبواب الكتاب ومطالبه
٢٤٥	ترجمة مصنف الكتاب
٢٤٨	مولده ونشأته
٢٥٠	مشايخه في العلم والرواية
٢٥٠	تلامذته
٢٥١	مناظرته مع المخالفين
٢٥٣	مصنفاته
٢٥٩	زعامته المذهبية في الدولة البويرية
٢٦١	وفاته ومدفنه
٢٦٣	تذيل من العلامة الزنجاني
٢٦٥	استدراكات من الناشر : چرنداي

تعليقات
الشيخ إبراهيم الأنصاري - دامت إفاضاته .
على كتاب أوائل المقالات

٢٩٥	تعليق على القول (١٨)	٢٧٣	تعليق على المقدمة
٢٩٧	تعليق على القول (١٩)	٢٧٦	تعليق على القول (١)
٣٠٠	تعليق على القول (٢١)	٢٨٠	تعليق على القول (٢)
٣٠٠	تعليق على القول (٢٢)	٢٨٢	تعليق على القول (٣)
٣٠١	تعليق على القول (٢٣)	٢٨٤	تعليق على القول (٥)
٣٠١	تعليق على القول (٢٤)	٢٨٧	تعليق على القول (٧)
٣٠٢	تعليق على القول (٢٥)	٢٨٧	تعليق على القول (٨)
٣٠٣	تعليق على القول (٢٦)	٢٩٠	تعليق على القول (٩)
٣٠٤	تعليق على القول (٢٧)	٢٩١	تعليق على القول (١٠)
٣٠٤	تعليق على القول (٢٩)	٢٩٣	تعليق على القول (١١)
٣٠٥	تعليق على القول (٣١)	٢٩٤	تعليق على القول (١٣)
٣٠٦	تعليق على القول (٣٢)	٢٩٤	تعليق على القول (١٤)
٣٠٧	تعليق على القول (٣٣)	٢٩٤	تعليق على القول (١٦)

٣٣٠	تعليق على القول (٦٢)	٣٠٧	تعليق على القول (٣٤)
٣٣١	تعليق على القول (٦٣)	٣٠٧	تعليق على القول (٣٥)
٣٣٢	تعليق على القول (٦٤)	٣٠٩	تعليق على القول (٣٧)
٣٣٥	تعليق على القول (٦٥)	٣١١	تعليق على القول (٣٨)
٣٣٦	تعليق على القول (٦٦)	٣١٢	تعليق على القول (٣٩)
٣٣٧	تعليق على القول (٦٧)	٣١٢	تعليق على القول (٤٠)
٣٣٨	تعليق على القول (٧٠)	٣١٣	تعليق على القول (٤١)
٣٤٠	تعليق على القول (٧١)	٣١٣	تعليق على القول (٤٢)
٣٤٠	تعليق على القول (٧٢)	٣١٥	تعليق على القول (٤٦)
٣٤٢	تعليق على القول (٧٣)	٣١٥	تعليق على القول (٤٧)
٣٤٣	تعليق على القول (٧٤)	٣١٧	تعليق على القول (٤٨)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٥)	٣١٨	تعليق على القول (٤٩)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٦)	٣١٨	تعليق على القول (٥٠)
٣٤٤	تعليق على القول (٧٧)	٣٢١	تعليق على القول (٥١)
٣٤٥	تعليق على القول (٧٨)	٣٢٢	تعليق على القول (٥٣)
٣٤٥	تعليق على القول (٧٩)	٣٢٣	تعليق على القول (٥٤)
٣٤٧	تعليق على القول (٨٠)	٣٢٣	تعليق على القول (٥٥)
٣٤٧	تعليق على القول (٨١)	٣٢٥	تعليق على القول (٥٦)
٣٥٠	تعليق على القول (٨٢)	٣٢٧	تعليق على القول (٥٨)
٣٥٠	تعليق على القول (٨٣)	٣٢٩	تعليق على القول (٥٩)
٣٥١	تعليق على القول (٨٤)	٣٢٩	تعليق على القول (٦٠)

٣٦٩	تعليقہ علی القول (۱۲۱)	٣٥١	تعليقہ علی القول (۸۷)
٣٧٠	تعليقہ علی القول (۱۲۳)	٣٥٢	تعليقہ علی القول (۸۹)
٣٧١	تعليقہ علی القول (۱۲۴)	٣٥٣	تعليقہ علی القول (۹۶)
٣٧٢	تعليقہ علی القول (۱۲۵)	٣٥٣	تعليقہ علی القول (۹۷)
٣٧٣	تعليقہ علی القول (۱۲۶)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (۹۸)
٣٧٤	تعليقہ علی القول (۱۲۷)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (۹۹)
٣٧٥	تعليقہ علی القول (۱۲۸)	٣٥٦	تعليقہ علی القول (۱۰۰)
٣٧٧	تعليقہ علی القول (۱۲۹)	٣٥٩	تعليقہ علی القول (۱۰۱)
٣٧٨	تعليقہ علی القول (۱۳۰)	٣٥٩	تعليقہ علی القول (۱۰۲)
٣٧٨	تعليقہ علی القول (۱۳۱)	٣٦٠	تعليقہ علی القول (۱۰۴)
٣٨٠	تعليقہ علی القول (۱۳۲)	٣٦٢	تعليقہ علی القول (۱۰۵)
٣٨١	تعليقہ علی القول (۱۳۳)	٣٦٢	تعليقہ علی القول (۱۰۶)
٣٨٤	تعليقہ علی القول (۱۳۴)	٣٦٣	تعليقہ علی القول (۱۰۸)
٣٨٦	تعليقہ علی القول (۱۳۵)	٣٦٣	تعليقہ علی القول (۱۰۹)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (۱۳۷)	٣٦٥	تعليقہ علی القول (۱۱۲)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (۱۳۸)	٣٦٦	تعليقہ علی القول (۱۱۳)
٣٨٩	تعليقہ علی القول (۱۳۹)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (۱۱۵)
٣٩١	تعليقہ علی القول (۱۴۱)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (۱۱۶)
٣٩١	تعليقہ علی القول (۱۴۲)	٣٦٧	تعليقہ علی القول (۱۱۷)
٣٩١	تعليقہ علی القول (۱۴۳)	٣٦٨	تعليقہ علی القول (۱۱۸)
٣٩٣	تعليقہ علی القول (۱۴۴)	٣٦٩	تعليقہ علی القول (۱۱۹)

٣٩٨	تعليق على القول (١٥٢)	٣٩٤	تعليق على القول (١٤٥)
٣٩٨	تعليق على القول (١٥٣)	٣٩٥	تعليق على القول (١٤٦)
٤٠٣	تعليق على القول (١٥٤)	٣٩٥	تعليق على القول (١٤٧)
٤٠٦	تعليق على القول (١٥٥)	٣٩٦	تعليق على القول (١٤٨)
٤٠٦	تعليق على القول (١٥٦)	٣٩٧	تعليق على القول (١٤٩)
٤٠٨	تعليق على القول (١٥٧)	٣٩٧	تعليق على القول (١٥٠)